مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي



ظفر الأماني في مختصر الجرجاني

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي

١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ

حققه وخرج نصوصه وعلق عليه

الدكتور تقي الدين الندوي

أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الإمارات العربية المتحدة



الجامعة الإسلامية

أعظم كده - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

أخذ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي على عاتقه ومنذ قيامه أن يسهم في خدمة التراث بما يقدر عليه من خلال أقسامه المتعددة خدمة للعلم والباحثين: ذلك أنه كثر في السنوات الأخيرة نشر الكتب التراثية على أيدي غير المتخصصين، الذين لم يلتزموا في تحقيقهم أسلوباً علمياً منهجياً، فظهرت في الأسواق طبعات سقيمة لأسفار جليلة المضمون، تطاول أعمال المجلين من المحققين، أدت إلى اختلاط الغث بالسمين وأساءت إلى المكتبة العربية.

ومن هنا كلف المركز لجنة من الأساتذة الخبراء أوكل إليها الإشراف على شؤون التحقيق والنظر فيما يقدمه المحققون الأكفياء من أعمال وتقديم الصالح منها للنشر.

ويوالي اليوم بالتعاون مع دار القلم للنشر والتوزيع نشر إصداراته، فيقدّم كتاب «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني»، تأليف العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق الشيخ د. تقي الدين الندوي حفظه الله.

نسأل الله أن يوفق المركز لخدمة التراث وأهل العلم إنه نعم المسؤول.

لجنة التحقيق والنشر في المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ فهـرس الموضوعـات

• • •

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم

سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فيسعدني أن أكتب سطوراً على تشتّتِ بالٍ وتزاحمِ أشغالٍ وعدم اعتدالٍ في الأحوال، تحقيقاً لرغبة الأخ الفاضل الدكتور تقي الدين الندوي وحشراً لنفسي في مُؤْخِرِ هذا الركب الذي يتشرّف ويتّسم بالاتجاه إلى غاية تُنتسب وتُفتخر بالبحث والتحقيق في ناحيةٍ من نواحي فن الحديث.

يعلم الملمُّ بتاريخ العلوم والبحوث فضلاً عن صاحب الاختصاص والتضلّع من استعراضها ودراسة مقارنة لها أن بقاء الحديث النبوي وصيانته وتداول العلماء والباحثين له علماً وحفظاً، وبحثاً وتحقيقاً من خصائص خاتم النبيين صلّى الله عليه وآله وسلّم، لأنه من مصادر هذا الدين الأخير، والشريعة الكاملة الوافية بحاجة كل جيل وعصر، لا يوجد له نظير في تاريخ النبوءات والشرائع، فضلاً عن تاريخ التشريعات والقوانين، لذلك تكوّنت حوله أوسع مكتبة وأضخمها، وأدقّها، حفظاً للكلام النبوي وتسجيلاً له، رواية ودراية،

وشرحاً وإيضاحاً، ورجالاً ورواة[1]، وأصولاً وقواعد، واستنباطاً للأحكام.

وكان من أهم هذه الموادّ والمجالات فنّ أصول الحديث، وقد كان موضع عناية كبار أئمة فن الحديث والعلماء المتضلّعين، كالعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيره ممن لا يأتي عليهم الحصر في هذا المقال الوجيز.

ومن هذه الكتب التي تستحق أن توضع في مقدمة الكتب التي ألّفت في فن أصول الحديث، ويُعتَنى بها لخصائص تأليفية وفنّية وتسهيلية «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» وقد قيّض الله لشرحه العلامة عبد الحي بن عبد الحليم الفرنجي محلي اللكنوي (م ١٣٠٤هـ) وكفى بما قال عنه سميّه الفاضل السيد عبد الحي بن فخر الدين الحسني في كتابه «نزهة الخواطر» وقد أدركه وحضر مجالسه «ولا ينبّئك مثلُ خبير».

«كان متبحِّراً في العلوم معقولاً ومنقولاً، مُطَّلعاً على دقائق الشرع وغوامضه، تبحّر في العلوم وتحرَّىٰ في نقل الأحكام، وحرَّر المسائل، وله في الأصول والفروع قوة كاملة وقدرة شاملة، وفضيلة تامّة، وإحاطة عامة،.. والحاصل أنه كان من عجائب الزمن ومن محاسن الهند، وكان الثناء عليه كلمة إجماع والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع»[2].

وقد قال في مقدمة كتابه «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني»:

«رأيت الناس في هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم أر له شرحاً يكفي لحل جليّه وخفيّه».

فتناول متن الكتاب شرحاً لفظياً ومعنوياً.

ويمتاز هذا الشرح بسعة الاطلاع، وسلامة الفكر، وعدم التعصب، والجمع

---

(١) يقول الباحث الألماني (SPRENGER) إنه من الممكن الاطلاع على أحوال نصف مليون من الرجال بفضل علم الرجال.

(٢) (٨/ ٢٣٥).

بين الفقه والحديث، وعلم الرجال والتاريخ، وتطبيق أصول الحديث ومحاكمتها ونقدها، وعرض أمثلتها في تفصيل وإحكام، وذكر فوائد تنشرح بالإطلاع عليها الصدور، إلى غير ذلك من مزايا هذا الشرح وخصائصه.

وكان من توفيق الله تعالى ومنّته، أن اختار لإبراز هذا الكنز وتسهيل الإفادة منه أخانا في الله الأستاذ الفاضل الدكتور الشيخ تقي الدين الندوي، وكان بذلك جديراً وعليه قديراً، لاشتغاله بهذا الموضوع واعتنائه بمصادره، شرحاً وعرضاً وبحثاً، وقد قارن بين النسخة المخطوطة والمطبوعة، وإذا كان هنالك اختلاف ذو بال نبّه عليه، وجعل المخطوطة أصلاً، كذلك عزا نصوص الكتاب لمصادرها ومظانّها، بقدر الإمكان، وترجم لبعض الأعلام التي رأى الحاجة داعية إليها، إلى غير ذلك، ممّا يُعتبر خدمةً لهذا الكتاب وتسهيلاً للمطالع المستفيد، وباعثاً للاعتماد على هذه الطبعة الجديدة والاستفادة منها، فله أجر الخادِمين لهذا الفن الشريف، وشكرُ القرّاء والمستفيدين، وأملي أنّه إذا اطّلع على هذا المجهود العلمي والعناية بالكتاب مؤلفُه وشارحُه، رفع الله درجاتهما وأجزل ثوابهما... شَكَرَا صاحب هذا العمل المفيد والمأثرة العلمية، فضلاً عن شكر القُرَّاء والمستفيدين، من هذا الكتاب في حلّةٍ طباعيةٍ جميلةٍ، صحيحةٍ منقَّحةٍ.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

دار العلوم ندوة العلماء، لكهنو، الهند ١٩ جمادى الثانية ١٤١٤هـ

مقدمة المحقِّق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن علم الحديث الشريف أشرف العلوم وأجملُها بعد علم القرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبعُ الصراط المستقيم، وعلمُ الحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وشرحٌ وبيانٌ لكتاب الله العزيز: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

ولذلك بذل علماء هذه الأمة قصارى جهودهم لصيانته وحفظه ونشره والدفاع عنه، وقطعوا الصحارى والمفاوز لطلب هذا العلم، ورحلات العلماء مذكورة في كتب التاريخ والسير، ولا يختلف أحدٌ في أن السنة لم تدوَّنْ رسمياً كما دُوِّنَ القرآن الكريم مع هذا لا يستطيع أحدٌ أن ينكر أن السنة قد لقيت من السلف إلى الخلف عنايةً تامة بعد كتاب الله العزيز، واستخدمت لحفظها جميعُ الوسائل من الكتابة والحفظ بصورة لا نظير لها في تاريخ الأمم والحضارات حتى صار ليلها كنهارها.

ولما تم تدوين السنة وجمعها وتمييز صحيحها من غيره فقد قام علماؤنا لتدوين قواعد علمية دقيقة للرواية والأخبار، بل كانوا ــ رحمهم الله ــ أوَّلَ من وضع هذه القواعد على أساس علمي لا مجال بعده للحِيْطة والتثبت، وألَّفوا مؤلفاتٍ لقواعد مصطلح الحديث لتصحيح الأخبار والروايات. وابتدأ تدوينُ علوم الحديث في أبواب وبعض أنواع منها أثناء المائة الثالثة، ولما كانت المائة الرابعة، ونضجت فيها العلومُ واستقرَّ الاصطلاح ألَّف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلَّاد الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ) كتابه «المحدث الفاصل

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

بين الراوي والواعي»، وجمع فيه كثيراً من أنواع علوم الحديث، قال ابن حجر: لكنه لم يستوعب وقال: وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع في ذلك في زمانه، ثم توسَّعوا فيه، ثم جاء العلماء بعد الرامهرمزي، وألَّفوا مؤلفاتٍ في علوم الحديث، أكثرها مذكورة في أول كتاب «ظفر الأماني» وفي آخره.

ومن المعروف أن لعلماء الهند نصيباً غير منقوص في خدمة الحديث الشريف. بل أصبحت الهند في العهد الأخير مركزاً كبيراً للحديث والسنّة خاصة بعد عهد الإمام ولي الله الدهلوي المتوفى (سنة ١١٧٦هـ) صاحب «حجة الله البالغة»، الذي قصَّر همته على نشر الحديث، فقامت دولته في هذه البلاد، وقام بعده أبناؤه الموفقون الأفاضل وتلاميذ تلاميذه بنشر الحديث تدريساً وتحقيقاً وتأليفاً وتصنيفاً، وقد عُرِفوا بشغلهم بالعلوم الدينية وانتهت إليهم رئاسة التدريس والتأليف في فنون الحديث وشرح متونه ومجاميعه، وسلِّمت زعامتُهم في هذا الموضوع في العهد الأخير حتى قال العلامة السيد رشيد رضا منشىء مجلة: «المنار» في مقدمة «مفتاح كنوز السنة»: لولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقُضِي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة.

ولعلماء الهند مؤلفاتٌ جليلة في فنون الحديث وشروحه لأمّهات كتبه[1] تلقاها العلماء بالقبول.

ومن أهم شروحهم في علم مصطلح الحديث كتاب «ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني» للإمام عبد الحي اللكنوي الذي نحن بصدد تحقيقه والتعليق عليه، وسأفصل الكلام عليه.

لكن رأيت من الواجب أن أُعطي فكرة وجيزة أولاً عن الجرجاني وكتابه.

● ● ●

(١) انظر «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٤٢ ـ ١٦١) و «المسلمون في الهند» (ص ٤١).

١ ـ السيد الشريف الجرجاني

هو السيد علي بن محمد بن علي الزين أبو الحسن الحُسيني[١] الجرجاني الحنفي عالم الشرق، المعروف بالسيد الشريف.

وُلِدَ في جُرجان[٢] لثمانٍ بقين من شعبان سنة ٧٤٠هـ وقيل: وُلِد بقرية طاغو من ولاية استرآباذ[٣] بجرجان.

نشأتـه ورحلاتـه:

واشتغل بطلب العلم في بلاده وأخذ «المفتاح» عن شارحه عن النور الطاووسي، وأخذ شرح المفتاح للقطب عن ولد مؤلفه مخلص الدين بن أبـي الخير علي.

وقدم القاهرة وأقام بسعيد السعداء أربع سنين، وأخذ بها عن أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب «العناية»، وقرأ عليه «حاشية الهداية»، وارتحل إلى بلاد القزمان بناءً على توصية من مبارك شاه ليقرأ على جمال الدين محمد بن محمد الاقسرائي شارح الموجز في الطب.

---

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٣/٣٢٨ ـ ٣٣٠) و «بغية الوعاة» (ص ٣٥١) و «البدر الطالع» (١/٤٨٨ ـ ٤٩٠) و «الفوائد البهيّة» (١٢٥ ـ ١٣٧) و «هدية العارفين» (١/٧٢٨ ـ ٧٢٩) و «الأعلام» (٥/١٢٩، ١٦٠). و «معجم المؤلفين» (٧/٢١٦).

(٢) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان: «مراصد الاطلاع» (١/٣٢٣).

(٣) بلدة مشهورة من أعمال طبرستان بين سارية وجرجان، مراصد الاطلاع (١/٧٠).

ويروى عنه أنه قرأ «شرح المطالع» ست عشرة مرة، ولم يكتفِ بذلك بل صمَّم أن يقرأ الشرح على الشارح، فذهب إلى مصر وقرأ «شرح المطالع» على مبارك شاه، ووضع حاشية على هذا الشرح، وأخذ علم الصوفية عن خواجه علاء الدين العطار البخاري (وهو من أعزّ خلفاء الشيخ بهاء الدين نقشبند).

تنقل في مراكز عديدة طلباً للعلم، فرحل إلى بلاد الروم ومصر وهرات وبلاد القزمان وغيرها، وكان له شيوخ في هذه البلاد إضافة إلى بلده، قرأ عليهم المتون والشروح، وقد اشتغل بالتدريس والتصنيف والإفتاء في شيراز حتى سنة ٧٨٩هـ[١]، وهي السنة التي افتتح فيها تيمورلنك مدينة شيراز، طلب منه أن يرحل إلى ما وراء النهر، فأقام السيد في سمرقند مشتغلاً بالدرس والتأليف إلى أن مات تيمور، فعاد إلى شيراز، وتلاميذهُ كثيرون، عُرِف منهم فخرُ الدين العجم، وسيد علي العجمي، وفتح الله الشرواني.

مذهبه الفقهي:

كان السيد الجرجاني حنفي المذهب، قال صاحب «الفوائد البهية»: اتفقوا على كون السيد الشريف حنفياً، ولم أر من ذكره من الشافعية[٢].

ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي: وقد تصدَّىٰ للإقراء والفُتيا وتخرَّج به أئمة نحارير، وكثُر أتباعه وطلبته، واشتهر ذكره، وبَعُد صيتُه.

وقال فيه العلامة العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره، وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثاتٌ ومحاوراتٌ في مجلس تيمورلنك تكرر استظهارُ السيد فيها عليه.

وصفه العفيف الجرهي بأنه فريد عصره ووحيد دهره، سلطان العلماء

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر «الفوائد البهيّة» (ص ١٣٤).

العاملين، افتخارُ أعاظم المفسرين ذو الخَلْق والخُلُق والتواضع مع الفقراء[1].

وقال الشوكاني: وطار صيته وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن، يحتج بها أكابر العلماء وينقلون منها[2].

وفـاتـه:

مات الجرجاني يوم الأربعاء في السادس من ربيع الثاني سنة ست وعشرة وثمانمائة عن ستة وسبعين في شيراز[3]، وكثر التأسّف على فقده، وحزن الناس عليه.

آثـاره العلميـة:

له تصانيف كثيرة، يقال: إنها تزيد على الخمسين[4] في فنون مختلفة: التفسير، والحديث وأصول الفقه، وعلوم الحديث، والعربية وعلومها، والمنطق والفلسفة والفقه والفرائض[5].

وقال الشوكاني: ومصنفاته نافعة كثيرة المعاني، واضحة الألفاظ قليلة التكلف والتعقيد.

وأكتفي بذكر حاشيته على خلاصة الطيبي:

حاشية على خلاصة الطيبي[6]:

إن السيد الشريف علي الجرجاني لخَّص في هذه الرسالة مقدمة حاشية

---

(١) انظر «الضوء اللامع» (٣/ ٣٢٩).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر «الفوائد البهيّة» (ص ١٣٠ ــ ١٣٥) و «هدية العارفين» (ص ٧٢٩) و «كشف الظنون» (٨٩٧) و «الأعلام» (٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠).

(٤) أوردها السخاوي نقلاً عن سبط أبـي الحسن الجرجاني، «الضوء اللامع» (٣/ ٣٢٩).

(٥) «البدر الطالع» (١/ ٤٨٦).

(٦) وقد طبعت خلاصة الطيبـي بتحقيق صبحي السامرائي بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١هـ.

المشكاة[1] للطيبي وخلاصته تلخيصاً مجرداً من غير تنقيد[2].

أما ما شكّ بعضُ العلماء في نسبة هذا الكتاب إلى الجُرجاني فقد ردّ عليه الإمام اللكنوي[3].

وذكر السخاوي والشوكاني وإسماعيل باشا باسم: حاشية على خلاصة الطيبي في الحديث[4]. توجد له نسخ مخطوطة في عدّة مكتبات منها:

مكتبة بتنه: بعنوان: مختصر أصول الحديث للجرجاني: قسم أصول الحديث رقم ٣٦٧ (١٣ ورقة)[5].

ومكتبة العامة لجامعة الإسكندرية لوحة رقم ٢١١، ٣.

ومكتبة الأوقاف ببغداد تحت رقم ١/ ٢٩٥٩ و ١٨/ ٦٤٥٣.

ومكتبة الجامع الكبير باليمن.

وقد طبع هذا المختصر مع جامع الترمذي في بداية المجلد الأول بالهند سنة ١٣٢١هـ وطبعته أيضاً دار الدعوة بالإسكندرية بتحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم سنة ١٤٠٣هـ، وكذلك طبعته مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض بتحقيق د. علي زوين سنة ١٤٠٧هـ.

وطبعته مكتبة دار القدس سنة ١٤١٣هـ.

● ● ●

---

(١) وطبعت مقدمة حاشية المشكاة مع الشرح للطيبي من إدارة القرآن باكستان سنة ١٤١٣هـ.
(٢) انظر «ظفر الأماني» (ص ٢٥٨).
(٣) انظر «ظفر الأماني» (ص ٥١٨).
(٤) انظر «الضوء اللامع» (٣/ ٣٢٩) و «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤٨٨) و «هدية العارفين» (ص ٧٢٨).
(٥) انظر فهرس مكتبة خدا بخش (١/ ٣٦).

٢ ـ العلامة عبد الحي اللكنوي

هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي اللكنوي[(١)] وُلِدَ في سنة أربع وستين ومائتين وألف ببلدة باندا، وحفظ القرآن واشتغل بالعلم على والده، وقرأ عليه الكتب الدرسية معقولاً ومنقولاً، ثم قرأ بعض كتب الهيئة على خال أبيه المفتي نعمة الله بن نور الله اللكنوي، وفرغ من التحصيل في السابع عشر من سِنّه، وقد أجازه عددٌ من العلماء والمشايخ منهم السيد أحمد بن زيني دحلان الشافعي والمفتي محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي بمكة المكرمة، وروى عن الشيخ محمد بن محمد الغربي الشافعي والشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري المجددي والشيخ علي مالك باشلي الحريري والشيخ حسين أحمد المليح آبادي، وغيرهم.

وقد لازم التدريس في حيدرآباد مدّة من الزمن وكان شغوفاً بذلك، ثم إنه أخذ التقاعد عن الوظيفة وقَنعَ بمئتين وخمسين رُبيّة بدون شرط الخدمة، وقدم

---

(١) قد ترجم الإمام اللكنوي ـ رحمه الله ـ لنفسه في ستّة كتب من تآليفه في مقدمة كتابه «التعليق الممجّد» في آخر الفائدة التاسعة، ومقدمة «عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية» وفي مقدمة «الهداية» للإمام المرغيناني، وفي مقدمة «السعاية لكشف ما في شرح الوقاية» وفي «التعليقات السنيّة على الفوائد البهية».
ومن أهم مصادر ترجمته رسالة الدكتوراه لولدي العزيز د. ولي الدين الندوي بعنوان «الإمام عبد الحيّ وجهوده في علوم الحديث» نال بها مرتبة الشرف الأولى من جامعة الإسكندرية.

بلدته لكهنو، فأقام بها مدة عمره، ودرَّس وأفاد وصنّف وذَكَّر إلى أن تُوفي لليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة أربع وثلاث مائة وألف، ودفن بمقبرة آبائه ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ ووفقه الله للحج والزيارة مرتين.

ذكر العلامة المؤرخ عبد الحيِّ اللكنوي عصريّه:

وله في الأصول والفروع قوةٌ كاملة وقدرةٌ شاملة وفضيلة تامّة، وإحاطة عامَّة، وفي حسن التعليم صناعةٌ لا يقدر عليها غيرُه، وكان إذا اجتمع بأهل العلم وجرت المباحثةُ في فنٍ من فنون العلم لا يتكلم قطُّ، بل ينظر إليهم ساكتاً، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلم بكلامٍ يقبله الجميع، ويقنع به كل سامع، وكان هذا دأبه على مرور الأيام، لا يعتريه الطيش والخفّة في شيء كائناً ما كان.

الحاصل أنه كان من عجائب الزمن ومن محاسن الهند، وكان الثناء عليه كلمة إجماع والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع.

وكان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول، ولكنه كان غير متعصب في المذهب بل يتتبع الدليل.

وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصيرته في الفقه له بسطةٌ كثيرة في علم النسب والأخبار وفنون الحكمة وكان ذا عناية تامة بالمناظرة، يُنَبِّه كثيراً في مصنفاته على أغلاط العلماء، ولذلك جرت بينه وبين العلامة عبد الحق الخيرآبادي مباحثات وكذلك جرت بينه وبين السيد صديق حسن الحُسني القنّوجي[1] فيما ضبط السيد في «إتحاف النُّبلاء» وغيره من وفيات الأعلام نقلاً عن «كشف الظنون» وغيره.

ومع ذلك لما تُوفي الشيخ عبد الحيّ المترجم له تأسَّف بموته تأسّفاً شديداً

---

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٨/ ١٩٠).

وما أكل الطعام في تلك الليلة وصلَّى عليه صلاة الغيبة نظراً إلى سعة اطلاعه في العلوم والمسائل.

وكذلك جرت بينه وبين العلامة محمد بشير السهسواني في مسألة شدّ الرحل لزيارة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1].

وبلغت مؤلفاته مائة وعشرين كتاباً[2].

● ● ●

(١) انظر «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر» (٨/ ٢٣٦).

(٢) انظر الإمام عبد الحي وجهوده في علوم الحديث في الفصل الثالث.

«ظفر الأماني في مختصر الجرجاني»

تسميـة الكتـاب :

سمّاه الإمام اللكنوي كما جاء في مقدمة هذا الكتاب «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» وذكره في مقدمة عمدة الرعاية باسم: ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني.

سبـب تأليفـه :

وذكر الإمام اللكنوي نفسه في مقدمة هذا الكتاب سبب تأليفه فقال: أجلُّ ما صُنِّفَ في علم أصول الحديث من المختصرات المختصر المنسوب إلى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول الحاوي على الفروع والأصول سيّد فضلاء دهره وسند علماء عصره مولانا السيد الشريف الجرجاني تروّح روحُه بالكرم الربّاني، لذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس في رابعة النهار وطار في الأمصار كالطائر في الأقطار، ورأيت الناس في هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم أر له شرحاً يكفي لحل جليّه وخفيّه، فألهمني الله تعالى أن أكتب له شرحاً حاوياً لأصول المطالب وافياً بتحقيق المآرب، وذلك حين قراءة بعض المترددين إليّ المختصر المذكورَ عليّ[1].

مـدة تأليفـه :

قد بدأ الإمام اللكنوي تأليفه سنة خمس وثمانين بعد الألف حين إقامته

---

(١) «ظفر الأماني» (ص ٣٣).

بحيدرآباد، الدكن، وألف عند ذلك إلى بحث المسلسل، ثم انقطعت سلسلة تأليفه، ووقعت له عوائق منعته عن ترصيفه، ثم توجّه في آخر حياته إلى تكميله، فوفّقه الله تعالى على اختتامه، وكان ذلك يوم الثلاثاء الثاني عشر من صفر من سنة أربع بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة[1].

إن هذا الكتاب كان من آخر مؤلفاته حيث توفي بعد إكماله بشهر وثمانية عشر يوماً فقط.

وقد اعتمد في هذا الكتاب على مصادر كثيرة من الحديث وعلومه والفقه وأصوله والسير والتراجم وغير ذلك التي تدل على سعة اطلاعه وحسن استخدامه، وكثيرٌ من تلك المصادر التي ينقل منها ما سمع جلّةُ العلماء المشتغلين في العلم بأسمائها فضلاً عن معرفتهم بها، لهذا يجد القارىء في هذا الكتاب الجديد والمفيد في كل ما يكتبه.

وكانت عنده مكتبة عامرة جامعة تستجيب لكل علم يريد تحقيقه والتأليف فيه، وقد هيّأ الله له الأسباب لحصول تلك المصادر لإقامته في حيدرآباد مدةً من الزمن التي كانت مركزاً للعلم في ذلك العصر، وهناك عدة مكتبات تزخر بنوادر كتب من المخطوطات منها المكتبة الآصفية.

إنه قد اطلع على هذه المصادر وقرأها واستفاد منها، وذاكرته القوية حفظت تلك المعلومات وذهنه الثاقب استخرج منها من النتائج والفوائد ما يتناسب بهذا العلم.

أهمية طبع ظفر الأماني:

هذا الكتاب العظيم والشرح الجليل أحد الكتب الكبار التي ألفها الإمام عبد الحي اللكنوي، من كتبه الكثيرة البالغة ١٢٠ كتاباً.

---

(١) انظر «ظفر الأماني» (ص ٥١٩).

وسيجد القارىء فيه فوائد وعلوماً قد تفرقت وتناثرت في كتب هذا الموضوع، فجمعها الشارح في هذا الكتاب، ويجد فيه المعلّم الحاذق ما يُنير سبيله ويسهّلُ مهمته، ويوفّر عليه وقته وجهوده.

قال الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف عن هذا الكتاب: هو لُباب في هذا الباب[1]، وقال الشيخ عبد الفتاح: هو من أكبر ما ألف فيه[2].

وقد استفاد منه كثير من العلماء منهم: الشيخ محمد زاهد الكوثري في مقالاته، والعلامة محمد جمال الدين القاسمي في كتابه «قواعد التحديث»[3].

وطبع هذا الكتاب بعد وفاة المؤلف سنة ١٣٠٤هـ في مطبعة جشمه فيض بلكنو.

وله نسخة مخطوطة بخط المؤلف الشارح في مكتبة مولانا آزاد العامة بجامعة عليجراه في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم ١٤٨/١٠٧ وهي تشتمل على ٢٤٧ ورقة بالقطع الكبير.

وحصلت لي صورةُ هذه النسخة بطريق ميكروفيلم.

لهذا كان الكتاب بحاجة إلى تحقيق وتعليق ونشره في ثوب قشيب وطبع جميل.

ولما بدأت التحقيق والتعليق على كتاب «التعليق الممجد على شرح الموطأ للإمام محمد»، كنتُ أكتب في أثناء هذا العمل تعليقات على كتاب «ظفر الأماني»

---

(١) «المبتكر الجامع لكتابـي المختصر والمعتصر في علوم الأثر» (ص ٩٤).

(٢) مقدمة التعليق الممجد (ص ٤٧).

(٣) «قواعد التحديث» (ص ١١٨ ــ ١٢١).

أيضاً وبعد طباعة «التعليق الممجد» أعدتُ النظر على هذه التعليقات، وزدت عليها زيادات.

فلما علم بذلك سماحة الشيخ العلامة أبو الحسن الندوي ـ حفظه الله ـ شجّعني على إخراج هذا الكتاب النفيس وطبعه فاستجبت لأمره.

وها هو ذا كتاب ظفر الأماني أمام القارىء والباحث في طبعته الجديدة.

• • •

عملي في هذا الكتاب

١ ـ قد قدّمت مقدمة تشتمل على ترجمة الجرجاني والتعريف بكتابه وترجمة الشارح الإمام اللكنوي، وأهمية طبع كتابه «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني».

٢ ـ قارنت بين النسخة المخطوطة والمطبوعة، وإذا وجدت تغايراً ذا بال نبّهتُ إليه، وجعلت المخطوطة أصلاً للتحقيق.

٣ ـ عزوت نصوص الكتاب لمصادرها ومظانّها بقدر الإمكان، وصحّحت الكتاب إذا كان فيه خطأ، وإن سقطت عبارة من الكتاب فزدتها بين القوسين في الأصل، ولكن إذا اختصر الإمام اللكنوي عبارة من المراجع ليس فيها خلل في المعنى فاكتفيت بعزو العبارة إلى المصدر.

٤ ـ وترجمتُ لبعض الأعلام التي رأيت الحاجة داعيةً إليها.

٥ ـ علقت على مواضع كثيرة من الكتاب بما يستكمل مقاصده ويزيد فرائده وفوائده.

٦ ـ كان المؤلف ـ عليه الرحمة والرضوان ـ كعادته في أكثر كتبه قد علّق في حواشي الكتاب تعليقات وختمها بقوله: (منه) فإني وضعت محله (ش) إيذاناً بأنها من المؤلف الشارح.

٧ ـ وضعتُ فهرساً عاماً للكتاب.

٨ ـ وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مِنَّا ومن جميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وأن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وعلومها، وأن يُحسن ختامنا ويرحم والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين، إنه وليُّنا ومولانا، ونعم النصير.

د. تقي الدين الندوي

أستاذ الحديث وعلومه

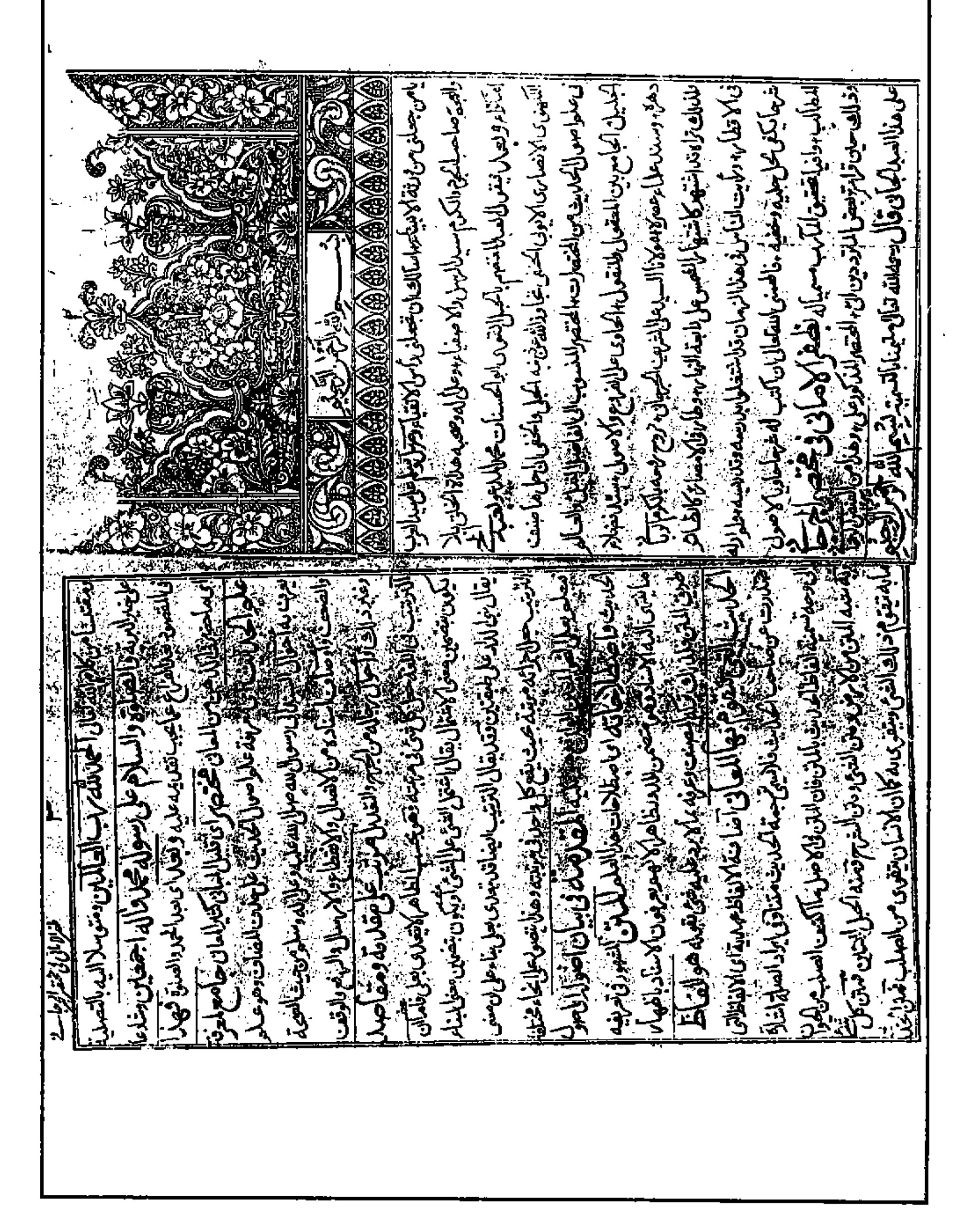
بجامعة الإمارات العربية المتحدة بمدينة العين

يوم الجمعة ٢١ جمادى الأول ١٤١٤هـ

الموافق ٥ تشرين الثاني ١٩٩٣م

صورة مخطوطة من أصل الكتاب بخط الإمام اللكنوي

هذه صورة النسخة المطبوعة في الهند



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جَعَلَنِي من وَرَثَةِ الأنبياء[1]، أسألُكَ أن تَجْعَلَني رأسَ الأتقياء، وصلِّ وسلِّم على سيِّد العرب والعجم، صاحب الجود والكرم، سيِّد الرُّسُلِ والأصفياء، وعلى آله وصحبه هُدَاةِ الْخَلْقِ بلا امتراءٍ، وبعدُ:

فيقول العبدُ المعتصِمُ بالحبل القويّ، أبو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكهنوي الأنصاري الأيوبـي الحنفي ــ تجاوز الله عن ذنبه الجليّ والخفي ــ : إن

---

(١) يشير المصنف رحمه الله تعالى ــ إلى حديث أبـي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتَها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإنَّ العالِمَ ليستغفر له من في السَّموات ومن في الأرض حتى الحِيْتانُ في الماء، وفضلُ العالِم على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ وَرَثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يُورِّثُوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثوا العلمَ، فمن أخذه أَخَذَ بحظٍ وافرٍ.
أخرجه أبو داود (كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ح:٣٦٤١) والترمذي (كتاب العلم ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح:٢٦٨٢) وابن ماجه (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح:٢٢٣) وابن حبان «موارد الظمآن» (ح:٨٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (ح:١٦٩٦).
* وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتَّصلٍ. قلت: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، أشار الترمذي إلى بعضه، وكذا الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، وأطال الكلام فيه. انظر: (١ ــ ٤٠ ــ ٤٥).

أجلّ ما صُنِّف في علم أصول الحديث[1] من المختصرات المختصر المنسوب إلى

---

(١) صنّف في «علم أصول الحديث» كثير من المصنفات الطوال والمختصرات، فأوّلُ من صنَّف فيه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المتوفى (سنة ٣٦٠هـ)، وكان قبل ذلك ممزوجاً بكتب الرواية وكتب الجرح والتعديل، وكتابه يسمى بـ «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» [وطبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب من دار الفكر بدمشق] ولم يستوعب فيه أنواع الحديث وأقسامه، ثم تلاه الحاكم النيسابوري المتوفى (سنة ٤٠٥هـ)، فألف كتابه «معرفة علوم الحديث» ولم يهذّبه ولم يرتِّبه [وطبع الكتاب بتحقيق الدكتور معظم حسين من دار الآفاق في بيروت] ثم تلاه أبو نعيم الأصبهاني المتوفى (سنة ٤٣٠هـ)، فجمع ما ذكره الحاكم وزاد عليه في كتابه «المستخرج»، وجاء الخطيب البغدادي المتوفى (سنة ٤٦٣هـ)، فصنف «الكفاية في قوانين الرواية» [طبع في مجلد بدائرة المعارف العثمانية] و «الجامع لأخلاق الراوي والسامع في آداب الرواية» [طبع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب من مؤسسة الرسالة في بيروت (سنة ١٩٩١م)] ثم جاء القاضي عياض (م٥٤٤هـ) فألف كتابه: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، [طبع في مجلد بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر من دار التراث بالقاهرة] ثم ألف أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي ــ بفتح الميم وتشديد الياء وكسر النون (م سنة ٥٨٠هـ) جزءاً سمَّاه: ما لا يسع المحدِّثَ جهله ــ له عدة نسخ مخطوطة [انظر بروكلمان (٦٣٣/١)] ثم جاء ابن الصلاح الشهرزوري المتوفى (سنة ٦٤٣هـ) وصنف كتابه «علوم الحديث» المشهور بمقدمة ابن الصلاح طبع مراراً، وهذَّب فيه فنون العلم، ولجمعه واستيعابه أصبح أصلاً لكل من جاء بعده، فشُرِحَ واختُصِر ونُظِّمَ، فحشَّاه الزركشي والعراقي وابن حجر، واختصره بدر الدين ابن جماعة المتوفى (سنة ٧٣٣هـ) في «المنهل الروي في الحديث النبوي» وشرحه سبطه عز الدين في «المنهج السويّ»، واختصره النووي في «الإرشاد»، واختصر الإرشاد في «التقريب»، وشرح «التقريب» السيوطي، واختصر المقدمة أيضاً ابنُ كثير المتوفى (سنة ٧٧٤هـ) في «اختصار علوم الحديث».

ونظَّم كتابَ ابن الصلاح: الزين العراقي في ألفيته المسمَّاة: «الدُرَرُ في علم الأثر» وفيها زياداتٌ على كتاب ابن الصلاح، وشرحها بنفسه، ثم شرحها السخاوي في «فتح المغيث» وهو أفضل شروحها، واحتذاها السيوطي في «ألفيته» وزاد فيها على «ألفية العراقي»، ومن الكتب النافعة في هذا الفن، «نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني المتوفى (سنة ٨٥٢هـ)، =

الفاضل النبيل، والعالم الجليل، الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوي على الفروع والأصول، سيِّد فضلاء دهره، وسند علماء عصره، مولانا السيد علي الشريف الجرجاني[1]، تروّح روحه بالكرم الربّاني، ولذلك تراه قد اشْتُهِر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار في الأمصار، كالطائر في الأقطار، ورأيتُ الناس في هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم أَرَ له شرحاً يكفي لحلّ جليِّه وخفيِّه، فألهمني الله تعالى أن أكتب له شرحاً حاوياً لأصول المطالب، وافياً بتحقيق المآرب[2] مسمياً له «بظفر الأماني في مختصر الجرجاني»، وذلك حين قراءة بعض المتردِّدِين إليَّ، المختصرَ المذكورَ عليَّ، وهذا من الفيض الرَّحْمَانِي على هذا العبد الجَانِي.

قال رحمه الله تعالى: متيمِّناً بالتسمية (بسم الله الرحمن الرحيم)[3]، ومقتسباً من كلام الله تعالى (**الحمد لله ربِ العالمين**) ومتوسلاً إليه بالتصلية على خير البريّة (**والصلاة والسلام على رسوله محمدٍ وآله أجمعين**) وشارعاً في المقصود بعد الفراغ عما يجب تقديمُه عليه (**وبعدُ**): أي بعد الحمد والصلاة.

(**فهذا**) أي ما حضر في الذهن من المعاني (**مختصرٌ**) أي قليلُ المباني كثيرُ المعاني.

= شرحها بنفسه في «نزهة النظر» وشرح شرحه مُلاّ علي القاري المتوفى (سنة ١٠١٤هـ) والمناوي المتوفى (سنة ١٠٣١هـ) في «اليواقيت والدرر في مصطلحات أهل الأثر».

(١) هو علي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى (سنة ٨١٦هـ) تقدمت ترجمته في المقدمة.

(٢) المأرب: الحاجة «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٤).

(٣) استقرَّ عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة تأسياً بالكتاب العزيز في قوله تعالىٰ: «اقرأ باسم ربِّك»، ولهذا كان النبي ﷺ يفتتح رسائله وكتبه إلى الملوك والعُمَّال بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم». انظر «فتح الباري» (١/ ٩)، أما الحديث الذي ورد بلفظ «كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فهو أقطع، أطال السبكي الكلام عليه في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٦)، وقال العيني (١/ ١٥): قال ابن الصلاح: هذا حديث حسنٌ، بل صحيحٌ.

(جامعٌ لمعرفة علم الحديث) أي معرفة علم أصول الحديث على حذف المضاف، وهو علمٌ يُعرَفُ به أحوال السند إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من حيثُ الصحةِ والضعف. وأوصافُ إسناده من الاتّصال والإرسال والرفع والوقف وغير ذلك، وأحوالُ رجاله، من الجرح والتعديل.

(مرتَّبُ على مقدمةٍ ومقاصدَ) الترتيبُ في اللغة: جعلُ كلِّ شيءٍ في مرتبته، وهو بحسبِ الظاهر لا يتعَدَّىٰ بـ «على»، فإمَّا أن يكون بتضمين معنى الاشتمال، يقال: اشتمل الشيء على الشيء، أو يكون بتضمين معنى البناء، يقال: بني الدار على طبقتين، وقد يقال: الترتيب أيضاً قد يتعدى بعلى، بناء على أن معنى الترتيب جعل أجزائه مرتبةً بحيث يقع كلٌّ واحد في مرتبته، وهذا يُتَصَوَّرُ على أنحاءٍ مختلفةٍ، فيُعْلَمُ بعلى النحوُ المعيّن الواقع هو عليه.

• • •

(المقدمةُ: في بيان أصوله)

أي أصول الحديث واصطلاحاته، أي اصطلاحات هذا العلم (المَتْنُ) المشهور في تعريفه، ما ينتهي إليه الإسناد[1]، وهو متضمنٌ للدَّوْر ظاهراً، لأنهم يُعرِّفون الإسنادَ بإظهار طريق المتن، فلذلك تركه المصنف، وعرَّفه بما لا يردُ عليه شيءٌ بقوله (هو ألفاظ الحديث التي يتقوَّم[2] بها المعاني)[3] إضافةُ الألفاظ عهدية، أي الألفاظ التي صدرت عن صاحب الحديث، فلا يسمّى ترجمة الحديث متناً، وفي إيراد الصلة إشارةٌ إلى وجه تسمية ألفاظ الحديث بالمتن، فإن المتن في الأصل ما اكتنف الصلب من الحيوان، وبه شُبِّه الْمَتْنُ من الأرض ومتنُ الشيء، ومتنُ الشرح، ومنه الحبل المتين، فمتنُ كل شيء ما به يتقوَّم ذلك الشيء ويتقوَّى به، كما أن الإنسان يتقوَّى من الصلب[4]، فمتن الحديث ألفاظه من حيث أنه يتقوَّمُ بها المعاني لا من حيث هي هي.

(والحديث أعمُ من أن يكون قول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم)[5]، اعلم أن ههنا أربعةَ ألفاظٍ مستعملةٌ فيما

---

(١) أي ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

(٢) في المخطوطة وضع بدل الياء تاء فصارت (تتقوم)، وكل هذا جائز.

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٢).

(٤) انظر «لسان العرب» لابن منظور (ص ٤١٣٠) لمزيد من التفصيل للأصل اللغوي لكلمة «متن».

(٥) انظر «تدريب الراوي» (١/ ٤٢).

بينهم[1]، الخبرُ والحديثُ والسُنَّةُ والأثرُ، فقيل: بين الحديث والخبر تبايُنٌ كليٌّ، فالحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ أو الصحابي أو التابعي، والخبرُ ما جاء عن غير ذلك، ومِنْ ثَمَّ يُقال للمشتغل بالتواريخ أخباريٌّ، وللمشتغل بالسنَّة المحدِّثُ، وقال بعضُهم: بينهما عموم وخصوص مطلقاً[2]، فالخبر يصدُقُ على كل ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وغيره، والحديث مختصٌّ بالأوَّلِ[3] فكلُّ ما يصدق عليه الحديث يصدق عليه الخبر، ولا عكس كلياً، والتحقيق عند أرباب هذا الفن أن الخبر مرادف للحديث.

واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث، فقال بعضهم: هو ما أضيف إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو إلى الصحابي أو التابعي، وحينئذٍ فهو مرادفٌ للسنَّة، وكثيراً ما يقعُ في كلام الحُفَّاظ ما يدلُّ على الترادفِ، وزاد بعضُهم: أو صفةً، وقيل: رؤياً أيضاً، بل الْحَرَكَاتُ والسَّكَنَاتُ النبويةُ في المنام واليقظة أيضاً، وعلى هذا فهو أعمّ من السنَّة، وذكر ابنُ مَلَكٍ[4] في «شرح منار الأصول»[5] أن السُّنَّةَ تُطْلَقُ على قولِ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وفعلِه وسكوتِه وطريقةِ الصحابة، والحديث والخبر مُخْتَصَّان بالقول[6]، فعلى هذا يكون الحديث أخصّ من السنَّة، وتفسير المصنف الحديث بالأعمّ من قول رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والصحابي والتابعي، وفعلهم

---

(١) أي ما بين علماء الحديث (أئمة الفن).

(٢) هذه الجملة من قوله «فالحديث ما جاء...» إلى قوله «بينهما عموم وخصوص مطلق» نقلها المصنف عن الحافظ ابن حجر «نزهة النظر» (ص ١٨) دون قوله: «أو الصحابي أو التابعي».

(٣) أي مختَصٌ بالنبي ﷺ.

(٤) هو عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملَك، فقيه له مشاركة في الحديث، توفي (سنة ٨٠١هـ)، ش.

(٥) «شرح منار الأصول» (ص ٦١٤).

(٦) وقع في الأصل «بالأوّل» والصواب: «بالقول» كما في «شرح منار الأصول».

وتقريرهم يُشعر بترادفه للسنَّة، لأنها عند الأكثر مفسرة بهذا التفسير.

وأما الأثر فهو لغة[1]: البقيَّةُ من الشيء، يقال أثرُ الدار لما بَقِيَ منه، واصطلاحاً: هو المرويُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو عن صحابي أو تابعي مطلقاً، وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً، وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف، وهو المختار عند الجمهور كما ذكره النووي[2] في «شرح صحيح مسلم»[3]، وبهذا المعنى سمَّى الحافظ الطحاوي[4] كتابه بـ «شرح معاني الآثار» مع أنه شرح فيه الأحاديثَ المرفوعةَ أيضاً، وللطبري[5] كتاب سمَّاه «بتهذيب الآثار» مع أنه مخصوصٌ بالمرفوع، وما ذكر من الموقوف فبطريق التَطَفُّل والتَتَبُّع، ومنه قولهم: الأدعيةُ المأثورةُ لِمَا جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإليه يُشير كلامُ مسلم في خطبة صحيحه[6]، حيث قال: دَلَّتِ السُّنَّةُ

---

(١) انظر «لسان العرب» لابن منظور (ص ٢٥).

(٢) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، الإمام المحدِّث الفقيه العالم كان مثالَ الورع والتقوى والعبقرية، ولد (سنة ٦٣١هـ) وتوفي (سنة ٦٧٦هـ) وترك مصنفات عديدة تدلُّ على سعة باعه في العلوم. انظر ترجمته في طبقات السيوطي (ص ٥١٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» المسمى «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ٥١ طبعة دار الشعب).

(٤) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي المولود (سنة ٢٢٩هـ) والمتوفى (سنة ٣٢١هـ) وصنَّف «شرح معاني الآثار» وغيره من المصنفات، وبرع في الفقه والحديث، انظر ترجمته: في طبقات السيوطي (ص ٣٣٧)، و «العبر» (٢/ ١١) والإمام الطحاوي المحدث، للمحقق.

(٥) هو الإمام العالم المحدث المفسِّر المؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفى (سنة ٣١٠هـ) وكتابه هو «تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأخبار»، قال أبو بكر بن كامل البغدادي الحافظ: لم أر بعد أبي جعفر أجمع للعلم وكتب العلماء ومعرفة اختلاف الفقهاء وتمكنه في العلم منه. انظر «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٧) و «العبر» (١/ ٤٦١).

(٦) «صحيح مسلم» (المقدمة/ شرح النووي ١/ ٥١).

على نفي روايةِ المنكر من الأخبار كنحو دلالةِ القرآن على نفي خبَرِ الفاسق، وهو الأثَرُ المَشْهُوْر عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، «من حدَّث عني بحديث يَرَىٰ أنه كَذِبٌ، فَهُوَ أحدُ الكاذِبَيْنِ»[1] حيث سَمَّىٰ الأحاديثَ المرفوعةَ أثراً.

واصطلح الفقهاء الخراسانيّون ومن تَبِعَهم على أن الحديث[2] اسمٌ للمرفوع، والأثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين، ومنه تسمية محمد بن الحسن الشيباني[3] كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة، بكتاب «الآثار»، وعلى هذا الاصطلاح مشى حجةُ الإسلام الغزالي[4] في «إحياء العلوم» ولا مناقشة في الاصطلاح.

---

(١) أخرجه مسلم في (مقدمة الصحيح لمسلم بشرح النووي) (١/ ٥١ ــ ٥٢) عن سمرة بن جندب وعن المغيرة بن شعبة، وأخرجه الترمذي (كتاب العلم ــ باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب / ح: ٢٦٦٢) عن المغيرة، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (المقدِّمة) من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب / ح: ٤١) عن المغيرة، وعنده أيضاً عن علي، وسمرة بن جندب.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى، والمنقول عن الفقهاء الخُراسانيِّن: أن الخبر اسمٌ للمرفوع. انظر «التقييد والإيضاح» (ص ٦٦) و «فتح المغيث» (١/ ١٠٨) و «تدريب الراوي» (١/ ٤٣).

(٣) هو الإمام الفقيه العالم محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط (سنة ١٣٢هـ)، لازم أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث، وهو أحد رُواة الموطأ عن مالك، وكان الشافعي يُعَظِّمُه في العلم وكذا أحمد، وقال الذهبي في «العبر» (١/ ٢٣٤): وكان من أذكياء العالم، مات ــ رحمه الله تعالى ــ بالري في صحبة الرشيد (سنة ١٨٩هـ).

(٤) هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الشافعي الغزالي، أحد الأعلام تلمذ على إمام الحرمين، ثم وَلَّاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وصَنَّفَ التصانيفَ، مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه، توفي ــ رحمه الله تعالى ــ (سنة ٥٠٥هـ)، «العبر» (٢/ ٣٨٧) و «شذرات الذهب» (٤/ ١٠) و «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٣) و «مفتاح السعادة» (٢/ ١٩١).

(والسَنَد) بفتحات (إخبارٌ عن طريق المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله) هذا هو الذي ذكره الطيبي[1] في «خلاصته»[2]، وهذا المختصر من أوله إلى آخره ملخَّصٌ منها ومن مقدمة حاشية المِشْكاة لَه، وذكر الحافظ السخاوي[3] في «شرح ألفية الحديث»، للحافظ زين الدين العراقي[4] فيهما اصطلاحاً آخر، وهو أن الإسناد عبارة عن حكاية طريق المتن، والسند عبارة عن نفس الطريق[5]، وأما تفسير أستاذه الحافظ ابن حجر[6] في مبحث المرفوع والموقوف في «شرح نخبة الفكر»[7] الإسناد بنفس الطريق فتسامحٌ، مع ما فيه

---

(١) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، عالمٌ في الحديث والتفسير والبيان، كان شديدَ الردّ على المبتدعة، آية في استخراج الدقائق في الكتاب والسنة، توفي (سنة ٧٤٣هـ). «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر الخلاصة: للطيبي (ص ٣٠) ونقله عنه السيوطي في «التدريب» (١/ ٤١ ـ ٤٢).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، شمس الدين، مؤرخ محدِّث، وأصله في «سخا» وهي قرية من قرى مصر، وُلِد في القاهرة (سنة ٨٣١هـ) وتوفي بالمدينة (سنة ٩٠٢هـ)، لازم الحافظ ابن حجر العسقلاني وتخرج عليه، صنف قِرابة مائتي كتابٍ، ومن أشهرها «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» و«الضوء اللامع» و«المقاصد الحسنة» وغيرها. انظر «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (٢/ ٩٨٩).

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين زين الدين أبو الفضل، الحافظ العراقي الشافعي، الإمام الكبير حافظ العصر وصاحب المصنفات البديعة في الحديث، منها «التقييد والإيضاح» توفي (سنة ٨٠٦هـ) «طبقات السيوطي (ص ٥٣٨).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٧).

(٦) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد يعرف بابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الحافظ، إمام الأئمة في زمانه، سيد المحدِّثين في العصور المتأخرة، انتهت إليه الرئاسة في الحديث في الدنيا بأجمعها، ألَّف كتباً كثيرةً منها: «شرح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«النكت على ابن الصلاح»، و«النخبة» وشرحها في علم أصول الحديث وتوفي (سنة ٨٥٢هـ). «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦) و«طبقات السيوطي» (ص ٥٤٧).

(٧) انظر (ص ٥٢ ـ ٥٣).

مـن مخالفتـه لما سبق منه في أول كتابه[1]: أن الإسناد هو حكاية طريق المتن.

(وهما) أي السند[2] والإسناد.

(متقاربان في معنى اعتمادِ الحُفَّاظِ) بالضم وتشديد الفاء، جمعُ حافظ، وهو من أحاط علمه بمائة ألف حديث، وبعده الحُجَّة، وهو من أحاط علمه ثلاثمائة ألف حديث، وبعده الحاكم، وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً، كذا ذكره جماعة من المحققين[3]، وذكر علي القاري[4] في «شرح شرح النخبة»[5] عن العلامة الجزري[6] أن الراوي هو الناقل للحديث والإسناد[7]، والمحدِّثُ من تحمَّلَ الحديثَ رِوايةً، واعتنىٰ به درايةً، والحافظُ: من

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٩).

(٢) في ط: المسند. هو خطأ.

(٣) كذا عزا المصنف رحمه الله تعالى هذا التحديدات لجماعة من المحققين وإن أهل الحديث من السلف لم يذهبوا إلى هذه التحديدات، والظاهر أنها اصطلاح متأخر.
وللتوسع في هذا المبحث انظر: «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية» لأبـي الفضـل الغمـاري (ص ١٦ ـ ٢٨)، و «قـواعـد فـي علـوم الحـديـث» للتهـانـوي (ص ٢٦ ـ ٣٠)، و «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٤٣ ـ ٥٢). و «فهرس الفهارس والأثبات» (١/ ٧١ ـ ٧٨).

(٤) هو العلامة علي بن محمد بن سلطان الحنفي المشهور بالمُلاّ علي القاري، وُلِد في هراة ورحل إلى مكة وتتلمَّذ على عددٍ من أعلامها، ترك مؤلفاتٍ عديدةً. توفي رحمه الله (سنة ١٠١٤هـ) «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» (ص ٢٢٥).

(٥) «شرح شرح النخبة» (ص ٣).

(٦) هو الإمام محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجَزري المولود بدمشق (سنة ٧٥١هـ)، ورحل إلى مصر والحرمين، ومَهِرَ في كثير من العلوم خصوصاً في علوم القرآن، وله مؤلفاتٌ عِدَّةٌ، توفي (سنة ٨٣٣هـ)، «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٧٧).

(٧) كذا في الأصل «والإسناد، والصواب: بالإسناد. كما في «شرح النخبة» للقاري (ص ٣).

رویٰ ما يصل إليه ووعى[1] ما يحتاج لديه (في صحةِ الحديثِ وضعفِه عليهما) يعني أن الْحُفَّاظَ والمحدِّثِينَ يعتمدون على السند والإسناد في صحة الحديث وضعفه، فإن كان السندُ ضعيفاً حكموا بضعف الحديث وإن كان صحيحاً حكموا بصحته، وبه يُعْلَمُ وجهُ تسميةِ السند والإسناد بهما، فإن السند في اللغة[2] ما يُعْتَمَدُ عليه من جدار أو غيره، ولذلك صار الإسناد من وثائق الدين، ووسيلةً للوصول إلى الشرع المتين، قال الطيبي في «خلاصته»[3]: السند إخبار عن طريق المتن من قولهم «فلان سند» أي مُعْتَمَدٌ، فسمى سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله.

قال عبد الله بن المبارك[4]: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[5]، فعلى هذا السند والإسناد يتقاربان في معنى اعتماد الحُفَّاظ، انتهى، وفي «مدارج الإسناد»[6]: الإسناد من وثائق الدين، ومن الوسائل الْمُوْصِلَةِ إلى سيِّد المرسَلِين، وقد بذل السلفُ الصالِحُ في تحقيقِه إذ لولاه لما تميَّزت الأحاديثُ الصحيحة من السقيمة ولا تحصَّلَت الاستقامَةُ للشريعة المُنِيْفَةِ، فلذلك صار أصلاً وخطراً جسيماً، حتى قال فيه بعضُ الأفاضل: إنه كالسيف للقاتل.

---

(١) وفي المطبوعة «ودعىٰ» وهو خطأ.

(٢) انظر «لسان العرب» لابن منظور (ص ٢١١٥).

(٣) الخلاصة (ص ٣٠)، وانظر «التدريب» (١/ ٤١).

(٤) هو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال فيه ابن عيينة: «ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما» توفي (سنة ١٨١هـ). «البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٧٣ ــ ٧٤ شرح النووي) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦). وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٦).

(٦) «مدراج الإسناد» للقاضي على خان الكوپاموي كذا في «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٦٠).

(والخَبَرُ المُتواترُ ما بَلَغَتْ رُوَاتُه) بالضم جمع الراوي (في الكثرةِ مَبْلَغاً أحالتِ الْعَادَةُ تواطُؤَهم) أي توافقَهم (على الكذب)، (ويدوم هذا) أي إحالة العادة توافقُ الرواةِ على الكَذبِ (فيكون أوله) أي زمانُ ظهورِ الخبر، (كآخره) هو زمانُ الناقلِ (ووسَطُه) هو ما بين زَمَانَيِ الظُّهُوْرِ والنقل (كطرفَيْه) يعني استوت جميعُ الأزمنة في هذه الكثرة، وهَهنا مباحثُ شريفةٌ في تحقيق الخبر المتواتر.

البحث الأول: الكلام على قسمين: خبرٍ وإنشاءٍ، الخَبَرُ: هو ما يحتمل الصدقَ والكذبَ من حيثُ هُوَ هُوَ: فلا ينتقض بقولنا «السماء تحتنا، والله موجود» فإن الأول لا شكَّ في كذبه، والثاني لا شكَّ في صدقِه، لكنهما من حيثُ أنهما خبرانِ يحتملانِ الصدقَ والكذبَ كليهما، ولا حاجة إلى أن يحمل الواو الواقعة في تعريف الخبر على معنى «أو» كما صدر من بعض الأفاضل، بل هو مُضِرٌّ، والإنشاء ما لا يحتملهما، وقيل: الخبر ماله نسبة في الخارج، لو طابقها كان صادقاً، ولو لمْ يطابِقْها كان كاذباً، والإنشاء بخلاف ذلك، وقال بعضهُم: الإنشاء كلامٌ لفظه سببٌ لنسبته غيرُ مسبوقٍ بنسبة أخرى، والخَبَرُ ما كان لفظُه سبباً بالنسبة مسبوقة بأخرى[1].

البحث الثاني: إنَّ صدقَ الخبر مطابقتُه للواقع، وكذبه عدمُها، ولا ثالث لهما، وهو المختارُ الذي عليه أربابُ الاختيار، وقال النظَّام[2] ومن تبعه: صِدْقُ الخبر مطابقته لاعتقاد المُخْبِر، ولو كان ذلك الاعتقادُ خطأً في الواقع، وكِذْبُه عدمُ مطابقتِه للاعتقاد وإن طابقَ الواقع، وأنكر الجاحظ بن نحر انحصار الخبر في الصدق والكذب، وأثبت الواسطةَ، فعرَّف صدقَ الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد جميعاً، وكذبَه بعَدَمِها جميعاً، والأربعة الباقية: أعني المطابقة مع اعتقاد عدم

---

(١) انظر الخلاصة: للطيبي (ص ٣١).

(٢) هو إبراهيم بن سيار، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكثيرة توفي (سنة ٢٢٠هـ)؛ «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٧).

المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلاً، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة أو بدون الاعتقاد ليس بكذب ولا صدقٍ، فكلٌّ من الصدقِ والكذب عنده أخصُّ منه بالتقسيرين السابقين، ولكلٍ من القائلين دلائل مبسوطة في موضعه[1].

البحث الثالث: كلُّ خبرٍ من حيث هو خبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب، لكن قد يعلم صدقه قطعاً بواسطة القرائن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقد يُعْلَمُ كِذْبُه قطعاً كالخبر المخالف لخبر الله تعالى، وقد يُظَنُّ صِدْقُه كخبر العدل، وقد يُظَنُّ كِذْبُه كخبر الفاسق، وقد يُشَكَّكُ فيه كخبر المجهول.

البحث الرابع: الخبرُ ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

أحدها: المتواتر وهو الذي رواه قومٌ لا يُحصى عددُهم، ولا يُتَوَهَّم توافقهُم على الكذب، بحيثُ يستوي فيه الأزمنة الثلاثة.

وثانيها: ما يكون فيه اتصالٌ ذُوْ شبهة صورةً لا معنىً[2]، ويسمَّى بالمشهور، وهو ما كان آحاد الأصل أي في القرن الأول، ثم انتشر حتى بلغ عدد التواتر، كحديث «الأعمال بالنيّات».

وثالثها: ما يكون فيه اتّصال فيه شبهةٌ صورةً ومعنىً[3]، وهو ما لم يبلغ عددُ رُواتِه عددَ التواتر في قرنٍ من القرون، ويُسَمَّىٰ بخبر الواحد.

هذا ما اصطلح عليه الأصوليون من أصحابنا[4]، وأما عند أصحاب هذا الفن

---

(١) للتوسع في هذا المبحث انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٤٢ ــ ٤٧).

(٢) قال ابن ملك في «شرح منار الأصول» (ص ٦١٨): أي من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد، وقال الرهاوي في حاشيته على الشرح: لأن الأمة تلقته بالقبول.

(٣) قال ابن ملك في «شرح منار الأصول» (ص ٦١٩): أما الصورة فلأن اتصاله برسول الله ﷺ لم يثبت قطعاً، وأما معنىً فلأن الأمة ما تلقته بالقبول.

(٤) هم الأئمة الحنفية.

على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين: متواتر وآحاد، ثم الآحاد، مستفيض وغيره، وسيجيء تفسيرهما، ومن ههنا يُعْلم أن هذه الأقسام للخبر مطلقاً، لا للحديث خاصة، وحينئذٍ فقوله: كالقرآن والصلوات الخمس، تمثيلٌ لا تنظيرٌ كما وهم.

البحث الخامس: منهم من عيَّن العدد في التواتر، فقال: الحديث الذي رواه أربعة من الرواة يحصل العلم به اعتباراً باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا، ومنهم من اعتبر الخمسة اعتباراً بعدد اللِعَان، ومنهم من عيَّن السبعة، لاشتمالها على ثُلْث نصاب الشهادة الأربعة والاثنين، والواحد، ومنهم من قرَّر العشرة بناء على أن أقل الجمع الذي يُفيد العلم عند الإصطخري عشرةٌ، وما دونها آحادٌ، ومنهم من عيَّن اثني عشر، كعدد النُقْباء في بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1] ومنهم من قال: يحصل التواتر برواية الأربعين، أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[2]» وكانوا إذ ذاك أربعين رجلاً، وقال بعضهم: يحصل ذلك في السبعين، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾[3]، وقيل في عشرين لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[4] وقيل: أقلُّ ما يفيد العلم ثلاثمائة وبضعة كعدد أهل بدر، وهذه كلُّها وأمثالُها أقوالٌ فاسدةٌ، والتحقيق الذي ذهب إليه جمعٌ من المحدثين، هو أنه لا يُشْتَرَطُ للتواتر عددٌ، إنما العبرةُ بحصول العلم القطعي، فإن رواه جَمٌّ غَفيرٌ ولم يحصُل القَطْعُ لا يكونُ متواتراً، وإن رواه جمعٌ قليلٌ وحصل العلم الضروريّ يكون متواتراً البتَّةَ، وتحقيقه في «جامع الأصول» لابن الأثير[5].

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٥) انظر «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

البحثُ السادسُ: أنهم اعتبروا في كون الخبر متواتراً شروطاً أربعةً، أوَّلُها: كونُ عددِ الرُّواة غيرُ محصورٍ بحيثُ لا يدخل تحت الضبط، فالخبر الذي يكون قطعيّاً بسبب القرائن الخارجية وإن كثُرت رُواتُه لا يكون متواتراً، وكذا الخبرُ الذي كثُرت رُواتُه بحيث بلغ عددهم تحت الضبط، هذا هو المشهور بين الأصوليين، وإليه يميل كلام الحافظ ابن حجر في «النخبة»، حيث عرَّف المتواترَ بما يكون له طرقٌ كثيرةٌ بلا حصر عددٍ معيَّن[1]، لكن قال ابن ملك في «شرح المنار»: كون عددهم غيرُ محصورٍ شرطٌ عند قومٍ، والجمهورُ على أنه ليس بشرطٍ، فإن أهلَ الجامع لو أخبروا بالواقعة يحصل العلم بخبرهم، وعرَّفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد العلم بصدقه بنفسه، فهذا القيد يخرج خبر جماعة أفاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر، كشقِّ الجيوب والتفجُّع في الخبر بموت والده، انتهى[2].

وحاصله أن مدار التواتر حصولُ العلمِ الضروريّ بنفس الخبر، سواء كان عددُه محصوراً أو غيرَ محصورٍ، ولا يُشْتَرط عدمُ الحصرِ، وإليه أمَال بعض شُرَّاح شرح النخبة عبارةَ ابن حجر، فقال: معنى قولِه: «بلا حصرِ عدد معيَّن» أنه لا يُشْتَرط فيه حصرُ العدد المعيَّن، وليس معناه أنه يُشْتَرط فيه عدم الحصر، وهذا توجيهٌ حسنٌ.

وقال المولَى الخِيَالي في «حواشي شرح العقائد النسفية»، عند قول النسفي: «المتواتر الثابت على ألسنة قومٍ لا يُتَصوَّرُ تواطؤُهم على الكَذِبِ... إلخ» فيه إشارة إلى أن منشأ عدمِ التجويز العقلي لا يكون إلَّا كثرتُهم، فلا نقضَ بخبرِ قومٍ لا يُجوِّز العقلُ كذبَهم بقرينةٍ خارجيةٍ، انتهى. يعني أنه لا يكون متواتراً، لأن منشأ عدمِ التجويز العقلِيّ لا يكونُ كثرتَهم، بل قرينةٌ خارجيَّةٌ[3]، انتهى، وقال علي القاري في «شرح شرح النخبة»: التحقيق أن إحالة العادة قد تكونُ من حيثُ الكثرة

---

(١) «شرح النخبة»: (ص ١٩).

(٢) انظر «شرح المنار»: (ص ٦١٥ ـ ٦١٦). و «شرح شرح النخبة» للقاري (ص ٢٠).

(٣) حواشي «شرح العقائد النفسية» (ص ٢٥).

غيرَ المحافظة الوضعية، وقد تكون بانضمامِها، كما إذا رَوَىٰ عن العشرة المبشَّرة مثلاً عشرون من التَّابعين، فإنه لا شك أن العادة تُحيل اتفاق الأوَّلين على الكَذِبِ، ولا تُحِيْلُ اتفاقَ العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولاً، وكذا إذا نَقَلَ عشرون من المفتيين والمدرسين مسألةً يحصل العلمُ بهم ما لا يحصلُ في نقل عشرين من الطلبة أو خمسين من غيرهم، فالمدارُ الأصلي في باب التواتر على الإحالة والإفادة دون اعتبار العدد والعدالة، نعم قد ينضاف إلى العدد وصفٌ تتقوى به الإحالةُ فتحصل به الإفادة[1].

وثانيها: كونُ عددِ رواته بحيث تحيل العادةُ تواطؤَهم على الكذب، زاد ابن حجر «أو توافقَهم»[2]، وفرَّق بينهما فيما نُقِلَ عنه بأنَّ التواطؤَ هو أن يتَّفق قوم على اختراعِ شيءٍ معيَّنٍ بعد المشاورة والتقرير، بأن لا يقول أحدٌ خلافَ ما يقوله الآخرُ، والتوافقُ حصولُ هذا من غير مشاورةٍ بينهم ولا اتفاق، انتهى[3].

وهذا الشرط متَّفق عليه، واعتُرِض ههنا بأنه لو قيل: يُحِيْلُ العقلُ لكان أولى، لأن إحالة العادة شيئاً لا تستلزم إحالة العقل إياه، فلا يكون مستلزماً لحصول العلم اليقيني، فيحتاج حينئذٍ إلى الشرط الخامس، وأجاب عنه الفاضل أكرم بن عبد الرحمن السندي المكي في «شرح النخبة»، بأنه: «لا فرقَ في هذا الموضع بين إحالة العقل وإحالة العادة، فإن مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العددُ الغاية القصوىٰ، فمن أَسْنَدَ الإحالة إلى العادة أراد أن العقل لا يُجَوِّز ذلك من حيث العادة».

وثالثها: رواية مثل هذا العدد عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، قال الحافظ ابن حجر: المراد مثلُهم في كون العادة تُحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يبلغ

---

(١) «شرح شرح النخبة» للقاري: (ص ٢٤).
(٢) «شرح النخبة»: (ص ٢١).
(٣) «شرح شرح النخبة» للسندي: (ص ١٨).

عددَهم، فالسبعة العدولُ ظاهراً وباطناً مثلُ العشرةِ العدول في الظاهر فقط، فإن الصفات تقوم مقام الذات، فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم لا العدد، انتهى[1].

ورابعها: أن يكون ذلك الخَبَرُ مستنداً انتهاؤه إلى الحسّ من مشاهدة أو سَمَاع، فإنّ ما لا يكون كذلك يجوز دخولُ الغلط فيه، كما اتّفق أن سائلاً سأل مولى أبـي عوانة بمنًىٰ فلم يُعطِه [شيئاً] فلمّا ولّى لَحِقَه أبو عوانة فأعطاه ديناراً، فقال له السائل: والله لأنفعَنَّك يا أبـا عوانة، فلمّا أصبحوا وأرادوا الدفع [من المزدلفة] وقف السائل بمنىٰ على طريق الناس، وجعل يُنادي [إذا] رأى [رفقةً من أهل العراق]، يا أيها الناس: اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى أبـي عوانة، فإنه تقرّب إلى الله تعالىٰ اليوم، فأعتق أبا عوانة، فجعل الناس يمرّون فوجاً فوجاً إلى يزيد، ويشكرونه لذلك، وهو يُنْكره، فلمّا كثُر هذا الصنيع منهم قال: من يقدر على ردّ هؤلاء، اذهب يا أبا عوانة، أنت حرٌّ لوجه الله، كذا ذكره السخاوي في «شرح الألفية»[2]، فلو أن أهل مصر أخبروا بحدوث العالم، أو بوجود الصانع لا يكون هذا الخبر متواتراً؟ وهذا الشرط لم يذكره أربابُ المتون، ولا بُدَّ منه، وزاد ابن حجر[3] شرطاً خامساً، وهو أن يصحب خبرهم إفادةُ العلم القطعي لسامعه، قال السندي في «إمعان النظر في شرح نخبة الفكر»: هذا الشرط قد تفرّد به، والمشهور الاقتصار على الأربعة، ولتفرُّده به قال في بعض الحواشي: إن شيخ أستاذه قال: لا يخفى أن مقتضىٰ كون المتواتر مُوجِباً للعلم تقدُّمه بالذات على حصول العلم منه لأنه أثر من آثاره المرتبة عليه، والشيء يتقدم بالذات على أثره، فعدّ شيخ الإسلام الحافظ في «النخبة» حصولَ العلم من شروط التواتر المقتضي

---

(١) انظر «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» (ص ١٨).

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٣/٣٦) وزدت على الأصل الكلمات التي بين القوسين من «فتح المغيث».

(٣) انظر «شرح النخبة» (ص ٢١).

لتقدم الحصول بالذات لا يخفىٰ إشكالُه، إلاَّ أن يُرِيدَ أنه من شروط العلم بأنه متواتر، فيُوافق قولَ صاحبِ «جمع الجوامع»، انتهى[1].

وزاد فخر الإسلام شرطاً سادساً، وهو العدالة، وشرطاً سابعاً، وهو الإسلام، لكون الفسق والكفر مظَنَّة للكذب، قال ابن ملك: هذا عند العامّة ليس شرطاً، فإن أهل بلد لو أخبروا بقتل مَلِكِهِمْ يحصل العلمُ بخبرهم وإن كانوا كفاراً انتهى[2].

وزاد بعضهم شرطاً ثامناً، وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم، وعند الجمهور ليس بشرط كما في «شرح جمع الجوامع» للمحلي[3]، فإن قلت: لَمَّا لم يُشْترط الإسلامُ، يلزَمُ أن يكون خبرُ اليهود بقتل عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام متواتراً، لأنه نقلته جماعة منهم بعد جماعة، قلت: ليس عدمُ تواتره لعدم الإسلام بل لعدم بلوغ عدد أصل المُخْبرين بقتله حدَّ التواتر، فإن الذين دخلوا على عيسى وزعموا قتله كانوا سبعةً أو ستّة، والغالب أنه لا يحصل العلم بإخبار هذا العدد، فالمُخْبرون لم يبلغوا حدَّ التواتر في الطبقة الأولى، ثم إن بُخْتَ نَصَّرَ قتل اليهودَ وكسر أصنامهم وحَرَّقَ كنائسَهم، فانقطع عِرْقُ اليهود، ولم يبق منهم إلاَّ شِرْذِمَةٌ لا يحصل العلمُ الضروريُّ بخبرهم، فلا يكون خبرُ اليهود هذا متواتراً.

البحث السابع: العلم الحاصل بالمتواتر هل هو نظريّ أم ضروريٌّ، فقال إمام الحرمين[4] من الشافعية: إنه نظريٌّ، وإليه مال الكعبي[5] وأبو

---

(١) «إمعان النظر» للسندي (ص ١٩).

(٢) انظر «شرح المنار» (ص ٦١٦).

(٣) انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٤٨).

(٤) هو العلامة الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني، من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له مؤلفات منها: البرهان في أصول الفقه، والرسالة النظامية، مات (سنة ٤٧٨هـ)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٩) و «العبر» (٢/ ٣٣٩).

(٥) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتكلم، نسبة إلى بني كعب، =

الحسين[1]، لأنه لو كان ضرورياً لمّا احتيج إلى ترتيب المقدمات، وقد افتقرنا إليه، فإن العلم به لا يحصل إلاَّ بعد العلم بأن المخبر به قد أخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وكلُّ ما هذا شأنه فهو صادق، فهذا أيضاً صادق، والمعتمد بل الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين والمحدثين، هو أن العلم الحاصل به ضروريٌّ لا يحتاج إلى تجُشّم الاستدلال، وجوازُ ترتيبِ المقدمات لا يُنَافي ذلك كما في بعض البديهيَّات، وذلك لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له أهليّةُ النظر كالعامي، إذ النظر ملاحظةُ المعقول لتحصيل المجهول.

وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري، فالضروري يُفِيْدُ العلم بلا استدلال، والنظري يُفِيْده معه، وأيضاً الضروري يحصل لكل سامع حتى البُلْه والصِبْيان، والنظرى لا يحصُلُ إلاَّ لمن له أهليّة النظر، ويتفرع على هذا الاختِلاف اختلافٌ آخرُ، وهو أنه هل يشترط تقدمُ العلم بالشرائط: فعندنا لا، بل الضابط حصولُ العلم بصدقه، وعند القائلين بكون العلم به نظرياً يُشْتَرط ذلك؛ لا يقال جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع، لأن المجموع ليس إلاَّ نفس الآحاد، فجواز كذب كل واحد يستلزمُ جوازَ كذب الكل فكيف يكون العلمُ الحاصلُ به قطعياً فضلاً عن أن يكون ضرورياً، وأيضاً يلزم القَطْعُ بالنقيضين عند تواترهما، وأيضاً إذا عرضنا على أنفسنا وجود إسكندر، وكون الواحد نصف الاثنين، نجد الثاني أقوى بالضرورة، فلو كانا ضروريّين لم يكن بينهما فرق، وأيضاً الضروري يستلزمُ الوفاق، وهو منتفٍ في المتواتر، لأنا نقول في الجواب إما

= وهو أحد مشايخ المعتزلة، وتنسب إليه الطائفةُ الكعبية منهم، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١٧٦): وقد خَالَف الكعبيُّ نصَّ القرآن في غير موضع، مات (سنة ٣١٧هـ)، وانظر «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٢٥٥).

(١) هو محمد بن علي المعتزلي نزيل بغداد، له مؤلفات منها: «المعتمد في الأصول» توفي (سنة ٤٣٦هـ)، قال ابن حجر في «اللسان» (٥/ ٢٩٨): «ليس بأهل لأن يروى عنه».

إجمالاً فما ذكره الإمام فخر الدين[1] الرازي في «الأربعين» من أنا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا أن العلم الحاصل بالمتواتر ضروريّ كخبر وجود بغداد ومكة، ولا ننتظر إلى إقامة الاستدلال، فهذه الشُبْهَاتُ المذكورة لا نجدها قادحةً في ذلك العلم، ولا نعلمها إلاَّ معارضة للبديهيات، وأما تفصيلاً، فبأن حكم الآحاد قد يخالف حكم الجملة، ألا ترى إلى قوة الحبل المؤلف من الشعرات تكون أكثر من الشعر الواحد، وتواتر النقيضين محالٌ عادةً، ولا امتناعَ في اختلاف الضروريات بحسب الوضوح بسبب كثرة الممارسة والأخطار بالبال ونحو ذلك من الأسباب التي لا توجد في الآخر، وكونه ضرورياً لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة، كما عرض ذلك للسوفسطائية، ومن ههنا ظهر أن العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي كالعِيان، لا كما ظنَّتِ المعتزلةُ أنه يُوْجب علمَ طمأنينة واطمئنان لاحتمال الكذب، والحاصل أنهم إن أرادوا احتمالاً ناشئاً عن دليل فوجوده غير مسلّم، وإن أرادوا به مطلقَ الاحتمال فذلك لا يضرّنا.

البحث الثامن: أنهم جعلوا علامةَ المتواتر حصولَ العلم الضروريّ، وقالوا: وجود المتواتر ليس منوطاً على رواية عددٍ دون عددٍ، إنما العبرةُ لحصول العلم الضروري، فكلُّ ما يحصل به هذا العلمُ يُحْكَمُ بكونِه متواتراً، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: «العدد على قسمين: كاملٌ وهو أقلُّ عددٍ يُورث العلمَ، وزائد يحصلُ العلمُ ببعضه، وتقع الزيادة فضلة، والكامل ليس معلوماً لنا، لكنّا بحصول العلم الضروري نستدلُّ بحصول العدد الكامل، لا أنّا نستدِلُّ بكمال العدد على حصول العلم، وأقلُّ عددٍ يحصلُ به العلمُ الضروريُّ معلوم لله تعالىٰ غيرُ معلوم لنا لأنّا لا ندري متىٰ يحصُلُ العلمُ لنا بوجود مكة عند تواتر الخبر، وإن كان بعد خبر

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير، له نحو من مائتي مصنّف، منها التفسير الحافل، والأربعون، والمحصول وغيرها توفي (سنة ٦٠٦هـ). «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٦٥) و «شذرات الذهب» (٥/ ٢١).

المائة أو المائتين، وتَعَسَّر علينا تجربةُ ذلك وإن تكلّفنا فسبيله أن نُراقب أنفسَنا إذا قيل: فلانٌ في السوق، وشاهَدَ جماعة، فأخبرونا عن ذلك متوالياً، فإن قول الأول يُحرِّك الظنَّ، وقولُ الثاني والثالث يؤكّده، ولا يزال يتزايد تأكُّده إلى أن يصير ضرورياً»، انتهى[1].

فإن قلت: حصولُ العلم الضروري موقوفٌ على تواترِ الخبر، فلو توقَّفَ تواترُ الخَبَر على حصول العلم لزم الدورُ، قلتُ: حصول العلم الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع، والعلم بتواتر الخبر موقوف على العلم بحصول العلم، فلا دور لتغائر الجهتين.

البحث التاسع: إن الخبر الذي اجتمع فيه ما لا بد منه في المتواتر، ولم يحصل العلمُ القطعيُ الضروريُّ به يُسمَّى مشهوراً، فكلُ متواتر مشهورٌ من غير عكس كليّ. وهذا المعنى للمشهور أعمُّ من معنى آخر مقابل للمتواتر، وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على ألسنة الناس، فيصدق حينئذ على أخبار الآحاد التي انتشرت في الآفاق وكتبت في الأوراق أيضاً.

البحث العاشر: حصول العلم الضروري من خصوصيات المتواتر، وأما أخبار الآحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن فلا تفيد إلاَّ العلم النظري، وقيل: لا تفيد العلم، قال ابن حجر: التحقيق أن النزاع لفظيّ، فمن جوّز إطلاق العلم عليه قيّده بالنظرى، ومن أبـىٰ الإطلاق خصّ العلم بالمتواتر، وقال: لا يفيد غيره إلاَّ الظن. انتهى[2]. فتدبَّر واحفظ هذه العشرة الكاملة، فإنها لِمَا يُحتاج إليه في هذا المبحث كافلة.

(**قال ابن الصلاح:**) شَرَعَ في مثال المتواتر بعد الفراغ من تعريفه، وهو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو[3] عثمان بن صلاح الدين أبـي القاسم عبد الرحمن بن

---

(١) انظر «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) «شرح النخبة» (ص ٢٦).

(٣) ولقد زلّ قلمُ غيرِ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته «منهج الوصول في اصطلاح =

موسى بن أبي النصر النصري بالفتح نسبة إلى جده النصر الشهرزوري الأصل، الموصلي، الدمشقي الدار والوفاة، كان إماماً بارعاً متبحّراً في العلوم الدينية بصيراً بمذهب الشافعي أصوله وفروعه، ذا يدٍ طُولىٰ في العربية والحديث والتفسير، ذا عبادةٍ وورعٍ وملازمةِ الخير على طريقة السلف الصالح، وله في الاعتقاد آراءٌ رشيدة، وفي الفقه فتاوى سديدة، ما عدا فُتْيَاه الثابتة في استحباب صلاة الرغائب[1]، ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في «أصول الحديث»[2] و «مشكل

= أحاديث الرسول» حيث نقل عن ابن الصلاح بالفارسية ما هو المنقول عنه ههنا، وسمّاه بعبد الرحمن بن الصلاح فلم يُفَرِّق بين الأب وبين الابن، ش: قلت: انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٤٠) و «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢١) و «معجم المؤلفين» (٦/ ١٥٧).

(١) جاء في «كشف الظنون» (١٠٨١): «اختلق بعض الكذَّابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ثم اشتُهر في القرن الرابع، فممَّن نصّ على فضلها أبو طالب المكيّ، وتبعه الغزالي.
قال الحافظ العراقي في تعليقه على «الإحياء» المسمى «بالمغني»: حديث ما من أحد يصوم أول خميس من رجب... الحديث، في صلاة الرغائب أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع. (هامش الإحياء (١/ ٢٠٣).
قلت: وقد بيَّن العلماء بدعتها وبطلانها وأن حديثها موضوع منهم: العز بن عبد السلام والنووي وابن تيمية وغيرهم.
أما موقف ابن الصلاح في هذه المسألة فقد كان مضطرباً جداً، وقد ذكر ذلك العز بن عبد السلام في ردّه عليه، ويُروى أن ابن الصلاح رجع عن رأيه في هذه القضية إلى ما هو الأجدرُ بعلمه وفضله وتقواه. وانظر التفصيل في «المساجلة العلمية بين الإمامين الجليلين: عز الدين بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة» نشره المكتب الإسلامي؛ بيروت.
وانظر كتاب الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام اللكنوي ط الهند (٢٨٦ ـ ٣٠٥).

(٢) وهو المعروف بـ «علوم الحديث» أو «مقدمة ابن الصلاح» وهو أجمع الكتب في هذا الفن، ولقي حظّاً كبيراً من العلماء.

الوسيط»[1] للغزالي في مجلد، و «الفتاوى»[2] في مجلد، وكتاب «أدب المفتي والمستفتي» ونكت على «المهذب» و «فوائد الرحلة»[3] و«طبقات الشافعية» وشرح قطعة من صحيح مسلم[4]، أكثر النقل عنه النووي في «شرحه»[5]، وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة، ووفاته سنة ست وأربعين وستمائة في ربيع الآخر، كذا في «مرآة الجنان»[6] لليافعي، وله ترجمةٌ طويلةٌ في تاريخ تلميذه ابن خلكان[7] و «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل»[8] لمُجير الدين الحنبلي، و «طبقات الشافعية»[9] لتقي الدين بن شهبة الدمشقي وغيرها[10].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نخبة الفكر وشرحه»: إن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثُرت للأئمّة[11] في القديم والحديث، فمن أوّل من

---

(١) هو شرح على «مشكل الوسيط» للغزالي في فروع فقه الشافعي، والظاهرأن كلمة شرح سقطت في الأصل.

(٢) جمعها الشيخ كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن سليمان المغربي، ورتّبها على أربعة أقسام: قسم في التفسير، وقسم في شرح بعض الأحاديث النبوية، وقسّم ثالث يتعلق بالعقائد والأصول، وقسم رابع في الفقه، وقد طبعت الأقسام الثلاثة الأوَلُ.

(٣) كتاب جمع فيه فوائد في علوم متنوعة قيّدها في رحلته إلى خراسان.

(٤) وسمّاه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» وقد طبع بعناية/ موفق عبد الله عبد القادر (سنة ١٩٨٤م).

(٥) المسمى «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

(٦) (٨/ ٧٥٧).

(٧) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣ ــ ٢٤٥).

(٨) «الأنس الجليل» (٢/ ٤٤٩).

(٩) (ص ١٥٢).

(١٠) انظر ترجمة ابن الصلاح في «سير إعلام النبلاء».للذهبي (٢٣/ ١٤٣١) و «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ١٧٩) وفيهما أن وفاته ٦٤٣هـ، لا كما ذكر المصنف نقلاً عن اليافعي.

(١١) سقطت لفظة «للأئمة» بعد كثرت من الأصل.

صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزي[1] في كتابه «المحدث الفاصل»، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري[2] لكنه لم يُهَذِّب ولم يُرَتِّب، وتلاه أبو نُعيم الأصبهاني[3]، فعمل على كتابه مستخرجاً، وأبقي أشياء للمتعقِّب، ثم جاء بعدهم أبو بكر الخطيبُ[4] البغداديُّ، فصَنَّف في قوانين الرواية كتاباً، سمّاه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سمّاه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلاَّ وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، ثم جاء بعدهم بعضُ من تأَخَّر عن الخطيب، فجَمَعَ القاضي عياض[5] كتاباً لطيفاً، سمّاه «الإلماع» وأبو حفص الميانجي[6]

---

(١) وهو الحافظ الإمام أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرامهرمزي القاضي، وكتابه يُسَمَّى «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، وله أيضاً كتاب «الأمثال في الأحاديث»، وقد طبعا، توفي (سنة ٣٦٠هـ). انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٠٥، ٩٠٦).

(٢) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيِّع، له عديد من المصنَّفات التي تشهد بغزارة علمه، من أشهرها: «المستدرك على الصحيحين» و «معرفة علوم الحديث»، وهو الذي أشار إليه الحافظ، وغيرها كثير، توفي (سنة ٤٠٥هـ) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٢٩).

(٣) هو الإمام الحافظ: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، له مؤلَّفات عِدَّة منها «حِلْيَةُ الأولياء» تُوفي (سنة ٤٣٠هـ) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٩٢).

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي المعروف بالخطيب، كان إمامَ عصره بلا مدافعة، وحافظَ وقته بلا منازعة، انتهى إليه علمُ الحديث، صنَّف كثيراً من المصنفات، أوصلها بعضهم إلى قريب من المائة وأشهرها «تاريخ بغداد» و «الكفاية» و «تقييد العلم» توفي رحمه الله (سنة ٤٦٣هـ) (طبقات السيوطي ص ٤٣٤).

(٥) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، توفي (سنة ٥٤٤هـ)، وكتابه هو «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» وقد طبع بتحقيق السيد أحمد صقر (سنة ١٣٨٩هـ).

(٦) هو المحدث الإمام أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي توفي (سنة ٥٨٠هـ). وطبع كتابه بتحقيق الأستاذ السيد صقر من القاهرة.

[جزءاً][(١)] سمّاه «ما لا يسع المحدِّث جهلُه» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشْتُهِرَتْ وبُسِطَتْ واخْتُصِرَتْ إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقيُّ الدين أبو عمرو[(٢)] بن عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لمّا ولِّيَ تدريسَ الحديث بالأشرفية كتابه المشهور، فهذّب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصُلْ ترتيبُه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرّقة، فجَمَعَ شِتَاتَ مقاصدِها، وضمّ إليه[(٣)] من غيرها نُخَبَ فوائدها، فلهذا عكف الناس عليه، انتهى كلامه[(٤)].

(: من سُئِلَ عن إبراز مثالٍ لذلك)[(٥)] أي المتواتر (في الحديث) إشارة إلى أن مثاله في الخبر غير الحديث كثيرٌ كنقل القرآن (أعياه ذلك)، اختلفت عباراتهم في هذا الباب، فادّعى ابنُ حبان[(٦)] ومن تَبِعَه عدمَ المتواتر من الحديث[(٧)]، وقال ابن الصلاح وتبعه جماعة: إن من سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى أعيَاه

---

(١) سقطت من الأصل لفظة «جزءاً» بعد «الميانجي».

(٢) كذا في الأصل والصواب: تقي الدين أبو عمرو عثمان.

(٣) سقطت من الأصل لفظة «من غيرها» بعد «إليه».

(٤) انظر «نزهة النظر شرح النخبة» (ص ١٥ ــ ١٧).

(٥) هذه العبارة متمّمة لقول المصنف: (قال ابن الصلاح: . . .).

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البُستي، صاحب «المسند الصحيح»، و «الثقات»، و «معرفة المجروحين» وغيرها. توفي (سنة ٣٥٤هـ) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٢٠).

(٧) قال ابن حبان: «وأما الأخبار، فإنها كلُّها أخبارُ آحادٍ، لأنه ليس يُوجد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم خبرٌ من رواية عَدْلَين، روى أحدهما عن عدلين، وكلٌّ واحدٍ منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلَّها أخبارُ آحاد. «صحيح ابن حبان» بتحقيق أحمد شاكر ١/ ١١٨).
وقال الحازمي: وإثبات التواتر في الأحاديث عسِر جداً سيّما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده، (شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتحقيق الكوثري) (ص ٣٧).
وانظر «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٤٢).

طلبُه[1]، ورَدَّهما الحافظُ ابنُ حجر في «النخبة» بأنّ كلاً من الدعويَيْن نشأ عن قلّةِ الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً، ومن أحسن ما يقرّر به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرةٍ في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعة عندهم بصحتها وصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعدّدت طرقه تعدّداً تُحيل العادة تواطؤَهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته [إلى قائله] ومثلُ ذلك في الكتب المشهورة كثيرٌ. انتهى[2].

ونقل عنه تلميذه السخاوي أنه ذكر من الأحاديث التي وُصِفَت بالتواتر، حديثَ الشفاعة[3] والحوض[4] فإن عدد رواتهما[5] من الصحابة زاد على الأربعين، ومِمَّنْ وصفَهما بذلك القاضي عياض في «الشفاء»، وحديث من بنى لله مسجداً[6]،

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٦).

(٢) انظر «نزهة النظر شرح النخبة» (ص ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (ح: ٣٣٤٠ ـ ٣٣٦١) وفي «التفسير» (ح: ٤٧١٢) ومسلم (١/ ١٩٤) والترمذي (٤/ ٦٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٣٥).
وقال الحافظ ابن حجر: وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمديّة متواترةً، «فتح الباري»، (١١/ ٤٢٦) وانظر «الأزهار المتناثرة» (ص ٤٢).

(٤) وقد ذكر السيوطي حديثَ الحوض في «الأزهار» (ص ٤١ ـ ٤٢) من طريق تسعة وأربعين نفساً، وقد أوصلها الحافظُ ابن حجر إلى ما يزيد على الخمسين، ثم قال ـ أي الحافظ ـ وَبَلَغَني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابياً «فتح الباري» (١١/ ٤٧٧)، وانظر «البعث والنشور» للبيهقي (ص ١١٠ ـ ١٣٠).

(٥) في الأصل المطبوع روايتهما وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (ح: ٤٥٠) ومسلم مع شرح النووي (٢/ ١٦٥).
وقد أورده السيوطي في «الأزهار» (ص ١٥) من طريق أحد وعشرين من الصحابة ونقل عنه الكتّاني في «نظم المتناثر» (ص ٧٧) قوله: هذا الحديث متنه صحيح بل متواتر.

وحديث رؤية الله تعالى[1]، وحديث الأئمة من قريش[2]، وكذا ذكر عياض[3] حديث حنين الجذع[4]، وابن حزم[5] حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل[6]، وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد[7]، وابن

---

(١) أخرجه البخاري في «باب قول الله تعالى (وجوه يومئذٍ ناضِرَةٌ إلى ربِّها ناظرةٌ) «فتح الباري» (١٣/ ٤١٩).
قال الحافظ ابن حجر: جَمَعَ الدارقطني طرقَ الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالىٰ في الآخرة فزادت على العشرين، وتتَبعها ابنُ القيم في «حادي الأرواح» فبلغت الثلاثين وأكثرُها جِيَاد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صِحَاحَ.
وقال ابن كثير (٤/ ٤٥٠) وقد ثَبَتَتْ رؤيةُ المؤمنين لله عزَّ وجلَّ في الدار الآخرة في الأحاديث الصِحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يُمكن دفعُها ولا منعها.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٢)، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحوٍ من أربعين صحابياً وانظر «فتح الباري» أيضاً (٦/ ٦١٣).

(٣) «شرح الشفاء» (٣/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام (ح:٣٥٨٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٠٢) وأخرجه الترمذي (ح:٥٠٥) وأحمد (٢/ ١٠٩) والدارمي (١/ ١٥).
وانظر «الأزهار المتناثرة» للسيوطي (ص ٣٦) «والبداية والنهاية» (٦/ ١٣١ ـ ١٣٨).

(٥) هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم الفقيه الظاهري، علّامة الأندلس في عصره، بلغت مؤلفاته عدَّة مئات من المجلدات، من أشهرها: «المحلّىٰ» في الفقه، والفصل في «الملل والنحل» توفي (سنة ٤٥٦هـ). انظر «البداية والنهاية» (١٢/ ٩١، ٩٢) و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٩) و «العبر» (٢/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه مسلم بشرح النووي (١/ ٦٥٦، ٦٥٧) وأحمد (٥/ ٩٦ ـ ٩٨) وأبو داود (١٨٤ ـ ٤٩٣) وغيرهم. قال ابن حزم في «المحلّىٰ» (٤/ ٢٥) بعد ما ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل: «ورويناً ذلك أيضاً بإسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفَّل كلاهما عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلى آله وسلّم، فهذا نقلُ تواترٍ يُوجب تعيين العلم. انظر: نظم المتناثر للكتاني (ص ١٠٢، ١٠٣ ح:٨٤).

(٧) رواه البخاري (٤٢٥ ـ ٤٣٦) ومسلم بشرح النووي (٢/ ١٦٣، ١٦٤) والنسائي (٢/ ٤٠، ٤١) وقال ابن حزم بعدما ذكر عدَّة أحاديث في النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد: فهذه آثار متواترة «المحلّىٰ» (٤/ ٣٠).

عبد البر[١] حديث اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ[٢]، وغيره، حديثَ انشقاقِ القمر[٣] وابنُ بطال[٤] حديثَ النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر[٥]، انتهى كلامه[٦].

وتبعهم الحافظ السيوطي[٧]، فجزم بوجود الأخبار المتواترة[٨]، فألفَ في ذلك أولاً كتاباً سمّاه «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة»[٩] مرتباً على الأبواب، وأورد فيه كلَّ حديث بأسانيد من خَرَّجَه وطرقه، ثم لخّصه في جزءٍ

---

(١) هو الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من حفاظ الحديث، له مصنفات عدّة منهما: «التمهيد» و «الاستذكار» و «الاستعياب» توفي (سنة ٤٦٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣/٣٨) ومسلم بشرح النووي (٥/ ٣٣٠) والترمذي (٣٨٤٨) وابن ماجة (١٥٨) وغيرهم، وهو حديث روي من وجوهٍ كثيرةٍ، رواه جماعة من الصحابة، انظر «نظم المتناثر» (ص ١٩٨).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٤/ ٢٦١) ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة.

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له «شرح البخاري»: توفي (سنة ٤٤٩هـ). انظر «العبر» (٢/ ٢٩٤).

(٥) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٤) فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر.

(٦) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٤٣).

(٧) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمٰن بن الكمال أبي بكر الأسيوطي الشافعي، صاحبُ فنون وإمامٌ في كثيرٍ من العلوم، ألّف في كل فنٍ، ومن مصنفاته «الدر المنثور» في «التفسير» و «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» في المصطلح وغيرهما توفي (سنة ٩١١هـ). انظر ترجمته في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٥ ــ ٣٤٤) و «معجم المؤلفين» (٥/ ١٢٨).

(٨) انظر «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ١٨٠).

(٩) وشرطه فيه: إيراد ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً مستوعباً طرقَ كلّ حديثٍ وألفاظه. «الأزهار المتناثرة» (ص ٣).

لطيفٍ سماه «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مقتصراً فيه على عَزْوِ كلّ طريق لمن خرّجه وأورد فيها أحاديثَ كثيرةً، منها حديثُ الحوض من رواية نحو نيّفٍ وسبعين صحابياً، ومنها حديثُ المسح على الخفّين[1] من رواية نحو سبعين صحابيّاً، ومنها حديثُ رفع اليدين في الصلاة[2]، من نحو خمسين صحابياً وغير ذلك، والتحقيق الذي مال إليه كثيرٌ من المحققين، هو أن النزاع لفظيٌّ، فمن جزم بوجود المتواتر في ما يروى أراد المتواتر المعنويَّ كما يظهر من الأمثلة التي ذكروها، ومن جزم بعدمه أو ندرته أراد المتواتر اللفظي، فإنه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر، ومن سُئِل عن إبراز ذلك تعسّر عليه ذلك، ومنهم من مثّله بما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحي من صحيحه، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي في «شرح معاني الآثار» والبيهقي وأبو نعيم عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنما الأعمال بالنيات[3]، وفي بعض الروايات: الأعمال بالنيّات، وفي رواية بإفراد النية، فردّه ابن الصلاح بقوله **(وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك)** أي من الأخبار المتواترة **(وإن نقله عددُ التواتر وأكثرُ)** حتى رواه عن يحيى بن سعيد أكثرُ من مائتي راوٍ، وقيل: سبعمائة، أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦): وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة. «انظر نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦٢ ـ ١٧٤) و «الأزهار المتناثرة» (ص ٩، ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم بشرح النووي (٢/ ٢٠) وأبو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٠) وغيرهم، وانظر «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) و «الأزهار المتناثرة» (ص ١٦، ١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» (٥٤) و «العتق» (٢٥٢٩) و«النكاح» (٥٠٧٠) و«النذر» (٦٦٨٩) وفي «باب هجرة النبي ﷺ» (٣٨٩٨) و«بدأ الوحي» (١) وكتاب «الحيل» (٦٩٥٣).

سعد وحمّاد بن زيد وسعيد وابن عيينة، قال القسطلاني[1] في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»: قد ثبت عن أبي إسماعيل الهروى الملقَّب بشيخ الإسلام أنه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجلٍ من أصحاب يحيى بن سعيد، انتهى[2].

(لأن ذلك طرأ عليه) أي عرض عليه، من الطريان وهو العروض (في أوسط[3] إسناده) فإنه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلاَّ عمر ولم يرو عنه إلاَّ علقمة، ولم يرو عنه إلاَّ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ولم يرو عنه إلاَّ يحيى بن سعيد القطّان[4]، ثم انتشر بعد ذلك، فهو من الآحاد بالنسبة إلى أوله مشهورٌ بالنسبة إلى آخره، هذا ما ذكره النووي[5] وغيره، وذكر ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث، رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير عمر سعد بن أبي وقّاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس ومعاوية وابن عباس وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبيد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمر، ولا يصحُّ مسنداً إلاَّ من حديث عمر، وقد تُوْبع يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة أيضاً على روايتهم، فروى عن عمر غير علقمة ابْنُه عبد الله وجابر وأبو جُحَيْفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو

---

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي، له من المصنفات «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، و «شرح الشاطبية» وكتاب «المواهب اللدنية» توفي (سنة ٩٢٣هـ). انظر «شذرات الذهب» (٨/ ١٢٢).

(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٥٦، ٥٧) ولكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٨): وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعتُ طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا فما قدرتُ على تكميل المائة.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب وسط كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٩٣).

(٤) كذا نسب الشارح «يحيى بن سعيد» «بالقطان»، وإنما هو «يحيى بن سعيد الأنصاري» وليس «القطان»، ولعله سبق قلم من المصنف ــ رحمه الله.

(٥) انظر نص كلام النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٥٧١).

الكِلاع وعطاء بن ياسر وناشرة بن سُمَيٍّ وواصل بن عمر الجُذامي ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التيمي سعيدُ بن المسيِّب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن الفُرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجّاج بن أرطاة وعبد ربّه بن قيس الأنصاري، كذا نقله القسطلاني[1]، وعلى كل تقدير فلم يبلغ عدد رواته في الأول مبلغاً أحالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره في ما بعده، فكيف يكون متواتراً؟

(نعم حديث من كذب عَلَيّ متعمّداً فليَتَبوّء مقعدَه من النار، نقله[2] عن الصحابة **الجَمُّ الغَفِيْرُ**) أي الجمعُ الكثيرُ، فقد أخرجه البخاري بألفاظٍ مختلِفة من حديث الزبير وعلي وأنس وأبي هريرة، وقد أخرجه أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة، وهو في الجنائز، ومن حديث واثلة بن الأسقع، وهو في مناقب قريش، لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحاً، واتّفق مسلم معه على رواية حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد، وصَحَّ أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حِسَانٍ من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، هؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفساً من الصحابة، وورد أيضاً عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، كذا ذكره الحافظ

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧) وأبو داود (٣٦٥١) ومسلم في «مقدمته بشرح النووي» (١/ ٥٥) وانظر «الأزهار المتناثرة» (ص ٤، ٥) و «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» اللكنوي (٢١ ـ ٣٦) ومجمع الزوائد (١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٨).

ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ثم قال: وقد اعتنى جماعة من الحفّاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة، فقال: روى هذا الحديث من عشرين وجهاً من الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزّار، فقال كلٌّ منهما: إنه ورد عن نحو أربعين صحابياً، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد، فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن مندة: رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرّجها بعض النيسابوريين، فزادت قليلاً، وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات»[1]، فجاوزت التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري، وهما معاصران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله روايةُ مائةٍ من الصحابة على ما فصّلتُه من [صحيحٍ][2] وحسنٍ وضعيفٍ وساقطٍ، مع أنَّ فيها ما هو مطلقُ ذِمّ الكذِب عليه من غير تقييده بهذا الوعيد الخاص، انتهى كلامه[3].

وقد بسطتُ الكلاَم في ذكر من خرَّج هذا الحديث في رسالتي «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» فلتُطالع[4]، (فقيل هم أربعون) هذا مذكور في «مسند البزَّار» (وقيل هم اثنان وستُّون) حكاه ابن الصلاح[5] عن بعض الحفَّاظ وذكره ابن الجوزي[6]، (وفيهم العشرة المبشَّرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد)، هذا منقول عن الحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥٥ ــ ٩٢).

(٢) سقطت من الأصل لفظة «صحيح».

(٣) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٠٣).

(٤) «الآثار المرفوعة» للكنوي (ص ٢١ ــ ٣٦).

(٥) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٦).

(٦) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٥٦) و (١/ ٦٥).

الإسفرائيني[1]، وبالغ حتى قال: ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره، انتهى.

قال ابن الجوزي: ما وقفتُ إلى الآن على رواية عبد الرحمن بن عوف انتهى[2]. وفي «شرح صحيح مسلم»، للنووي: «حكى الإمام أبو بكر الصيرفي في «شرح رسالة الشافعي» أن هذا الحديث رُوِي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه، فبلغ ثمانين وسبعة، وقال بعض الحُفَّاظ: لا يُعْرف حديثٌ اجتمع على روايته العشرة المبشَّرة إلاَّ هذا، ولا حديث رواه أكثرُ من ستّين صحابياً إلاَّ هذا، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، انتهى[3].

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح ألفيته» ما نقله ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد [وبكونه] من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة في كتابه «المستخرج» أنه رواه أكثر من ستِّين صحابياً، ومنهم العشرة، وروى عن الحسن أنه قال: حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالمسح على الْخُفَّين، وجعله ابن عبد البر متواتراً، وأيضاً فحديث رفع اليدين قد عزاه غيرُ واحد، منهم ابنُ مندة المذكورُ والحاكم إلى العشرة، وجعل ذلك من خصوصياته، انتهى[4].

وفي «الكشف الحثيث عمّن رُمِيَ بوضع الحديث» للحافظ برهان الدين الحلبي قال شيخنا الحافظ العراقي: القول بأنه روى هذا الحديث مائتان من

(١) هو الحافظ البارع أبو بكر الإسفرائيني كان من فرسان الحديث. توفي (سنة ٤٠٦هـ). له ترجمة في «طبقات السيوطي» (ص ٤١٥).
(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٦٥).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٦).
(٤) انظر: «شرح ألفية العراقي» (٣/ ٢٧٦)، و «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٢٣٢).

الصحابة استبعدنا وقوعه، وذكر شيخنا أيضاً الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب «النكت على ابن الصلاح»[1] في ما قرأته عليه، وقال: فهؤلاء خمسة وسبعون، ويصح من[2] [حديث] نحو عشرين، واتفق الشيخان على حديث أربعةٍ منهم. ثم قال شيخنا: ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذّر وجود ذلك في الطرفين والوسط، بل بعض طرقه الصحيحة إنما هو أفراد من بعض رواتها، وقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة، لكنه ليس بشيء[3]، وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب [عليه صلَّى الله عليه وسلَّم][4] كحديث «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ونحو ذلك انتهى كلام الحلبـي[5].

أقول: هذا مؤيد لما ذكرناه سابقاً أن من قال بوجود المتواتر أراد به المتواتر المعنويّ، وبه ظهر ما في كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في «فتح الباري»: لأجل كثرة طرقِ هذا الحديث أطلق عليه جماعةٌ أنه متواترٌ، ونازع فيه بعضُ مشائخنا، فقال: إن شرط المتواتر استواءُ طرفَيْه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق، وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، نعم، حديث علي رواه عنه ستّةٌ من مشاهير التابعين [وثقاتهم] وكذا حديث ابن مسعود وأبـي هريرة وعبد الله بن عمرو وابن نوفل[6]، فلو قيل في كل واحد منهما إنه متواتر عن

---

(١) يقصد به كتاب «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» للحافظ العراقي، وانظره (ص ٢٣١).

(٢) سقطت من الأصل لفظة: «حديث» بعد «من».

(٣) كذا في الأصل والصواب لكنه ليس هذا المتن.

(٤) سقطت في الأصل عبارة «عليه صلىّ الله علّيه وعلى آله وسلم» بعد لفظة «الكذب» فزدناها.

(٥) «الكشف الحثيث» للحلبـي (ص ٢٩ ــ ٣٠).

(٦) زاد في الأصل «ابن نوفل» ولكن لا يوجد في «فتح الباري». انظر: (٢٠٣/١) منه.

صحابيِّه لكان صحيحاً، فإن العدد المعيَّن لا يُشْتَرَطُ في التواتر، بل ما أفاد العلم[1] كما قررته في «نكت علوم الحديث» وفي شرح «نخبة الفكر»[2]، وبيَّنت[3] هناك الرد على من ادَّعى أن مثال التواتر لا يوجد إلاَّ في هذا الحديث، وأن أمثلته كثيرة: منها حديث من بنى لله مسجداً، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض، ورؤية الله في الآخرة[4]، وغير ذلك، انتهى كلامه[5].

فإن العلم الذي لا بد منه في المتواتر هو العلم الضروري لا مطلق العلم، وحصول العلم الضروري من طرق هذا الحديث ممنوع، وما ذكره في «شرح النخبة»[6] من الاستدلال على وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جداً، تعقبه من كتب عليه، فافهم واستقم.

(**والآحاد ما لم ينتهِ إلى التواتر**)، هذا هو حدُّه الاصطلاحي، وأما في اللغة، فهو ما يرويه الواحد، وحكمه أنه يجب العمل به ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنَّة، ولا يوجب العلم لوجود الشبهة في طريقه، وقال القاساني والرافضة وأحمد بن حنبل على ما حكى عنه: إنه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[8]، فإنه يدل على استلزام العمل العلم، فمتى انتفى العلم بخبر الواحد انتفى العمل أيضاً لاستلزام انتفاء اللازم بانتفاء الملزوم أيضاً، ومنهم من عكس ذلك، فقال:

---

(١) جاء في «الفتح» بعد هذه العبارة: (. . . كفي والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد. أو تزيد عليه كما قررته. . .) الفتح (١/٢٠٣).

(٢) «شرح النخبة» (ص ٢١).

(٣) وفي الأصل ثبت، وهو تحريف.

(٤) زاد في «الفتح»: «والأئمة من قريش وغير ذلك».

(٥) «فتح الباري» (١/٢٠٣، ٢٠٤).

(٦) «شرح النخبة» (ص ٢٣).

(٧) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٨) سورة الأنعام: الآية (١١٦).

خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجاً بوجود الملزوم على وجود اللازم، والصحيح المختار عند الجمهور هو الأول، أنه يوجب العمل دون العلم، أما عدم كونه موجباً للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه، وأما إيجابه العمل فبالكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]، بناء على أن ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا إلى الطائفة، وضمير إليهم ولعلهم راجع إلى الفرقة، أي فهلاً خرج من كل فرقة من المسلمين طائفة من بيوتهم ليتفقهوا في الدين بالحضور عند العلماء في آفاق العالم، ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لأجل ترتيب المعاش ومحافظة الأهل والأموال، إذا رجعت تلك الطائفة إلى تلك الفرقة، فالله تعالى أوجب الإنذار على الطائفة، والقبول على الفرقة، إذ لا غاية للإنذار إلاَّ القبول، والفرقة اسم للثلاثة فصاعداً، فالطائفة اثنان أو واحد، فعلم أن خبر الاثنين والواحد يوجب العمل.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2]، يدل على ذلك، لأنه أوجب على كل من أوتي العلم بيانه للناس، ولا فائدة في البيان إلاَّ القبول، ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالىٰ لوجدت كثيراً من الآيات دالة على إيجاب خبر الواحد العمل، وأما السنَّة فكثيرٌ منها يدل على ذلك، منها ما روى أنه لما نزل الأمر بالتحول إلى الكعبة من بيت المقدس في الصلاة مرَّ رجل غداة اليوم الثاني على أهل قباء وهم زكوع في صلاة الفجر، فأخبرهم أنه قد أنزل على رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الليلة قرآن وحُوِّلَت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا كما هم[3] وقبلوا خبر الواحد، رواه البخاري ومسلم

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري ح:٤٠٣، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١) ومسلم مع شرح النووي (١٦١/٢) والنسائي (٦١/٢) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، وأخرجه أيضاً =

وأبو داود والنسائي وأبو نعيم في «حلية الأولياء» وغيرهم، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام قَبِل خبر بريرة في لحم أنه صدقة حيث قال: لَكِ صدقة ولنا هدية، رواه البخاري ومسلم[1] كذا قيل، وفيه نظر، لأن غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب العمل به والمطلوب هذا لا ذاك، فالأحسن الاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام بعث دحية الكلبي بالكتاب إلى قيصر الروم[2]، فلولا أن خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما كان في بعث الواحد فائدة، وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يبعث أفراد الصحابة إلى الآفاق لتبليغ الأحكام والإيجاب على الأنام[3].

فإن قيل: هذه أخبار آحاد، فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة، قلنا: تفاصيل ذلك وإن كانت آحاداً إلَّا أن جملتها بلغت حدَّ المتواتر وتلقته الأمة بالقبول فتكفي في معرض الاستدلال، وأما الإجماع فهو أنه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر الآحاد، واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصىٰ، وشاع ذلك في ما بينهم، فصار كالقول الصريح منهم، وأما القياس فهو أن المتواتر

= البخاري (ح:٣٩٩/٧٢٥٢) ومسلم مع شرح النووي (٢/ ١٦٠) والنسائي (٢/ ٦٠، ٦١) من حديث البراء بن عازب.
وأخرجه مسلم مع شرح النووي (٢/ ١٦١) وأبو داود (ح:١٠٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (ح:٢٥٧٧) ومسلم مع شرح النووي (٣/ ١٢٨) وأبو داود (ح:١٦٥٥) وغيرهم عن أنس رضي الله تعالى عنه.
وأخرجه أيضاً البخاري (ح:٢٥٧٨، ١٤٩٣) ومسلم مع شرح النووي (٣/ ١٢٨، ١٢٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري (ح:٧) ومسلم مع شرح النووي (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٨).

(٣) قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤١٢) وهو صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يبعث بأمره إلَّا والحجة للمبعوث إليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم واحداً فيشافههم، أو يبعث إليهم عدداً فبعث واحداً يعرفونه بالصدق.

والمشهور لا يوجدان في كل حادثة، فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطَّلت الأحكام، ولعلك تفطَّنتَ من ههنا بطلان ما ذهب إليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه أبا بكر وعمر على ما هو[1] مرويٌّ في كتب الصحاح، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، فإن خبرَ ذي اليدين كان في ما عمّ به البلوىٰ، وغيره من أجلاّء الصحابة كان أولى بالتذكير، فلما لم يُخْبِرْه أحدٌ من الصحابة إلاَّ ذو اليدين خَطَرَ في خاطره أنه لعله غلط فيه، فلذلك سأل عنه أبا بكر وعمر لا لأن خبر الواحد لا يُقْبَل، وههنا تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذانُ وتفرح بالاطلاع عليها الأذهانُ:

التنبيه الأول: قولهم: خبر الواحد موجبٌ للعمل، معناه إذا كان دالاًّ على الوجوب ولم يكن له مانعٌ، لا مطلقاً، فلا يُرَدُّ الخبر الدالُّ على الندب لعدم دلالته على الوجوب، ولا المنسوخ لتحقق المانع، أو المراد بكونه يجب العمل به من شأنه أن يجب العمل به، والدالُّ على الندب والمنسوخ كذلك إذا كانا مقبولين، كذا ذكره الفاضل السندي[2].

والتنبيه الثاني: خبر الواحد قد يترجَّح كذبُه ويغلب على ظن العالم المتبحر بأحوال الحديث ذلك لثبوت كذب ناقله، وهو المردود، فيُطْرَح، وقد يترجح صدقُ المخبر، بأن يثبت صدقُه وهو المقبول فيُؤخذ به، وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بأن يكون الراوي مجهول الحال، أو مستور العدالة، فيُتَوَقَّفُ، فيكون في حكم المردود ما لم تظهر قرينةٌ تلحقه بأحد القسمين.

والتنبيه الثالث: لا يتوقف قبول خبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته من العلل القادحة في القبول على أمرٍ آخر، وشرط الجبّائي[3] أحدَ أمورٍ أربعةٍ، إما

---

(١) أخرجه البخاري (ح:١٢٢٨، ١٢٢٩) ومسلم مع شرح النووي (٢/ ٢١٤، ٢١٥) وأبو داود (ح:١٠٠٨) وغيرهم.

(٢) انظر: «إمعان النظر» (ص ٣١).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب الجبّائي البصري المعتزلي توفي في (سنة ٣٠٣هـ). انظر «البداية والنهاية» (١١/ ١٢٥).

وجود خبر آخر، أو موافقة الظاهر له، أو انتشاره بين الصحابة، أو عمل بعض الصحابة بموجبه، وزاد في خبر يثبت به أمر متعلق بالزنىٰ أن يرويه أربعةٌ من العدول اعتباراً بالشهادة، والصحيح عدمُ اشتراط ذلك لما مر، وكذا لا تشترط الذكورة، فتقبل رواية النساء، ومن رأى روايات أزواج رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وغيرهن لم يشكّ في ذلك، ولا البصرُ، فتقبل روايةُ الأعمى كرواية ابن أم مكتوم رضي الله عنه، ولا عدم القرابة، فيقبل للوالد ما للولد بخلاف الشهادة، فإنها لا تقبل، ولا عدم العداوة، فيقبل للعدو ما على العدو، ولا الإكثار من الرواية، فتقبل روايةُ قليل الرواية كأبـي بكر رضي الله تعالى عنه من الصحابة وإمامنا الأعظم من الأئمة، بل تقبل روايةُ من روى حديثاً واحداً أيضاً، وهم كثيرون في الصحابة كما ذكر أساميهم ابنُ الجوزي في بعض رسائله، وعدَّ البخاري عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان أيضاً منهم، وتبعه الترمذي وجماعة، فقالوا: لم يرو إلاَّ حديث الأذان، وليس كذلك كما نبَّه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»[1]، وقال في «الإصابة في أحوال الصحابة»[2] وجدت له سبعة أحاديث، جمعتها في جزءٍ فلا تغفل، وكذا لا يُشترط كونُ الراوي معروفَ النسب ولا العلم بالفقه أو بالعربية، كذا ذكره ابن الحاجب في مختصره، وجماعة من أصحابنا.

وهل يشترط كون خبر الواحد موافقاً للقياس؟[3] الذي ذكره المتأخرون من أصحابنا، هو أنه يشترط ذلك إذا كان الراوي غيرَ فقيه كأنس وسلمان وبلال،

---

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤).

(٢) «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣١٢).

(٣) إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكنٌ قُدِّم الخبر مطلقاً عند الأكثر منهم: أبو حنيفة، والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله ــ ، وقيل: يقدم القياس، وقيل: إذا كان راوي الخبر فقيهاً يقدم الخبر، وإلاَّ فالقياس، والحق الذي ندين الله به هو الأول، مقدمة فتح الملهم (ص ٢٤).

ووجَّهوه بأن ضبطَ حديث رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عظيمٌ، وكان النقلُ بالمعنى مستفيضاً في ما بينهم. والناقل لما كان غيرَ فقيه لا يُؤمنُ من أن ينقله بحيث يفوته بعض المراد، فتدخل الشبهة فيه، والقياس يخلو عنها، فيحتاط في مثله، فيترك الحديث لئلا ينسدّ بابُ الرأي المفتوح بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝﴾[1].

ومثّلوه بحديث المُصَرَّاة ــ اسم مفعول من التصرية ــ وهي جمع اللبن في الضرع بالشدّ أو ترك الحلب ليتخيَّل المشتري أنها كثيرةُ اللبن، فيغترَّ باشترائه، وهو ما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لا تُصِرّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر»[2] فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح، فإنَّ تقديرَ ضمان العدوان بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان من ذوات القيم، والمختار عدم اشتراط ذلك، قال القاضي عضد الدين الشافعي في «شرح مختصر ابن الحاجب» من شروط قبول الخبر الواحد كونُه موافقاً للقياس اعتبره أبو حنيفة، والحق خلافه لأن الاعتماد على خبره والراوي عدلٌ فالظاهر صدقه، انتهى.

وفي «شرح المنار» لابن مَلَكٍ «اعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره أبو زيد الدبوسي، وخرَّج عليه حديث المصرّاة، وتابعه أكثر المتأخرين من [أصحابنا][3]، وأما عند الكرخي ومن تبعه من أصحابنا فليس فقه الراوي شرطاً للتقديم، بل خبر كل عدل مقدّم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنَّة المشهورة، لأن تغيير الراوي بعد ما ثبت كونه عادلاً

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢.

(٢) أخرجه البخاري (ح:٢١٤٨) ومسلم مع شرح النووي (٦/٤) وأبو داود (ح/٣٤٤٣) والنسائي (٧/٢٥٣، ٢٥٤) وأحمد (٢/٢٤٢) وغيرهم.

(٣) من أصحابنا لا توجد في «شرح المنار» (ص ٦٢٥).

أمر موهوم، والظاهر أنه يروى كما سمع ولو غيَّر يُغيِّر على وجه لا يتغيَّر به المعنى، وإليه مال أكثر العلماء، ولهذا قبل عمر رضي الله تعالى عنه حديث جَمَل بن مالك في الجنين[1]، وقضى به وهو لم يكن فقيهاً وإن كان مخالفاً للقياس، لأن الجنين إن كان حيّاً وجبت الدية وإن كان ميّتاً لا يجب فيه شيء، وأجابوا عن حديث المصرَّاة بأنه إنما لم يعمل به لمخالفة الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقد يمنع كون أبـي هريرة غير فقيه، لأنه كان يُفتي في زمان الصحابة، وما كان يُفتي في ذلك الزمان إلاَّ الفقيه المجتهد، انتهى[3].

ثم هذا كله في خبر الواحد الذي لا يكون مشهوراً، وأما ما يكون مشهوراً فلا يُشْترط فيه شيءٌ من ذلك بالاتفاق بل يُقْبَل مطلقاً، وتجوز به الزيادة على الكتاب كما ذكروه في مسألة مسح الخفين، **(وهو مستفيض وغيره)** اعلم أن خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المشهورُ: وهو ما تكون له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين، أي ثلاثة أو أكثر، سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض عند جماعة من الأصوليين، سُمِّي بذلك لانتشاره، من فَاضَ الماء يفيضُ فيضاً إذا سال، ومنهم من فرَّق بينهما، فإن المستفيضَ ما يكون انحصارُ كثرةِ طرقه سواء في الابتداء والانتهاء والوسط، والمشهورُ أعمُّ من ذلك، فحديثُ «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات» لا يكون مشهوراً

---

(١) أخرجه أبو داود (ح: ٤٥٧٢) والنسائي (٨/ ٤٧) مختصراً وابن ماجه (/ ٢٦٤١) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٣) كذا في «شرح المنار» لابن ملك: (ص ٦٢٥، ٦٢٦). قلت: قد حكا الطحاوي عن عيسى بن أبان في باب المُصرّاة أنه ذهب إلى أن هذا الحديث منسوخ (٢ ــ ٢٠٧) وهو دليل صحة الحديث عنده ويبعد من مثل عيسى، أن يقول في شأن أبـي هريرة ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة فقيه مجتهد لا شك في ذلك.

ولا مستفيضاً، لأنه تفرَّدَ به عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عمر وعنه علقمةُ وعنه التيميُّ، وعنه يحيى بن سعيد، ثم انتشر بعد ذلك، فلم تستوِ أزمنتُه في انحصار الطرق الكثيرة، فإن قُلْتَ: قد وردت لهم متابعات كما جَمَعَه الحافظ ابنُ مندة.

قلتُ: المتابعاتُ كلُّها ضعيفةٌ لا يُعْتَبَرُ بها، ولم يصحَّ هذا الحديثُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ من رواية عمر، ولا عنه إلاَّ من رواية علقمة، ولا عنه إلاَّ من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عنه إلاَّ من رواية يحيى بن سعيد، كذا قال الحاكم[1]، وبه جزم الحافظ ابن حجر[2]، ومنهم من فرَّق بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيضَ ما تلقته الأمة بالقبول بدون اعتبار عدد، ولهذا قال القفّال: إنه والمتواتر بمعنى واحد[3].

والقسم الثاني: العزيز ــ وهو أن يرويه اثنان أو ثلاثة، كذا ذكره ابن مندة، وقرَّره ابن الصلاح والنووي، فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عمومٌ وخصوصٌ، وعرفه ابن حجر[4] بما لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين، ويرد عليه أنه يُتَوَهَّمُ منه أن اثنينية المروى عنه شرطٌ، وليس كذلك، فلو قال أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين لم يلزم ذلك، والأصوبُ أن يُعْرَّفَ بما يرويه اثنان في بعض الطريق، لئَلاَّ يصدق

---

(١) لم أجد هذه المقولة منسوبة إلى الحاكم بعد طول بحث وتتبع، بل قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧) بعد ما ذكرها: «وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وهمزة بن محمد الكناني. ولم يذكر الحاكم، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٨) و «التلخيص الحبير» (١/ ٥٥). وقد ذكر الحاكم هذا الحديث في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٢)، تحت النوع الثالث والعشرين (معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم) وقال: «وأما الأحاديث المشهورة المخرَّجة في الصحيح فمثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. . .».

(٢) «شرح النخبة» (٢٥).

(٣) نقله عنه السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٤).

(٤) «شرح النخبة» (ص ٢٤).

على المتواتر والمشهور، ويكون بينه وبين المشهور تباينٌ، لأن المشهورَ ماله طرقٌ محصورةٌ فوق اثنين، فإن وُجِدَتْ روايةُ اثنين عن اثنين في بعض الطريق لا يكون مشهوراً، بل يكون عزيزاً.

والقسم الثالث: الغريب وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحدٌ في أي موضع وقع التفرد به من مواضع السند وإن كان واحداً، وينقسم إلى الغريب المطلق والغريب النسبي، وسيأتي تعريفهما، وليعلم ههنا أمور:

الأمر الأول: أن منهم من زعم أن كون الحديث عزيزاً شرطٌ للصحيح، ومال إليه رئيس المعتزلة أبو علي الجبّائي، والصحيح أن ذلك ليس بشرط للصحيح عند أرباب التصحيح، فإن الصحيح ما وُجِد له إسنادٌ صحيحٌ، وإن كان واحداً على الصحيح، وقال الحاكم في كتابه «علوم الحديث» مُعَرِّفاً للصحيح: الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسمُ الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة[1].

قال ابن حجر: هذا الكلام يؤمي إلى كون العزيز شرطاً للصحيح انتهى[2]. وإنما قال: «يُؤمي» لأن لكلام الحاكم محملاً آخرَ أيضاً، وتفصيله أن ضمير قول الحاكم بأن يكون له راويان لا يخلو إما أن يرجعَ إلى الصحابي أو[3] إلى الحديث، فإن كان راجعاً إلى الحديث، فلا يخلو إما أن يكونَ متعلقَ قوله: راويان، لفظٌ من النبي عليه الصلاة والسلام، أو من الصحابي، فإن كان الضميرُ راجعاً إلى الحديث ويكون المتعلقَ المحذوفَ لفظٌ من النبي ﷺ، حتى يكون

(١) نص كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢) وصفه الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صحابيٌ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة». وقد نقل المصنف كلام الحاكم بواسطة «شرح النخبة» للحافظ (٢٤).

(٢) انظر: «شرح النخبة» (ص ٢٤).

(٣) في الأصل «و» والصواب أو.

المعنى هو الذي يرويه الصحابي، مع أن يكون لذلك الحديث راويان عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على أن يكون الباء بمعنى مع، فحينئذٍ يفهم منه أنه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الأولى، وتؤخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله «ثم يتداوله أهل الحديث». اهـ.

وأما إذا جعل الضمير راجعاً إلى الحديث، ويكون المتعلقَ المحذوفَ لفظٌ من الصحابة، حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع أن يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي، أو جعل الضمير للصحابي ويكون قوله: «بأن يكون» بياناً لزوال الجهالة لا يُفْهَمُ حينئذٍ تَعَدُّدُ الراوي في الطبقة الأولى، وكَذا في الطبقات الباقية على الأخير.

الأمر الثاني: ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أن كون الحديث عزيزاً شرط البخاري، حيث قال: إنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثرُ من واحد، انتهى، وقال هو في «شرح الموطأ»: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة، انتهى. ويرد عليه بوجهين.

الأول: ما ذكره ابن حبان في أوائل صحيحه بقوله: العجب منه كيف يدّعي على الشيخين ذلك، ثم يزعم أنه باطل، فليت شعري من أين علم أنهما شرطا ذلك، فإن كان منقولاً فليبيّنه، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، انتهى[1].

---

(١) وقع المصنف ــ رحمه الله ــ في تخليط فاحش فنسب لابن حبان قولاً لم يقله وادّعى انتقاده لابن العربي فلم يُصِبْ فإن المقولة التي نسبها لابن حبان إنما هي في الحقيقة مقولة ابن رُشَيد نقلها عنه السيوطي في «التدريب» (١/ ٧٢)، أما مقولة ابن حبان في أوائل «صحيحه» (١/ ١١٨ بتحقيق شاكر) فقد قال: «وأما الأخبار فإنها كلُّها أخبار آحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبارُ آحادٍ.

قال الفاضل السندي في «شرح شرح النخبة»: وأقول: على تقدير تسليم أنه ليس في الصحيحين من حديث إلاّ كما ذكره من أين عرف أنه لا يثبت حديث عندهما بدون الشرط المذكور، فإن التزامهما شرطاً في الصحيحين لمزيد الصحة لا يُوْجب عدم ثبوت الحديث بدونه عندهما، انتهى[1].

والثاني: أن حديث «إنما الأعمال بالنيّات» المروي في الصحيحين حديثٌ فردٌ لم يروه عن عمر إلاّ علقمة، فبطل الشرط المذكور، وأجاب عنه القاضي بنفسه بقوله: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم عرفوه لأنكروه، وتُعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم أن يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلّم في عمر منع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرد محمد عن علقمة، ثم تفرد يحيى عنه، كذا قال ابن حجر في «شرح النخبة»[2]، قال تلميذه السخاوي: حاصل السؤال أنه لم يرو عن عمر إلاّ واحد، وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي أنه قد رواه عمرُ وغيره عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فلا يحسن هذا الجوابُ للسؤال بوجهٍ، انتهى. وقال علي القاري في «شرح شرح النخبة» قلت: قد يوجّه بأن خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين، فبالنسة إلى التابعي بل إلى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة إلى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد، ولعله خاطبهم بقوله: أَمَا سمعتُمُوْه؟ فحينئذ عدم إنكارهم تصريحٌ بالتعدد، هذا ما خطر بالبال، انتهى[3].

وتعقبه الفاضل السندي أما أولاً، فبأن رجاء خطاب عمر لهم بقوله «أما سمعتوه» ونحوه بلا مستندٍ لا ينفع، فإن المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين، وأما ثانياً، فبأن سماع التابعي إنما يُخْرِجُ علقمةَ عن التفردِ لو أخبر ذلك

---

(١) انظر «شرح شرح النخبة» للسندي (ص ٢٩).

(٢) «شرح النخبة» (ص ٢٥).

(٣) «شرح شرح النخبة» للقاري (ص ٣٢).

التابعي سماعَه، ومجردُ نقلِ علقمةَ سماعَ الغير يُخْرِجُه عن التفرد وإلاَّ لكان قول الرواي «حدثنا» و«أخبرنا» مخرجاً للحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك، نعم، يُمْكن الجوابُ عن الاعتراض الأول من قِبَل القاضي، بأن مراده أن شرط البخاري الاثنينية حقيقة أو حكماً، وتلقى من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه وإن لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه، فإن الغرض من انضمام عدل إلى عدل التحرُّزُ عن السهو والنسيان، انتهى، وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري أيضاً، وهو «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[1] فإن أبا هريرة تفرَّد به عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن الفضيل، وعنه انتشر.

الأمر الثالث: ادّعى ابن حبان[2] نقيض دعوى القاضي، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي إسناد الحديث لا توجد أصلاً، قال ابن حجر: قلت: إن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن أن يُسَلَّم، وأما صورة العزيز التي حرّرناها فموجودة، بأن لا[3] يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلّ من اثنين، ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: لا يُؤمن أحدُكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده، الحديث[4]، ورواه

---

(١) أخرجه البخاري (ح: ٧٥٦٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ١١٨) بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) سقطت (لا) من الأصل، فزدناها.

(٤) أخرجه البخاري (ح: ١٥) ومسلم مع شرح النووي (١/ ٢١٩) والنسائي (٨/ ١١٥) من حديث إسماعيل بن علّية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وأخرجه مسلم مع شرح النووي (١/ ٢١٩) والنسائي (٨/ ١١٥) من حديث عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس، وأخرجه البخاري (فتح/ح: ١٥) ومسلم (نووي ١/ ٢١٩) والنسائي (٨/ ١١٤) من حيث شعبة عن قتادة عن أنس. =

عنهما[1] قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، وعن عبد العزيز إسماعيل بن عُليّة وعبد الوارث، ورواه عن كل منهما جماعةٌ، انتهى[2].

(قال ابن الجوزي) أي العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، البغدادي[3]، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة، **(حصرُ الأحاديث يبعد إمكانه)** فضلاً عن فعليّته **(غير أن جماعةً بالغوا في تتبعها وحصرها، قال الإمام أحمد [بن محمد بن حنبل]: صحَّ سبعمائة ألف وكسرٌ)**، وهو خمسون ألفاً، **(وقال)** أي الإمام أحمد: **(قد جمعتُ في «المسند» أحاديث انتخبتُها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة)**[4] هذا القول من الإمام أحمد مبنيٌّ على تتبّعه واستقرائه، وفوق كل ذي علم عليم، فاندفع ما أُوْرِدَ عليه من أن الظاهرَ أنَّ هذا القول موضوعٌ على أحمد، لأن في الصحيحين[5] من الأحاديث ما لا توجد في مسنده مع الإجماع في[6] صحتها **(والمراد بهذه الأعداد)** أي سبعمائة وكسرٌ **(الطرقُ لا المتونُ)**، عبارةُ ابن الجوزي في بعض رسائله هكذا عددُ أحاديث رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يبعد إمكانه، غير أن جماعة من أهل العلم بالغوا في تتبعها وحصرها ما أمكنهم، فأخبر كلٌّ منهم عن وجوده، فحدّثنا عن أبي عبد الله[7] أنه قال: كنت عند إسحاق بن

= وأخرجه البخاري (فتح/ح: ١٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه.

(١) كذا في الأصل والصواب: «عن أنس» كما في «شرح النخبة» (ص ٢٥).

(٢) «شرح النخبة» للحافظ (ص ٢٥)، وانظر «إمعان النظر» (ص ٣٠).

(٣) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٣/ ١٤٠ ــ ١٤٣) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٣٧٢).

(٤) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٠٠).

(٥) وفي الأصل الصحيحة.

(٦) كذا في الأصل والصواب «على».

(٧) هو الإمام الحافظ المجوّد محمد بن مسلم بن وارة المتوفى (سنة ٢٧٠هـ). انظر «العبر» (١/ ٣٩٠).

إبراهيم[١] بنيسابور، فقال رجلٌ من أهل العراق: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: صحَّ الحديث سبعمائة ألف وكسرٌ، وهذا الفتى يعني أبا زرعة[٢] قد حفظ ستمائة ألف حديث[٣].

وحدّثنا عن حنبل بن إسحاق[٤] قال: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح[٥] وعبد الله[٦] وقرأ علينا، «المسند» وما سمعه منه غيرنا، وقال لنا هذا كتابٌ جمعتُه وانتخبتُه من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون من [حديث رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم] فليرجعوا إليه، فإن وجدوه فيه وإلاَّ فليس بحُجَّةٍ[٧].

---

(١) هو الإمام الحافظ عالم نيسابور: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المتوفى (سنة ٢٣٨هـ). انظر «العبر» (١/ ٣٣٤) و «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٩).

(٢) هو إمام أهل الجرح والتعديل الحافظ الثقة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ أبو زرعة الرازي توفي (سنة ٢٦٤هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢).

(٣) انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ٣٣٢)، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (١/ ٢٠٧).

(٤) هو الحافظ الثقة أبو علي الشيباني حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عمِّ الإمام أحمد وتلميذه توفي (سنة ٢٧٣هـ) «المنتظم» (٥/ ٧٩) و «شذرات الذهب» (٢/ ١٦٣).

(٥) هو الفقيه الإمام صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني توفي (سنة ٢٦٦هـ)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٣).

(٦) هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محدِّث العراق، ابن الإمام أحمد بن حنبل، توفي (سنة ٢٩٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٦).

(٧) انظر مناقب أحمد لابن الجوزي (ص ٢٩١)، و «خصائص المسند» للحافظ أبي موسى المديني (ص ٢١) و «المصعد الأحمد» لابن الجزري (ص ٣١) من مقدمة المسند بتحقيق أحمد شاكر. وقال ابن الجزري (ص ٣١): «قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر، وإلاَّ فلنا أحاديثُ قويةٌ في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في «المسند». ثم قال ابن الجزري: وأما قوله فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه إلاَّ فليس =

وحدَّثنا عن الحسن بن إسماعيل الربعي قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل وأنا أسمع، كم يكفي الرجلَ من الحديث، أيكفيه [مئة][1] ألف؟ قال: لا، قال: فمائتا ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف، قال: لا، فأربعمائة ألف؟ قال: لا، قال: فخمسمائة ألف؟ قال: أرجو، وروي عن يحيى بن معين[2] مثلُ هذا، وروى عن أحمد بن العباس قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث، هل يقال له «صاحب حديث»؛ قال: لا، قلتُ: عنده مائتا ألف حديث؟ قال: لا، قلت فثلاثمائة ألف؟ فقال: بيده هكذا يُقَلِّلها، ونقل عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: صنفتُ كتابي الصحيح في ست عشرة سنة، خرّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلتُه حجةً فيما بيني وبين الله تعالى[3] فإن قيل: كل ما يحوى مسند أحمد في ما يقال أربعين ألف حديث[4]، منها عشرة آلاف مكررة، فكيف يقول أحمد:

= بحجة: يريد أصولَ الأحاديث وهو صحيح، فإنه ما من حديثٍ غالباً إلاَّ وله أصل في هذا «المسند» والله أعلم.

(١) سقطت: «مائة في الأصل» قبل «ألف» فزدناها.

(٢) هو الحافظ المشهور، إمام الجرح والتعديل أبو زكريا يحيى بن معين بن عوف الغطفاني توفي (سنة ٢٣٣هـ) «العبر» (١/ ١٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب بإسناده عن البخاري، انظر «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٠) وانظر «هدي الساري» (٥١٣).

(٤) اختلف الناس في عدد أحاديث «المسند»، فنقل أبو موسى المديني عن أبي بكر بن مالك أن جملة ما وعاه «المسند» أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين «خصائص المسند» للمديني (ص ٢٣)، أما ابن النديم فيقول: إنه يحتوي على نيّف وأربعين ألف حديث «الفهرست»: (٣٢٠) طبعة التجارية، وأما ابن السبكي فنقل أنه ثلاثون ألف حديث «طبقات الشافعية»: (١/ ٢٠٢) وقال ابن خلدون: إن أحاديثه تبلغ خمسين ألف «المقدمة»: (ص ٢٧٢) طبعة القاهرة (سنة ١٩٣٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في طبعته المحققة للمسند (لم يتيسر =

صح من الحديث سبعمائة ألف وخمسون ألفاً، مسنده لا يبلغ خمسين ألفاً، ثم يقول: ما لم يجدوا فيه فليس بحجة، فأين سبعمائة ألف؟ فالجواب أن المراد بهذا العدد الطرق لا المتون، انتهى كلامه.

• • •

= إتمامها): هو على اليقين أكثر من ثلاثين ألفاً، وقد لا يبلغ الأربعين ألفاً انظر «المسند» بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٢٣ هامش «٣»).

(المقاصد)

لما فرغ عن المقدمة شرع في المقاصد، وهو جمع مقصد بمعنى المقصود (**اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار**)، أي في البحث عن أحواله عند علماء هذا الفن (**إلاَّ نادراً، بل يكتسب**) الحديث (**صفة من القوة والضعف وبين بين**)، فيبحث في هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة أو الضعف أو الدرجة المتوسطة، وذلك إما (**بحسب أوصاف الرواة**) ـ بالضم جمع الراوي ـ (**من العدالة والضبط والحفظ، وخلافها، وبين ذلك**) فهذه الأوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ مما يُعطي قوةً في الحديث، وتتفاوت درجاتُ الحديث بحسب درجاتها، فرواية الأتقن والأضبط تكون أقوى من رواية من هو دون ذلك، لأن الصفات تقوم مقام الذوات، فقوةُ الصفة تكون مقوّية للحديث، وضعفها يكون مُضْعِفاً له، ومن ثمَّ ترى المحدثين يُرجِّحون الحديثَ بحسب حال راويه، مثاله رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تزوّج ميمونة وهو محرم[1]، ورواية يزيد بن الأصم[2] أنه تزوجها وهو

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب جزاء الصيد/ باب تزويج المحرم) (ح:١٨٣٧) وفي (كتاب المغازي/ باب عمرة القضاء/ ٤٢٥٨، ٤٢٥٩) وفي (كتاب النكاح/ باب نكاح المحرم/ ح:٥١١٤) ومسلم بشرح النووي (٣/٥٦٨) وأبو داود (ح:١٨٤٤) والترمذي (ح:٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/١٩١، ١٩٢) و (٦/٨٧، ٨٨) وابن ماجة (ح:١٩٦٥) وأحمد (١/٢٢١) وغيرهم.

(٢) يزيد بن الأصم: اسم الأصم عمرو، وقيل: عبد عمرو بن عبيد، وأمه برزة بنت الحارث =

حلال[1]، فالشافعي أخذ برواية يزيد، وذهب إلى أنه لا يجوز النكاح [في] حالة الإحرام، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لما تعارضت الروايتان احتجنا إلى الترجيح، فالظاهر أن ابن عباس أحفظ وأضبط من يزيد، فالأخذ بروايته أحسن وأولى[2] **(أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها)** من النكارة والشذوذ وغيرها.

(وعلى هذا) أي بناء على اكتساب الحديث صفة من الضعف والقوة، إما بحسب أوصاف الرُواة أو بحسب حال الإسناد **(ينقسم)** الحديث **(إلى صحيح وحسن وضعيف، هذا)** أي هذا التقسيم للحديث **(إذا نظر إلى المتن)**، يعني أن انقسام هذه الأقسام إنما هو لمتن الحديث.

(وأما إذا نظر إلى أوصاف الرُّواة، فقيل:) في تقسيم الراوي باعتبار صفاته **(هو ثقةٌ عَدْلٌ ضابطٌ)**، هذه من ألفاظ التعديل، وأرفعها عند المحدثين الوصف بما دلّ على المبالغة، أو عَبَّر بأفعل كأوثق الناس، وأضبط الناس، إليه المنتهي في التثبّتِ، وهل يُلحق به قولُ الشافعي في ابن مهدي[3] «لا أعرف له نظيراً في

= الهلالية وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣، ٣١٤).

(١) قال يزيد بن الأصم: حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها وهو حلال»، أخرجه مسلم «شرح النووي» (٣/٥٦٨، ٥٦٩) وأبو داود (ح:١٨٤٣) والترمذي (ح:٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة (١٩٦٤) وأحمد (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥).

(٢) انظر «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٧١) و «فتح الباري» (٩/ ٧٠، ٧١).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري الحافظ الإمام العلم، قال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس بالحديث، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدّث وأبىٰ الرواية إلاَّ عن الثقات، توفي (سنة ١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢) و «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٩٧).

الدنيا»[1] تردَّد فيه الفاضلُ السندي، والظاهر نعم، ثم ما يليه كقولهم فلانٌ لا يُسأل عنه ونحو ذلك، ثم ما تأكّد بصفة من الصفات الدالّة على التوثيق[2]، كثقةٍ ثقةٍ، ثبتٍ وثَبْتٍ، وقال السخاوي: وأكثر ما وقفنا عليه من[3] ذلك قول ابن عيينة[4]: حدَّثنا عمرو بن دينار[5] وكان ثقة ثقة إلى أن قاله تسعَ مَرّاتٍ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه، انتهى[6]. ويدخل في هذه المرتبة قولُ ابن سعد[7] في شعبة[8] «ثقة مأمون ثَبْتٌ حُجَّة صاحبُ حديث»[9]، ومن هذا القبيل قولهم «ضابط عدل» على ما عدّه الحافظ ابن حجر[10]، ونُوْقِش في ذلك بأنه ليس في هذا اللفظ ما يزيد على الثقة، فالأولى إدخاله في المرتبة الثالثة، وهي ما انفرد فيه بصيغة واحدة تدلُّ على التوثيق كثقة أو ثبت، أو كأنه مُصْحَفٌ[11] أو حُجَّةٌ أو إمام

---

(١) انظر «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٢) سواء بتكرار «الصفة لفظاً كثقة ثقة» أو معنى «كثقة حافظ».

(٣) سقطت في الأصل لفظة «ذلك» بعد «من».

(٤) الإمام الثقة الثبت، أحد الأعلام، سفيان بن عيينة أبو محمد الهلال مولاهم الكوفي من كبار الحديث، توفي (سنة ١٩٨هـ). انظر «العبر» (١/ ٢٥٤).

(٥) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، توفي (سنة ١٢٦هـ)، «الخلاصة» للخزرجي (٢٨٨).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ٣٣٦). وفي العادة أنهم يقفون في التكرار عند ثلاث.

(٧) هو الحافظ العلامة: محمد بن سعد يُعرف بكاتب الواقدي، كان من أهل الفضل والعلم، وصنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقته، فأجاد فيه وأحسن. «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٥).

(٨) هو الإمام الثقة الحافظ المتقن، أمير المؤمنين في الحديث: شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري. توفي (سنة ١٦٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٥٤).

(٩) انظر «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢/ ٣٨)، و «فتح المغيث» (١/ ٣٦٣).

(١٠) «شرح النخبة» (ص ٧٠).

(١١) وجاء «في تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٣) «وقال شعبة: كان الأعمش يسمَّى المُصْحَف لإتقانه».

أو ضابط أو حافظ إذا اتّصل ذلك مع العدالة، فإن مجرد الوصف بواحد من[1] العدالة والضبط غيرُ كافٍ في الاحتجاج بحديثه، والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بمجرد الضبط، فإنهما متقاربان، وصنيع ابن أبي حاتم[2] يُشْعِر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد «إنه ثقةٌ أو متقنٌ ثَبْتٌ» فهو ممن يُحْتَجُّ بحديثه، انتهى[3].

حيث أردف المُتْقِنَ بالثَّبْت بدون «أو» الفاصلة، ثم إن الحُجَّة والثقة وإن كان كلٌّ واحد منهما معدوداً في هذه المرتبة ولكن الحجة أقوى من الثقة، ولهذا قال عثمان بن أبي شيبة[4]: في أحمد بن عبد الله بن يونس[5] «ثقةٌ وليس بحجة»[6]، ثم قولهم «ليس به بأس» أو «لا بأس به» عند غير ابن معين وأبي ذر الدمشقي[7]، فإن

---

(١) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٥٧) إذ مُجرَّد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم من وجه لأنه توجد العدالة بدونهما، ويوجدان بدونهما وتُوجد الثلاثة.

(٢) في الأصل ابن أبي حاتم هو الصواب، وفي «ط» ابن حاتم وهو خطأ، وهو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، له عديدٌ من المصنفات، من أشهرها «الجرح والتعديل» و «علل الحديث» و «التفسير» وغيرها، توفي (سنة ٣٢٧هـ).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٧).

(٤) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، له أوهام، توفي (سنة ٢٣٩هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٥١).

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي، ثقة حافظ، توفي (سنة ٢٢٧هـ). «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩٩).

(٦) انظر «التهذيب» (١/ ٥٠) و «فتح المغيث» (١/ ٣٣٨).

(٧) كذا في الأصل، لعله أخذه من السندي، والصواب: أبي زرعة الدمشقي كما في «فتح المغيث» (١/ ٣٤١)، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف، توفي (سنة ٢٨١هـ)، «طبقات الحفاظ» (ص ٢٦٦).

الثقة ولا بأس به عندهما متساويان[1]، والجمهور على التفاوت بينهما، ومن هذه المرتبة قولهم «صدوقٌ» أو «مأمون» أو «خيار الخلق»، ثم ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدناها كقولهم «ليس ببعيدٍ عن الصواب» أو «شيخ» أو «يروى حديثه» أو «يُعْتَبَرُ» أو «شيخٌ وَسَطٌ» أو «روى الناسُ عنه» أو «صالحُ الحديث» أو «يُكتب حديثُه» أو «مقارب الحديث» ــ بكسر الراء وفتحها ــ أو «صويلحٌ» أو «صدوقٌ إن شاء الله» أو «أرجو أن لا بأس به» ونحو ذلك، فهذه ستُّ مراتب للتعديل، ذكرها السخاوي في «شرح الألفية»[2] واكتفى أستاذه في «النخبة»[3] على ذكر الأولى والثالثة والسادسة، ومنهم من جعل الثانية أولى، فعنده خمسٌ، والذهبي[4] لم يذكر في مقدمة ميزانه «الأوليين»، بل جعل الثالثة أولى[5]، وتبعه الحافظ العراقي في «الألفية»[6]، فعندهما المراتب أربعٌ، ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج بالأربعة الأول قطعاً، وأما التي بعدها فلا يُحتجُّ بأحد من أهلها، لكون ألفاظها لا تُشْعِرُ بحدّ الضبط، بل يُكتب حديثُه ويُخْتبر هل له أصلٌ من رواية غيره، كذا ذكره ابن

(١) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى، وخلط في نقل هذه التسوية فجعلها عن أبي زرعة الدمشقي، وإنما هي عن «دحيم» عبد الرحمن بن إبراهيم المتوفى (سنة ٢٤٥هـ)، وقد نقلها أبو زرعة عنه، انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٤١) و «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٣٩)، و «إمعان النظر» للسندي (ص ٢٦١).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٣٦١ ــ ٣٦٨).

(٣) «شرح النخبة» (ص ٧٠).

(٤) هو العلامة الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، له «تاريخ الإسلام» و «طبقات الحفاظ» و «ميزان الاعتدال» و «سير أعلام النبلاء» وغيرها من المؤلفات النافعة. توفي (سنة ٧٤٨هـ)، «طبقات الحفاظ» (ص ٥١٧).

(٥) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤).

(٦) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٣٧). وانظر «التقييد والإيضاح» (ص ١٥٧).

الصلاح[1]، وقال الذهبي: إن قولهم: ثَبْتٌ وحجّةٌ وإمامٌ وثقةٌ ومُتْقنٌ من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوقٌ وما بعده يعني من أهل المرتبتين الأخيرتين فمختلف فيهما بين الحُفَّاظ، هل هي توثيق أو تليين، وبكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق ومرتفعة عن رتبة التجريح، انتهى[2].

(أو غيرُ ثقةٍ أو متّهمٌ أو مجهول أو كذوب) بالفتح على وزن فعول (أو نحو ذلك)، هذه من ألفاظ الجرح، وذكر ابن حجر في «شرح النخبة» له ثلاث مراتب، أسوأها الوصف بما دلَّ على المبالغة «كأكذب الناس» ثم «دجّال» و«كذّاب»، وأسهلها «ليّنٌ» و«سيِّءُ الحفظ» أو «فيه أدنى مقالٍ» ونحوه[3]، وجعل العراقي في «الألفية» مراتب الجرح خمسةً، فجعل المرتبتين الأوليين مرتبةً واحدةً، وذكر أربعة أخرى[4] والذي ذكره السخاوي[5] هو: أن مراتبه ست، الأولى: ما يدلُّ على المبالغة «كأكذب الناس» أو «إليه المنتهىٰ في الكذب» أو «هو ركن الكذب» أو «منبعُه» أو «معدنه» أو نحو ذلك.

الثانية: ما هو دون ذلك «كالدجّال» «والكذّاب» و«الوضّاع» فإنهما[6] وإن اشتملت على المبالغة لكنها دون الأولى، وكذا «يضعُ» و«يكذب»[7].

---

(١) انظر «التقييد والإيضاح» (ص ١٥٨).

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٦٧)، وانظر «الموقظة» للحافظ الذهبي (ص ٨٢)، فقد تعرض للكلام على أهل المرتبتين الأخيرتين وغيرهما وقال: «فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعِّفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقِّية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثيراً ممن ذكرنا متجاذبٌ بين الاحتجاج به وعدمه.

(٣) «شرح النخبة» (ص ٦٩).

(٤) «شرح الألفية» للعراقي (٢/٤١).

(٥) «فتح المغيث»: (١/٣٤٣).

(٦) في الأصل فإنهما، والظاهر فإنها.

(٧) في الأصل «وكذا يضع ويكذب» بواو العطف، وفي «فتح المغيث» (١/٣٤٣) أو يكذب، هذا هو الصواب.

الثالثة: ما يليها كقولهم «فلانٌ يسرقُ الحديث» وهو أهون من الأولين، كما قال الذهبي، لأن سرقة الحديث هي أن يكون محدّث يحدّث بحديث، فيجيء السارق ويدّعي أنه سمعه أيضاً منه، أو يكون الحديث عرف براويه فيُضِيْفه لراوٍ غيره، ولا شكَّ أنه أهون من الكذب والوضع، ومنه قولهم: «فلانٌ متّهم بالكذب» أو «ساقط» أو «هالك» أو «ذاهبُ الحديث» أو «متروكُ الحديث» أو «تركوه» أو «لا يُعْتَبَرُ بحديثه» أو «ليس بالثقة» أو «غير ثقة» ونحو ذلك.

الرابعة: ما يليها كقولهم «فلانٌ رُدّ حديثه» أو «مردودُ الحديث» أو «ضعيف جداً» أو «واهٍ بمرةٍ» أو «هم قد طرحوه» أو «مطروح الحديث» أو «مُطرَّحٌ» أو «لا يُكتب حديثُه» أو «لا تحِلّ كتابةُ حديثه» أو «لا تحِلّ الروايةُ عنه»، ومنه قولهم: «ليس بشيء أو لا شيء»، ونحوه عند الجمهور، وقال ابن القطان[1]: إن ابن معين إذا قال في الراوي: «ليس بشيء» فإنما يُريدُ به أنه لم يرو حديثاً كثيراً[2].

الخامسة: ما دونها وهي «فلانٌ لا يُحتجُّ به» أو «ضَعَّفُوه» أو «مضطربُ الحديث» أو «له ما يُنكَرُ» أو «له مناكرُ» أو «منكرُ الحديث» «أو ضعيفٌ».

السادسة: وهي أسهلُها قولهم «فيه مقالٌ» أو «أدنى مقال» أو «ضعفٌ»

(١) هو الحافظ الناقد العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي له مصنفات، منها: «بيان الوهم والإيهام» توفي (سنة ٦٢٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١١٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في: «هدى الساري» (ص ٤٤١) في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري: «وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد وغيره، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه ليس بشيء...، قلت: احتجّ به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً. وتعقب الشيخ أبو غدة ما قاله الحافظ ونقله عن ابن القطان، فقال في حواشيه على «قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٦٣، ٢٦٤): وأما في أكثر الروايات يعني بقوله «ليس بشيء» تضعيف الراوي تضعيفاً شديداً، كما يعنيه الجمهور من هذه الجملة. وقد وافقه وذكر ما يؤيد ذلك محققُ كتاب «تاريخ يحيى بن معين» (رواية الدوري) فانظره (١/ ١١٥).

أو «يُنكرُ مرة ويُعرفُ أخرى» أو «ليس بذاك» أو «ليس بالقوي» أو «ليس بالمتين» أو «ليس بحجة» أو «ليس بعمدة» أو «ليس بمأمون» أو «ليس بثقة» أو «ليس بالمرضي» أو «ليس يحمدونه» أو «ليس بالحافظ» أو «غيره أوثق منه» أو «فيه شيء» أو «فيه جهالة» أو «لا أدري ما هو» أو «ضعّفوه» أو «فيه ضعف» أو «سيىء الحفظ» أو «ليّنُ الحديث» أو «فيه لِيْن» عند غير الدارقطني[1] فإنه قال: إذا قلت «لين» لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة[2]. ومنه قولهم «تكلموا فيه» أو «سكتوا عنه» أو «فيه نظر» عند غير البخاري، وأما عنده فهما داخلان في المرتبة الرابعة، كذا قيل، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[3]: قال ابن المنير: سمعتُ البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يُحاسبني على أن اغتبتُ أحداً، قلت: صدق رحمه الله تعالىٰ، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل عَلِمَ ورعه في الكلام على الناس، واتصافه بما يُضَعِّفُهم، فإنه أكثر ما يقول «المُنكَرِ[4] الحديث سكتوا عنه» و «فيه نظر»[5] ونحو هذا، انتهى.

---

(١) هو إمام عصره في الحديث علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني له «السنن» و «العلل» وغيرهما من المصنفات النافعة توفي (سنة ٣٨٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩١).

(٢) انظر: «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشائخ في الجرح والتعديل» (ص ٧٢) وانظر «فتح المغيث» (١/ ٣٤٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٤٣٩).

(٤) كذا في الأصل وفي «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٣٩) منكر الحديث، شرح مدلول هذا اللفظ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة في هامش «الرفع والتكميل» (ص ٢٠٨) فانظره.

(٥) قال الحافظ العراقي: «فلان فيه نظر» و «فلان سكتوا عنه» يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه «شرح ألفية الحديث» (٢/ ١١) ولكن حسب تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي أنّ ما قاله العراقي ليس بمطرّد ولا صحيح على إطلاق، بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافق عليه الجهابِذَةُ، وكثيراً ما يقوله ويُريد به إسناداً خاصاً، وكثيراً ما يقوله ولا يعنى الراوي، بل حديث الراوي، فعليك بالتثبُّت والتأني: انظر «هامش قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٥٧).

وذكر السخاوي في «شرح الألفية»[1] أن الحكم في المراتب الأربعة من هذه المراتب الست أن لا يُحتَجُّ بواحدٍ من حديث أهلها، ولا يُستَشْهد به، ولا يُعتبر به، وفي المرتبتين الأخريين أن يخرّج حديث أهلها للاعتبار، قال أيضاً بعد أن ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة: لكن قال البخاري: كل من قلت فيه «منكر الحديث» لا يحتجُّ به ولا تَحِلُّ الرواية عنه، وصنيعُ شيخنا يُشعر المشي عليه حيث قال في «النخبة»[2]: فقول المحدثين «متروك» أو «ساقط» أو «فاحش الغلط» أو «منكر الحديث» أشدّ من قولهم «ضعيفٌ» أو «ليس بالقوي» أو «فيه مقال» ولكن يُساعد كونَها من التي بعدها قولُ الشيخ العراقي في تخريجه الأكبر للإحياء[3]: كثيراً ما يُطلقون المنكرَ على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً، ونحوه قولُ الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري في «الميزان» قولهم «مُنْكَرُ الحديث» لا يعنون به أن كل ما رواه منكرٌ، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكيرُ فهو مُنْكَرُ الحديث، انتهى كلامه.

ونقل السخاوي أيضاً عن «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد[4] قولهم: «روى مناكير» لا يقتضي مجرَّده ترك روايته حتى تكثرُ المناكيرُ في روايته وتنتهي إلى أن يقال «منكر الحديث» لأن مُنكَر الحديث وصفٌ في الرجل يَستحقُّ به تركُ حديثه. انتهى[5].

---

(١) «فتح المغيث» (١/٣٤٦).

(٢) «شرح النخبة» (ص ٦٩).

(٣) المسمَّى: «إخبار الأحياء بأخبار الإحياء» وقد اختصره العراقي نفسه في مصنف متوسط أسماه «الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين» ثم اختصر الأخير في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار» وقد طبع مع «إحياء علوم الدين».

(٤) هو الفقيه الإمام العالم أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القُشَيري المالكي الشافعي له: «الاقتراح» و«إحكام الأحكام» وغيرهما من المصنفات. توفي (سنة ٧٠٢هـ).

(٥) «فتح المغيث» (١/٣٤٦) وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٧٥).

ونقل الفاضل السندي عن «تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة»[1]، حديث من اتَّخذ في داره ديكاً أبيضَ لم يقرَبْه الشيطانُ والسحرة.

وقال ابن الجوزي: إنه موضوع، وتُعُقِّب بأن الحافظ ابن حجر قال: لا وجه لحكمه بالوضع[2]، فإن ابن سعد[3] ووالد علي بن المديني[4] من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ أمرهما إلى الوضع، وعبد الله بن صالح[5] من رواته صدوق، إلاَّ أن في حديثه مناكير، قلت: وقال الذهبي في «الميزان»[6] روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح إلاَّ أنه يقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو. انتهى كلامه.

---

(١) هو كتاب: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عراق المتوفى (سنة ٩٦٣هـ).

(٢) انظر «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥٠). ولفظ الحافظ كما في «تنزيه الشريعة»: لم يتبيَّن لي الحكم على هذا المتن بالوضع. . . إلخ.
وقد تعقبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٩) فقال: «لكن في أكثر ألفاظه ركَّةٌ لا رونقَ لها. وقد توسَّع السخاوي في «المقاصد» في بيان تخريج الحديث بألفاظه المختلفة فَعَزَاه إلى الطبراني في «الأوسط» وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٧) وقال: وفيه محمد بن محصن العكَّاشي وهو كذَّاب. وعزاه السخاوي أيضاً إلى الحارث ابن أبي أسامة وإلى أبي نعيم وأبي الشيخ والواحدي وغيرهم من المُخَرِّجين بألفاظ مختلفة، فانظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٨ ــ ٢١٩).

(٣) هو «رشدين بن سعد»: ضعيف قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث «تقريب التهذيب» (١/ ٢٥١).

(٤) هو عبد الله بن جعفر: ضعيف يقال: تغيَّر حفظه بآخره «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٦).

(٥) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وقيل: إنه روى عنه فيه، وروى عنه في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره، توفي (سنة ٢٢٢هـ). «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٦ ــ ٥٦١) وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٢٣): «صدوق، كثير الغلط»، ثَبْت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٤٢).

ثم قال السندي: ومما يؤيد ما ذكرنا أن له منكراً وله مناكير ونحوه ليس مقتضياً لترك روايته، إن الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من أسباب الترك وإن كان الوهم أخفّ من النكارة، وكما أن قولنا «له مناكير» يدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه، كذلك قولنا «له أوهام» يدلُّ على وقوع الأوهام، ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث والوهم، فلو كان الأول من ألفاظ الجرح لكان الثاني أيضاً كذلك، مع أنه قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»[1] «له أوهام» في مثل حماد[2] بن أبـي سليمان وأمثاله ممن لم يختلف أحدٌ أنه ممن يعتدُّ به روايته، انتهى[3].

(**فيكون البحث عن الجرح والتعديل**)، أي إذا نُظِرَ إلى صفات الراوي فأطلق عليه لفظ من ألفاظ الجرح والتعديل، يكون ذلك بحثاً عن الجرح والتعديل، ولكن هذا إذا لم يكن على وجه التشريك والقِران مع آخر، فقد يقولون «فلانٌ ثقةٌ» أو «ضعيفٌ» ولا يُريدون به أنه ممن يحتجُّ بحديثه أو ممن لا يحتج به، بل إنما ذلك بالنسبة إلى ما قرن به على حسب السؤال، أمثلته كثيرة، منها ما قال عثمان الدارمي[4] قال: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن[5] عن

(١) تقريب التهذيب: (١/١٩٧) قال الحافظ: فقيه، صدوق، له أوهام.

(٢) هو حماد بن أبـي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.
وقال النسائي: ثقة إلاَّ أنه مُرْجِىء، وقال ابن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به، توفي (سنة ١٢٠هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/١٦، ١٧). وقال الذهبـي في «الميزان» (١/٥٩٥): ولولا ذكر ابن عدي له في «كامله» لما أوردتُه.

(٣) إمعان النظر: «شرح شرح النخبة» (ص ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد أحد الأعلام الثقات أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي السجستاني نزيلُ هراة ومحدِّثها، له كتاب في الرد على الجهمية، وسؤالات عن الرجال ليحيـى بن معين وغيرهما، توفي (سنة ٢٨٠هـ). «العبر» (١/٤٠٣) و «شذرات الذهب» (٢/١٧٦).

(٥) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة. . . =

أبيه[1] كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحبُّ إليك أم سعيدُ المقبري[2]؟ قال: سعيدٌ أوثقُ، والعلاء ضعيف[3]، فهذا لم يُرِدْ به ابنُ معين أن العلاء ضعيفٌ مطلقاً بدليل قوله: أنه لا بأس به، وإنما أراد به أنه ضعيف بالنسبة إلى سعيد، وعليه يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثَّق به رجلاً في وقتٍ وجرحه في وقتٍ آخر، وقد يكون الاختلاف لتغيير اجتهاد، كما هو أحد الاحتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن غفير «إنه منكر» وفي موضع آخر «إنه متروك»[4].

وثانيهما: عدم تفرقته بين اللفظين، بل هما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره السخاوي في «شرح الألفية»[5].

= انظر ترجمته في: «الكامل» (٥/ ١٨٦٠)، و «الميزان» و (٣/ ١٠٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٦، ١٨٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٣): صدوق ربما وهم.

(١) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدني، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي هو أوثق أو المسيَّب بن رافع؟ قال: ما أقربهما، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١). وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٠٣): ثقة.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد ـ واسمه كيسان ـ المقبري أبو سعد المدني قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق. انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٩٧): ثقة... تغيَّر قبل موته بأربع سنين.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٧)، و «الميزان» (٣/ ١٠٢)، و «الكامل» (٥/ ١٨٦٠).

(٤) قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٧١٨): وأما غفير بالغين المعجمة فهو الحسن بن غفير المهدي، «منكر الحديث»...، وقال الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٥٨٧)، قال الدارقطني: ابن غفير المصري... وهو متروك. وانظر «لسان الميزان» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) و «ميزان الاعتدال» (١/ ٥١٧) والإكمال (٦/ ٢٢٨).

(٥) «فتح المغيث»: (١/ ٣٧٥).

(وإذا نظر إلى كيفية أخذهم وطرقِ تحملهم الحديث) من القراءة والسماع والإجازة مع المناولة أو بدونها وغير ذلك من الكيفيات (كان البحث عن أوصاف الطالب) أنه كيف تحمَّل وكيف أخذ؟ (وإذا بحث عن أسمائهم وأنسابهم) ـ بالفتح جمع نسب ـ (كان البحث عن تعيينهم) في الأول (وتشخيص ذواتهم) في الثاني، وهذا البحث يشتمل على أبحاث كثيرة.

فمنها: بحثُ المُهْمَلِ وهو أن يروي الراوي عن اثنين متَّفقين في الاسم فقط، أو مع اسم الأب أو مع اسم الجدّ أو مع الاتفاق في النسبة، ولم يتميَّز بما يخص كلاًّ منهما، ومثل ذلك في «صحيح البخاري» كثيرٌ، ولهذا اعترض عليه بعضُهم بأنه يروي أحاديث عن شيوخ لا يظهر حالهم، وقام بعض الحفَّاظ، كالحاكم[1] والكلاباذي[2] والجَيَّاني[3] لبيان مهملات البخاري، لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب، واستوعبه الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»[4] بما لا مزيد عليه، فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في «صحيح البخاري»: حدَّثنا أحمد حدَّثنا ابن وهب، وقع ذلك في «باب رفع الصوت في المساجد»[5]، وفي «باب إذا قام

---

(١) هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك» وسبقت ترجمته: وقد عقد في كتابه «المدخل إلى الصحيح» فصلاً فيمن روى عنهم الإمام البخاري في «صحيحه» واقتصر على ذكر أسمائهم، وأهمل ذكر أنسابهم. انظر «المدخل» القسم الأول (ص ٤١).

(٢) هو الحافظ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (محلة من بخارى) وصفه أبو عبد الله الحاكم بحسن الفهم والمعرفة والإتقان، له كتاب في «معرفة رجال البخاري»، توفي (سنة ٣٧٨هـ) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٢٧). و «العبر» (٢/ ١٥٣).

(٣) هو أبو علي الحسين بن محمد الغَساني الجَيَّاني أحد الأعلام، له «تقييد المهمل وتمييز المشكل»، توفي (سنة ٤٩٨هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ٤٠٨) و «البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٥).

(٤) في «الفصل السابع» في تعيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها «هدي الساري» (ص ٢٢٢).

(٥) كتاب (٨): الصلاة، باب (٨٣): رفع الصوت في المسجد، حديث: (٤٧١).

الرجل عن يسار الإمام»[1]، وفي «مِنْ أين يؤتى للجمعة»[2] وفي «باب الحِراب في العيد»[3]، وفي «باب نقض شعر المرأة من كتاب الجنائز»[4] وفي «باب كيف الأشعار للميت»[5]، وفي «كتاب الحج» في ثلاثة مواضع، أحدها في باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[6] وثانيها في «باب مُهلّ أهل نجد»[7]، وثالثها في «باب الطواف على غير[8] وضوء»[9]، وفي «بدء الخلق»[10] وفي «باب غزوة خيبر»[11] وفي «باب تفسير سورة الأحقاف»[12]، وقد اختلف الحُفَّاظ في تعيين أحمد في هذه المواضع، هل هو أحمد بن صالح الطبري[13] أو هو أحمد بن

---

(١) كتاب (١٠): الأذان، باب (٥٨): إذا قام الرجل من يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتُهما، حديث: (٦٩٨).

(٢) كتاب (١١): الجمعة، باب (١٥): من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب لقول الله جلّ وعزّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ حديث: (٩٠٢).

(٣) كتاب (١٣): العيدين، باب (٢): الحراب والدرقة يوم العيد، حديث: (٩٤٩).

(٤) كتاب (٢٣): الجنائز، باب (١٤): نقض شعر المرأة، حديث: (١٢٦٠).

(٥) كتاب (٢٣): الجنائز، باب (١٥): كيف الأشعار للميت؟ حديث: (١٢٦١).

(٦) كتاب (٢٥): الحج، باب (٢): قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج/الآية ٢٧]، حديث: (١٥١٤).

(٧) كتاب (٢٥): الحج، باب (١٠): مُهَلِّ أهل نجد، حديث: (١٥٢٨).

(٨) كذا في الأصل بإثبات «غير» وهو خطأ تبع فيه المصنف ما وقع في «هدي الساري» ص ٢٢٣ والصواب «باب الطواف على وضوء».

(٩) كتاب (٢٥): الحج، باب (٧٨): الطواف على وضوء، حديث: (١٦٤١).

(١٠) كتاب (٥٩): بدء الخلق، باب (٧): إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث: (٣٢٢٦).

(١١) كتاب (٦٤): المغازي، باب (٣٨): غزوة خيبر، حديث: (٤٢١١).

وكتاب (٦٤): المغازي، باب (٤٤): غزوة مؤته من أرض الشام، حديث: (٤٢٦٠).

(هذا الموضع سقط من المصنف رحمه الله تعالى).

(١٢) كتاب (٦٥): التفسير، باب (٤٦) سورة الأحقاف، حديث: (٤٨٢٨).

(١٣) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الإمام الحافظ المعروف بابن الطبري، روى عنه =

عيسى[1] [التستري]، أو أحمد [بن عبد الله][2] بن وهب أو ابن أخي ابن وهب[3]، فقال أبو علي[4] أحد رواة الصحيح عن الفَرَبْري[5] تلميذ البخاري: إنه في هذه المواضع كلها أحمد بن صالح، وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي[6]: إنه ابن أخي ابن وهب، وقيل: هذا وهم، لأن مشائخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في

= البخاري وأبو زرعة والذهلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قال صالح بن محمد: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد بن صالح، وكان جامعاً يعرف الفقه والحديث والنحو، ووثَّقه كثيرون، واحتج به جميع الأئمة إلاَّ النسائي، فكان بينهما نفرة وجفاء، توفي (سنة ٢٤٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠).

(١) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، تُكلم فيه، ولكن قال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجةً تُوجب تركَ الاحتجاج بحديثه، قال الحافظ ابن حجر: إنما أنكروا عليه ادِّعاءَ السماع، ولم يُتَّهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، والله أعلم، توفي (سنة ٢٤٣هـ). «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٥).

(٢) وما بين القوسين: خطأ.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري أبو عبيد الله ابن أخي عبد الله بن وهب أكثر عن عمه، وروى عنه مسلم وابن خزيمة وأبو حاتم وغيرهم. وثَّقه غير واحد، وضعَّفه آخرون لاختلاطه، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٩): صدوق تغيَّر بآخره، توفي (سنة ٢٦٤هـ). «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٤).

(٤) هو الحافظ الحجة: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، جمع وصنَّف وبعُد صيتُه، له كتاب «الصحيح المنتقى». توفي (سنة ٣٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧).

(٥) وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حامل لواء البخاري وروى الصحيح من البخاري مرتين، مرة بفربر ومرة ببخارى، وقيل: ثلاث مرات، والفَرَبْرِي منسوباً إلى قرية من قرى البخاري، توفي (سنة ٣٢٠هـ). «مقدمة لامع الدراري» (٢٠٨).

(٦) هو: أبو أحمد الكرابيسي وهو أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم النيسابوري الكرابيسي، وهو المشهور «بالحاكم الكبير»، مؤلف كتاب «الأسماء والكنى»، وهو شيخ الحاكم بن عبد الله صاحب «المستدرك»، توفي (سنة ٣٧٨هـ). «العبر» (٢/ ١٥٣).

الصحيح قد روى عنهم في بقية كتبه، كأبـي صالح[1] ولم نجد له رواية عن أحمد ابن أخي ابن وهب في شيء من تصانيفه، وقال أبو عبد الله بن منده[2]: كل ما في الجامع أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح، وإذا حدَّث عن أحمد بن عيسى نسبه.

وقال الحافظ ابن حجر: قلت: اختلف رواة الصحيح في تعيين [بعض][3] هذه المواضع، فالموضع الذي في الصلاة نسبه الوليد بن بكر[4]: بابن صالح، وأما الموضع الثاني فلم أره منسوباً في شيء من الروايات، لكن جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن صالح، وأخرجه من طريقه، وأما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية أبـي ذر[5] عن مشايخه، وفي أصل أبـي سعد بن السمعاني[6] منسوباً بابن صالح، وأما الموضع الذي في العيدين فهو منسوب بابن عيسى في رواية أبـي ذر، وكذا في رواية ابن عساكر[7] عن مشائخه، ووقع في رواية أبـي

---

(١) ترجمته قد تقدمت (ص ٩٠).

(٢) هو الإمام الحافظ الجوَّال محدِّث العصر أبو عبد الله بن مندة محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيـى، توفي (سنة ٣٩٥هـ). «العبر» (٢/ ١٨٧).

(٣) سقطت في الأصل كلمة «بعض» بعد «تعيين».

(٤) هو الوليد بن بكر بن مخلد الحافظ العالم الرحال أبو العباس العمري روى عنه أبو ذر الهروي. توفي (سنة ٣٩٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٠).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، روى الصحيح عن ثلاثة من أصحاب الفربري عن البخاري، توفي (سنة ٤٣٤هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٥٤).

(٦) هو الحافظ البارع العلامة: أبو سعد عبد الكريم ابن الحافظ معين الدين أبـي بكر ابن العلامة المجتهد أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني كان ثقة حجة له العديد من المصنفات، توفي (سنة ٥٦٢هـ). «شذرات الذهب» (٤/ ٤٥)؛ ومرآة الجنان (٣/ ٣٧١).

(٧) هو الإمام الحافظ الكبير محدِّث الشام فخر الأئمة ثقةُ الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي، صاحب «تاريخ دمشق» وغيره من المصنفات توفي (سنة ٥٧١هـ). «شذرات الذهب» (٤/ ٢٣٩) ومرآة الجنان (٣/ ٣٩٣).

علي[1] منسوباً بابن صالح، وأما موضعا الجنائز، فقال أبو علي في الأول منهما ابن صالح، وقال في الثاني كذلك، وأما المواضع الثلاثة التي في الحج فوقع في رواية أبـي ذر حدَّثنا ابن عيسى في كلها، ووافقه أبو علي في الأولين، وخالفه في الآخر، فقال: ابن صالح، وأما موضع غزوة خيبر فوقع في بعض الروايات أحمد بن صالح، وأما موضع بدء الخلق فوقع في رواية أبـي علي أحمد بن صالح أيضاً، وأما الموضع الذي في التفسير ففي رواية أبـي ذر ابن عيسى، وأهمله الباقون، انتهى كلامه ملخَّصاً[2].

ومثال ما اتَّفقت الرواة في أسمائهم وأنسابهم الخليل بن أحمد، فإنه ستة[3]:

الأول: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي[4] روى عن عاصم الأحول، وذكره ابن حِبَّان في الثقات.

والثاني: الخليل بن أحمد أبو بشر المزني[5].

والثالث: الخليل بن أحمد البصري[6] يروي عن عكرمة.

---

(١) هو أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّويه المروزي الشيخ الثقة الفاضل، سمع الصحيح من الفربري «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٣).

(٢) انظر: هدي الساري: (٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) انظر: «فتح المغيث»: (٣/ ٢٧١، ٢٧٣).

(٤) انظر: «الثقات» (٨/ ٢٢٩)؛ و «التهذيب» (٣/ ١٦٤).

(٥) انظر: «الثقات» (٨/ ٢٣٠)، و «التهذيب» (٣/ ١٦٤).

(٦) ذكره الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٠٩) نقلاً عن أبـي الفضل الهروي في كتاب «مشتبه أسماء المحدثين»، فيما حكاه ابن الجوزي في «التلقيح»، عن خط شيخه عبد الوهاب الأنماطي عنه، واستدرك ـ أي العراقي ـ في: «شرح الألفية» (٤/ ١١٥) فقال: أخشى أن يكون هذا هو الخليل بن أحمد النحوي، فإنه روى عن غير واحد من التابعين. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ١٦٥) ما ذكره العراقي في «التقييد»، فقال: وأخلق به أن يكون غلطاً فإن أقدم من يقال له الخليل بن أحمد هو صاحب العروض، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه لقي عكرمة، بل ذكروا أنه لقي أصحاب عكرمة =

والرابع: الخليل بن أحمد بن أبـي سعيد الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند[١].

والخامس: الخليل بن أحمد أبو سعيد القاضي المهلَّبـي[٢].

والسادس: الخليل بن أحمد الشافعي[٣].

ومثل ذلك ما وقع في صحيح البخاري في «باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً»[٤]، وفي «باب الخيمة في المسجد»[٥]، وفي «باب مرجع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأحزاب»[٦]، حدثنا زكريا بن يحيى، فقال

= كأيوب السختياني، فلعل الراوي عنه أسقط الواسطة بينه وبين عكرمة، فظنه أبو الفضل آخر غير العروضي، وليس كما ظن لأن أصحاب الأخبار اتفقوا على أنه لم يوجد أحد يسمى أحمد بعد النبـي ﷺ إلاّ أحمد والد الخليل.

(١) ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٣٥٨) وقال: ذكر عبد الغافر في «السياق»، وهو ذيله على «تاريخ الحاكم»، انظر «المنتخب من السياق» للصريفيني (ص ١٢٨، ترجمة ٦٧٥).

(٢) وهو: الخليل بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو سعيد المهلبـي الشافعي القاضي، ذكره ابن الصلاح في «المقدمة» مع «التقييد والإيضاح»: (ص ٣٥٧)، وقال: روى عن الخليل السجزي المذكور، وحدَّث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبـي خيثمة بتاريخه، وعن غيرهما، حدَّث عنه البيهقي الحافظ. انظر: «المنتخب من السياق» للصرفيني (ص ٢١٦) ترجمة (٦٦٣).

(٣) ذكره ابن الصلاح في «المقدمة» مع «التقييد والإيضاح»: (ص ٣٥٧)، وقال: والسادس أبو سعيد البُستي أيضاً الشافعي فاضل متصرف في علوم، دخل الأندلس وحدَّث، ولد سنة ستين وثلثمائة، روى عن أبـي حامد الأسفرائيني وغيره، وحدَّث عنه أبو العباس العذري وغيره، والله أعلم. وتعقبه العراقي فقال: وأخشى أن يكون هذان واحداً، فيحرر من فرق بينهما غير المؤلف. وانظر «التبصرة والتذكرة» (٤/ ٢٠٤).

(٤) كتاب التيمم (٧)، باب (٢): إذا لم يجد ماءاً ولا تراباً. حديث (٣٣٦).

(٥) كتاب (٨): الصلاة، باب (٧٧): الخيمة في المسجد للمرضىٰ وغيرهم. حديث (٤٦٣).

(٦) كتاب (٦٤): المغازي، باب (٣٠): مرجع النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأحزاب ومخرجُه إلى بني قريظة ومحاصرته إيَّاهم، حديث (٤١٢٢).

الكلاباذي: هو في هذه المواضع الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح أبو يحيى البلخي[(١)]، وقال أبو أحمد بن عدي[(٢)]: هو زكريا بن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الكوفي[(٣)]، وكذا ذكره الدارقطني في «رجال البخاري»[(٤)].

ومثال ما اتفقت الرُّواة في أسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، اثنان في عصر واحد، أحدهما أبو العباس الأصمّ[(٥)]، وثانيهما: أبو عبد الله الحافظ[(٦)] روى عنهما الحاكم[(٧)].

ومثال ما اتّفقت الرواة في أسمائهم مع أسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان[(٨)]: أحدهما: القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٤): كان صاحب سُنَّةٍ وفضلٍ ممن يَرُدُّ على أهل البدع ـ وهو ـ صاحب كتاب الإيمان. توفي (سنة ٢٣٠هـ). انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) هو الإمام الكبير أبو أحمد عبد الله بن عَدِيّ الجُرْجاني صاحب كتاب «الكامل»، قال حمزة السهمي: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه مثله، له «أسماء من روى عنهم البخاري» توفي (سنة ٣٦٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨١).

(٣) قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٥) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «هدي الساري» (ص ٢٦٥).

(٥) وهو: الإمام المفيد الثقة، محدِّث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سفيان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري المعروف بالأصمّ كان محدِّث عصره بلا مدافعة، توفي (سنة ٣٤٦هـ).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخْرَم، قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي يحفظ ويفهم، وصنَّف مستخرجاً على الصحيحين، وصنف «المُسْنَد الكبير»، توفي (سنة ٣٤٤هـ). انظر: «العبر» (٢/ ٦٨).

(٧) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٧).

(٨) هكذا اقتصر المصنف على كونهما اثنين تبعاً لابن الصلاح الذي تابع الخطيب في كتابه =

المثنّىٰ الأنصاري البصري شيخ البخاري[1].

وثانيهما: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري[2]، وقد يتّفق الشيخان في الكنية، وقد يتّفقان في الاسم وكنية الأب، كصالح بن أبـي صالح أربعة[3]، فذكر هذا بدون ما يميِّزه يسمَّىٰ مُهْمَلاً، قال ابن حجر في «شرح النخبة»: من أراد لذلك ضابطاً كليّاً [يمتاز به أحدهما عن الآخر] فباختصاصه أي الراوي يتبيَّن المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً فإشكاله شديد،

= «المتفق والمفترق»، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٠٩، ٤١٠): وزاد الحافظ أبو الحَجَّاج المزِّي ثالثاً: فقال: محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة فزاد فيهم محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عنه ابن ماجة وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات التابعين» ويُجاب عن المصنف ــ أي ابن الصلاح ــ بأنه اقتصر عليهما لتقاربهما في الطبقة كما أشار إليه المصنف والخطيب قبله، وزاد كونهما بصريين، والثالث وإن كان بصرياً أيضاً فهو متأخر عنهما، فإنه روى عن محمد بن عبد الله بن المثنّىٰ الأنصاري أحد المذكورين، وأما الرابع فهو متقدم الطبقة عليهما.

(١) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٨٠): ثقة. وانظر «التهذيب» أيضاً (٩/ ٢٧٤).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٧٧): كذَّبوه. وانظر «التهذيب» (٩/ ٢٥٦).

(٣) الأول: أبو محمد المدني مولى التوأمة واسم أبـي صالح نبهان: صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية (القدماء) عنه كابن أبـي ذئب وابن جريج «تقريب التهذيب» (١/ ٣٦٣).

الثاني: أبو عبد الرحمن المدني السَّمَان، واسم أبـي صالح ذكوان، يروي عن أنس، قال الحافظ: ثقة «تقريب التهذيب» (١/ ٣٦٠).

الثالث: السدوسي يروي عن علي وعائشة وعنه خلَّاد بن عمرو، ذكره البخاري في «تاريخه» (٢/ ٢/ ٢٨٣) وابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٣٧٧) وابن أبـي حاتم (٢/ ١/ ٤٠٦).

الرابع: الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزومي، واسم أبـي صالح مهران، يروي عن أبـي هريرة وعنه أبو بكر بن عيَّاش، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٦٠): ضعيف. وذكره البخاري في «تاريخه»: (٢/ ٢/ ٢٨٣) وابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٣٧٥).

قلت: وهناك غيرهم، انظر «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

فيرجع إلى القرائن والظن الغالب، انتهى[1].

وقد يسمَّى هذا البحث بمبحث المتفق والمفترق أيضاً، وهو الذي ذكره ابن حجر بقوله بُعَيد ذكر المهمل: ثم الرواة إن اتفقَتْ أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق، وقد صنَّف في هذا النوع الخطيب كتاباً حافلاً[2]، وقد لخَّصتُه، وزدتُ عليه شيئاً كثيراً، انتهى كلامه[3].

ونقل علي القاري عن السخاوي: هذا النوع نوعٌ جليلٌ يعظُم الانتفاع به، صنَّف فيه الخطيب البغدادي كتاباً نفيساً، شرع شيخنا في تلخيصه، فكتب منه أسماء حسبما وقفتُ عليه شيئاً يسيراً مع قوله في «شرح النخبة»: إنه لخص[4]، وزاد عليه شيئاً كثيراً، وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فاتته، انتهى[5].

ومن ههنا ظهر أن المهمل والنوع المسمى بالمتفق والمفترق شيء واحد، والفرق بينهما اعتباريٌّ، فالرواة إذا اتفقت في الأمور المذكورة، فالبحث عن أنفسهم من حيث ذواتهم يسمَّى بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعيينهم من حيث ذكرهم في جامع أو مسند أو غير ذلك يسمى البحث عن المهمل، ولا تظنن من قول ابن حجر بعد ذكر المتفق والمفترق: «وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل، لأنه يُخشى فيه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يُظَن

---

(١) انظر: «شرح النخبة» (ص ٩٨).

(٢) كتاب «المتفق والمفترق» منه نسخة خطية في مكتبة أسعد أفندي باستنبول رقم ٢٠٩٧ في ٢٣٩ ورقة، وصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم (٤٣٥)، «تاريخ» عن الأصل المحفوظ في مكتبة فيض الله رقم (١٥١٥).

(٣) انظر «شرح النخبة» (ص ٦٦).

(٤) سقطت كلمة «لخَّصه» بعد «إنه» في الأصل.

(٥) «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠).

الاثنان واحداً»، انتهى[1] أنهما مختلفان، فإن مراده من المهمل في هذا القول ليس المهمل المذكور، فإنه والمتفق والمفترق متَّحدان، لا وجه لتغايرهما فضلاً عن أن يكون أحدهما عكس الآخر، بل المراد به المهمل المذكور في بيان أسباب الطعن، وهو الذي يكون له نعوتٌ متعددةٌ من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب أو غير ذلك، وهو مُشْتهر بشيء منها، فيذكره الراوي بغير مما اشتُهر به، فيُظن أنه آخر فتحصل الجهالة، ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي[2]، فنسبه بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر، وسماه بلقبه، فقال حماد بن السائب، وذكره بعضهم بكنيته أبي النصر، وبعضهم بأبي سعيد، فصار يُظَن أنه جماعة وهو واحدٌ، وصنَّف فيه الحافظ عبد الغني[3] كتاباً[4]، ثم تلميذه الصُّوري[5] ثم تلميذه الخطيب[6]، جزاهم الله خير الجزاء.

ومنها: مبحث المؤتلف والمختلف، وهو ما ائتلف بحسب الخط، واختلف باعتبار النطق، سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريح ـ بالسين المهملة ـ وشريح ـ بالشين المعجمة ـ أو الشكل كنبقة ـ بفتح النون وسكون الباء الموحدة

---

(١) «شرح النخبة» (ص ٦٦).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٦٣): النَّسَّابة المفسِّر، متَّهم بالكذب ورُمي بالرفض. وانظر «التهذيب» (٩/ ١٧٨ ـ ١٨١).

(٣) هو عبد الغني بن سعيد، أبو محمد الأزدي المصري الحافظ الإمام المتقن النسَّابة، له «المؤتلف والمختلف» وغيره من المؤلفات النافعة. توفي (سنة ٤٠٩هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ١٨٨).

(٤) هو كتاب «إيضاح الإشكال».

(٥) هو الحافظ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن دحيم، صحب عبد الغني بن سعيد، وتخرج به، قال الخطيب: كان من أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة به، توفي (سنة ٤١١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١١٤) و «البداية والنهاية» (١٢/ ٦٤)، و «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣).

(٦) كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق».

بعدهما القاف ـ ونبعة ـ بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ـ ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتى قيل: إن أشدَّ التصحيف ما يقع في الأسماء[1]، وذلك لأن التصحيف في الحديث قد يُدْرَك بالقياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك، وأما التصحيف في الأسماء فشيءٌ لا يدخله القياس ولا يدل عليه شيءٌ مما قبله أو بعده[2]، ومن ثمّه قام الحفاظ للتأليف فيه: أول من صنّف فيه الحافظ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الأديب، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة، لكنه لم يُفْرِد فيه، بل أدرجه في كتابه «التصحيف»[3] الذي استوعب في تصحيفاتِ الحديث والأسماء وغير ذلك، وأول من أفرد فيه الحافظُ عبد الغني[4] بن سعيد الأزدي المتوفى سنة تسع وأربعمائة، فجمع فيه كتابين، أولاً كتاباً في مشتبه الأسماء[5] وثانياً في مشتبه النسبة.

---

(١) قاله: علي بن المديني، وقد أسنده الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٢) وانظر أيضاً «فتح المغيث» (٣/ ٢٣٥).

(٢) أسند عبد الغني بن سعيد في «المؤتلف والمختلف» (ص ٢) عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيرمي قال: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه.

(٣) للعسكري كتابان، الأول: «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» طبع بتحقيق عبد العزيز أحمد الحلبي، القاهرة، (سنة ١٣٨٣هـ). والثاني: «تصحيفات المحّدثين» وقد طبع بتحقيق د. محمود ميرة.

(٤) استفاد الحافظ عبد الغني بن سعد كثيراً من الدارقطني، بل نستطيع أن نقول إن معظم مادته إنما هي مقتبسة من الدارقطني، وهذا ما صرح به عبد الغني بن سعيد بنفسه، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٩): قال الصوري: قال لنا عبد الغني: ابتدأت بعمل كتاب «المؤتلف والمختلف» فقدم علينا الدارقطني، فأخذت عنه أشياء كثيرة منه، فلما فرغت عنه سألني أن أقرأه ليسمعه مني، فقلت: عنك أخذت أكثره، فقال: لا تقل هذا، فإنك أخذته عني مفرقاً، وقد أوردته مجموعاً وفيه أشياء عن شيوخك، فقرأته عليه. وانظر: مقدمة «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٨١).

(٥) وهو: «المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث»، وقد طبع في الهند مع «مشتبه النسبة».

وقال في «ديباجة مشتبه النسبة»: أما بعد: فإني لما صنفتُ كتابي في «مؤتلف أسماء المحدثين ومختلفها» فنظرتُ، فإذا من ينسب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة قد يقع فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الأسماء والكنى التي حواها كتاب «المؤتلف والمختلف» الذي تقدم تصنيفي إياه قبل هذا الكتاب وغيره، فاستخرتُ الله تعالىٰ، وألّفتُ كتاباً في المنسوب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة يشتبه انتسابه في الخطّ، ويفترق في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علمٌ ولا له به دراية، انتهى[(١)].

وجمع في هذا الباب شيخ عبد الغني أيضاً، وهو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة كتاباً حافلاً[(٢)]، ثم جمع الخطيب المتوفى سنة ثلاث وستّين وأربعمائة ذيلاً، وجعله كتاباً اُشتهر بتكملة المختلف[(٣)]، وجاء بعده الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا[(٤)] فجمع جميع ما ذكر من الذيل وما قبله في كتاب سمّاه «الإكمال»[(٥)] واستدرك عليهم في تأليف آخر[(٦)]، وتوفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ثم جاء الحافظ أبو بكر

---

(١) «مشتبه النسبة» (ص ٢).

(٢) هو كتاب: «المؤتلف والمختلف» وقد حققه د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، وطبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

(٣) هو: «المؤتنف» في «تكملة المؤتلف والمختلف» للدارقطني، مخطوط ألمانيا الغربية برلين، رقم (١٠١٥٧) وانظر «الإكمال» (١/ ٧) و «المؤتلف» للدارقطني (١/ ٧٣).

(٤) هو: الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير سعد الملك الشهير بابن ماكولا كان حافظاً متقناً ونحوياً مجوّداً وشاعراً مبرزاً، له كتب في الفن، توفي (سنة ٤٨٧هـ) أو قبلها «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٩).

(٥) هو: «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب» وطبع بتحقيق العلامة المعلمي اليماني بدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند.

(٦) هو «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام» وقد طبع. انظر «تاريخ بروكلمان» (٦/ ١٧٧).

محمد بن عبد الغني الحنبلي المعروف بابن نقطة[١] ـ بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة ـ وهو اسم جارية قد ربت أم أبيه فنسب إليها، فذيل على «الإكمال» في مجلد[٢]، استدرك فيه على أبي نصر ما فاته، وأتى بما تجدّد بعده، ثم ذيّل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم[٣] ـ بفتح السين ـ المتوفى سنة ثلاث وسبعين وستمائة، والحافظ محمد بن علي الدمشقي أبو حامد[٤]، المتوفى سنة ثمانين وستمائة، والذيل عليهما للحافظ علاء الدين مُغلطاي[٥] المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وهو ذيل كبير لكنه أكثر فيه أنساب العرب، وجمع في هذا النوع أيضاً الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة مختصراً لطيفاً[٦]، وقال: علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي وابن ماكولا وابن نقطة وأبي العلاء

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الغني الحنبلي يعرف بابن نقطة (سنة ٦٢٩هـ). «شذرات الذهب» (٥/ ١٣٣) و «مرآة الجنان» (٤/ ٦٨).

(٢) عرف باسم «تكملة الإكمال» وبعض العلماء أسماه «إكمال الإكمال» (كابن الصابوني)، وبعضهم «المستدرك على الإكمال» (كالذهبي)، وأسماه منصور بن سليم: «مشتبه الأسماء والنسب المذيل على كتاب الأمير».

(٣) هو الحافظ منصور بن سليم وجيه الدين أبو المظفر محتسب الإسكندرية، عرف بابن العمادية: له «ذيل كتاب مشتبه الأسماء والنسب» لأبي بكر بن نقطة المذيل على كتاب ابن ماكولا، (منه نسخة بدار الكتب المصرية) توفي (سنة ٦٧٧هـ).

(٤) هو الحافظ محمد بن علي بن محمود أبو حامد جمال الدين المعروف بابن الصابوني، توفي (سنة ٦٨٠هـ)، له ذيل على ذيل ابن نقطة أيضاً سماه «تكملة إكمال الإكمال» طبع ببغداد (سنة ١٣٧٧هـ) بتحقيق د. مصطفى جواد، يوافق منصوراً في أشياء، وينفرد كل منهما بأشياء، وفوائد منصور أكثر. قاله اليماني في «مقدمة الإكمال» (١/ ١٠).

(٥) هو الحافظ مغلطاي بن قُليج بن عبد الله الحكري الحنفي علاء الدين، له كما في خطبة «تبصير المنتبه» لابن حجر (٤/ ١٥١١) ذيلٌ كبيرٌ لكنه كثير الأوهام والتكرار والإعادة لما لا تمس الحاجة إليه غالباً. توفي (سنة ٧٦٢هـ). «طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٤).

(٦) أسماه: «المشتبه»، وقد طبع.

وغيرهم[1] انتهى.

لكنه اعتمد فيه على ضبط القلم، فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر لتوضيحه وضبطه بالحروف في مجلد، سماه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»[2].

ومنها: بحثُ النوع الذي يسمىٰ بالمتشابه، وهو أن يتفق أسماء الرواة خطاً ونطقاً، واختلفت أسماء الآباء نطقاً فقط مع ائتلافها خطاً، كمحمد بن عَقيل ــ بفتح العين ــ نيسابوري من سكّان نيسابور ــ بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ــ ومحمد بن عُقيل ــ بضم العين[3] ــ وهو فريابي منسوب إلى فرياب ــ بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها ياء تحتانية مثنّاة، وبعد الألف باء موحدة تحتية ــ مدينةٌ ببلاد الترك، وكذا إن يختلف أسماء الرواة نطقاً لا خطّاً، ويتفق الآباء خطاً ونطقاً معاً، كشُريح بن النعمان ــ بالشين المعجمة مصغّرٌ ــ قاضٍ مشهورٌ، روى عن علي كرم الله وجهه، وسُريج بن النعمان ــ بضم السين المهملة والجيم ــ والنُعمان في كليهما بضم النون وهو من شيوخ البخاري[4]، وكذا إن وقع الاتفاق النطقي والخطّي في أسماء الرواة وأسماء الآباء كليهما والاختلاف في النسبة، وقد صنّف في هذا النوع الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة أربع وستين وأربعمائة كتاباً حافلاً سمّاه «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم»[5]

---

(١) انظر «المشتبه»، للذهبي: (١/١).

(٢) وقد طبع في مصر بتحقيق علي محمد البجاوي.

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٢٦٠) و «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٢٩) «باب عَقَيْل وعُقَيْل».

(٤) انظر ترجمة «شريح بن النعمان» في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٠) وترجمة «سريج بن النعمان» في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٧) وانظر أيضاً «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٦)، و «الإكمال» (٤/ ٢٥٧) (باب سريج وشريح) (ص ٤٧٩).

(٥) وقد طبع بتحقيق سكنية الشهابي، دمشق (سنة ١٩٨٥م).

و «مختصره» لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني[1].

ومنها: معرفةُ طبقات الرُّواةِ، وفائدته الأمن من الاشتباه، وإمكان الاطلاع على التدليس وغير ذلك، والطبقة عند أصحاب الفن عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السنّ ولو تقريباً، ولُقِيُّ المشائخ بأن يكون شيوخُ هذا شيوخَ ذلك، أو يُماثل، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي، وقد صنّفوا في هذا النوع تصنيفات لا تُعَدُّ[2]، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك وغيره من أصاغر الصحابة، فإنه من حيثُ ثبوت صحبته رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُعَدُّ في طبقة العشرة المُبَشَّرة، ومن حيث صِغر السِّن يُعَدُّ في طبقة من بعدهم[3]، فَمِنْ ثَمَّ جعل بعضُهم الجميعَ طبقةً واحدةً كما صنع ابن حبَّان[4] وغيره، وبعضهم نظر إلى قدر زائد، فجعلهم طبقات: كصاحب الطبقات أبي عبد الله محمد بن سعد البغدادي، فإنه جعلهم خمس طبقات[5]، الأولى: البدريُّون، الثانية: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة، الثالثة: من شهد الخندق وما بعدها، الرابعة: من أسلم يوم الفتح وبعده، الخامسة: الصِبْيان والأطفال.

وجعلهم الحاكم اثنتَيْ عشرة طبقة، الأولى: من تَقَدَّم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة، الثانية: أصحاب دار الندوة، الثالثة: مهاجرو الحبشة، الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، السادسة: أول المهاجرين الذين لقوه بقُباء قبل دخول المدينة، السابعة: أهل بدر، الثامنة:

---

(١) المتوفى (سنة ٧٥٠هـ)، جرد الأسماء المتشابهة وذكر روايتها فقط، وأعاد ترتيبها بموجب الترتيب الأبجدي (مخطوط بمدينة ليدن).

(٢) انظر «بحوث في السنة المشرفة»، د. أكرم ضياء العمري (٧٣).

(٣) انظر «شرح النخبة» (ص ٦٨)، و «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد والإيضاح» (ص ٤٦٦).

(٤) في كتابيه «الثقات» و «مشاهير علماء الأمصار».

(٥) انظر «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٢٢١).

المهاجرون بين بدر والحديبيّة، التاسعة: أصحاب بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد، الحادية عشر: من أسلم يوم الفتح كمعاوية[1] وغيره، الثانية عشر: الصِبْيان والأطفال الذين رأوه صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم[2].

وكذلك طبقات التابعين، فمن نظر إلى اعتبار الأخذ من الصحابة فقط جعل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، ومن نظر إليهم من حيث كثرة اللقاء وقلّتِه، وأخذهم عن الأقدمين من الصحابة ومَنْ بعدهم قَسَمَهُمْ طبقاتٍ، كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاثَ طبقات، وقال الحاكم في «علوم الحديث»: التابعون خمسة عشر طبقة، الأولى منها: من روىٰ عن العشرة المبشّرة بالسماع منهم، وآخرها من لَقِيَ أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبدَ الله بن أبـي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة[3].

ومنها: معرفة مواليد الرُّواة ووفياتهم، وهي من أفراد علم التاريخ، وفائدتُها الأمن من دعوى المدَّعِي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك، فقد ادَّعى قومٌ الرواية عن قوم، فنظر المحققون في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم، وأيضاً يُعلم به المرسل والمنقطع والمتصل[4].

---

(١) قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللِحاق بالنبـي ﷺ من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلاَّ يوم الفتح «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٠).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٢ ــ ٢٤).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٢) وفيه زيادة: ... ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام. قلت: وقد اتفق أكثر أئمة الإسلام على أن آخر عصر التابعين هو حدود سنة خمسين ومائة من الهجرة، وقال البُلقني: آخر التابعين موتاً هو خليفة بن أيوب سنة ثمانين ومائة، وقيل: إنه مات في سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر «تدريب الراوي» (ص ٤٢٣) و «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٠٦).

(٤) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٤٣٢): روينا عن سفيان=

ومنها: معرفة بلادهم وأوطانهم ليحصل الأمن من تداخل الاسمين إذا اتّفقا وافترقا في النسب[1].

ومنها: معرفة أسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكُنَى، ولا يقع اشتباه التغاير إذا ذُكِرَ اسمُه في موضع وكنيتُه في موضع آخر، وقد جعل من صنف في أسماء الرجال في آخر كتابه بحثاً على حدة لتحقيق أسماء الكنى، كأبي مسعود الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو[2]، وأبي لبابة الأنصاري المدني اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر صحابيٌّ مشهورٌ[3] وأبي بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة[4]، وأبي بكرة ـ بزيادة الهاء ـ الثقفي صحابي، اسمه نُفيع بن

= الثوري أنه قال: لما استعمل الرواة الكذبَ استعملنا لهم التاريخ أو كما قال، وروينا عن حفص بن غياث أنّه قال: إذا اتّهمتم الشيخ فحاسِبُوه السنين، يعني احسبوا سنّه وسِنَّ من كتب عنه، وهذا كنحو ما رويناه عن إسماعيل بن عيّاش قال: كنت بالعراق فأتاني أهلُ الحديث، فقالوا: ههنا رجلٌ يُحدّث عن خالد بن معدان، فأتيتُه فقلت: أي سنةٍ كتبتَ عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة، فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين، قال إسماعيل: مات خالد سنة ستة ومائة، وانظر «فتح المغيث» (٣/ ٣١٠).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (ص ٢٤٩): وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائدُ مهمةٌ، منها: معرفة شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعيّن بلديه غالباً، وهذا مهمٌ جليل. وانظر أيضاً «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٩).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٤) و(٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢/ ٤٢٩) و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٧٩).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٤) و«التقريب» (٢/ ٤٦٧) و«الكنى» للبخاري (٨٩) و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٢).

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٢) و(٣/ ٥٦) و«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٢٣) و«الثقات» (٣/ ٩٣) وذكر البخاري وابن حبان أن «جميل» وهم والصواب حميل بالحاء.

الحارث[1]، وأبـي ذر الغفاري صحابـي مشهور، اسمه جُندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير ــ بموحدة مصغّراً أو مكبراً[2] ــ وأبـي رافع القبطي مولى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم [وقيل: اسمه][3] إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز[4]، وأبـي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأصح عند المحققين عبد الرحمن بن صخر، قال النووي: في «شرح مقدمة صحيح مسلم»: أبو هريرة أول من كُنِي بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحُّها عبد الرحمن بن صخر، قال أبو عمر بن عبد البر: لكثرة الاختلاف فيه لم يصح فيه عندي شيء إلاَّ أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق[5]: اسمه عبد الرحمن بن صخر، [قال][6]: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم [أبو أحمد][7]: إن أصحَّ شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر، وأما سبب تكنيته بأبـي هريرة فإنه كانت له في صِغره هِرَّةٌ صغيرةٌ، يلعب بها، انتهى كلامه[8].

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة شرح صحيح البخاري»: جزم

---

(1) وقيل: ابن مسروح، وانظر «التهذيب» (12/46) و «التاريخ الكبير» (4/2/112) و «الكنى» للبخاري (91) والثقات لابن حبان 3/411).

(2) انظر «تهذيب التهذيب» (12/90) و «التاريخ الكبير» (1/2/221) و «الثقات» (3/55).

(3) سقطت «قيل: اسمه» فزدتها.

(4) انظر «تهذيب التهذيب» (12/92) و «تاريخ البخاري» (1/2/23) و «الكنى» للبخاري (83) و «الثقات» (3/16).

(5) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي والسير، صدوق يُدلّس، توفي (سنة 151هـ). «تقريب التهذيب» (2/144).

(6) سقطت في الأصل «قال...» بعد «ابن صخر».

(7) سقطت «أبو أحمد...» بعد «الحاكم».

(8) «شرح النووي على مسلم» (1/67).

ابن الكلبي[1] بأن اسم أبـي هريرة عمر بن إبراهيم[2] وجزم ابن إسحاق بأنه عبد الرحمن بن صخر، ورواه بعض أصحابه عن أبـي هريرة، قال كان اسمي عبد شمس بن صخر، فسمّاني رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم عبد الرحمن، رواه الحاكم في «المستدرك»[3]، ويقوّيه ما رواه ابن خزيمة[4] عن محمد بن عمرو عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة، قال: كان اسمي عبد شمس، وصحّحه جمعٌ من المتأخرين، ومال الدمياطي إلى قول ابن الكلبـي، وقال ابن خزيمة اسمه عبد الله أو عبد الرحمن، قلت: وفيه اختلاف كثير جداً، وما ذكرناه أقربُها إلى الصحة، انتهى كلامه[5].

ثم قال ذلك الحافظ في «فتح الباري»، عند شرح حديث أبـي هريرة: الواقع في «باب أمور الإيمان» من «صحيح البخاري» ما نصه هذا أول حديث وقع ذكره في الصحيح، ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربع مائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في

---

(١) هو هشام بن محمد أبـي النضر بن السائب أبو المنذر المؤرخ النسّابة، توفي (سنة ٢٥٦هـ).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «عمير بن عامر». وانظر «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/١٢) و «هدي الساري» (ص ٢٤٥).

(٣) «المستدرك» (٥٠٧/٣) وقد سرد الحاكمُ تسعةَ أقوال، وقال: فقد استقرّ الخلاف في اسم أبـي هريرة على تسعة أوجه، أصحّها عندي في الجاهلية «عبد شمس» وفي الإسلام «عبد الرحمن».

(٤) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، والملقّب إمام الأئمة، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، له العديد من المصنّفات، منها «الصحيح» وكتاب «التوحيد» وغيرهما، توفي (سنة ٣٣١هـ). انظر «طبقات السيوطي» (ص ٣١٠).

(٥) «هدي الساري» (ص ٢٤٥).

اسمه، اختلف فيه على نحو عشرين قولاً، قلت: وسرد ابن الجوزي منها في «التلقيح» ثمانية عشر، وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً، قلت: وقد جمعتها في ترجمته في «تهذيب التهذيب» فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام النووي محمول على الاختلاف[1] في اسمه واسم أبيه معاً، انتهى كلامه[2].

وفي «تقريب التهذيب» لذلك الحافظ أيضاً، أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اخْتلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر[3] [وقيل: ابن عمرو]، وقيل: سُكَين بن رِزْمة، وقيل: ابن هانىء، وقيل: ثُرمُلْ، وقيل: ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل: يزيد بن عشرقة، وقيل: عبد نَهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عُبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ويقطع بأن عبد شمس وعبد نَهم غُيِّرَ بعد أن أسلم، واختلف في أن أيها الأرجح، فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب جمعُ النسّابين إلى عمرو بن عامر، انتهى[4].

ومنها: معرفة كُنى المسمّين في الرواية، فإن من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً فيُظَنُّ أنه آخر، وهذا عكس الذي قبله، وقد التزم أكثر المصنفين في أسماء الرجال ذكر كنى المسمين في أكثر التراجم

---

(١) سقطت في الأصل: على «الاختلاف» بعد «محمول» فزدناها.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٠) طبعة السلفية الجديدة.

(٣) سقطت في الأصل: وقيل «ابن عمرو» بعد «ابن عامر».

(٤) «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٨٤).
وانظر «التهذيب» (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٣). و «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤). و «الاستيعاب» لابن عبد البر (هامش الإصابة) (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٨). و «الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ٦١). و «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٢٥).

كذكوان مولى عائشة الذي كان يؤُمُّها في رمضان من المصحف[1] كنيته أبو عمرو وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه.

ومنها: معرفة من اسمُه كنيتُه، وهو ضربان، الأول: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبـي بلال الأشعري[2] الراوي عن شريك وغيره، وكأبـي حفص[3] الراوي عن أبـي حاتم الرازي وغيره، والثاني: من له كنية أخرى غير الكنية التي هي اسمه كأبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري[4]، فقيل اسمه أبو بكر،

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً في «كتاب الأذان» (١٠/ باب (٥٤): إمامة العبد والمولى) قال: و «كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف».
وقد وصله ابن أبـي داود في «المصاحف» (ص ١٩٢) من طريق أيوب عن ابن أبـي ملكية عن عائشة بلفظه، ووصله أيضاً ابن أبـي شيبة في «مصنفه» (٢/٢١٧) قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبـي بكر بن أبـي ملكية عن عائشة أنها كان يؤمها مدَّبر لها، وأخرجه مرة أخرى (٢/٢١٨)، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والشافعي في «مسنده» (ص ٥٤) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبـي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناسٌ كثيرٌ فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها لم يُعْتَق.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٧): وأبو عمرو المذكور هو ذكوان.

(٢) ترجمه ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢/٣٥٠) قال: «من ولد أبـي موسى الأشعري، سمعت أبـي يقول: سألته عن اسمه، فقال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر كأبـي حصين، فقد جاء في «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٣٢٣) تحت هذا النوع: وهكذا أبو حصين بن يحيـى بن سليمان الرازي بفتح الحاء، روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم؟ فقال: لا، اسمي وكنيتي واحد. وهكذا هو في «الجرح والتعديل» (٤/٢/٣٦٤) و «فتح المغيث» (٣/٢٢٢) واختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث (ص ٢١٥) والله تعالى أعلم.

(٤) انظر «كنى البخاري» (١٠) و «الجرح والتعديل» (٤/٢/٣٣٧) و «الثقات» لابن حبان (٥/٥٦١) و «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٨، ٣٩).

وكنيته أبو محمد، ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[1] أحد الفقهاء السبعة، اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن على ما ذكر ابن الصلاح[2].

ومنها: معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه، ولعبد الله بن عطاء الهروي[3] من المتأخرين فيه مختصرٌ لطيفٌ كأسامة بن زيد[4]، لا خلاف في اسمه، واختلف في كنيته، فقيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة وقيل: أبو الطفيل[5].

ومنها: معرفة من اختلف في اسمه مع الاتفاق في كنيته كأبـي بصرة الغفاري اتفقوا على أنها كنيته، واختلف في اسمه فقيل: اسمه حُميل مصغراً وهو الأصح[6]، وقيل: زيد، وقيل: بصرة بن أبـي بصرة، ونحوه أبو هريرة على ما مر ذكره، ومثله كثير يعرف من كتب أسماء الرجال.

---

(١) انظر «كنى البخاري» (٩) و «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣٣٦)، و «الثقات» (٥/ ٥٦٠) و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٠، ٢١).

(٢) انظر «التقييد والإيضاح» (ص ٣٦٨) قلت: وقد تبع ابن الصلاح البخاري فيما ذكره، ولكن ذهب ابن أبـي حاتم إلى أن اسمه وكنيته واحد، وكذا قال ابن حبان، وقال الحافظ في «التهذيب»: «الصحيح أن اسمه وكنيته واحد»، ونقله عن الطبري والواقدي.

(٣) هو المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله بن عطاء بن عبد الله بن أبـي منصور الإبراهيمي الهروي، «اللباب» (١/ ٤١) و «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٩).

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الحِبُّ بن الحِبُّ، مولى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأمه أم أيمن حاضنة النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، توفي (سنة ٥٤هـ). وانظر «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٨) و «الكنى» للدولابـي (١/ ٣١ ـ ٧١) و «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣١) و «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٣٢٥).

(٥) كذا في الأصل، قد سقطت عبارة ههنا، فإن الذي قيل فيه «أبو الطفيل» هو «أبـي بن كعب» وقد ذكر ذلك ابن الصلاح في «مقدمته» فقال ـ بعد ذكر أسامة بن زيد، والاختلاف في كنيته ـ : أبـي بن كعب أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل «مقدمة ابن الصلاح مع «التقييد والإيضاح» (ص ٣٢٥).

(٦) راجع صفحة (١٠٥) هامش (٤).

ومنها: من كثرت كناه بأن يكون له كنيتان أو أكثر كابن جريج[1] ــ بالجيمين مصغراً ــ، له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، وكمنصور بن عبد المنعم، الفراوي[2] ــ بفتح الفاء ــ على المشهور، وقال بعض النسّابين بضمها: له كنى ثلاث، أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم، حتى قيل له ذو الكُنى، وهو أحرىٰ بأن يقال أبو الكنى.

ومنها: معرفة من كثُرت نعوته وألقابه، فربما يحصل الوهم لمن جهل معرفة الألقاب، فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره، حيث فرقوا بين عبد الله بن أبـي صالح أخي سهيل، وبين عبّاد بن أبـي صالح، فجعلوهما اثنين وليس كذلك، كما ذكره الخطيب في «الموضح» حيث قال: عبد الله بن أبـي صالح كان يلقَّب عباداً، وليس عباد بأخ له، اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره[3].

ومنها: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، كأبـي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني التابعي[4].

ومنها: معرفة من وافق اسمه كنية أبيه كأسحاق بن أبـي إسحاق السبيعي[5].

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٢).

(٢) هو الشيخ المعمّر أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي النيسابوري، سمع أباه وجدَّ أبيه وغيرهما، وعنه ابن الصلاح وغيره، توفي (سنة ٦٠٨هـ). وانظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٣٧١).

(٣) انظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، وإبراهيم هذا من أتباع التابعين كما نص عليه ابن حجر في «شرح النخبة» (ص ٧٤) وانظر «التقريب» (١/ ٣١) وقد عدّه من الطبقة التاسعة وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، وقد توفي (سنة ٢١٤ أو ٢١٥هـ)، وانظر «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٣).

قال ابن حجر في «شرح النخبة» (ص ٧٤): وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق فنُسب إلى التصحيف، وإن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق.

(٥) ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٩) قال: من أهل الكوفة، يروى عن أبيه، وروى عنه عقبة بن المغيرة الشيباني.

ومنها: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته، كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب الأنصارية[1].

ومنها: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس[2] عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فَيُظَنُّ أنه يروى عن أبيه، وليس أنس شيخه والده، بل أبوه بَكْري ــ بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ــ منسوب إلى بكر بن وائل، وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[3] عن سعد، فإن سعداً المذكور هو أبوه لا غيره، فلا بدّ من معرفة ذلك ليحصل التمييز.

ومنها: معرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد، ــ بالكسر ــ ابن الأسود هكذا هو معروف، فيُظَنُّ أنه ابن الأسود، وليس كذلك، فإن أباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، والأسود ابن عبد يغوث الزهري كان قد تبنّاه فنسب إليه[4].

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٢٦) و «فائدته لدفع توهم تصحيف أداة الكنية».
قلت: ولأبي الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري توفي (سنة ٣٦٦هـ) مصنَّفٌ فيه، طُبع في مجلة اللغة العربية بدمشق، مجلد (٤٧) الجزء الرابع (سنة ١٩٧٢م) بعناية الشيخ محمد حسن آل ياسين، وطبع مرة أخرى بعناية مشهور حسن محمود سلمان (سنة ١٤٠٩هـ).

(٢) هو الربيع بن أنس البَكْري، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم، وعنه أبو جعفر الرازي والأعمش وابن المبارك وغيرهم، قال العجلي: بصرى صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق توفي (سنة ١٣٩ أو ١٤٠هـ). انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٨) وانظر رواياته عن أنس في «تحفة الأشراف» للمزّي (١/ ٢١٨).

(٣) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني روى عن أبيه وعثمان والعباس وغيرهم: قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي (سنة ١٠٤هـ). وانظر «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٥) و «الإصابة» (٣/ ٤٥٤) و «شرح النخبة» (ص ٧٤).

ومنها: معرفة من نسب إلى أمه، كابن عُلَيَّة[1] ـ بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية ـ فقد يظن أن عُلَيَّة اسم أبيه، وليس كذلك، فإنه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ـ بكسر أوله وسكون القاف وفتح السين ـ وأما عُلَيَّة فهو اسم أمه اشتهر بها، وكان يكره ذلك[2]، وكعبد الرحمن بن حَسَنَة[3] رضي الله عنه، له حديث واحد مرويٌّ في طهارة أبـي داود والنسائي[4] واسم أبيه عبد الله، إنما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم أمه.

ومنها: معرفة من نسب إلى جده، فيُظَن أنه أبوه، كأبـي عبيدة بن الجرَّاح[5] فإنه عامر بن عبد الله بن الجرَّاح الفهري، وليس الجرَّاح أباه.

ومنها: معرفة من نسب إلى جدته كيعلى بن مُنية، فإنه يعلى بن عبيد بن أبـي أمية الكوفي، ومُنية اسم أم أبيه.

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، قال فيه شعبة «ريحانة الفقهاء»، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، توفي (سنة ١٩٣هـ). انظر «التهذيب» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩) و «شرح النخبة» (ص ٧٤).

(٢) قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص ٧٤): ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن علية.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع الكندي حليف بني زهرة، وقيل: إنه أخو شرحبيل بن حسنة، وهي أمه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦٣)، و «الإصابة» (٢/ ٤٢٢).

(٤) أخرج حديثه أبو داود في الطهارة (ح: ٢٢) والنسائي في الطهارة (١/ ٢٦) وابن ماجه في الطهارة (ح: ٣٤٦) وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٩٦) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبـي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها ثم بال. . . الحديث.

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجرَّاح بن هلال القرشي أبو عبيدة، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي (سنة ١٨هـ). انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٥٢).

ومنها: معرفة من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم بأن نُسب إلى بلد أو قبيلة أو صناعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم مراداً منه، بل نسب إلى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان أو غير ذلك، وأمثلته كثيرة كالحذَّاء ــ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ــ يعني من يحذو النعل، اشتُهر به خالد[1] الراوي عن أبـي معشر وغيره، قال الترمذي: خالد الحذَّاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن خالد الحذَّاء ما حذىٰ نعلاً قط، وإنما كان يجلس إلى حذَّاء فنُسب إليه، انتهى[2].

وكسليمان التيمي[3] منسوب إلى قبيلة بني تيم، لم يكن منهم، ولكن نزل فيهم فنُسب إليهم[4]، وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد[5]، لم يكن من أهل كندة ولكن حالف كندة فنُسب إليها.

ومنها: معرفة من اتّفق اسمه واسم أبيه وجدِّه كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب[6]، وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وكذا

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٣٦٣).

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، توفي (سنة ١٤٣هـ)، انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠١ ــ ٢٠٣).

(٤) انظر: «تاريخ البخاري» (٢/ ٢/ ٢٠) قال: كان ينزل بني تيم وهو مولى مُرَّة، وانظر «الأنساب المتفقة» لأبـي الفضل ابن القيسراني (ص ٣١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ص ٣/ ٢٩٩).

(٥) قال الحافظ في ترجمة «المقداد بن عمرو» من «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٥): كان أبوه ــ أي عمرو بن ثعلبة ــ حليفاً لبني كندة.

(٦) هو الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب الهاشمي أخو عبد الله أمه فاطمة بنت الحسين، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، توفي (سنة ١٤٥هـ). انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٢).

محمد بن محمد الجزري[1]، صاحب «الحصن الحصين»، وقد يقع أكثر من ثلاث، وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الراوي واسم الأب مع اسم الجدّ واسم أب الجدّ كزيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن[2].

ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه واسم شيخ شيخه فصاعداً كعمران القصير[3] عن عمران أبي رجاء العُطاردي[4] عن عمران بن حصين[5] الصحابي[6]، وقد يتفق اسم الراوي وأبيه مع اسم شيخه وأبيه كأبي العلاء الهمذاني[7] عن أبي علي الأصبهاني[8] اسم كلٍ منها الحسن بن أحمد[9].

ومنها: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، كالبخاري روى عن

---

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، مَهَر في كثير من العلوم خصوصاً في علم القرآن، وله عديد من المصنفات منها «النشر في القراءات العشر» و «الحصن الحصين من كلام سيِّد المرسلين» واختصره في «عُدَّة الحصن الحصين». توفي (سنة ٨٣٣هـ).

(٢) انظر «شرح النخبة» (ص ٧٤).

(٣) هو عمران بن مسلم المِنْقَري أبو بكر البصري، صدوق ربما وهم. «التقريب» (٢/ ٨٤).

(٤) هو عمران بن مِلحان، مشهور بكنيته مخضرمٌ ثقةٌ مُعَمَّر، توفي (سنة ١٠٥هـ). «التقريب» (٢/ ٨٤).

(٥) هو عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخُزَاعي، أبو نُجَيْد، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلاً، وقضىٰ بالكوفى. توفي (سنة ٥٢هـ). «التقريب» (٢/ ٨٤).

(٦) وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» حديثاً بهذا الإسناد، انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٤٥١٨)، و«صحيح مسلم مع شرح النووي» (٣/ ٣٦٦).

(٧) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد أبو العلاء الهمذاني العطَّار الحافظ المقرىء قرأ بالروايات على أبي علي الحدَّاد، وأكثر عنه. توفي (سنة ٥٩٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٢٤).

(٨) هو الشيخ الإمام المقرىء المُجَوِّد المحدث الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مهرة الحدَّاد شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً، وكان عالماً ثقة صدوقاً. توفي (سنة ٥١٥هـ).

(٩) انظر «شرح النخبة» (ص ٧٥).

مسلم بن إبراهيم[1] الفراديبي[2]، بالكسر، وروى عنه مسلم بن الحجَّاج القُشيري[3] مصغراً، صاحب الصحيح، وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد[4] بالتصغير أحد المخرِّجين، روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم صاحب الصحيح ونظائره كثيرة، فهذه المباحث كلها لا بُدَّ من معرفتها للمحدِّث، ليتعين عنده الراوي عن غيره، ولا يقع الاشتباه بينه وبين غيره، وفوائد الكل ظاهرة.

ومن المُهمّ في هذا المبحث أيضاً معرفة أحوال الأسماء المجرَّدة من الكنَىٰ والألقاب، وقد جمعها جماعة، فمنهم من جمعها بغير قيد كونها ضعيفة أو ثقات، أو غير ذلك، كابن سعد في «الطبقات» والبخاري[5] وابن أبـي خيثمة[6] بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح الثاء المثلثة، وابن أبـي حاتم[7]، ومنهم من أفرد الثقات، كابن حِبَّان[8] بكسر المهملة، وابن شاهين[9]، ومنهم من أفرد

---

(١) هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي (نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد) مولاهم أبو عمرو البصري الحافظ، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وغيرهم، توفي (سنة ٢٢٢هـ). «تهذيب التهذيب» (١٢١/١).

(٢) كذا في الأصل، والصواب «الفراهيدي».

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ مسلم بن الحَجَّاج صاحب «الصحيح». توفي (سنة ٢٦١هـ).

(٤) هو عبد بن حميد بن نصر الكَشِّي أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة، حافظ، توفي (سنة ٢٤٩هـ).

(٥) له كتاب «التاريخ الكبير» وكتاب «التاريخ الأوسط» و «التاريخ الصغير».

(٦) هو الحافظ الحُجَّة الإمام أبو بكر أحمد بن أبـي خيثمة: زُهير بن حرب النسائي، صاحب «تاريخ الكبير» وهو كثير الفوائد، توفي (سنة ٢٧٩هـ).

(٧) له كتاب «الجرح والتعديل» وطبع في سبع مجلدات من الهند.
ولمزيد التفصيل، انظر: «بحوث في تاريخ السنَّة المشرَّفة» للدكتور ضياء العمري (ص ١٠٢ ــ ١٠٥).

(٨) له كتاب «الثقات» طبع في الهند.

(٩) هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص، واعظٌ علاَّمةٌ من حُفَّاظِ الحديث له كثيرٌ من المصنفات، منها التفسير والسنَّة، وله في الثقات كتاب «تاريخ أسماء الثقات مما نقل عنهم ــ

المجروحين، كابن عدي[1]، ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص كرجال البخاري للحافظ أبـي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبـي بكر بن منجويه[2]، ورجالهما معاً لأبـي الفضل بن طاهر[3] ورجال أبـي داود لأبـي علي الجياني، وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة لعبد الغني المقدسي[4] في كتابه «الكمال»، وهذَّبه الحافظ المزِّي[5] في «تهذيب الكمال»، ولخَّصه، وزاد عليه شيئاً كثيراً الحافظ ابن حجر، فسماه «تهذيب التهذيب»، ثم اختصره فسمَّاه «تقريب التهذيب» وممن لخَّص التهذيب أيضاً الحافظ الذهبـي فسماه «تذهيب التهذيب»[6].

من المهم معرفة الأسماء المفردة التي لم يُشارِك في التسمية غيره، وقد صنَّف بخصوصها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون[7]، لكنه ذكر أشياء كثيرة تعقَّبوا

= العلم». توفي (سنة ٣٨٥هـ).

(١) له كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال». طبع من دار الفكر ببيروت.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه الأصفاني، كان إماماً حافظاً توفي (سنة ٤٢٨هـ).

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ العالم المُكثر الجوَّال، ويُعْرَف بابن القيسراني. توفي (سنة ٥٠٧هـ).

(٤) هو الحافظ الإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن علي أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي حدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف حسنة. توفي (سنة ٦٠٠هـ).

(٥) هو العالم الحِبر الحافظ محدِّث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي أبو الحجاج المزِّي، له مؤلفات جامعة كـ: «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال». توفي (سنة ٧٤٢هـ).

(٦) هنا سقطت بعد قوله: «وممَّن لخص التهذيب. . .» تقديره ممَّن لخَّص «التهذيب» الحافظ الذهبـي في كتابه «الكاشف عن رجال الكتب الستَّة» وزاد عليه في كتابه «تذهيب التهذيب».

(٧) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (نسبة إلى برديج بُلَيدة بأقصى آذربيجان) له «طبقات الأسماء المفردة». توفي (سنة ٣٠١هـ). =

عليه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[1]، وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة كأبـي العبيدين ـ بالتصغير والتثنية ـ فإنه ليس أحد مكَّنى به إلاَّ معاوية بن سبرة[2].

ومن المهم أيضاً معرفة الألقاب، فتارة تقع بلفظ الاسم، كسفينة[3] لقب به مولىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف وتُرْس وغيرهما، اسمه مِهْران بالكسر، وتارة تقع بلفظ الكنية، كأبـي بطن وأبـي تراب، وتارة بسبب آفة كالأعمش من العُمْش، وهو ضعفُ البصر في العين، وكالأعرج وغير ذلك، أو حرفة وصناعة كالعطَّار والخيَّاط والبزَّاز والسمَّان والصَبَّاغ والحَذَّاء، وغير ذلك.

ومن المُهِمِّ أيضاً معرفة الأنساب، وهي تارة تقع إلى القبائل، وهي في المتقدمين كثيرٌ، لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرىٰ بخلاف المتأخرين، وتارة تقع إلى الأوطان، وهي في المتأخرين أكثر، والنسبة إلى الوطن أعمُّ من أن يكون بلاداً، كالمدني والمصري والدمشقي، أو ضياعاً أو سِكَاكاً كالدارقطني نسبة إلى دار قطن محلةٌ ببغداد أو مجاورةً، وتارة تقع إلى الصنائع كالبزَّازِي لمن يبيع البزَّ من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسيج، ومن أراد الاطلاع على مشتبه النسبة فعليه بمشتبه النسبة.

ومما يتصل بذلك معرفة أسباب الألقاب والنسب، فإنها قد تكون على

= انظر «طبقات السيوطي» (ص ٣١٤) و «العبر» (١١٨/٢).

(١) «شرح النخبة» (ص ٧٦).

(٢) هو معاوية بن سبرة بن حصين السوائي العامري أبو العبيدين الكوفي الأعمى روى عن ابن مسعود، ووثَّقه ابن معين. توفي (سنة ٩٨هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٦/١٠).

(٣) هو سفينة مولى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان عبداً لأم سلمة فأعتقته، وشرطت عليه أن يخدم النبـي ﷺ، يُكَنى أبا عبد الرحمن، يقال: اسمه مِهْران أو غير ذلك. «تقريب التهذيب» (٣١٢/١).

خلاف ظاهرها كأبـي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري[1]، لم يشهد بدراً عند البعض بل نزل بها أو سكنها فنسب إليها، والمتكفل لتحقيق هذه المباحث كتاب الأنساب لأبـي سعد السمعاني، ولخّصه ابن الأثير الجزري[2]، ولخّص ذلك الملخَّص السيوطي، وسماه «لُب اللُباب في تحرير الأنساب».

(فالمقاصد مرتَّبة على أربعة أبواب):

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صاحب النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها ولم يشهد بدراً، وقيل: إنه نزل ماء ببدر فنسب إليها، قال الحافظ: عَدَّه البخاري في البدريين، وقال مسلم بن الحجَّاج في «الكنى»: شهد بدراً وختم الحافظ ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٩) بقوله: وما ذكره المؤلف ــ أي المِزِّي ــ عن ابن سعد، لم يقله من عند نفسه، إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يُرَدُّ به الأحاديث الصحيحة، والله الموفق.

(٢) هو عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير الجزري. المتوفى (سنة ٦٣٠هـ)، زاد في تلخيصه للأنساب أشياء، واستدرك على ما فاته وسمَّاه «اللُباب».

(البـاب الأول)

(في أقسام الحديث) من الصحيح والحسن والضعيف (وأنواعه) من المعلَّل والمُدْرَجْ ونحو ذلك، (وفيه ثلاثة فصول) هي للمهمات أصول.

(الفصل الأول: في الصحيح) اعلم أن خبر الآحاد لا يخلو إما أن يكون مقبولاً أو لا، فغير المقبول يأتي بيانه، وأما المقبول فينقسم إلى أربعة أقسام: لأنه إمَّا أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، الأول: هو الصحيح لذاته، وهو الذي عرَّفه المصنف ههنا، والثاني: إن وجد ما ينجبر به ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته بل لغيره، والذي لا يشتمل من صفات القبول على أعلاها ولا ينجبر قصوره بشيء فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المرجَّح بكثرة الطرق، فهو الحسن لغيره، واختلفت عباراتهم في تعريف الحديث الصحيح، فقال الخطابي[1] في «معالم السنن»: الصحيح عندهم ما اتَّصل سنده وعُدِّلت نقلته. انتهى[2]. فلم يشترط في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، ولا شك أنه لا بُدَّ من كل ذلك، فإن من كثُر الخطأ في حديثه وفحُش استحق الترك وإن كان

---

(١) هو الإمام المحدِّث العلاَّمة الرحَّال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطابي صاحب التصانيف العديدة من أشهرها «معالم السنن» في «شرح سنن أبي داود»، توفي (سنة ٣٨٨هـ). انظر «طبقات السيوطي» (ص ٤٠٢).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ١١).

عدلاً، وكذا إذا كان الحديث شاذاً أو معللاً، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح»: إنهم زادوا هذين الشرطين في حدِّ الصحيح، وفيه نظرٌ على مقتضي نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يُعلَّل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء. انتهى[1].

وعرَّفه الجمهور، ومنهم ابن الصلاح، وتبعه الحافظ العراقي في «الألفية» بما اتَّصل سنده بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثله من غير شذوذٍ ولا علةٍ قادحة[2]، وتبعهم السيد المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ ، وأورد عليه بأن الأخصر أن يقال بنقل ثقة، فإنه جامعٌ بين وصف العدالة والضبط، وأُجيب عنه بوجهين، الأول: إن الثقة قد يُطْلق على من كان مقبولاً ولو لم يكن تامَّ الضبط كما ذكره السخاوي في «شرح الألفية»[3]، فلدفع وهم إرادة هذا المعنى منه صرَّحوا بالقيدين صريحاً، الثاني: أن الثقة إنما يشمل نفس الضبط، والمعتبر في حدِّ الصحيح إنما هو تمام الضبط، فلا بد من ذكره على حدةٍ، ولهذا فسَّر السخاوي قول العراقي «بنقل ضابط» بقوله: أي تام الضبط، وأحسن التعاريف ما أورده ابن حجر في «النخبة»، بقوله: خبر الآحاد بنقل عدلٍ تام الضبط متَّصلِ السند غير معللٍ ولا شاذٍّ، هو الصحيح لذاته[4]، (وهو) أي الصحيح (ما اتصل سنده) يدخل فيه ما ليس متصلاً حقيقة، وهو في حكمه كالتعاليق المجزومة في صحيح البخاري، فإن التعاليق المذكورة في صحيح البخاري لها حكمُ الاتِّصال، وإن لم نقف على طريق المعلّق كما ذكره الحافظ العراقي في «ألفيته»، وشرحها[5].

---

(١) «الاقتراح» (١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٠) و «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ١٠ ــ ١١).

(٣) «فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ١٦).

(٤) «شرح النخبة» لابن حجر: (ص ٢٩).

(٥) «شرح الألفية» للعراقي: (ص ٢٩).

* تنبيه: قال العراقي في شرحه لقوله في «الألفية»: (فإن يَجزَمْ فصَحِّحْ): أي إن أتـى به =

(بنقل العدل) المراد به هٰهنا من له كيفية راسخة، تُسمَّى بالملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، وما يُخِلُّ بالمروءة قسمان، أحدهما: الصغائر الدالَّة على رذالته كسرقة لقمة ونحوها، ومنه اشتراط الأجرة على سماع الحديث، وقد اختلفوا فيه على ما ذكره العراقي في «شرح ألفيته الصغير»، حيث قال: اختلفوا في قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً، فذهب [أحمد][1] وإسحاق وأبو حاتم الرازي إلى أنه لا يقبل، ورخَّص في ذلك آخرون، منهم أبو نُعَيم الفضل بن دكين[2] شيخ البخاري[3]، وعلي بن عبد العزيز البغوي[4]، فأخذوا العوض على التحديث، قال ابن الصلاح[5]: وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا[6] من حيث العرف خرماً للمروءة، والظن يُساء بفاعله إلاَّ أن يقترن ذلك بعذرٍ ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدَّثنيه الشيخ أبو المظَّفر عن أبيه الحافظ السمعاني: أن أبا الفضل محمد بن

= (ـ أي التعليق ـ) بصيغة الجزم كقوله: قال فلان، أو روى فلان أو نحو ذلك، فاحكم بصحته عمن علَّقه عنه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلاَّ قد صحَّ عنده عنه، ثم الحكم بصحة الحديث مطلقاً يتوقف على ثقة رجاله واتصاله مع موضع التعليق.
وانظر: «فتح المغيث»: (١/٥٣).

(١) سقط من الأصل فزدناه.

(٢) هو الإمام الثقة الثبت أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي، واسم دُكين: عمرو بن حماد التميمي، مولاهم الملائي، مشهور بكنيته. توفي (سنة ٢١٨هـ). «تقريب التهذيب» (٢/١١٠).

(٣) قال الحافظ في «التهذيب» (٨/٢٧٥): قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلومونني على الأجر، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف.

(٤) هو الحافظ الصدوق علي بن عبد العزيز بن المرزبان أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند قال الدارقطني: ثقة مأمون توفي «سنة ٢٨٦هـ». «العبر» (١/٤١٢).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ١٣١).

(٦) في الأصل أن في هذا خرقاً، فأصلحت العبارة من «مقدمة ابن الصلاح».

ناصر[1] ذكر أن أبا الحصين[2] فعل ذلك، لأن الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي[3] أفتاه به بسبب أن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، انتهى كلامه[4].

وثانيهما: بعض المباحات الدالَّة على الخسَّة كالأكل في السوق والبول في الطريق، وكإفراط المزاح المُفْضي إلى الاستخفاف به، ولعب الحمام وتعاطى الحِرَف الدَنِيَّة كالصياغة والحياكة ونحو ذلك (**الضابط**) أي تامّ الضبط، قال ابن الصلاح: يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياتُه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وُجِدَتْ روايته موافقة لها من حيث المعنى لرواياتهم[5] أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم يحتج

---

(١) هو الحافظ الإمام محدِّث العراق محمد بن ناصر بن محمد بن علي، أبو الفضل السلامي، قال ابن الجوزي: كان ثقةً حافظاً ضابطاً من أهل السنَّة روى عنه السِلَفيُّ وابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي. توفي (سنة ٥٥٠هـ). انظر: «العبر» (٣/ ١٢) و «شذرات الذهب» (٤/ ١٥٥).

(٢) هو المحدث الصدوق المسند أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزَّار، أبو الحسين ابن النقور، كان يأخذ على نسخه طالوت ديناراً، ليعول عياله، أفتاه بذلك شيخه أبو إسحاق الشيرازي. توفي (سنة ٤٧٠ عن ٩٠ سنة). انظر: «العبر» (٢/ ٣٢٧).

(٣) هو الإمام الأصولي الأستاذ جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب. توفي (سنة ٤٧٦هـ). «العبر» (٢/ ٣٣٤).

(٤) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٣١ ـ ٣٢) وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٣٠٦) هذا قويٌّ، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.
قلت: وقد توسَّع الخطيب البغدادي في «الكفاية» في نقل أقوال من كره أخذ الأجر على التحديث، وكذلك أخبار من كان يأخذ العوض على التحديث. انظر «الكفاية» (ص ٢٤٠ ـ ٢٤٤).

(٥) سقطت في الأصل [لرواياتهم] فزدناها.

بحديثه[1]، (عن مثله) أي يكون شيخه أيضاً كذلك، وهكذا (وسَلم) ذلك المتصل، (عن شذوذ) هذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتأخرين، ولهذا وشّحوا بذكره تصانيفهم، وقال العراقي في «شرح ألفيته» بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد صاحب «الاقتراح» الذي نقلناه سابقاً ما نصه: كون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفْسِدُ الحدَّ عند من يشترطها[2]، فإن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عنده[3] لا عند غيرهم، انتهى.

لكن الحافظ ابن حجر ناقش ذلك حيث قال في «نكته»[4]: ما اشترطوا من نفي الشذوذ مُشكلٌ، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم ثقات عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته، فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب الصحيح الغير الأصح[5] ولم أر مع ذلك عن أحد من الأئمة اشترطوا نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك أن مسلماً أخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح[6]، ورجّح جمعٌ من الحُفَّاظِ

---

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ١١٦)..

(٢) كذا في الأصل، وفي «التدريب» (١/ ٦٥) يشترطهما.

(٣) كذا في الأصل، وفي «التدريب» (١/ ٦٥) عند أهله.

(٤) (١/ ٢٣٤).

(٥) الجملة غير واضحة، ولعلها: «... من باب صحيح وأصح...» وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٦٥).

(٦) حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن =

روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الحديث عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة، فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به، قلنا: لا مانع من ذلك إذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ[1].

= حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الليل باب: صلاة النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم في الوتر (ص ٩٤) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب: صلاة النبي ﷺ وعدد ركعات النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم في الليل «شرح النووي» (٢/ ٣٨٧) واللفظ له وأبو داود (ح:١٣٣٥) والترمذي (ح:٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٢٤٣).

* حديث معمر عن الزهري:

أخرجه البخاري (ح: ٦٣١٠) وأحمد (٦/ ٣٦).

* حديث يونس عن الزهري:

أخرجه مسلم مع شرح النووي (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨) والنسائي (٢/ ٣٠).

* حديث عمرو بن الحارث عن الزهري:

أخرجه مسلم مع شرح النووي (٢/ ٣٨٧ ــ ٣٨٨) والنسائي (٢/ ٣٠).

* حديث الأوزاعي عن الزهري:

أخرجه أبو داود (ح:١٣٣٦) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (ح:١٣٥٨) من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن أبي ذئب، وذكر رواية الأخير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة عنه وليس فيه الاضطجاع.

* حديث ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن عن الزهري:

أخرجه أبو داود (ح:١٣٣٧) والنسائي (٢/ ٣٠) وابن ماجه (ح:١٣٥٨) ولكن رواية أبي داود وابن ماجه مختصرة.

* حديث شعيب بن أبي همزة عن الزهري:

أخرجه البخاري (ح:٦٢٦) والنسائي (٣/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣).

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/ ٦٥ ــ ٦٥) فقد نقل السيوطي كلام الحافظ بطوله.

قلت: للسخاوي تعليق طيب في هذه المسألة فقال في «فتح المغيث» (١/ ٢٠): «وأما من =

(وعلَّة) لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة كما فعله غيره، لأن الغموض معتبر في تعريف العلَّة، فلا حاجة إلى ذكره، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح، ومن وصفها بها جعلها صفة كاشفة، فإن قلت: هذا القيد مستَدْرك، لأنه لا يخفىٰ على الضابط الجازم مثل تلك القادحة، قلت: قد يسهو الجازم أيضاً فلا بد من اعتبار هذا القيد، فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته، وما فُقِد فيه أحدها خرج عن أن يكون صحيحاً (ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأي وجهٍ كان) أي بالإرسال أو الإعضال أو غير ذلك، قال الفاضل أكرم السندي في «شرح شرح النخبة»: أُخِذَ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على أنه مذهب أكثر المحدثين، وإلاَّ فمرسل القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجةٌ، وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين، انتهى[1].

أقول: فيه ما فيه، فإن الحجّيّة أمر وراء الصحة، فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله في حدّ الصحيح، (وبالعدل: من لم يكن مستوراً) أي مستورَ العدالة (ولا مجروحاً) بنوع جرح (وبالضابط: من يكون حافظاً) ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه في مفتتح الكتاب، بل المعنى اللغوي، (متيقّظاً) غير غافل ولا ساهٍ ولا شاكٍّ في التحمل والأداء، (وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس) هذا التعريف هو المنقول عن الشافعي[2]، وحكى أبو يعلى

= لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذ أو علّة ردَّه فشاذٌ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، وتتبع طرقه التي يُعْلم بها الشذوذُ والعلة نفياً وإثباتاً فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما أُحْتِيج إليها في ذلك، وربما تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يُحسن فالأحسن سدُّ هذا الباب.

(١) «شرح شرح النخبة» للسندي (ص ٤٧).

(٢) أسند الحاكم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنما الشاذّ أن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذّ من الحديث «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩)، وكذا أخرجه =

الخليلي[1] عن أهل الحجاز نحو هذا، وله تعريفات أخر سنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالىٰ.

(وبالعلة[2] ما فيه أسباب خفيّة غامضة قادحة) قال القاضي بدر الدين بن جماعة[3] في «مختصره»، الذي لخّصه[4] من كتاب ابن الصلاح: المعلّل ما فيه [سبب قادح غامض][5] مع أن الظاهر السلامة فيه، ويتمكّن منه أهلُ الفهم والخبرة والحفظ، ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً، ويُدْرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفته غيره، وبما ينبّه على وهم بإرسال أو وقف أو إدراج حديث[6] في حديث أو غير ذلك مما يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف، وطريق معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه أقوى ممن وصل، ثم العلّة إما في الإسناد، وهو الأكثر، أو في المتن، والتي في الإسناد قد تقدح فيه[7] وفي المتن أيضاً كإرسال،

= ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢٤) من طريق يونس نحوه.
وانظر «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد» (ص ١٠٠).

(١) هو القاضي الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، كان ثقة عالماً بكثير من علل الحديث، سمع من أبي عبد الله الحاكم وغيره، توفي (سنة ٤٤٦هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٧٤).

(٢) وقع في النسخة المطبوعة من مختصر الجرجاني (ص ٣٩): (وتحترز بالعلة عما فيه أسباب خفيّة...).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي ثم المصري الشافعي بدر الدين أبو عبد الله شيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام، كان قوي المشاركة في علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير، توفي (سنة ٧٣٣هـ). «شذرات الذهب» (٦/ ١٠٥).

(٤) المسمى: «المنهل الروي» وقد طبع أيضاً.

(٥) وفي الأصل «أسباب قادحة غامضة».

(٦) في الأصل سقط حديث.

(٧) في الأصل سقط فيه.

أو تقدح في الإسناد وحده، ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار: البيّعان بالخيار(١)، وإنما هو عبد الله بن دينار(٢)، وأطلق بعضُهم العلّة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وَصَلَه الثقةُ الضابطُ، حتى قال: من الصحيح صحيح معلّل كما قيل: منه شاذّ صحيح(٣).

(وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه) وضعفها، فالحديث الذي يكون شرطه أقوى يكون أصحّ، وما يكون شرطه أضعف يكون أدنى منه.

واعلم أنه إذا قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ أو النسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم،

---

(١) أخرجه البخاري (ح:٢١١٣) و «النسائي» (٧/ ٢٥٠) والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٦٩) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «كل بَيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلاَّ بيعَ الخيار».
قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤): هكذا رواه الأئمة ــ أي بذكر عبد الله بن دينار ــ من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دُكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم.
* تنبيه: وقد ورد في إسناد النسائي: عمرو بن دينار، بدلاً من عبد الله بن دينار، وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٥٠) ويؤيده أن النسائي ترجم لهذا الباب يقول: «ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث».
وقد ذكر الحديث باللفظ المتقدم، وأيضاً بلفظ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعاً (٧/ ٢٥١).

(٢) جاء في «المنهل الروي» بعد قوله: «وإنما هو عبد الله بن دينار» ما نصه: «غلط فيه يعلى. وقد تكون العلة كذب الراوي أو غفلته وسوء حفظه، وسميّ الترمذي النسخ علّة، وأطلق بعضم... انظر «المنهل الروي» (ص ٧٦).

(٣) انظر «المنهل الروي» (ص ٧٧).

خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يُوجب العلم[1] كحسين

(١) قلت: لم يُفَرِّق المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضع بين ما ينفرد بروايته العدل والأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول، قال ابن الصلاح في «علوم الحديث مع التقييد» (ص ٢١) ومتى قالوا: «هذا حديث صحيح» فمعناه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدلٌ واحدٌ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول
وقال البُلقيني في «محاسن الاصطلاح على هامش المقدمة» لابن الصلاح (ص ١٧٢) فقد نقل بعض الحفّاظ المتأخرين ــ رحمهم الله ــ عن جماعة من الشافعية كالإسفرائيني أبي إسحاق وأبي حامد والقاضي أبي الطيّب وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن حامد وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.
وقال الحافظ ابن حجر في «نكته» على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٧) وكأنه عني بهذا ــ أي قوله: «بعض الحفّاظ المتأخرين» ــ الشيخ تقي الدين ابن تيمية فإني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف...، ثم قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في ــ «مدخله إلى علوم الحديث» ــ فذكر ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة، وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلاَّ على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون: إنه لا يفيد العلم مطلقاً، وعُمْدتُهم أن خبر الواحد لا يُفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن لأن هذا جزم بلا مسلَّم.
والجواب: أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن... وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ، ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن =

الكرابيسي[١] وغيره، وحكاه ابن الصبّاغ[٢] في «العدة» عن قوم من أصحاب الحديث، قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٣]: هو قول من لا يحصل علم هذا الباب[٤].

وكذا قولهم «هذا حديث ضعيف» فمرادهم أنه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة كثير الخطأ.

ثم هل يُطْلَق على الإسناد المعيّن أنه أصحُ الأسانيد؟ المختار لا، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، وتعسر ذلك أي وجود أعلى درجات القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة، ومع هذا فجماعة من المحدثين قد خاضوا في أصح الأسانيد، فاضطربت فيه أقوالهم، فقيل: أصحها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، هذا قول البخاري، ولو زدتَ في الترجمة واحداً، فأصحّ الأسانيد ما أسنده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الإستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر[٥]: إنه أجلّ الأسانيد،

= مجموعهم ولا فرق. اهـ. كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن «النكت» للحافظ ابن حجر (ملخصاً).

(١) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الشافعي، فقيه أصولي محدّث، عِدَاده في كبار أصحاب الشافعي، توفي (سنة ٢٤٥هـ). انظر «طبقات الشافعية» للحسيني (ص ٢٦).

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصبّاغ، من أكابر الشافعية وله: «الشامل» و«الكامل» و«عدة العالم الطريق السالم» وغيرها، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢) و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني أبو بكر، متكلم على مذهب الأشعري، توفي (سنة ٤٠٣هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر «الكفاية» (ص ٦٥).

(٥) هو الأستاذ أبو منصور التميمي، عالم من أئمة الأصول، له مؤلفات منها «الفرق بين الفرق» وغيره، توفي (سنة ٤٢٩هـ).

لإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي، انتهى[1]. ولو زدت في الترجمة «آخر»[2] فأصحّ الأسانيد أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك. . . إلخ.

قال الحافظ الزين العراقي في شرح «ألفية الحديث»: وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة، وهو ما أخبرني به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الخبّاز بقراءتي عليه بدمشق، قال: أنا المسلم بن مكي، ح وأخبرني علي بن أحمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة، قال: وأخبرتنا زينب أخت مسلم، قال: أخبرنا حنبل، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبـي، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: لا يبع بعضكم على بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ، ونهى عن المزابنة، انتهى[3].

---

(١) انظر «شرح ألفية الحديث» للعراقي (١/١٦ ــ ١٩).

(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/٢٦٥ ــ ٢٦٦): وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي فبنىٰ العلاّمة صلاح الدين العلائي وغيره على ذلك أن أجلَّ الأسانيد روايةَ أحمد بن حنبل عن الشافعي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سمّاه «سلسلة الذهب» لكنه في مطلق رواية أحمد عن الشافعي وفيه عِدّة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا، وليس في «مسند أحمد» على كِبْره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ سوى أربعة أحاديث جمعها في موضع واحد، وساقها سياق الحديث الواحد.

(٣) انظر «شرح الألفية» للعراقي (١/٢٠). والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٠٨) بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما مفرقاً، فأخرج البخاري (ح:٢١٣٩ ــ ٢١٦٥) ومسلم مع شرح النووي» (٤/٧) وأبو داود (ح:٣٤٣٦) من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض»، في لفظ: «. . . على بيع أخيه».

وجزم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن أصحَّ الأسانيد ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال عبد الرزاق وابن أبـي شيبة ما نقل[١] عنه: أن أصحها ما رواه الزهري المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جدّه علي بن أبـي طالب، وقيل: أصحّها رواية محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي وقال علي بن المديني: أجودها عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة بن علي؛ وقيل: أصحها ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود، وهو قول يحيـى بن معين، فهذه جملة أقوال حكاها ابن الصلاح[٢]، وفي المسألة أقوال أخر[٣] مذكورة في «شرح الألفية الكبير» لمصنفها.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، فنقول وبالله التوفيق: إن أصحَّ أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] عن جدّه[٦] عن علي إذا كان الراوي عن جعفر

---

(١) جاء في «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٢٦) وهو قول عبد الرزاق، وروى أيضاً عن أبـي بكر بن أبـي شيبة.

(٢) انظر «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٤) و «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد» (٢٢ ــ ٢٣).

(٣) للتوسع في هذا المبحث انظر «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٥٠ ــ ٢٥٦) و «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٨١ ــ ٨٢).

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، توفي (سنة ١٤٨هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٢).

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، توفي (سنة ١١٨هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ١٩٢).

(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٥).

ثقة[1]، وأصحُّ أسانيد الصديق إسماعيل بن أبي خالد[2] عن قيس بن أبي حازم[3] عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم[4] عن أبيه عن جده، وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصح أسانيد عائشة عبيد الله[5] بن عمر عن القاسم[6] عن عائشة، وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري عن منصور[7] عن إبراهيم[8] عن علقمة[9] عنه، وأصح أسانيد أنس: مالك[10] عن الزهري عنه،

---

(١) قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٨٣): «هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر، فإن الضمير في «جده» إن عاد إلى جعفر فجدّه «علي» لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى «محمد» فهو لم يسمع من الحسين».

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت مات ١٤٦هـ «تقريب التهذيب» (١/ ٦١).

(٣) هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة، مخضرم، يقال: روى عن العشرة «تقريب التهذيب» (١/ ١٢٧).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، توفي (سنة ١٠٦هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٢٨٠).

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٧).

(٦) هو القاسم بن محمد بي أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة توفي (سنة ١٠٦هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ١٢٠).

(٧) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عثمان الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلِّس، توفي (سنة ١٣٢هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧٧).

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلَّا أنه يرسل كثيراً، توفي (سنة ٩٦هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦).

(٩) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة، ثبت، مات بعد الستين، «التقريب» (٢/ ٣١).

(١٠) هو مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله الإمام المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، توفي (سنة ١٧٩هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٢٣).

وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار[1] عن جابر، وأصح أسانيد اليمانيين معمر[2] عن همام[3] عن أبي هريرة، وأثبت أسانيد المصريين الليث[4] عن يزيد بن أبي حبيب[5] عن أبي الخير[6] عن عقبة بن عامر[7]، وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي[8] عن حسان بن عطية[9] عن الصحابة، وأثبت أسانيد الخراسانيّن الحسين بن واقد[10] عن عبد الله بن بُريدة[11] عن

---

(١) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت توفي (سنة ١٢٦هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٦٩).

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري: نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل توفي (سنة ١٥٤هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦٦).

(٣) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب، ثقة توفي (سنة ١٣٢هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٢١).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، توفي (سنة ١٧٥هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ١٣٨).

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء، ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي (سنة ١٢٨هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٦٣).

(٦) هو مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري ثقة فقيه توفي (سنة ٩٠هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣٦).

(٧) هو عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً. توفي في قرب الستين «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧).

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل، توفي (سنة ١٥٧هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٩٣).

(٩) هو حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد توفي بعد العشرين ومائة «تقريب التهذيب» (١/ ١٦٢).

(١٠) هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي ثقة، له أوهام توفي (سنة ١٥٩هـ، ويقال سنة ١٥٧هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ١٨٠).

(١١) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة توفي (سنة ١٠٥هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٣).

أبيه،[1] انتهى[2].

(وأول من صنّف في الصحيح المجرّد) من غير اختلاط بالضعيف (الإمام البخاري) وأما أول من صنّف في الحديث مطلقاً فهو على ما قيل ابن جريج[3]، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري»: اعلم ــ علّمني الله وإياك ــ أن آثار النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لم تكن في زمن أصحابه وكبار التابعين مدوّنة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح

---

(١) هو بُريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، صحابـي أسلم قبل بدر، توفي (سنة ٦٣هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٩٦).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم: (ص ٥٥ ــ ٥٦).
قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح»: (ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠) وهذا الذي ذكره الحاكم قد يُنازع في بعضه، ولا سيّما في أسانيد أنس ــ رضي الله عنه ــ، فإن قتادة وثابتاً البناني أقعد وأسعد بحديثه من الزهري، ولهما من الرواة جماعةٌ، فأثبت أصحاب ثابت البناني حماد بن زيد، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل: غيره، وإنما جزمت بشعبة، لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلاّ ما صرّح فيه ذلك المدلِّس بسماعه من شيخه، وقد تقدم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه.
وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر، فإن جماعة من أئمتهم رجّحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبـي إدريس الخولاني عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه.
* فائدة: قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧): «واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر هو وغيره أنه إذا عارضه حديثٌ مما لم ينص فيه إمام على أصحيّته يُرجّح ما نصَّ على أصحيته عليه. وإن كان صحيحاً، فإن عارضه ما نص أيضاً على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيّهما كان أرجح حكم بقوله، وإلاّ رجع إلى القرائن التي تحُفّ أحدَ الحديثين فيُقَدَّم بها على غيره.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل توفي (سنة ١٥٠هـ أو بعدها) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٥٠).

مسلم[1]، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم[2]، وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين[3] فوت الأخبار، وكثُر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح[4] وسعيد بن أبي عروبة[5] وغيرهما، وكانوا يصنّفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنّف الإمام مالك الموطأ، وتوخّى فيه القوى من حديث[6] ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وصنّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار[7] بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه مع شرح النووي» (٥/ ٨٤٧) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحُه، وحدّثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ ـ قال همام: أحسبه قال ـ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار، وأخرجه أحمد (٣/ ٢١٢، ٦) مختصراً ومطولاً.

(٢) سقطت في الأصل بعد قوله: «بالقرآن العظيم» [و «ثانيهما»].

(٣) وقع في «هدي الساري» (ص ٨) بعد قوله «التابعين» «تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار. . .» بدلاً من قوله: «فوت الأخبار».

(٤) هو الربيع بن صبيح السعدي البصري، صدوق سيىء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: : هو أول من صنَف الكتب بالبصرة، توفي (سنة ١٦٠هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٢٤٥).

(٥) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة توفي (سنة ١٥٦هـ، وقيل سنة ١٥٧هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٢).

(٦) سقطت في الأصل: «أهل الحجاز» بعد قوله: «من حديث». . .

(٧) هو حماد بن سلمة بن دينار البصريُ أبو سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره توفي (سنة ١٦٧هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٧).

منهم أن يفرد حديث رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي[1] مسنداً، وصنّف مسدد بن مسرهد البصري[2] مسنداً، وأسد بن موسى الأموي[3] مسنداً ونعيم بن حماد الخزاعي[4] نزيل مصر مسنداً، ثم اقتفىٰ الأئمة بعد ذلك أثرهم، فَقَلّ إمام من الحُفّاظ إلاَّ وقد صنّف حديثه على المسانيد، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبـي شيبة[5] وغيرهم من النُّبلاء، ومنهم من صنّف على الأبواب والمسانيد معاً كأبي بكر بن أبـي شيبة[6]، ولما رأى البخاري هذه التصانيف رآها[7] جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمل على

---

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبـي المختار باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيّع، توفي (سنة ٢١٣هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٥٤٠).

(٢) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصرى، أبو الحسن، ثقة، حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، توفي (سنة ٢٢٨هـ)، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٤٢).

(٣) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود الأموي، أسد السنّة، صدوق، يُغرِب، وفيه نصب، توفي (سنة ٢١٢هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٦٣).

(٤) هو نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض توفي ٢٢٨هـ، «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٠٥).

(٥) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبـي شيبة الكوفي صاحب المسند والتفسير ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، توفي، (سنة ٢٣٩هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ١٤) و «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٤٩).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبـي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، توفي (سنة ٢٣٥هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٤٥).

(٧) في «هدي الساري» (ص ٦)، «ورواها وانتشق ريّاها واستجلى محياها ووجدها بحسب الوضع جامعة. . .» «بدلاً من رآها».

الضعيف، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه، وقوّى عزمه على ذلك مما سمعه من إستاذه في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وذلك في ما أخبرنا به أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبـي الحجّاج المِزِّي، أخبرنا يوسف بن يعقوب[1] [أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا أبو منصور القزّاز] أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي، يقول: قال أبو عبد الله البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فوقع ذلك في قلبـي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح» وروينا بالإسناد الثابت إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال: سمعت البخاري يقول: رأيتُ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وكأنيّ واقفٌ بين يديه وبيدي مِرْوحة أذبُّ [بها][2] عنه، فسألت بعض المعبرين عنه، فقال: أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، وقال أبو ذر الهروي: سمعت أبا الهيثم محمد بن مكي الكشمهيني يقول: سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول: سمعت البخاري يقول: ما كتبتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلاَّ اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين، وقال أبو محمد بن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزّار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتابـي إلاَّ ما صحّ وتركت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب، وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي: لما ألّف البخاري كتابَ الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيـى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلاَّ في أربعة أحاديث، والقول فيها قولُ البخاري

---

(١) سقطت بعد «يوسف بن يعقوب»: «أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزّاز. . .».

(٢) سقط من الأصل، فزدناه.

وهي صحيحة، انتهى[1] كلام الحافظ ابن حجر.

وفي «المدخل» للإسماعيلي[2]: إني نظرت في كتاب «الجامع» الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيته جامعاً كما سمّاه لكثير من السنن الصحيحة ودالاً على جُمَلٍ من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل مثلها إلاَّ لمن جمع معرفة الحديث والعلم بالروايات، وكان ــ رحمه الله ــ الرجل الذي قَصَّر زمانه على ذلك، فبلغ الغاية، فحاز السبق[3]، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحُلْواني، لكنه اقتصر على السنن، ومنهم أبو داود، وكان في عصر البخاري، فسلك فيما سمّاه «سننا» وذكر ما رُوِيَ في السنن[4]، ومنهم مسلم بن الحجّاج، وكان يُقارِنه في العصر، فرام مرامه، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه، وكلٌّ قَصَدَ الخَيْرَ غير أن أحداً لم يبلُغْ مبلغَ البخاري، انتهى[5].

ومما ينبغي أن يُعْلم أن عدد أحاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح[6] سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وتبعه النووي[7] فذكره مفصلاً، وتعقّبه على ذلك ابن حجر باباً محرَّراً، وحاصله أنه قال: جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلّقات والمتابعات على ما حَرَّرته وأتقنتُه

---

(١) انظر «هدي الساري»: (ص ٦ ــ ٧).

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي من تصانيفه «المستخرج على البخاري» توفي (سنة ٣٧١هـ).

(٣) في الأصل «السنن» هو تحريف.

(٤) في «هدي الساري» الشيء، والظاهر السنن كما في «ظفر الأماني».
ووقع في «هدي الساري» بعد قوله: في «السنن» وإن كان في ضعف إذا لم يجد في الباب غيره...».

(٥) انظر «هدي الساري» (ص ١١).

(٦) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ٢٧).

(٧) انظر «تقريب النواوي» مع «تدريب الراوي» (١٠٢/١).

سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان، وإذا ضم إليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة وتسعة وخمسون حديثاً صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وإحدى وستين حديثاً، وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً، وأكثرها مكرر، وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر إلاَّ مائة وسبعون[1] حديثاً، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأربعة[2] وأربعون حديثاً، فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين[3]، وعدد كتبه مائة وستون[4]، وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل، وعدد مشايخه الذين خرّج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون، وعدد من تفرّد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون، وتفرّد أيضاً بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلاَّ بالواسطة، ووقع له اثنان وعشرون حديثاً ثُلاثيات الإسناد.

(ثم) تلميذ البخاري (مسلم) بن الحجّاج القُشيري، روى عن مكي بن عبدان قال: سمعتُ مسلماً يقول: لو أنّ أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنةٍ فمدارُهم على هذا المسند يعني صحيحه[5]، وقال: صنّفت هذا المسند من

---

(١) كذا في الأصل، والصواب «إلاَّ مائة وستون حديثاً».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ثلاثمائة وواحد وأربعون».

(٣) انظر الفصل العاشر من «هدي الساري» (ص ٤٩٣ ـ ٥٠١) وانظر «فتح الباري» آخر كتاب التوحيد (١٣/ ٥٥٢). و «لامع الدراري» (١/ ١٢٦).

(٤) كذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ ولم أهتد إلى مصدره في ذلك، والصواب أن عدد كتب صحيح البخاري سبعة وتسعون كما في الطبعة السلفية لفتح الباري، وقد يقلُّ العدد بإدماج بعض الكتب فيكون: اثنان وسبعون كما في «الكشاف» الملحق «بتحفة الأشراف»، وفيه نظر.

(٥) ذكر النووي في «مقدمة شرحه» (١/ ١١).

ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[1]، وروي عن مسلم أن كتابه أربع آلاف حديث دون المكررات، وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً[2].

(وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى[3])، هذا مما اتفق عليه

---

(١) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١) من طريق الحسين بن محمد الماسرجسي عن أبيه عن مسلم، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ١١) و «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٨٩).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»(١/ ١٥) قال الشيخ أبو عمرو (أي ابن الصلاح): روينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنتُ عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجّاج فسلّم عليه وجلس ساعة، وتذاكرا، فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديثٍ في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

قلت: وكلام ابن الصلاح الذي نقله النووي ليس في مقدمته.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٧) ولم يذكر ابن الصلاح عِدّة أحاديث مسلم، وقد ذكرها النووي من زيادته في «التقريب والتيسير» فقال: إن عِدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر. ولم يذكر عِدّته بالمكرر وهو يزيد على عِدّة كتاب البخاري لكثرة طرقه، وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال: اثنا عشر ألف حديث. في تقدمة «فتح الملهم» (٢٤٦) قال أبو حفص الميانجي إنها ثمانية آلاف، قال بعض الباحثين في ذلك: ولعل هذا أقرب إلى الواقع مما مثله.

قلت: وقد ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٩) ما نقله العراقي عن أحمد بن سلمة.

وقال البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ١٦٣) «زيادة: ومسلم بإسقاط المكرر، نحو من أربعة آلاف، انتهت».

وانظر «تدريب الراوي» للسيوطي: (١/ ١٠٤). قلت: وقد قام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بتعداد أحاديث مسلم، فبلغ عددها بغير المكرر (٣٠٣٣) حديثاً.

وقد وهم المصنف ــ رحمه الله ــ حيث ذكر أنه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وذلك لأن هذه العِدَّة إنما ذكرها ابن الصلاح في «مقدمته» مع «التقييد» (ص ٢٧) في صحيح البخاري لا في صحيح مسلم والله تعالى أعلم.

(٣) وقع في النسخة المطبوعة «المختصر الجرجاني» «كتاب الله العزيز» (ص ٢٩).

المحدثون شرقاً وغرباً أن صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب، ولم يتعرض لذكر التفاوت بينهما، فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي[1] وغيره أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، وروى عن الحافظ أبـي عبد الرحمن النسائي صاحب «المجتبىٰ» أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب مسلم[2] والنسائي لا يعني بالجودة إلاَّ جودة الإسناد، قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» مثل هذا من مثل النسائي في غاية الضعف[3] مع شدة تحريه وتوقّيه وتثبته في نقد معرفة الرجال، وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدّمه قوم من الحُذّاق في معرفة ذلك على مسلم، وقدّمه الدارقطني على إمام الأئمة ابن خزيمة صاحب الصحيح، انتهى[4].

وروي عن الحافظ أبـي علي النيسابوري[5] تلميذ النسائي أستاذ الحاكم أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصحُّ من كتاب مسلم»[6] قال ابن الصلاح في كتابه «في علوم الأحاديث»: هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضّلوا كتاب مسلم على البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يُمازِجْه غير

---

(١) انظر «التقريب والتيسير» للنووي مع «تدريب الراوي» (١/ ٩١) وانظر أيضاً «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٠).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وإنما قال النسائي: «وإن هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». انظر «هدي الساري» (ص ١٢) و «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٨٦)، ومقدمة «شرح مسلم للنووي» (١/ ١٠).

(٣) كذا في الأصل وهو خطأ، والصواب: «... في غاية الوصف...» كما في «هدي الساري» (ص ١٣).

(٤) انظر «هدي الساري» (ص ١٣).

(٥) هو الإمام المحدِّث: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري حدّث عن النسائي وأبـي يعلى الموصلي وغيرهما، وهو شيخ الحاكم أبـي عبد الله توفي سنة ٣٤٩هـ.

(٦) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١) من طريق محمد بن إسحاق بن منده عن أبـي علي النيسابوري، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» مع «التقييد» (ص ٢٦). وانظر «تذكرة الحفاظ» للذهبـي (٢/ ٥٨٩). و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٧).

الصحيح، فإنه ليس في[1] خطبته إلاَّ الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يُسندها على الوصف المشروط في الصحيح، فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجحُ فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وهو أصح صحيحاً، فهذا مردود على من يقوله، انتهى[2].

وإنما كان صحيح البخاري أصحّ لأنه قد تقرر أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال والإتقان والسلامة عن الشذوذ والعلل، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقنُ رجالاً وأشدّ اتّصالاً لوجوهٍ ذكرها شُرّاحُه، منها: أن الذين انفرد لهم البخاري بالإخراج دون مسلم أربع مائة وبضع[3] وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم ثلاثون[4] رجلاً فحسب، والذين انفرد لهم مسلم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون رجلاً[5]، وهل تشكُّ في أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً؟.

ومنها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه لم يُكثر من التخريج لهم، وليس لأحدهم سياق كثير[6] إلاَّ ترجمة عكرمة[7] عن ابن عباس بخلاف مسلم، فإنه

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «... فيه بعد خطبته ...» بدلاً من: «في».

(٢) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٢٦).

(٣) سقطت في الأصل لفظة: «بضع» بعد «مائة».

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «ثمانون».

(٥) انظر «هدي الساري»: (ص ١١) و «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٨٦). و «تدريب الراوي» (١/ ٩٢).

(٦) في مقدمة «فتح الباري» (ص ١١) وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلاَّ ترجمة عكرمة... إلخ.

(٧) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله ثقة عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن =

أخرج أكثر تلك النسخ، كأبـي الزبير[1] عن جابر وسهيل[2] عن أبيه[3]، والعلاء بن عبد الرحمن[4] عن أبيه[5] وحماد بن سلمة[6] عن ثابت[7] وغير ذلك.

ومنها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثره من شيوخه الذين جالسهم، ورأى أحوالهم، وشافههم، واطلع على أحاديثهم، وميّز جيدها من رديئها بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرّد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم

= ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة. توفي (سنة ١٠٧هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٠). قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٤٦) في ترجمة عكرمة: احتجّ به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يُخرج له سوىٰ حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقّب جماعةٌ من الأئمة ذلك، وصنّفوا في الذبّ عن عكرمة. قلت: وقد أطال الحافظ القول في ترجمة عكرمة في «هدي الساري» (٤٤٦ ــ ٤٥١) وجمع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه والجواب عما قيل فيه والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضح صحة تصرفه في ذلك. فانظره.

(١) هو محمد بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلاَّ أنه يدلِّس توفي (سنة ١٢٦هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٠٧) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٠).

(٢) هو سهيل بن أبـي صالح ذكوان السمّان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره، وروى له مسلم وغيره، أما البخاري فقد أخرج له مقروناً وتعليقاً. توفي في خلافة المنصور «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٨) وانظر «التهذيب» (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) هو أبو صالح ذكوان السمَّان المدني، ثقة ثبت توفي (سنة ١٠١هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ٢٣٩).

(٤) هو العلاء بن عبد الرحمن أبو شبل مولى الحُرقة المدني، صدوق ربما وهم، توفي سنة بضع وثلاثين «تقريب التهذيب» (٢/ ٩٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني مولى الحُرُقَة، ثقة «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠٣).

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره توفي (سنة ١٦٧هـ)، «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٧) وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١ ــ ١٦).

(٧) هو ثابت بن مسلم البناني، أبو محمد البصري ثقة، عابد توفي سنة بضع وعشرين ومائة «تقريب التهذيب» (١/ ١١٥).

عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه.

ومنها: أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه، وبالغ في الرد على من أنكره، أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت تلاقيهما ما لم يكن مدلِّساً، والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك أي على الاتصال إلاَّ إذا ثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، حتى أنه ربما يخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب، ليظهر سماع راوٍ من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك معنعناً[1] وقد يذكر إسناداً آخر بعد ما ساق الحديث بسند قبل ذلك، كقوله في كتاب الإيمان: حدثنا آدم بن أبـي أياس قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبـي السفر، وإسماعيل عن الشعبـي عن عبد الله بن عمرو عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، ثم قال: وقال أبو معاوية: ثنا داود بن أبـي هند عن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدِّث عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الخ، قال القاضي بدر الدين العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: أراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبـي من عبد الله بن عمرو، انتهى[2].

ومنها أنه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث

---

(١) ومثاله ما ذكره البخاري في كتاب التفسير (٦٥) باب (٥) (إذ يُبايعُونك تحت الشجرة)، (ح: ٤٨٤٢) قال: وعن عقبة بن صُهبان قال: سمعت عبد الله بن المغفل المزني في «البول في المغتسل»، فقد ذكره لبيان سماع عقبة من عبد الله بن مغفل عقب ذكره للحديث قبله بالعنعنة بينهما رغم عدم تعلق هذا الحديث بالباب، وانظر «فتح الباري» (٨/ ٥٨٩).

(٢) انظر «عمدة القاري» للعيني: (١/ ١٣٠).

* وكذا، قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٤): «أراد بهذا التعليق بيان سماعه (أي الشعبـي) له من الصحابـي.

* والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح: ١٠) وأبو داود (ح: ٢٤٨١) والنسائي (٨/ ١٠٥) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٣).

لاختلافها شرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وجملة المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة أحاديث، كما ذكرها الحافظ ابن حجر كل ذلك مفصلاً في فصل مفرد من مقدمة شرح الصحيح[1]، واختص البخاري منها بأقلّ من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم، وظاهر أن ما قلّ الانتقاد فيه أرجح مما كثُر فيه، فهذه الوجوه وغيرها كلها تدل على أرجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات[2]، ومن ثم قيل: لو لا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء[3]، قال ابن حجر: وأما قول أبـي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصحّ من كتاب البخاري وكتاب محيـي الدين النووي في

---

(١) هو «الفصل الثامن»: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النُّقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك. انظر «هدي الساري»: (ص ٣٦٤ إلى ص ٤٠٢).

(٢) تعقب الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٢ ـ ٤٣) ما ذكره الحافظ ابن حجر من وجوه لترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فقال: «لا يخفى أن هذه الوجوه (يعني الوجوه الخمسة التي ذكرها الحافظ في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩) أو أكثرها لا تدل على المدّعي، وهو أصحية البخاري، بل غايتها تدل على صحته، ثم لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام: الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهما في هذا القسم سواء لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم عين التحكم... وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً، والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخاري متفردة، وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة وهذا القسم قليل... ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم، وهذا التقسيم هو التحقيق، مختصراً.

(٣) قاله الدارقطني، وقد أسنده الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ١٠٢) وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٩٣) و «هدي الساري» (ص ١١).

مختصره في «علوم الحديث» و «في مقدمة شرح صحيح البخاري» حيث يقول: اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء الغرب: صحيح مسلم أصح، انتهى[1].

ومقتضى كلام أبي علي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك: ويحتمل أن يريد المساواة، والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرّز في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق، ولا يتصدَّى لما تصدَّى له البخاري من استنباط الأحكام، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يذكرها إلاَّ في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوّز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بُعْدٌ، والأقرب ما ذكرته، وأما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية، بل أطلق بعضهم الأفضلية، وذلك في ما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في «الإلماع» عن أبي مروان الطُبني ــ بضم الطاء المهملة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون ــ قال: كان بعض شيوخي يفضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري، انتهى[2].

وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة، فقرأت فيه فهرست

---

(١) في «التقريب والتيسير»: وهما أصح بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، وقيل مسلم أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول، «تدريب الراوي» (١/ ٩١).

(٢) لم أجده في «الإلماع» للقاضي عياض، وقد نقل الحافظ في «النكت» (١/ ٢٨٢) كلام القاضي ولم يصرِّح باسم كتابه، وأظنه في كتابه «الإكمال» بشرح صحيح مسلم.

أبـي محمد القاسم بن القاسم قال: كان أبو محمد بن حزم يُفضِّل كتاب مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس بعد خطبته فيه إلا الحديث السَرْد، انتهى.

وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ الطُبْني الذي أبهمه القاضي عياض، ومن ذلك قول مسلمة بن قاسم القرطبي[1] وهو من أقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم، قال: لم يصنع أحد مثله، فهذا محمولٌ على حُسن الجودة والوضع، وقد رأيت كثيراً من المغاربة ممن صنّف في الأحكام بحذف الأسانيد كعبد الحق[2] في أحكامه، وجميعُهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري، لوجودها عند مسلم تامة وتقطيع البخاري لها، فهذه جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى نفس الصحيح، انتهى كلام الحافظ لطوله[3].

(وأما قول الشافعي) دفع لما يُتوهم من كلام الشافعي من تفضيل موطأ مالك على صحيح البخاري (ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك)، وفي رواية ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب

---

(١) هو مسلمة بن قاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القرطبي، جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لا يذكر إلَّا من أغفله البخاري في «تاريخه»، قال الذهبـي في «الميزان» (٤/ ١١٢): ضعيف، وقيل: كان من المشبّه، ولكن تعقبه الحافظ في «الميزان» (٦/ ٣٥)، وقال: سئل القاضي محمد بن يحيـى بن مفرج عنه، فقال: لم يكن كذَّاباً، ولكن كان ضعيف العقل. توفي (سنة ٣٥٣هـ).

(٢) هو عبدُ الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزْدي الإشبيلي الحافظ، أحد الأعلام، ويُعرف بابن الخرَّاط، له عديد من المصنفات، منها الجمع بين الصحيحين، وكتاب الأحكام الشرعية، وهو ثلاثة مصنفات: «الأحكام الكبرىٰ» وهو الذي يسوق فيه الأحاديث بأسانيدها، و«الأحكام الوسطى» ــ وهي التي اختصرها من الكبرىٰ ــ، وذلك بحذف أسانيد الكبرىٰ وبعض النصوص والأحاديث، و«الأحكام الصغرى» وقد اختصرها من الوسطى، توفي (سنة ٥٨١هـ)، انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (٤/ ٢٧١) و«العبر» (٣/ ٨٢).

(٣) انظر «هدي الساري»: (ص ١٤ ــ ١٥).

مالك[1] (فقبل وجود الكتابين) فالشافعي إنما أثبت الأصحية للموطأ بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه، كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك، فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون ممن جاء بعده، لا يقال: لا وجهَ لأصحيّة جامع البخاري على الموطأ مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت، وكون البخاري أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية ذلك، لأنا نقول: إن ذلك محمول على أصل شرط الصحة، فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في [أصل][2] موضوع كتابه، والبخاري يرى أن الانقطاع علّة، فلا يخرج مثل هذا إلاَّ في غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم، ولا شك أن المنقطع وإن كان حجة عند قوم فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من رُواتهما في العدالة والضبط[3].

---

(١) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» مع «التقييد» (ص ٢٥). وأسنده ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٢) نحوه، وكذا ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤١) وانظر «النكت» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٨١) و «تنوير الحوالك» للسيوطي (ص ٧).

(٢) سقطت في الأصل كلمة «أصل».

(٣) انظر «هدي الساري» (ص ١٢).

قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٢٧٨): لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث، والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضحٌ لأن الذي في الموطأ من ذلك. هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه. والذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري أسانيدها عمداً ليُخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني. . . ، والحاصل من هذا أن أول من صنّف في الصحيح يَصْدُق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصحّ من الكتب المصنّفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه. . . أما أول من صنّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم ابن الصلاح، انتهى مختصراً.

(وأعلى أقسام الحديث الصحيح ما اتّفقا) أي البخاري ومسلم (عليه)، وذلك لأن درجات الصحيح تتفاوت بحسب صفات الحديث من الصحة والأصحية، وقد تقرّر أن أصحّ الكتب كتاب البخاري، ثم كتاب مسلم، فما اتفقا عليه لا جرم يكون أعلى من غيره، حتى ذهب ابن الصلاح ومن تبعه إلى أن العلم القطعي النظري حاصل به، وأن المتواتر وما أخرجه الشيخان متساويان في حصول العلم بهما، والفرق بينهما إنما هو بالضرورية والنظرية.

قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته، والعلم القطعي[1] النظري به واقع، خلافاً لمن نفى ذلك محتجّاً بأنه لا يُفيد[2] إلاَّ الظنَّ، وإنما تلقَّته الأمة بالقبول، لأنه يجب العمل بغلبة الظن[3]، والظن قد يُخطىء، وقد كنت أميل إلى هذا وأظنه[4] قوياً، ثم بَانَ لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة في إجماعها معصومة عن الخطأ، انتهى[5].

لكن ردّه النووي قال: ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر، ويوجد فيه شرط الصحيح، ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ثم حكى

---

(١) جاء في «مقدمة ابن الصلاح» «اليقيني» بدلاً من «القطعي».

(٢) جاء في «مقدمة ابن الصلاح»: «لا يفيد في أصله...».

(٣) جاء في «مقدمة ابن الصلاح»: «لأنه يجب عليهم العمل بالظن».

(٤) جاء في «مقدمة ابن الصلاح»: «وأحسبه» بدلاً من «وأظنه».

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ٤١ ــ ٤٢).

النووي[1] تغليط مقالته عن ابن برهان، وأطال الكلام في ذلك، وانتصر لابن الصلاح البُلقيني[2]، وقال: إن ممن صرح بإفادة ما خرّجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما، وسلك مسلكه تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» قال: قد يقع في أخبار الآحاد ما يُفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، وهو أنواعٌ، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حدَّ التواتر، فإنه احتفّ به قرائنُ لجلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلاَّ أنَّ هذا يختصُّ بما لَمْ يُنْتَقَدْ، أي لم يُزَيِّفْه أحدٌ من الحُفَّاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فيهما، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم ذلك، فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة[3].

(ثم ما انفرد به البخاري) بأن خرّجه البخاري ولم يُخرّجه مسلم، **(ثم ما انفرد**

---

(١) انظر «مقدمة شرح النووي مع صحيح مسلم» (١/ ١٥).

(٢) فقد قال: وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقل بعض الحُفَّاظ المتأخرين ــ رحمهم الله ــ عن جماعة من الشافعية كالإسفرائيني أبـي إسحاق وأبـي حامد والقاضي أبـي الطيب وتلميذه أبـي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبـي يعلىٰ وأبـي الخطاب وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم ومنهم ابن فورك وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، «محاسن الاصطلاح» (ص ١٠١).

(٣) انظر «شرح النخبة» (ص ٢٦ ــ ٢٧).

به مسلم) ولم يُخرّجه البخاري، (ثم ما كان على شرطهما) بأن يخرّج غيرهما الحديث برجالٍ مذكورين فيهما (وإن لم يخرّجاه)، اختلفت عباراتهم في بيان شرط البخاري ومسلم، فقال محمد بن طاهر في كتابه «شروط الأئمة» شرط البخاري ومسلم أن يخرجا حديث المجمع على كونه ثقة إلى الصحابي، انتهى[1].

وردّه الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» ليس ما قاله بجيد لأن النسائي ضعّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، انتهى[2].

وقال الحازمي في «شروط الأئمة» ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه مدة طويلة، وإنه قد يخرِّج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة، وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرِّج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح[3]، وتوضيحه على ما ذكره ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيةٌ على التي تليها، فمن كان

---

(١) انظر «شروط الأئمة الستة» لأبـي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ص ١٠) ولفظه: «فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابـي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع فإن كان للصحابـي راويان فصاعداً فحسنٌ، وإن لم يكن له إلاَّ راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه.

(٢) «شرح الإلفية» للعراقي (١/ ٢٤). قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٢٥) وأجيب (أي على ما نقله العراقي عن النسائي) بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين. وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله من معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا، قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرّجان عنه لمرجّح يقوم مقامه.

(٣) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» لأبـي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى (سنة ٥٨٤هـ) (ص ٤٣ ــ ٤٧).

في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، لكونها جمعت بين الحفظ والإتقان وبين ظهور[1] الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر، كعقيل بن خالد[2] ويونس بن يزيد[3] وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة[4]، وهذا هو مقصد البخاري وشرطه، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وهي التي شاركت الأولى في الإتقان والتثبت، كالأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ذئب، والطبقة الثالثة نحو جعفر بن بُرْقان[5] وسفيان بن حسين[6] وإسحاق بن يحيى الكلبي[7]، والرابعة نحو زمعة بن صالح[8]، ومعاوية بن يحيى

(١) كذا في الأصل وهو خطأ والصواب: «طول».

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل الإيلي. أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت. توفي (سنة ١٤٤هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٩).

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجادة الإيلي، أبو يزيد مولى أبي سفيان، ثقة، إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. توفي (سنة ١٥٩هـ) «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٨٦). وانظر أقوال العلماء فيه في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٥٠ ــ ٤٥٢).

(٤) هو شعيب بن أبي همزة الأموي ــ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. توفي (سنة ١٦٢هـ أو بعدها). «تقريب التهذيب» (١/ ٣٥٢).

(٥) هو جعفر بن بُرقان الكلابي، أبو عبد الله الرَّقي يهم في حديث الزهري، توفي (سنة ١٥٠هـ)، وقيل: بعدها. «تقريب التهذيب» (١/ ١٢٩).

(٦) هو سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد، «تقريب التهذيب» (١/ ٣١٠).

(٧) هو إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي، الحمصي العوصي، صدوق، قيل: إنه قتل أباه، «تقريب التهذيب» (١/ ٦٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥).

(٨) هو زمعة بن صالح الجَنَدي نزيل مكة، أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٣) قال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٩).

الصدفي[1]، والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب[2]، والحكم بن عبد الله[3]، ومحمد بن سعيد المصلوب[4]، ولا يخرج البخاري أحاديث هذه الثلاثة، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين الأولى والثانية استيعاباً، ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية، وأكثر ما يخرِّج البخاري حديث الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من الثالثة[5]، وهذا المثال هو في حق المُكثرين، فيُقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وقتادة وغيرهم، أما غيرُ المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه، فأخرجا ما تفرد به، كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شارك فيه غيره وهو

---

(١) هو معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، سكن الري، ضعيف، وما حدَّث بالشام أحسن مما حدَّث بالري، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦١).

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب الكَلاعي الشامي الدمشقي، أبو سعيد، قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يُفْصِحُ بقوله: كذَّاب إلاَّ لعبد القدوس، وقال الفلاَّس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة كذا في «الميزان» (٢/ ٦٤٣).

(٣) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الإيلي، أبو عبد الله، قال أحمد، أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة وقال السعدي وأبو حاتم: كذّاب.
قال الذهبي في «الميزان»: قد جعل غير واحد ترجمته والذي قبله (الحكم بن عبد الله بن خطّاف) وما ذاك ببعيد كذا في «الميزان» (١/ ٥٧٢) وتعقبه ابن حجر في «اللسان» (٢/ ٣٣٣)، ونقل عن ابن ماكولا وابن عساكر التفرقة بينهما، وقال: إنهما اثنان بلا شك.

(٤) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب ويقال له: ابن سعيد، ابن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له ابن الطبري، أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، وقد ينسب لجده، وقيل: انهم قلبوا اسمه مائة وجه ليخفى، كذَّبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه. «تقريب التهذيب» (٢/ ١٦٤).

(٥) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ١٢) «وربما أخرج اليسير من الثالثة تعليقاً أيضاً».

الأكثر[1]، وههنا تفصيل آخر مذكور في «شروح الألفية»[2] لا يليق ذكره في هذا المختصر.

(ثم على شرط البخاري) دون مسلم، (ثم على شرط مسلم) أي ما روى على شرط مسلم دون شرط البخاري (ثم ما صحَّحه غيرهما) أي البخاري ومسلم (من الأئمة) إعلم أن البخاري ومسلم لم يعما كل الصحيح، يعني لم يستوعباه فيهما، ولم يلتزما ذلك، لذا قال الحاكم في خطبة المستدرك: لم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرَّجه، انتهى[3].

وروى عن البخاري: ما أدخلت في كتابـي الجامع إلاَّ ما صحَّ، وتركت من الصِحَاح خوفاً للطول[4]، وكذلك روى عن مسلم: ليس كل صحيح وضعته، إنما وضعت ما أجمعوا عليه[5]، يريد به ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، وقال الحافظ أبو عبد الله

---

(١) «هدي الساري» (ص ١١ ــ ١٢). شروط الأئمة للحازمي (٤٣ ــ ٤٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٤٦ ــ ٤٧).

(٣) خطبة «المستدرك»: (١/ ٢).

(٤) ذكره ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٠) وكذا الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٨ ــ ٩). وانظر «شروط الأئمة» لابن طاهر المقدسي (ص ١٣). و «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦). و «تدريب الراوي» (١/ ٩٨) و «هدي الساري» (ص ٩). وأخرجه الحازمي في شروط الأئمة (٤٩) من طريق إسماعيلي بلفظ: «لم أخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر».

(٥) قاله مسلم في «كتاب الصلاة» من «صحيحه» باب التشهد (١/ ٣٠١): «وسئل عن حديث أبـي هريرة رضي الله عنه في صفة الصلاة فقال: هو صحيح، فسئل: لِمَ لم تضعه ههنا؟ فقال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.
قال البلقيني في «محاسن الإصطلاح»: (ص ١٦٢)، وقيل: أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل ويحيـى بن معين، وعثمان بن أبـي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني. وكذا في «التدريب» (١/ ٩٨).

محمد يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم: قلما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث في كتابيهما[1] وقال النووي في «التقريب»[2]: الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي إلاّ اليسير، فإنْ قلتَ: لما ثبت أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا الصحيح، فمن أين يُعرف الصحيح الزائد؟

قلت: يُعلم ذلك من نصِّ إمامٍ معتمدٍ على صحته كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي، وقيَّده ابن الصلاح بمصنفاتهم، والأصح ما ذكره العراقي أنه ليس بقيد[3]، فإنه إذا صح الطريق إليهم أنهم صحَّحوه ولو في غير مؤلفاتهم، أو صحَّحه من لم يُشْتهر له مصنَّف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب، ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُستي المسمى «بالتقاسيم والأنواع»[4] وكتاب «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم، وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيح من زيادة أو تتمةٍ لمحذوف.

ومعنى الاستخراج أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيُخرِّج حديثه بأسانيد لنفسه من غير طريقهما، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ١٠٢) من طريق محمد بن إسحاق بن منده عنه، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» مع «التقييد» (ص ٢٧).

(٢) «تقريب النووي» مع «التدريب» (١/ ٩٩) وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٨) قال: فمراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل.

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٢٧ ــ ٢٨).

(٤) وتمام اسمه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» وقد رتبه الأمير علاء الدين الفارسي على الأبواب، وسماه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». وطبع هذا الكتاب من بيروت.

أو مسلم في شيخه أو من فوقه[1]، كمستخرج أبي بكر البُرْقاني وأبي نُعيم الأصفهاني على صحيح البخاري والمستَخْرج لأبي عوانة على كتاب مسلم، ولأبي نعيم أيضاً، فما يزيد المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث أو لفظ زائد أو نحو ذلك يحكم بصحته، لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستَخْرِج إلى البخاري أو مسلم إذا نقله المستَخْرِج بالمعنى أو بألفاظ غير ألفاظهما، وقال ابن الصلاح: تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد (اعتبار) الأسانيد، لأنه ما من إسناد إلَّا فيه من اعتمد على ما في كتابه عارياً عن الإتقان، فإذا وجدنا في ما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين (ولا منصوصاً على صحته) في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم، فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، هذا كلامه[2].

وقال النووي: الأظهر عندي جوازه لمن تمكَّن وقوِيت معرفته، انتهى[3].

قال الزين العراقي: هذا أي الذي قاله النووي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحَّح غيرُ واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجدها لمن تقدمهم، كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم[4].

(فهذه سبعة أقسام) للحديث الصحيح، (وما حُذِف سنده فيها وهو) الواو حالية (كثيرٌ في تراجم البخاري) أي عنوان أبواب صحيح البخاري، (قليلٌ جداً)

---

(١) وفائدة المستخرجات: علو الإسناد وزيادة الصحيح بشرطه، والقوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، وتعيين المبهم أو المهمل من الرواة وغيرها كثير، انظر «تدريب الراوي» (١/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) «التقريب» للنووي مع «تدريب الراوي» (١/١٤٣).

(٤) «شرح الألفية» للعراقي (١/٢٦). وانظر «التقييد والإيضاح»: (ص ٢٣ ـ ٢٤).

تأكيدٌ للتقليل، (**في كتاب مسلم**) ويسمَّى هذا بالتعليق، (**فما كان بصيغة الجزم نحو «قال فلان» «وفعل» «وأمر» «وروى» «وذُكِرَ» فهو حكم بصحته**)، سواء وصله في موضعٍ آخر أوْ لا، (**وما رُوِي من ذلك مجهولاً**) أي بصيغة التمريض نحو «يُروى» «ويُذكر» «ويقال» «وقيل» ونحوها (**فليس حكماً بصحته**) لدلالة صيغته على ضعفه.

(**ولكن إيراده في كتاب الصحيح مُشْعر بصحة أصله**) أي أصل الحديث الذي أورده تعليقاً، وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شروح الألفية[1] و «مقدمة فتح الباري»[2] وغيرها هو أن الحديث الذي سقط من أول إسناده راوٍ واحدٌ أو أكثر وعُزِي الحديث إلى من فوق المحذوف، وإن كان المحذوف كله نحو قال عمر أو قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، يسمى هذا تعليقاً، قال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً في ما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في ما ليس فيه جزم «كروي» «ويُذكر»، انتهى[3].

وهو وإن كان كذلك في ساقط الوسط والأخير، لكنه ليس كذلك في ما ليس فيه جزم، فقد ذكر الحافظ العراقي: أنه استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم، كقول البخاري في «باب مسِّ الحرير من غير لبس»[4]، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ذكره الحافظ أبو الحجَّاج المِزِّي في «الأطراف»[5] واعلم عليه علامة التعليق

(١) انظر: شرح الألفية للعراقي (١/ ٣٠ ــ ٣١) و «فتح المغيث» للسخاوي (ص ٥٠ ــ ٥٢).
(٢) «هدي الساري» (ص ١٩ ــ ٢١).
(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ٧٦).
(٤) أخرجه البخاري في: كتاب اللباس (٧٧)، باب (٢٦) مسّ الحرير من غير لبس.
(٥) «تحفة الأشراف»: (١/ ٣٩٠، حديث: ١٥٣٣) وعزاه المِزِّي أيضاً إلى أبـي داود والنسائي، وانظر «التقييد والإيضاح» (ص ٩٣ ــ ٩٤) وقد تعقَّبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٣) وقال: وليس هذا مراد «البخاري» والرؤية. لا يقال لها مسٌّ، وإنما رواه البخاري حديث أنس. . . إلخ.

للبخاري، فعلم أن التعليق يطلق على ما حذفَ من مبدأ إسناده واحد أو أكثر، سواء ذكر بصيغة الجزم أو التمريض، وهوِ كثير في «صحيح البخاري»[1] قليل في صحيح مسلم.

وأما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله: «قال فلان» أو «زادني[2] فلان» ونحو ذلك، فذكر بعض المغاربة: أنه قسم ثانٍ من التعليق، وذكر في مثال ذلك قول البخاري في مواضع، «قال لي فلان» فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى[3]، ومثاله قوله

---

(١) وقد عقد له الحافظ ابن حجر «الفصل الرابع» من «هدي الساري» مقدمة «فتح الباري».

(٢) وقع في المقدمة مع محاسن الاصطلاح (ص ٢٢٧): «روانا فلان» وفي «التقييد» (ص ٧٦) «زادنا فلان».

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمته» مع «التقييد» (ص ٩٣).
وقال (ــ أي هذا المغربي ــ) متى رأيتَ البخاري يقول: «وقال لي» «وقال لنا» فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به، وكثيراً ما يعَبِّر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلَّما يحتجّون بها.
قلت: وما ادَّعاه على البخاري مخالفٌ لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه أنه قال: كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة.
* وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠١) ما نقله ابن الصلاح عن هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان» وبين قوله: «قال لي فلان» فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع، «وقال» المجردة ليست صريحة أصلاً، وأما ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان وأقرَّه أن البخاري إنما يقول: «قال لي» في العرض والمناولة، ففيه نظر، فقد رأيت في الصحيح عِدَّة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان» وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدَّثنا، ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبيَّن لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يُعبِّر في «الصحيح» بذلك إلاَّ في الأحاديث الموقوفة أو المستَشْهد بها، فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب. ومن تأمَّل ذلك في كتابه وجده كذلك، والله الموفق.

البخاري: قال هشام بن عمَّار ثَنا صدقة بن خالد، قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن غنم قال: حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: ليكونَنَّ في أمتي أقوامٌ يستحِلُّون الحرير، الحديث[1]. فإن هشام بن عمَّار من شيوخ البخاري حدَّث عنه بأحاديث، قال ابن حزم في «المحلَّى»: هذا حديث منقطع[2] لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصحّ في هذا الباب شيء وكل ما فيه موضوع. انتهى[3].

لكن الصحيح هو الذي ذكره ابن الصلاح من أن حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، ولا يكون الحديث به منقطعاً، بل حكمه حكم الإسناد المُعَنْعَنِ[4]، وحكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب (٧٤): الأشربة، باب (٦): ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه، ح: ٥٥٩٠.
وقد وصله في «سننه» (١٠/ ٢٢١) من طريق الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار به. وأبو داود (ح: ٤٠٣٩) مختصراً، (ليس فيه ذكر المعازف) قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده.
وعزاه العراقي في «التقييد» (٩٢) إلى الإسماعيلي في «مستخرجه» قال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وإلى الطبراني في «مسند الشاميين»، وزاد الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥) عزوه موصولاً إلى الطبراني في «معجمه الكبير» وأبي نعيم في «مستخرجه» وابن حبان في «صحيحه».

(٢) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٢).
قال ابن حزم في «كتاب الأحكام» (١/ ١٥١).
«اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمولٌ على السماع منه. فيُتَعَجَّبُ منه مع هذا في رده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه، والله الموفق.

(٣) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ٥٩) مسألة: ١٥٦٥.

(٤) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد» (ص ٩١) و«شرح الألفية» للعراقي: (١/ ٣١).

من التدليس، واللقاء في شيوخ البخاري وسلامته من التدليس ظاهر، فقوله: «قال لي فلان» وهو من شيوخه ونحو ذلك له حكم الاتصال[1]، وقول ابن حزم «إنه لا يصح في هذا الباب شيء» خطأ، فإن الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند أئمة الحديث، إذا عرفت هذا كله، فاعلم أن التعليق المذكور في الصحيحين لا يخلو إما أن يكون متصلاً فيهما في موضع آخر أو لا[2]، فإن ذكر

---

(١) ما مثّل به المصنف من قول البخاري «قال لي فلان» وهو من شيوخه ليس محل نزاع، بل حكمه ظاهر، فهو مثل التصريح بالسماع، أما الخلاف فهو في قوله «قال فلان» ونحوه وهو من شيوخه، فهذا الذي أشار إليه ابن الصلاح، وجعل حكمه حكم الإسناد المعنعن، وقد تعقبه الحافظ العراقي في «التقييد» (ص ٩١) بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً: قال فلان ويُوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥): الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء، منها: ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما في نفس الصحيح، وإما خارجه، والسبب في الأول: إما أن يكون أعاده في عِدَّة أبواب، وضاق عليه مَخْرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه، إما لقصور في بعض رُواته، وإما لكونه موقوفاً، ومنها ما يُوْرده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح، وهذا مما كان أشكل عَليَّ أمره، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه. ثم قال: إنه لا يجزم إلاَّ بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج مختصراً. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٧): وبالجملة فالمختار الذي يُحَدّ عنه كما قال شيخنا إن حكم «قال» في الشيوخ مثل غيرها من التعليق المجزومة.

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» مع «التقييد» (ص ٩٠): والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً ومتصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصاحبها علل الانقطاع، والله أعلم.

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر أسباب تعليق البخاري للأحاديث فانظرها في «النكت» (١/ ٣٢٥ و ٢/ ٥٩٩).

موصولاً في موضع آخر فهو صحيح بلا ريب اتفاقاً، وهو كثير، وإن لم يذكر فيهما موصولاً في موضع آخر بل لم يذكره إلاَّ تعليقاً، وهو كثير في صحيح البخاري قليل في كتاب مسلم، قاله ابن الصلاح[1]، وقال العراقي: قلت: في كتاب مسلم في ذلك موضعٌ واحدٌ في التيمم، وهو حديث ابن الجُهيم بن الحارث «أقبل رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من نحو بئر جمل. . .»، الحديث[2].

قال فيه مسلم: وروى الليث بن سعد، ولم يوصِّل مسلم إسناده إلى الليث، وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث، قال: ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثاً لم يذكره إلاَّ تعليقاً غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان، وهذا ليس من باب التعليق، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه، وأراد بيان الاختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرطه، وقد بيَّنت المواضع في «الشرح الكبير» انتهى[3].

فحكم هذا النوع أنه لا يخلو إما أن يكون مذكوراً بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى تُستفاد منها الصحة إلى من علَّق عنه، لكن يبقى النظر في مَنْ أبرزَهُ مِنْ رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه[4]، ومنه

(١) «علوم الحديث» مع «التقييد» (ص ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٦٩).
وقد أخرجه البخاري (ح:٣٣٧) وأبو داود (ح:٣٢٩) والنسائي (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٧٢).
وانظر «التقييد والإيضاح» (٣٢، ٣٣). «والنكت» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٤٤ ـ ٣٥٤).
و «مقدمة شرح مسلم» للنووي (١/ ١٣).

(٤) لم يقل إنه على شرطه، لأنه وإن صحَّ فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نبَّه على ذلك ابن كثير في «اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث» (ص ٣٤).

ما لا يلتحق، أما ما يلتحق بشرطه فالسبب في كونه لو يوصِّل إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه في كتابه، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشَكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل[(١)].

قال ابن حجر: غالب هذا النوع وقع في ما أورده عن مشايخه، فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان: ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بزكاة رمضان، الحديث بطوله، وأورده في مواضع أُخر، منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس، ولم يقبل في موضع «حدثنا عثمان» فالظاهر أنه لم يسمعه منه[(٢)]، وقد استعمل هذه الصيغة في ما لم يسمعه من مشايخه في عِدَّة أحاديث، فيُوْردها عنهم بصيغة «قال فلان»، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينه، فقال في «التاريخ» قال إبراهيم بن موسى: حدَّثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثاً، ثم قال: حدَّثوني بهذا عن إبراهيم، ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يُحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مُدلِّساً عنهم، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ «قال» لا يُحمل على السماع إلاَّ ممَّن عُرِف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلاَّ في ما سمع[(٣)]، فاقتضى

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الوكالة (٤٠) باب (٩) «إذا وكلَّ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل» حديث (٢٣١١) مطولاً.
وفي كتاب «بدء الخلق» (٥٩)، باب (١١) «صفة إبليس وجنوده» حديث (٣٢٧٥) مختصراً. وفي كتاب «فضائل القرآن» (٦٦)، باب (١٠) «فضل سورة البقرة» حديث (٥٠١٠) مختصراً.

(٣) قال الخطيب البغدادي: «وأما قول المحدث»: «قال فلان» فإن كان المعروف من حاله أنه لا يروى إلاَّ ما سمعه جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره «ثنا»، وإن كان قد يروي سماعاً وغير سماع لم يحتج من رواياته إلاَّ بما بيَّن الخبر فيه. وانظر: الكفاية (ص ٤١٨) و «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» أيضاً (ص ١٦٨).

ذلك أن من لم يُعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال. انتهى[1].

وأما ما لا يلتحق بشرطه[2] فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، كقوله في الطهارة: وقالت عائشة: كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يذكر الله على كل أحيانه[3]، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، قد أخرجه في صحيحه، وقد يكون حسناً صالحاً للحجّية، كقول البخاري: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: الله أحقُّ أن يُستحيىٰ منه من الناس[4]، وهو حديث حسن مشهور، رواه

---

(١) انظر: «هدى الساري» (ص ١٩).

(٢) بيَّن الحافظ في «النكت» وغيره الأسباب والأوجه الحاملة للبخاري على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه، فقال:
١ ــ أن يكون كرَّره.
٢ ــ أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد.
٣ ــ أن يكون إيراده لذلك فيها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، ملخصاً.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «كتاب الحيض، باب (٧) » «تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت» في صدر الباب: ولم يقل: قالت عائشة.
وفي كتاب (١٠): «الأذان» باب (١٩) هل يتبتع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الآذان» في صدر الباب (وقال: وقالت عائشة: كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يذكر الله على كل أحيانه). وأخرجه مسلم (١/ ١٨٢) (ح: ٣٧٣).
من طريق خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة به. قال الحافظ في «النكت» (١/ ٣٣١): وخالد تكلم فيه بعض الأئمة، وليس هو من شرط البخاري، وقد تفرد بهذا الحديث، والله أعلم.
وقد أخرجه أيضاً أبو داود (ح:١٨) والترمذي (ح:٣٣٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه (ح: ٣٠٢) وأحمد (٦/ ٧٠ ــ ١٥٣) كلهم من طريق خالد بن سلمة به.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (كتاب الغسل (٥) باب (٢٠)) «من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة» ذكره في الترجمة. وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) (وليس من الناس (ح٨٦)). والحاكم في مستدركه (٤/ ١٧٩، ١٨٠). (وليس فيه من الناس). والبيهقي في «سننه» (٧/ ٩٤). وأحمد (٥/ ٤٠٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد =

أصحاب السنن عنه، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، كقوله في كتاب الزكاة: وقال طاووس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني، الحديث[1] فإسناده إلى طاووس وإن كان صحيحاً لكن طاووساً لم يسمع من معاذ.

والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تُستفاد منها الصحة إلى من علّق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح، فأما ما هو صحيح، فقال ابن حجر: لم نجد فيه ما هو على شرطه إلاَّ مواضع يسيرة جداً، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلاَّ حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى، كقوله في الطبّ: ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الرُّقَىٰ بفاتحة الكتاب[2]، فإنه أسند في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مرّوا بحَيٍّ فيه لدِيغٌ[3]، فذكر الحديث في رُقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وأما ما لم يُورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح إلاَّ أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة: ويُذكر

= ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «النكت (١/ ٣٢٩)»: وهو حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن من حديث بهز، وبهز وأبوه وثقهما جماعة، وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة، نعم وتكلم في بهز غير واحد لكنه لم يتّهم ولم يتْرك.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (كتاب ٢٤): «الزكاة»، باب (٣٣) (العرض في الزكاة).
وقد وصله يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (ص ١٤٧).
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١٢): «فلا يغترّ بقول من يقول: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلاَّ الصحة إلى من علقه عنه، وأما باقي الإسناد فلا إلاَّ أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي ثبوته عنده، وكأنه عضد عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.

(٢) أخرج البخاري معلقاً (كتاب الطب (٧٦)، باب (٣٣) «الرقي بفاتحة الكتاب»).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح: ٥٧٣٧).

عن عبد الله بن السائب قال: قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم (بسورة) المؤمنين في (صلاة) الصبح، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سُعْلَةٌ فركع[1]، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه، والبخاري لم يخرج لبعض رواته[2]، ومنه ما هو حسنٌ كقوله في البيوع: ويُذكر عن عثمان بن عفان أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال له: إذا بعتَ فَكِلْ، الحديث[3].

وقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق عن مولى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (١٠)، باب (١٠٦) «الجمع بين السورتين في الركعة»، وقد علقه البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٨١) و (٣/ ١/ ١٥٢). وقد وصله مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح) (١/ ٣٣٦)، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٢٠)، وأحمد (٣/ ٤١١) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٢). وحكى الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩٦) الخلاف في إسناده على ابن جُريج وقال: وكأنَّ البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

وقال في «النكت» (١/ ٣٣٤): ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئاً سوى ما لم يبلغ شرطه، لكونه معلَّلاً. وتعقبه محقق «النكت» بأن هناك أوجهاً لترجيح بعض الروايات على بعضها، وعادة البخاري إخراج الطريق الراجحة في حالة الاختلاف، فيكون سبب تعليق البخاري لهذا الحديث إنما هو قصور بعض رجال الإسناد عن شرطه.

(٢) مثل: أبو سلمة بن سفيان، وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب البيوع (٣٤)، باب (٥١): «الكيل على البائع والمعطي» في أول الباب. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٤): وصله الدارقطني (٣/ ٨) من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد (١/ ٦٢ ــ ٧٠)، وابن ماجه (٢٢٣٠) والبزار من طريق موسى بن وَردان عن سعيد بن المسيَّب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه.

قلت: وقد رواه البيهقي (٥/ ٣١٥) من طريق ابن لهيعة وغيره.

عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيّب، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» إلاَّ أن في إسناده ابن لهيعة وهو معروف الضعف.

ورواه ابن أبـي شيبة في «المصنف» من حديث عطاء عن عثمان، وبه انقطاع، فالحديث حسن لما عضده من ذلك، ومنه ما هو ضعيفٌ لا عاضد له، إلاَّ أنه وافق العمل به، كقوله في الوصايا: ويُذكر عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قضى بالدَّيْن قبل الوصية[1]، وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبـي إسحاق السَبِيْعي عن الحارث الأعور الذي هو ضعيف عن علي، واستغربه، ثم حكى الإجماع من أهل العلم على القول به، ومنه ما هو ضعيف لا جابر له أصلاً، وهو في «صحيح البخاري» قليل جداً، وحيث يقع ذلك يتعقَّبه بالتضعيف بخلاف ما قبله، كقوله في الصلاة: يُذكر عن أبـي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب «الوصايا» (٥٥)، باب (٩): «تأويل قوله تعالى: ﴿شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ﴾. وقد أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) من طريق أبـي السبيعي عن الحارث عن علي أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يُوصىٰ بها أو دينٍ) وأن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قضىٰ بالدين قبل الوصية... الحديث. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث أبـي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٩ ــ ١٣١ ــ ١٤٤) وابن ماجه (٥/ ٢٧) والدارقطني (٤/ ٨٦ ــ ٨٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٦) وقال: هذا حديثٌ رواه الناس عن أبـي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان.
وأخرجه أيضاً: البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٦٧) والطيالسي في «مسنده» (ح: ١٧٩ هندية)
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٥): والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.
وقال أيضاً في «الفتح» (٥/ ٤٤٤) كأنَّ البخاري اعتمد عليه لإعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلاَّ فلم تجرِ عادتُه أن يورد الضعيفَ في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً.

مكانه، ولم يصح[1]، وهو حديث أخرجه أبو داود، فهذا حكم التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض.

ولم يتعرض أحد من المتقدمين للتصنيف في تحقيق تعليقات البخاري مع كونها أليق بذلك، ولهذا قال الحافظ أبو عبد الله بن رُشيد في كتاب «ترجمان التراجم»: التعليق مفتقرٌ إلى أن يصنَّفَ فيه كتاب يخصه، تُسند فيه تلك المعلقات، وتُبين درجاتها من الصحة أو الحُسن أو غير ذلك من الدرجات وما علمت أحداً تعرض لتصنيف في ذلك، وإنه لمهمٌ لا سيَّما لمن له عناية بكتاب البخاري، انتهى[2].

وقد ألهم الله تعالىٰ للتصدِّي في ذلك الحافظ ابن حجر، فصنّف تصنيفاً كبيراً سمّاه «تغليق التعليق»[3]، ذكر فيه جميع أحاديث البخاري المعلقة المرفوعة، وآثاره الموقوفة، وذكر من وصلها بأسانيده إلى المكان المعلَّق، فجاء كتاباً حافلاً لا نظير له في فنّه، ثم لخّصه تلخيصاً نافعاً في «هدي الساري مقدمة فتح الباري»[4]

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب «الأذان» (١٠) باب (١٥٧): «مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» وقال: لم يصح.
قلت: وقد ذكر البخاري في «تاريخه» (١/١/٣٤٠ ـ ٣٤١) الاختلاف فيه، وقال: ولم يثبت هذا الحديث. وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٠٦).
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٤٢٧) وابن أبـي شيبة (٢/٢١٨) والبيهقي في «سننه» (٢/ ١٩٠) من طريق الليث به.
قال الحافظ في «النكت» (١/ ٣٤١): وليث بن أبـي سليم ضعيف، وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف. وقال في «الفتح» (٢/ ٣٩٠): وروى ابن أبـي شيبة بإسناد حسن عن على قال: «من السنَّة أن لا يتطوَّع الإمام حتى يتحول من مكانه».
(٢) نقله الحافظ في «هدي الساري»: (ص ٢٢).
(٣) طبع الكتاب في خمسة مجلدات كبار بتحقيق الدكتور سعيد القزقي من بيروت (سنة ١٩٨٥م).
(٤) انظر الفصل الرابع من «هدي الساري».

جزاه الله تعالىٰ جزاء خيراً، لا يقالُ: إن البخاري قال: ما أدخلتُ في هذا الجامع إلاَّ ما صحّ مع أن فيه تعاليق ضِعافاً أيضاً، لأنّا نقول: معنى قوله: ما أدخلتُ في الجامع إلاَّ الصحيح، أي مما سُقت إسناده فلا يضرّ كون التعليق ضعيفاً، كذا ذكره النووي، وتعقّبه ابن حجر بأنه لا يحتاج إلى هذا الحمل، فإنه قد تبيّن مما ذكرنا أن جميع ما فيه صحيح باعتبار أن كله مقبول، ليس فيه ما يُرَدُّ مطلقاً إلاَّ النادر، ثم قال: الموقوفات لا يجزم البخاري منها إلاَّ بما صحّ عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع، إلاَّ حيث يكون منجبراً، إما بمجيئه من وجهٍ آخر، وإما بشهرته عمن قاله[1].

(وأما قول الحاكم) أبـي عبد الله: (اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلاَّ ما رواه الصحابـي المشهور عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وله) أي للحديث[2] **(راويان ثقتان)** آخران عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حتى يكون للحديث ثلاث رواة: أصل وشاهدان[3]، ثم يرويه عنه أي عن ذلك الصحابـي تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان آخران من التابعين

---

(١) فائدة: قال الحافظ في «النكت» (١/٣٤٣) ضمن كلامه على الموقوفات: وإذا علّق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصحّ أحدهما ويضعف الآخر فإنه يُعبّر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض»، والله أعلم.
ثم قال: أما ما لم يصرح بإضافته إلى القائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها: ما يكون صحيحاً وهو الأكثر، ومنها: ما يكون ضعيفاً كقوله: في «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، ولكن ليس شيء ملتحقاً بأقسام التعليق التي قدّمناها إذا لم يسقها مساق الأحاديث وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: أن الضمير في «له» عائد على الصحابـي. وانظر «النكت» (١/٢٣٩).

(٣) كذا في الأصل، وهو تفسير خطأ مبنيٌّ على التفسير السابق.

(فأكثر، ثم كذلك في كل درجة) إلى أن ينتهي إلى الناقل[1]، (ففيه بحث) قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمْعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضةً لدعواه، انتهى[2].

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على كون ثقة نقلته[3] إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات والأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسنٌ، وإن لم يكن له إلاَّ راوٍ واحدٍ وصحّ الطريق إليه فكفى، قال: وأما ما ادّعاه الحاكم فمنتقضٌ عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة، ليس لهم إلاَّ راوٍ واحد، انتهى[4].

وقال ابن حجر: الشرط الذي ذكره الحاكم[5] وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذي أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في كتاب البخاري حديث أصل من رواية منْ ليس له إلاَّ راوٍ واحد قط[6].

---

(١) انظر «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم النيسابوري: (ص ٣٣) و «شروط الأئمة» للمقدسي (ص ١٤)، و «شروط الأئمة للحازمي» (ص ٢٤) و «النكت» للحافظ ابن حجر: (٢٣٩/١).

(٢) «شروط الأئمة» للحازمي (ص ٤٠).

(٣) في الأصل نقلته ثقة، والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص ١١) و «هدي الساري» (ص ٩).

(٥) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤٧/١)، وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: المعروف: إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا ح على شرطهما... إلخ.

ري» (ص ٩) و «تدريب الراوي» (١٢٦/١ ـ ١٢٧) و «فتح المغيث»:

(وقال الشيخ محي الدين النووي) ـ منسوب إلى قرية بالشام ـ رادّاً على الحاكم **(ليس ذلك)** أي ما ذكره الحاكم **(من شرطهما لإخراجهما أحاديث ليس لها إلاّ إسناد واحد)** فلا يصحّ حينئذ ما قاله الحاكم **(منها حديث إنما الأعمال)** بالنيّات، فإنه فرد من أوله، مشهورٌ بالنسبة إلى آخره، كما سبق تحقيقه **(ونظائره في الصحيحين كثيرة)** لا تعد ولا تُحصى فإنهما أخرجا حديث وفاة أبـي طالب[1] من طريق المسيّب، ولم يرو عنه إلاّ ابنه، وأخرج البخاري حديث عمرو: إني لأعطِي الرجلَ والذي أَدَعُ أحبّ إليَّ[2]، لم يرو عنه غير الحسن البصري، وكذلك أخرج حديث قيس بن أبـي حازم عن مِرْداس بن مالك الأسلمي: يذهب الصالحون، الحديث[3]، لم يروِ عنه غير قيس[4].

(وقال) أبو حاتم **(ابن حبان البُستي: تفرّد بحديث إنما الأعمال أهل المدينة)** فإن رُواته كلهم مدنيُّون، **(وليس هو عند أهل العراق ولا عند أهل مكة ولا عند أهل**

---

(١) أخرجه البخاري (ح ١٣٦٠ و ٣٨٨٤) ومسلم (١/ ٥٤) والنسائي (٤/ ٩٠ ـ ٩١) وأحمد (٥/ ٤٣٣) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبـي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: يا عم قل لا إله إلاّ الله كلمة أشهد لك بها عند الله». . . الحديث، اللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (ح:٩٢٣ ـ ٣١٤٥ ـ ٧٥٣٥) وأحمد (٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح:٤١٥٦ موقوفاً و ح:٦٤٣٤ مرفوعاً) وأحمد (٤/ ١٩٣) من طريق قيس بن أبـي حازم عن مرداس الأسلمي قال: قال النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حُفَالة كحُفَالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالةً». قال أبو عبد الله: حُفالة وحُثالة.

(٤) ترجمه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٨٥ ـ ٨٦) ونقل عن المزّي قوله: «وعنه قيس بن أبـي حازم وزياد بن علاقه»، وتعقبه الحافظ، قال: مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقه إنما هو مرداس بن عروة صحابـي آخر، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن مندة وغير واحد، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن قيس بن أبـي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي، وهو الصواب.

اليمن ولا الشام ولا مصر، وراويه) في الأصل (هو يحيى بن سعيد القطّان)[١] بالرفع صفة ليحيى أي بائع القُطْن ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي التابعي المشهور المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة أو أربع وأربعين أو بعدها، (عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث بن خالد أبو عبد الله التيمي المدني، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، (عن علقمة) بن وقّاص بتشديد القاف ابن مِحْصن بن كلدة الليثي المدني المتوفى في المدينة أيام خلافة عبد الملك بن مروان، ذكره ابن حبان من ثقات التابعين[٢]، وقال أبو نعيم الأصبهاني في «كتاب الصحابة»: ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وأراد به ابن مندة[٣]، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» سياق ابن مندة من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جدّه، قال: شهد الخندق، وكنتُ في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا إسناد حسن، وظاهره يقتضي[٤] صحبة علقمة، فليحرَّرْ، وذكره مسلم في الطبقة الذين وُلدوا في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» انتهى[٥].

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: إنما الأعمال بالنيّات، الحديث.

(هكذا رواه البخاري) في مواضع من صحيحه (ومسلم وأبو داود والترمذي

---

(١) كذا خلط المصنف تبعاً لصاحب المتن بين «يحيى بن سعيد القطان» وبين «يحيى بن سعيد الأنصاري» فإن راوي حديث «النيات» إنما هو الأنصاري، وليس القطان. وانظر ترجمتهما في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢١٦) و (١١/ ٢٢١).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٠٩).

(٣) نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨٠).

(٤) في الأصل يعطى، وهو تحريف.

(٥) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى، يُعْرف بالرجوع إلى هذه الصحاح) فروى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد القطان[1] إلخ، وروى مسلم عن ابن المثنّى عن الثقفي عن يحيى، وأبو داود عن ابن كثير عن الثوري عن يحيى، والترمذي عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى، والنسائي عن ابن منصور عن القعنبي عن مالك عن يحيى، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى، فظهر أن هذا الحديث فرد بالنسبة إلى ثلاث رُواته، فكيف يصح ما ادّعاه الحاكم من شرط البخاري ومسلم؟

• • •

(١) كذا في الأصل وهو خطأ، والصواب: «الأنصاري».

(الفصــل الثانــي)

من الفصول الثلاثة من الباب الأول (في الحسن) أي في تعريف الحديث الحسن، وحكمه (الترمذي) أي قال الترمذي في تعريفه: في «كتاب العلل»[1] في آخر جامعه[2]: (هو) أي الحديث الحسن (ما لا يكون في إسناده متَّهم) بالكذب ونحوه، (ولا يكون شاذّاً)، رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات (ويُروى من غير وجهٍ) واحدٍ، (نحوه) بأن يُروى هذا الحديث من أوجهٍ بلفظ آخر، لا أنه لا بد أن يُرْوى من وجهٍ آخر بمثله، أي بلفظه الأول، وليُعْلم أن الحديث على ما هو المشهور على ثلاثة أقسام: صحيحٌ وحسنٌ وضعيفٌ كما نبّهناك عليه، فالحسن حينئذ قسِيْم للصحيح، ومنهم من قال: إنه ليس نوعاً على حدةٍ، قال ابن الصلاح: من الناس[3] من لا يُفرد نوع الحسن (ولا يجعله منفرداً)[4] ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبـي عبد الله الكرماني[5]، انتهى[6].

---

(١) هو «العلل الصغير» وقد شرحه ابن رجب الحنبلي، وطبع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر من بيروت ١٩٧٨ . وللترمذي كتاب آخر في العلل هو «العلل الكبير».

(٢) «سنن الترمذي» (٥/٧٥٨ الحلبـي)، قال الترمذي: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. . . إلخ.

(٣) عند ابن الصلاح: «من أهل الحديث».

(٤) ما بين القوسين زيادة على ابن الصلاح.

(٥) كذا في الأصل، والصواب «الحافظ».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٧٠).

وقال الزركشي [والمصنف][(١)] في «نكته»: قد نازع الشيخ تقي الدين ابن تيمية الخطابي في ما ادّعاه من انقسام الحديث إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ عند أهل الحديث، وإنما هذا اصطلاح الترمذي خاصةً، وغيرُ الترمذي من أهل الحديث كافةً عندهم الحديثُ إما صحيحٌ أو ضعيفٌ، والضعيف عندهم منحطٌ عن درجة الصحيح، ثم قد يكون ضعيفاً متروكاً، وهو أن يكون الراوي متّهماً أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يُتَّهم بالكذب، وهذا معنى قول أحمد بن حنبل: العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس[(٢)]، يُريد به الحسنَ[(٣)]، انتهى كلام الزركشي.

ومما يؤيد أن الحسن نوعٌ من الصحيح أن الذهبي حكم بأن الشيخين أخرجا أحاديث من يكون انفراده حسناً مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين، حيث قال في «الموقظة» من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين: أحدهما: ما احتجّا به في الأصول، وثانيهما: من خرّجا له متابعة وشهادة واعتباراً، فمن احتجابه أو أحدهما ولم يُوَثَّقْ ولم يُمَرَّضْ فهو ثقة، حديثه قوي، ومن احتجا به أو أحدهما وتُكُلِّمَ فيه فتارة يكون الكلام تعنّتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قويٌ أيضاً، ويكون تارة الكلام في حفظه، فهذا حديثه لا ينحطّ عن درجة الحسن التي (هي) من أدنى درجات الصحيح، فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتج به أحدُهما وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة، ومن خرّج له

(١) سقطت من الأصل، والمصنف.

(٢) انظر «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (١٨/ ٢٣ ــ ٢٥).

(٣) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٣٨٦). ويؤيده قول البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني: «الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:
١ ــ نوع اتفق أهل العلم على صحّته.
٢ ــ ونوع اتفقوا على ضعفه.
٣ ــ ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صحّحه، وبعضهم يضعّفه لعلّة تظهر له، إما أن يكون خفيت العلة على من صحّحه، وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة.

البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيءٌ يكون به في توثيقه تردد، فكل من خرّج في الصحيحين فقد عَبَرَ القنطرَةَ، نعم، للصحيح مراتب وللثقات طبقات، انتهى[1] كلام الذهبي.

فهذا صريحٌ في أن الحسن قسم من الصحيح، وأن الصحيحين مشتملان على الحِسَان.

قال الفاضل أكرم السندي في «شرح شرح النخبة» بعد نقل هذا الكلام: ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر الحافظ العراقي في «نكته على كتاب ابن الصلاح»[2] عند قوله: ومن مظانه أي مظان الحسن سنن أبي داود إلخ، أن مسلماً شرطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه أنه حسن عنده لِمَا عُرِفَ من قصور الحسن عن الصحيح، انتهى محلُّ تأمّلٍ، انتهى كلامه[3].

ثم قال السندي: ثم إن الحافظ السيوطي نقل في «شرح التقريب»[4] و «شرح نظم الدرر» عن الذهبي أنه قال في «موقظته»: أعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجّاج بن أرطاة ونحوهم، انتهى[5].

ومقتضاه أن الصحيح عند الذهبي يشمل أعلى مراتب الحسن دون سائر أنواعه، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ عنده، انتهى كلام السندي[6].

---

(١) انظر «الموقظة» للذهبي (ص ٧٩ ــ ٨١).

(٢) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٥٤).

(٣) «شرح شرح النخبة» للسندي: (ص ٦٦).

(٤) «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: (١/ ١٦٠).

(٥) انظر «الموقظة» للذهبي (٣٢ ــ ٣٣).

(٦) «شرح شرح النخبة» للسندي (ص ٦٦).

وبعد اللُّتيا والتي أقول: اختلفت عباراتهم قديماً وحديثاً في تعريف الحسن، فمنهم من أجمل، ومنهم من فصّل، والذي عرّفه به ابن حجر في «شرح النخبة»[١] هو ما خفّ الضبط، أي قلّ عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح، أي السلامة عن الشذوذ والعلل مع الاتصال، وأورد عليه تلميذه السخاوي بأنه تعريف لم يتميَّز به الحسن لذاته، لأن الخفّة المذكورة غير منضبطٍ[٢]، وأجيب عنه بأن المراد منها ههنا أن يكون راوي الحديث متأخراً تأخّراً يسيراً عن درجة الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، ولم يبلغ إلى مرتبة يُعَدّ ما انفرد به منكراً[٣]، وهذا المعنى منضبط، وقرر له بعض الحُفّاظ ضابطة يعرفُ بها، فقد حكى السيوطي في شرح «نظم الدرر» عن الزركشي، أنه قال: رأيت بخط الإمام الحافظ أبـي الحجّاج يوسف أن الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ومن طرقه أن يكون أحد رواته مختلفاً، وثّقه قوم وضعّفه آخرون، ولا يكون ما ضُعّف به مفسّراً، فإن كان مفسّراً قُدِّم على توثيق من وثّقه، فصار الحديث ضعيفاً، انتهى[٤].

ونقل السيوطي أيضاً عن ابن حجر أنه قال: قد رأيت لبعض المتأخرين كلاماً في الحسن يقتضي أن الحسن الحديث الذي في رواته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد، فيُحكم على الحديث بالضعف ولا يَسلَمُ من غوائل الطعن، فيحكم لحديثه بالصحة، انتهى[٥].

وعرّفه الترمذي في «جامعه» بما نقله السيد المصنف، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر[٦] في ما حكاه العراقي: لم يخص الترمذي الحسن

---

(١) انظر «شرح النخبة» (ص ٣٣).

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٦٨).

(٣) انظر «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) انظر «شرح شرح النخبة» للسندي (ص ٦٤).

(٥) قاله الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٠٤).

(٦) هو الحافظ أبو عبد الله بن المُواق المغربـي محدّث أصولي، من آثاره «بغية النُّقّاد في أصول الحديث» توفي (سنة ٨٩٧هـ)، كذا في «معجم المؤلفين» (٦/ ١٩٧).

بصفة تميّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلاَّ وهو غير شاذٍ ولا يكون صحيحاً إلاَّ أن تكون رواته غير متّهمين، بل ثقات، فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكلٌّ صحيحٍ حسنٌ عنده، وليس كل حسن صحيحاً. انتهى[1].

وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في «مختصره» بطريق الإيراد، فقال بعد ذكر تعريف الترمذي: قلتُ: فيه نظر، لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في تعريف الحسن. انتهى[2].

وحاصله أن هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح، فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحدّ، فإن الصحيح والحسن قسيمان عنده ألبتة.

وأجاب عنه الطيبي في «خلاصته» فقال بعد ذكر إيراد ابن جماعة مانعاً دخول الصحيح في هذا الحد قول الترمذي أن لا يكون في إسناده متهم يحتمل معنيين، أحدهما: أن لا يُتوهم الغفلة والكذب والفسق في الراوي[3] فلا يتّهم به، وثانيهما: أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو معنى مستور العدالة، وهو المعني به في التعريف، وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور العدالة، انتهى[4].

وقد يجاب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح: بأنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح[5].

---

(١) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٣٦، ٣٧) و «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٦١).

(٢) «المنهل الروي» لابن جماعة (ص ٣٦).

(٣) في «الخلاصة» المسند.

(٤) «الخلاصة» للطيبي (ص ٤٠).

(٥) نقله العراقي في «التقييد» (ص ٦١).

أقول: هذا الجواب لا يدفع الإيراد، فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخصَّ من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فهو أعمُّ من أن يُروى بوجهٍ آخرَ أَوْ لاَ، وهذا أيضاً مخالفٌ لمذهبه، فإن الحسن والصحيح عنده قسيمان على ما هو المشهور عنه، نعم، لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر، وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل ألبتة، وكم من فرقٍ بين عدم الاشتراط واشتراط العدم، فلا مَخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر[1] من: أن الصحيح عند الترمذي خاصّ، والحسن عام، أو بما ذكره الطيبـي من جعل قوله: لا يكون في إسناده متّهم احترازاً عن الصحيح.

وأورد عليه ابن جماعة أيضاً، بأنه يشمل الفرد من الحسن، فإنه لم يرو من وجه آخر[2]، ويقرب منه ما ذكره العراقي من: أن الترمذي مع اشتراط أن يروى من وجه آخر في الحسن حسَّنَ أحاديث في جامعه لا تروى إلاَّ من وجهٍ واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبـي بردة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك»[3] فإنه

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «ابن أبـي بكر» وهو ابن المواق.

(٢) «المنهل الروي» (ص ٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (ح:٧) وأبو داود (ح:٣٠) وابن ماجة (ح: ٣٠٠) والنسائي في «عمل يوم وليلة» (ص ٤٢/ح:٧٩) والدارمي (١/ ١٧٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٨/ح:٩٠) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١/ ٩٧).
وأخرجه أيضاً: أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٥/ح:٤٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٨) وصححه وقال الذهبـي: صحيح، ويوسف ثقة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبـي بُردة، وأبو بردة ابن أبـي موسى اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلاَّ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم «سنن الترمذي» (١/ ١٢ ــ ١٣ حلبـي). وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج =

قال فيه: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبـي بُردة، ولا يُعرف في الباب إلاَّ حديث عائشة، ويُجاب عنه بما ذكره أبو الفتح، ويشير إليه كلام الطيبـي من: أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته ليتقوىٰ به الحديث، لا أن كل حسن يحتاج إليه، غاية ما في الباب أن الترمذي عَرَّفَ بنوع منه، لا بكل أنواعه ولا بأس في ذلك[1].

(الخطابـي) أي قال أبو سليمان الخطابـي صاحب «معالم السنن» واختلف في اسمه فقيل: أحمد، والصحيح أن اسمه حمد: وهذا تعريف آخر للحسن (ما عُرِفَ مخرجه) قال شيخي ووالدي، وحيد دهره، فريد عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ـ أدخله الله تعالى جنّات النعيم ـ المَخْرَج ههنا على صيغة اسم المكان وهو الذي اشْتُهِر منه الحديث، انتهى.

ويمكن أن يكون المُخَرِّج اسم فاعل من التخريج، والمراد به راويه، لأنه المُخَرِّج حقيقة ذلك المروى من الليس إلى الأليس بالنسبة إلى من عداه، (واشْتُهِرَ رجاله) أي بالصدق، كذا فسّره ابن الصلاح (وعليه) أي على هذا التعريف (مدارُ أكثر أهل الحديث)، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء، انتهى كلام الخطابـي[2].

(فالمنقطع ونحوه مما لم يُعْرف مَخْرجه) فيخرج عن تعريف الحسن، (وكذا المَدلَّس) بصيغة اسم المفعول من التدليس، (إذا لم يُبَيَّنْ) أي إسناده في موضع آخر، فهو لا يكون حسناً، فقوله: ما عُرف مخرجه احتراز عن المنقطع والمدَلَّس ونحوهما مما لم يعرف مخرجه، وقوله: واشتهر رجالُه احترازٌ عن الضعيف.

= الأفكار» (١/ ٢١٧) فقال ما مجمله: إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ترد عليه أحاديث علي وبريدة وإن أراد أعم من ذلك ترد عليه أحاديث أبـي ذر وأنس وابن عمر وشواهدها، فلعله أراد مما يثبُت.

(١) نقل العراقي كلام أبـي الفتح في «التقييد والإيضاح» (ص ٦١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابـي (١/ ١١).

وأَوْرَدَ على هذا التعريف ابن جماعة بوجهين، الأول: أن الصحيح كلّه أو أكثره كذلك، فيدخل في تعريف الحسن، فلا يكون التعريف مانعاً، والثاني: أنه يصدق على ضعيف عُرِف مخْرجه واشْتُهر رجاله بالضعفِ[1]، ودفع الطيبـي أولهما بأن المراد بقول الخطابي «واشتهر رجاله» أي رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق، وبنقل الحديث ومعرفة أنواعه؛ وحيث كان مطلقاً من قيد العدالة والضبط دلّ ذلك على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح، ثم قال: هذا هو الجواب أيضاً عن قوله: واشتهر رجاله بالضعف لأن إطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف[2].

(بعض المتأخرين)، أي قال بعض المتأخرين في تعريفه، وهكذا وقع كلام ابن الصلاح مُبهماً، وأراد به ابنَ الجوزي، فإنه عرّفه به في موضوعاته[3]: (هو الذي فيه ضعفٌ) خرج به الصحيحُ (قريبٌ) أي قريب مخرجه إلى الصحة (محتملٌ) كذبه لكون رجاله مستورين، وهذا احتراز عن الضعيف، فإنه الذي يبعد عن الصحيح مخرجه، ويحتمل الصدق والكذب أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع، فالحسن واسطة بين الصحيح والضعيف، والظاهر أن المراد بقوله محتمل أن ضعفه ليس كثيراً، بل يسيرٌ بحيث يُحْتمل وينجبر، وليس خارجاً عن حدِّ الاحتمال والقبول، قال ابن دقيق العيد: هذا الحدّ ليس مضبوطاً بضابط يتميّز به القدرُ المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المُمَيِّز للحقيقة[4]، ومثله ذكر ابن جماعة[5]، ويُجاب عنه بمثل ما أُجيب عن إيراد السخاوي على شيخه على ما مرَّ تقريره قبل هذا (ويصلح للعمل به)، زعم

---

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص ٣٦).

(٢) الخلاصة «للطيبـي» (ص ٤٠).

(٣) «الموضوعات» (١/ ٣٥).

(٤) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٦٩).

(٥) «المنهل الروي» (ص ٣٦).

ابن جماعة: أنه داخل في الحد فاعترض بأنه دورٌ لأنه عُرِف بصلاحيته للعمل، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً، وهو زعم فاسدٌ، فإنه ليس جزءاً من التعريف، بل هو من تتمة الحد، بيان لحكمه.

(ابن الصلاح) أي قال ابن الصلاح في تحقيق الحديث الحسن، وهذا تعريف رابع له (هو قسمان) أي الحديث الحسن منقسم إلى قسمين: وعبارته المفصلة هكذا، قد أمعنتُ النظر في ذلك البحث جامعاً بين الأطراف لكلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقّح لي، واتضح أن الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ، لم تتحقق أهليّته، غير أنه ليس مغفّلاً كثير الخطأ في ما يرويه، ولا هو متّهم للكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا سببٌ آخرٌ مفسِّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِض بأن يرویٰ مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعْتُضِدَ بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد[1]، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً، وكلام الترمذي مُنَزَّل على ذلك.

والقسم الثاني: أن يكون راويه من المَشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح، بأن يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدّ ما ينفرد به منكراً، ويعتبر في كلٍ من هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً، وعلى القسم الثاني يُنَزَّل كلام الخطابي، فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرّق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكان الترمذي ذكر أحد نوعَي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه مُشْكل مُعرضاً عما رأى أنه غير مشكل، أو أنه غفل عن البعض، انتهت عبارته[2]، والمصنف الشريف اختصر منها قائلاً: (أحدهما ما لم يخلُ رجالُ إسناده عن مستور) في العدالة (غير مغَفَّل في راويته)

---

(١) عند ابن الصلاح: زيادة «وهو ورود حديث آخر بنحوه».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٤٦ ــ ٤٧).

وقت التحمل والأداء (وقد رُوي) أي والحال أنه قد روي (مثله أو نحوه من وجه آخر) أورد عليه ابن جماعة بأنه يصدق على الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، انتهى[١].

ودفعه الطيبي بأن قوله قد روي إلخ. احتراز عن كل ذلك، فإن الغرض من التقييد به اعتضادُ الحديث المروي بما ينجبر به ضعفه، وإزالة ما به من الوهم والإرسال والإنقطاع وغيرهما، فلا يُؤتَىٰ بالرواية من غير وجه إلاَّ على وجه يرفع به ذلك، وإلاَّ كان عبثاً[٢].

(والثاني: ما اشْتُهِر راويه بالصدق والأمانة) احترازٌ عن الضعيف وعن القسم الأول (وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكراً) أورده عليه ابن جماعة بأنه يصدق على المرسل[٣] الذي اشتهر راويه بما ذكرنا، وليس بحسن في الإصطلاح، وأجاب عنه الطيبي: بأن الذي رواه هذا الراوي لا يخلو إما أن يكون مما عرف متنه أو معناه من غير روايته، أو مما لم يعرف لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر، فالأول أخرج بمخرج[٤] المنقطع من الحد، والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يُعَدّ ما انفرد به منكراً[٥].

(ولا بد في القسمين) للحسن (من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل) مع الاتصال، (قيل) القائل العلامة الطيبي في «خلاصته» (ما ذكره بعض المتأخرين) أي ابن الجوزي (مبنيٌّ على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف) حيث أخذ الضعف في تعريفه، (لأنه) أي الحسن (وسط بينهما) أي

---

(١) «المنهل الروي» (ص ٣٦).

(٢) «الخلاصة» (ص ٤٠).

(٣) وقع في «المنهل الروي» (١/ ٣٦) «المتصل» وهو خطأ، والصواب ما أثبته المصنف، وانظر «الخلاصة» للطيبي (ص ٣٩) و «التقييد» للعراقي (ص ٤٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الخلاصة»: أخرج المرسل والمنقطع...».

(٥) «الخلاصة» للطيبي (ص ٤٢).

الصحيح والضعيف (فقوله) أي ابن الجوزي (قريب أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين) كما حققه في تفسير نعريف الترمذي[1] (والفرق بين حدّي الحسن والصحيح) بحيث يتميزُ أحدُهما عن الآخر (أن شرائط الصحيح) من الاتصال وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة (معتبرة في حدّ الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة) لا مستورة (والإتقان كاملاً) تاماً، (وليس ذلك شرطاً في الحسن)[2].

أقول: هذه العبارة تُوهِم أن الحسن أعمُّ من الصحيح من حيث الوجود، حيث اشترط في الصحيح كمالَ الإتقان، وفي الحسن لم يشترط ذلك، فبقي أعمَّ من أن يكون فيه كمالُ الإتقان أو لا، فكلُّ صحيحٍ حسنٌ من دون عكس، وليس كذلك، فإن الحسن والصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياقِ السيد المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ لو قال: والشرط في الحسن قُصوره لكان أولى وأحسن، كما لا يخفى، (من ثَمَّ) أي من أجل عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ في الحسن، بل اعتبار قُصور الحفظ عن حفظ الصحيح فيه، (احتاج) ابن الصلاح (إلى قيد قولنا: أن يُروى من غير وجهٍ مثلُه أو نحوه)، فيه إشارة إلى نوع قصور في تعريف ابن الجوزي (لينجبر به) أي بالوجه الآخر[3].

(والضعيف) لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع في الفرق بين الحسن والضعيف، (هو الذي بعُد عن مخرج[4] الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب) على السواية، (أو لا يحتمل الصدقَ أصلاً كالموضوع) الذي عُرِفَ وضعُه، (وإنما سُمِّي) الحسن (حسناً لحسن الظن براويه) فإنه لما انحطَّت

---

(١) «الخلاصة» للطيبي (ص ٤١).
(٢) «الخلاصة» للطيبي (ص ٤٣).
(٣) انظر: «الخلاصة» (ص ٤٣).
(٤) هكذا في الأصل، والصواب عن الصحيح كما في الخلاصة (ص ٤١)، ومختصر الجرجاني (ص ٤٤).

درجتُه عن درجة رجال الصحيح، وارتفعت عن حال من يُعَدّ ما ينفرد به من الحديث منكراً، وكان مسلماً لا سيَّما مشهوراً بصاحب الحديث وجب حسن الظن به، وترجح جانبُ الصدق على الجانب الآخر، ولذلك جُعل الكذب محتملاً، ولا كذلك الضعيف، فإنه لما بعُدت درجةُ رُواته عن درجة رجال الصحيح احتمل الصدق والكذب معاً، بل قد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية.

(ولو قيل:) هذا تعريفٌ آخر للحسن ذكره الطيبي بعدما ردَّ تعريف ابن جماعة، فإن ابن جماعة بعد ما أورد على التعريفات المذكورة، قال: ولو قيل: هو[1] كل حديث خالٍ عن العلل، وفي سنده المتصل مستورٌ له، به شاهدٌ أو مشهودٌ[2] قاصرٌ عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حدّوه وأقرب مما حاولوه، وأخصر منه[3] فقوله «خال عن العلل» احترازٌ عن دخول الأسباب الخفيَّة الغامضةِ القادحةِ في الحديث، وقوله في «سنده المتصل» احترازٌ عن المرسل والمنقطع ونحوهما، وقوله «له به شاهد أو مشهود» صفتُه، والضميرُ المجرور في له راجع إلى المستور، وفي به للحديث، وأو فيه للتنويع لا للتردد، والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد، أي حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الإسناد يشهد له بالقوة، أو لراوي الحديث طريقٌ آخر، فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث أنه متنُه ومعناه[4]، فيكون هذا الحديث شاهداً وذاك مشهوداً بهذا المعنى، واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث أو آخر بمعناه، وقوله «قاصر عن درجة الإتقان» صفة أخرى للراوي المستور

---

(١) أي: الحسن.

(٢) في «المنهل الروي» (ص ٣٦) «. . . أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، ولعله الأصوب ويغني عن تكليف تفسير «مشهود» كما مشى عليه المصنف تبعاً للطيبي. ويكون «مستور له به شاهد» يقصد به «الحسن لغيره»، أو «مشهور قاصر عن درجة الإتقان» يقصد به «الحسن لذاته». والله أعلم.

(٣) «المنهل الروي» (ص ٣٦).

(٤) في الخلاصة: «. . . أنه منه ومعناه معناه. . .».

العدالة، فعُلِم منه أن عدالة رجال الحسن وإتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح وإتقانهم، وبه يخرج الصحيح.

فظهر من هذا أن هذا الحدّ أحسن الحدود، قال الطيبي: ولكن يرد عليه على قوله: في سنده المتصل مرسلُ الثقة الذي اعتضد بالمسند. فإن تشبَّث بأن العمل حينئذٍ بالمسند لا به، فيُرَدّ بما اختاره المحققون، انتهى[1]. ثم قال: ولو قيل في تعريف الحسن (**هو مسندٌ من قرُب من درجة الثقة**) احترز به عن الصحيح والضعيف كليهما، فإن الراوي في الصحيح يكون على أعلى مرتبة في الوثوق، وفي الضعيف يكون أبعد من درجة الثقة (**أو مرسل ثقة**) زاده لئلا يُرَدُّ ما أورده على ابن جماعة، (**ورُوِي كلاهما**) أي مسند الثقة ومرسله (**من غير وجهٍ وسَلِم عن شذوذٍ وعِلَّةٍ**) فإنهما مانعان عن الاحتجاج بالحديث (**لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد**).

أقول: العجبُ من الطيبي أنه يعترض على ابن جماعة لفظا لفظا، ولا يتأمل في ما اخترعه، أرأيت لو لم يُرو المسند من وجه آخر، ووجدت الشروط الباقية أفلا يكون حسناً؟ بلى: فلم يشمله التعريف، وبالجملة شرط كونه مروياً من غير وجه مرسل الثقة مسلَّمٌ، وأما كونه شرطاً في المسند فليس بمسلَّم، بل يكاد لا يصح وإلاَّ لم يدخل الفرد الحسن في التعريف، والعجب العجيب من المصنف حيث لم يتعرض له جرحاً، بل أقرَّه عليه، وهل هذا إلاَّ سبب أنه التزم اختصار خلاصة الطيبي من دون نظر إلى صحته وسقمه.

(**ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه**) أي الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والصحابي أو التابعي، (**وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط، والتنكير في ثقة**) في قوله أو مرسلُ ثقةٍ (**للشيوع**) أي: أيّ ثقة كان (**كما سيأتي بيانُه في نوع المرسل**).

---

(1) «الخلاصة» (ص ٤٣).

أقول: لم يذكر المصنف في ما سيأتي من نوع المرسل شيئاً يُفيد هذا المقام، بل أحاله إلى الأصول، فهذا وعدٌ بلا وفاءٍ، والذي أوقعه فيه أخذُه من كلام الطيبـي[1]، فإن قوله: المرسل ولو قيل إلى ههنا كله من كلام الطيبـي، فنقله المصنف من دون أن يُضيفه إليه، وقد وفَّىٰ الطيبـي في «خلاصته»، فقال في بحث المرسل: المرسل ما جاء عن التابعين[2] قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا أو فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق، وأما قول من دون التابعي هذا، فاختلفوا في تسميته مرسلاً، فقال الحاكم[3] وغيره من أئمة الحديث: لا يسمَّى مرسلاً، وبه قطع الخطيب البغدادي[4]، ثم ذكر كلاماً في الاحتجاج بالمرسل وعدمه، وسيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(**والحسن حجّةٌ كالصحيح**) فهو إن كان دون الصحيح، لكنه مُلحق به في الاحتجاج، (**ولذلك أُدْرِجَ في الصحيح**)، أقول: لهذه العبارة محملان:

الأول: أن يكون المراد بالصحيح الحديث الصحيح، ويكون المعنى: ولذلك أي لما كان الحسن كالصحيح في كونه حجَّة أدرجه بعضهم في الصحيح ولم يفرده عنه، فيكون إشارة إلى ما ذكر سابقاً من أن بعضهم قسم الحديث إلى قسمين فقط: الصحيح والضعيف، فأدرج الحسن في الصحيح، ويُطلق عليه اسم الصحيح، وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته.

وقال ابن الصلاح: من سمَّى الحسن صحيحاً لا يُنكر أنه دون الصحيح المقدَّم المُبيَّن أولاً، فهذا إذَنْ اختلاف في العبارة دون المعنى، انتهى[5].

---

(١) انظر: «الخلاصة» للطيبي (ص ٤٣).

(٢) في «الخلاصة» (ص ٦٥): «هو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم...».

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٦ ـ ٣٦).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٥٨)؛ و«الخلاصة» للطيبـي (ص ٦٥ ـ ٦٦).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٢).

والثاني: أن يُراد بـ «الصحيح» كتابُ الصحيح، كجامع البخاري ومسلم، ويكون المعنى (ولذلك) أي لكونه كالصحيح أُدْخِل الحسن، وذُكِرَ في كتاب «الصحيح» صحيح البخاري ومسلم، مع أنهما وضعا كتابيهما لذكر الصِحَاح، فيكون إشارة إلى ما حققنا سابقاً أن كتابي البخاري ومسلم مشتملان على الحسن أيضاً، نعم أصل وضعهما ليس إلاَّ لإدراج الصحيح على ما ذكره الذهبي، **(قال ابن الصلاح)** ردّاً على البغوي **(تسمية محيي السنَّة)** الإمام حسين بن مسعود البغوي الشافعي[1] المتوفى سنة ست عشرة، وقيل عشرة بعد خمسمائة **(في «المصابيح»)** اسم كتابه، قيل: المؤلف لم يُسَمِّ كتابه به نصاً منه، وإنما صار هذا الاسم عَلَماً له بالغلبة حيث ذكر بعد قوله: أما بعد، إن أحاديث هذا الكتاب مصابيح. . . إلخ.

(السنن بالحِسَان) حيث قسم الأحاديث في كل باب إلى صحاح وحسان، وعنىٰ بالصحَاح ما أخرجه الشيخان، وبالحِسَان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن، وما كان فيه من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، هذا هو الشرط الذي ذكره في الخطبة، لكن ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثاً، وقال في آخره: إنه منكرٌ **(تساهلٌ لأن فيها)** أي السنن **(الصحاح والحسان والضعاف)** فكيف سَمَّىٰ الكل بالحسان، هذا تقرير إيراد ابن الصلاح[2]، وتبعه النووي، فقال في بعض تصانيفه: تقسيم البغوي إلى حِسَان وصحاح مريداً بالصحاح ما أخرجه الشيخان[3]، وبالحِسَان ما في السنن ليس بالصواب، لأن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، انتهى.

---

(١) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفرّاء البغوي، فقيهٌ محدِّث مفسِّر له عديد من المصنفات في التفسير والفقه والحديث، توفي (سنة ٥١٦هـ)، والبغوي منسوب إلى بغا ــ بفتح الباء ــ وهي قرية بخراسان. «شذرات الذهب» (٤/٤٩)، و «العبر» (٢/٤٠٦).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «التقريب» للنووي: ما في الصحيحين.

لا يقال لعله أراد بالحسن أعم من الصحيح والحسن ضعيف لأنا نقول ليس الحِسَان عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وأجيب عن هذا الإيراد بأن البغوي اصطلح على ذلك ولا مناقشة فيه[١].

ثم اعلم أن شرط الشيخين أن لا يذكرا إلاَّ الصحيح كما نقل عنهما، وليس فيهما حديث حسن لكونه دون الصحيح على ما ذكره العراقي، ويخالفه قول الذهبي على ما مرّ تحقيقه، وأما السنن كسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، ومنهم من أطلق عليها لفظ الصحيح كأبي طاهر السِلْفي[٢] حيث قال: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، انتهى[٣]، وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح. وكذلك الخطيب أطلق عليه وعلى سنن النسائي اسم الصحيح[٤].

قال ابن الصلاح: وهذا منهم تساهل صريح، فإن السنن مشتملة على صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك، فقد رُوي عن أبي داود أنه كان يقول: ذكرت في كل باب أصح ما عرفته فيه، وقال ابن مندة: إنه كان يُخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٦٥).

(٢) هو العلامة، الحافظ أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، له معاجم مشهورة، منها معجم السفر ومعجم لمشيخة بغداد، توفي (سنة ٥٧٦هـ). «العبر» (٣/ ٧١).

(٣) نقله ابن الصلاح في «المقدمة» مع «التقييد» (ص ٦٢) وتعقبه العراقي في «التقييد» (٦٢)، فقال: ما محصله: «وإنما قال السِلْفي بصحة أصولها... ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً. وتعقَّب الحافظ ابن حجر شيخه، فقال في «النكت» (١/ ٤٨٨). وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد، إذا العبارتان جميعاً موجودتان في كلام السلفي. ثم قال نقلاً عن الشيخ محي الدين: مراده ـ أي السلفي ـ بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتَجُّ به أي صالحٌ لأن يُحْتَجّ به لئلا يرد على عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة. والله أعلم.

(٤) نقله ابن الصلاح في «المقدمة» مع «التقييد» (ص ٦٠).

في الباب غيره، وكان من مذهب النسائي أن يُخْرج عن كل من لم يُجمع على تركه[1]، وهذا كله يدل على أنها مشتملة على الضِعَاف أيضاً، وصُنْعُ الترمذي في «جامعه» من أوله إلى آخره يشهد لذلك، وقال البِقاعي الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في «شرح الألفية» المسمَّىٰ «بالنكت الوفيَّة» حاكياً عن ابن كثير: إن في سنن النسائي رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومنكرة ومعللة، انتهى[2].

وقال ابن الصلاح: من مظانّ الحسن سنن أبـي داود، روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح[3] وما يُقاربه، وروينا عنه أنه كان يذكر في كل باب أصح ما عرفه، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنتهُ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من

(١) انظر «المقدمة لابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥٣ ــ ٥٤ و ٦٢) فائدة: قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٨٢ ــ ٤٨٥): «وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي أن النسائي خرَّج أحاديث من لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من النقَّاد لا تخلو من متشدد ومتوسط. . .

وقال النسائي: لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثَّقه ابن مهدي وضعَّفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد، وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهبٌ متَّسعٌ ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذي تجنَّب النسائي إخراج حديثه، ــ بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين، وحكى أبو الفضل بن طاهر قال: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثَّقه فقلت له: إنَّ النسائي لم يحتج به، فقال: يا بُنَيّ: إنَّ لعبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدُّ من شرط البخاري ومسلم. ثم قال الحافظ: بعد ما نقل عديداً من أقوال العلماء في الإشادة بالنسائي و «سننه»: وفي الجملة فكتاب النسائي أقلُّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربُه كتاب أبـي داود وكتاب الترمذي، انتهى مختصراً.

(٢) انظر: «اختصار علوم الحديث» مع شرحه الباحث الحثيث، لابن كثير: (ص ٣١).

(٣) في مقدمة ابن الصلاح: «فيه الصحيح وما يُشْبهه وما يقاربه».

بعض[1]، فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يُميِّز بين الصحيح والضعيف والحسن، عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج في ما حققنا من ضبط الحسن، انتهى.

واعترض أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفِهري الأندلسي المعروف بابن رُشَيد على هذا الكلام، بأنه ليس يلزم أن يُستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نَصَّ على صحته غيرُه أن الحديث عند أبي داود حسنٌ إذ قد يكون عنده صحيح وإن لم يكن عند غيره، انتهى[2].

وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس في «شرح جامع الترمذي» مُوْرداً على ابن الصلاح أيضاً: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعملُه في ذلك شبيهُ عملِ مسلم الذي لا ينبغي أن يُحمل كلامُه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي، وقول أبي داود «ما يُشبهه» يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضاً، وهو نحو قول مسلم في خطبة كتابه: إنه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلماً شرط الصحيح، وأبا داود لم يشترط ذلك، فذكر ما فيه وهنٌ وبيّنه، وفي قوله: «بعضها أصحّ من بعض» إشارة إلى ذلك، أي القدر المشترك من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل، انتهى كلامه[3].

قال العراقي: قد يجاب عن اعتراض ابن رُشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر

---

(١) انظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٢٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥٢ ــ ٥٣).

(٣) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٩٧)، وكذا في «التقييد والإيضاح» (ص ٥٤).

«عرفنا أنه من الحسن»[1]، والاحتياط أن لا يرتفع إلى درجة الصحيح وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود، لأن عبارته «فهو صالح»، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط أن يقال صالح كما عبَّر هو بنفسه[2]، والجواب عما اعترض به ابن سيِّد الناس هو أن مسلماً التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرَّجه فيه أنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن من الصحيح، وأبو داود قال: ما سَكَتُّ عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى للحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن أبي داود أنه هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً، فكان الاحتياط أن لا نرفع ما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني، وهو محتاج إلى نقل، انتهى[3].

بقي حكم أحاديث المسانيد كمسند أحمد بن حنبل ومسند أبي داود

---

(١) وهكذا في الأصل، وفي «شرح الألفية»: إنما ذكر ما لنا أن نعرّف الحديث به عنده، وقد اختصره المصنف ونقله.

(٢) انظر «شرح الألفية»: (١/ ٩٦ ــ ٩٧)، و «التقييد» (ص ٥٣).

(٣) انظر: «شرح الألفية» (١/ ٩٦ ــ ٩٧)، و «التقييد» (ص ٥٤).

* فائدة: ناقش الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت» (١/ ٤٣٥ ــ ٤٤٤) قضية سكوت أبي داود فأجاد وأفاد، فقال ما مجمله: «وفي قول أبي داود»: وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنتُه ومن هنا يتبيَّن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ ــ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذا القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ ــ ومنه ما هو ضعيفٌ لكنه في رواية من لم يُجْمع على تركه غالباً، وكل هذه الأقسام عنده تصلُح للاحتجاج بها، كما نقل ابن مندة عنه أنه يُخرِّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

الطيالسي، وهو أول من صنَّف في المسانيد على ما قيل[1]، ومسند أبي بكر ابن أبي شيبة، ومسند أبي بكر البزَّار والبغوي وغيرهم، وهو على ما ذكره ابن الصلاح[2] وغيره أنها دون السنن في رتبة الصحة، لأنَّ من جَمَعَ مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه، سواء كان صالحاً للاحتجاج أو لا، فافهم واحفظ هذه الدرر المنثورة المختصرة من الكتب المنشورة.

(**وقول الترمذي**) في «جامعه» (**حديث حسن صحيح**) لِمَا علم مما سبق أن الحسن قسيم للصحيح، وأنه دونه ملحق به في الاحتجاج، وقع الإشكال في قول الترمذي في كثير من الأحاديث «هذا حديث حسن صحيح» أنه كيف يجتمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما، فأجاب عنه ابن الصلاح بجوابين[3]: ذكرهما السيد المصنف بقوله: (**يريد**) به (**أنه رُوي بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن**)، هذا أول الجوابين، (**أو المراد**) بالحسن (**اللغوي: وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه**)، هذا ثاني الجوابين، واعترض ابن دقيق العيد على كلٍ من هذين الجوابين[4]، فأورد على الثاني منهما أنه يلزم عليه أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ «أنه حسن» ولم يقل به أحد، وأورد على أولهما أنه لا يصحُّ في الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس لها إلاَّ مخرج واحد، وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث «حسن صحيح» لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

---

(١) كذا قيل، وليس هو من تصنيفه، فإنما هو من جمع بعض الحُفَّاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذَّ عنه كثير منه، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ١٧٥).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥٩).

(٤) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٢ ــ ١٧٤) و «التقييد والإيضاح» (ص ٥٩) و «تدريب الراوي» (١/ ١٦٢).

إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا»[1]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه على هذا اللفظ، ونظائره كثيرة، وأقول: يرد على الثاني منهما أن الترمذي صرح بنفسه ما هو المراد من الحسن، فقال في «كتاب العلل»: ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده، عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتَّهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن، انتهى[2].

فهذا صريح في أنه لم يُرِد بالحسن معناه اللغوي، وأما ما أورده ابن دقيق العيد من أنه يستلزم إطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه: فليس بوارد عندي لعدم بطلان اللازم، فأي مانع من إطلاق الحسن على الموضوع من حيث حسن لفظه، نعم، لم يطلق أحدٌ من أول الأمر إلى الآن لفظة الحسن على الموضوع، وهذا أمر آخر، فتدبَّر، ثم تصدَّىٰ ابن دقيق العيد بعد ردّ الجوابين المذكورين في كتابه «الاقتراح»[3] لدفع الإشكال الواقع من كلام الترمذي فقال: إن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلاَّ حيث انفرد الحسن، فيراد بالحسن معناه

(١) أخرجه «الترمذي» (ح: ٧٣٨) وأبو داود (ح: ٢٣٣٧) وابن ماجه (ح: ١٦٥).

(٢) «العلل الصغير» الملحق بآخر السنن للترمذي (٥/ ٧٥٨).

(٣) قال غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا (هو الأمير صديق حسن خان) في كتابه «منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول» اقتراح في أصول الحديث للشيخ تقي الدين بن علي بن وهب بن دقيق الشافعي المجتهد المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة، مختصر في هذا الفن الشريف، نظَّمه الحافظ العراقي سنة ست وثماني مائة، انتهى معرباً، ثم قال: متصلاً به ألفية للشيخ الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة خمس وثمانمائة، انتهى، ثم ذكر في ورقة أخرى عند ذكر «تقريب النووي»: أن عليه شروحاً، منها: «شرح زين الدين العراقي»، المتوفى سنة ست وثمانمائة. انتهى. وهذا كله مما يدل على أنه كما اتصف بغير ملتزم الصحة على ما شهد به أنصاره بإشارته ورضائه حين تعقَّبتُ عليه في «إبراز الغي» وغيره، كذلك هو مغفَّل أيضاً لا يدري تعارض ما كتبه بنفسه في ورقة ما يكتبه في ورقة أخرى، بل لا يشعُر بكون من مات في سنة خمس يستحيل منه صدور نظم شيء سنة ست (منه سلَّمه). (ش).

الاصطلاحي، وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة في ضمن الصحة، لأن وجود الدرجة العليا من الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا، فيصح أن يقال «حسن» باعتبار الدنيا «صحيح» باعتبار الصفة العليا، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويؤيده قولهم في الأحاديث الصحيحة «حسن»، وهذا موجود في كلام المتقدمين، انتهى[1].

أقول: ويشهد له أيضاً تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكراً، فيقول: «هذا حديث حسن صحيح» ولم أر قوله في موضع «هذا حديث صحيح حسن»، فافهم، فإنه شاهد حسن، فثبت بهذا أن كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس، وقد تقدم مثله منقولاً عن الحافظ ابن أبـي بكر، واعترض على ابن[2] أبـي بكر ابنُ سيِّد الناس الحافظ أبو الفتح بقوله: قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى من وجهٍ آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً، انتهى[3].

وقد يُجاب عنه بأنه ليس بشرط عند الترمذي في جميع أنواع الحسن بدليل أن الترمذي قال في بعض الأفراد: هذا «حديث حسن صحيح»، بل هو مشروط به في نوع واحد منه على ما حقَّقه ابنُ الصلاح، وتقدم ذكره مفصلاً، فحينئذٍ يصحّ كل صحيح حسن باعتبار نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه، وأحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في «شرح الألفية»: قلت: وجواب ما اعترض به ابن سيِّد الناس هو أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: هذا حديث حسن صحيح غريب، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص ١٧٥ ـ ١٧٦)، و «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٥٢).

(٢) في الأصل أبـي بكر، والصواب ابن أبـي بكر.

(٣) «شرح الألفية» (١/ ٥٢)، و «التقييد» (ص ٦١).

(٤) «شرح الألفية» (١/ ٦١).

وتفصيله: أن الترمذي قد يقول: «حديث حسن» وقد يقول: «صحيح» وقد يقول: «غريب»، وقد يقول: «حسن صحيح» وقد يقول: «حسن غريب» وقد يقول: «صحيح غريب» وقد يقول: «حسن صحيح غريب» وتعريفه الذي ذكره في كتاب العلل، إنما هو للنوع الأول، وهو ما إذا انفرد الحسن عن غيره، وعبارته تُرْشد إلى ذلك، فإنه قال في آخر كتابه: ما قلنا في كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده. . . إلخ.

فعُلِم بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: «حسن» فقط دون ما يقول فيه: «حسن صحيح» وغير ذلك من العبارات، فكأنه لم يذكر إلَّا تعريف نوع واحد، إمَّا لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعله الخطَّابي، كذا قال ابن حجر[1].

أقول: ومن ههنا ظهر أن إيراد ابن جماعة[2] على تعريف الترمذي للحسن بأنه يصدق على الصحيح ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك، وإن تأويل الطيبي بقول الترمذي «ما لا يكون في إسناده متَّهم» المذكور سابقاً لإخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول.

واعلم أن ههنا جواباً آخر ذكره ابن حجر في: «شرح النخبة»[3]، وحاصله أن الحديث الذي قال فيه «حديث حسن صحيح» إن لم يكن متفرِّداً فهو باعتبار الإسنادين، كما ذكره ابن الصلاح، وإن وقع التفرّد فهو محمول على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة، هل اجتمعت فيهم صفة الصحة أو الحسن؟ فتردُّدُ أئمةِ الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن يتردَّد، ولا يصفه بأحد الوصفين جزماً، فيقال فيه «حسن» عند قوم «صحيح» عند قوم، غاية ما فيه أنه حذف فيه

---

(١) «شرح النخبة» (ص ٣٣ ـ ٣٤).

(٢) انظر «المنهل الروي» (ص ٣٦).

(٣) «شرح النخبة» (ص ٣٣)، وانظر: «النكت» (١/ ٤٧٧).

حرف التردد، وكان حقه أن يقول حسن أو صحيح، وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد، وفي هذا الجواب تكلف صريح، فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر الكبيرة.

(والحسن) وشرع في «الصحيح لغيره» بعدما فَرَغ من ذكرِ «الصحيح لذاته» «والحسن لذاته» (إذا روي من وجه آخر) مثل الوجه الأول في الحسن (ترقّى) حصل له الترقي (من الحسن إلى الصحيح، لقوّته من الجهتين) فإن انضمام شيء مع شيء يُفيد قوةً لا تحصل مع شيء بانفراده (فيعتضد) أي يتقوى (أحدهما بالآخر)، قال ابن الصلاح: كحديث محمد بن عمرو عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]، ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثّقه بعضهم[2]، فحديثه من هذه الجهة حسنٌ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونه روى من وجه

---

(١) أخرجه الترمذي (ح:٢٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة به مرفوعاً، وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبـي هريرة وزيد بن خالد عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وحديث أبـي هريرة وزيد بن خالد عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كلاهما عندي صحيح، لأنه قد رُوي من غير وجه عن أبـي هريرة: عن النبـي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبـي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه «سنن الترمذي»، (١/ ٣٤ حلبـي).
قلت: وقد أخرجه البخاري (ح:٨٨٧) ومسلم (ح:٢٥٢) وأبو داود (ح:٤٦) والنسائي (١/ ١٢) وأحمد (٢/ ٢٤٥) من طريق الأعرج عن أبـي هريرة، وأخرجه أيضاً مالك في موطَّئِه «كتاب الطهارة» (ح:١١٦، ١١٧).

(٢) في «المقدمة»: «ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته»، وانظر ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٥) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٩٦): صدوق له أوهام.

آخر فصح الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح[1]، قال العراقي: وقد أخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي، فإنه قال بعد أن أخرجه من هذا الوجه: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح، وإنما صحَّ لأنه قد روي من غير وجه[2]، (نعني بالترقي أنه ملحَقٌ في القوة بالصحيح لا أنه عينه)، فلا يَرِدُ عليه ما قيل: إن فيه نظراً، لأن حدَّ الصحيح لا يشمله، فكيف يُسمَّىٰ صحيحاً.

(وأما الضعيف) أراد أن يبين الفرق بين الحسن والمنجبر نقصه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر به (فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدّد طرقه) يختلج بالقلب أن علماءنا الحنفية وغيرهم من أرباب الحديث قد صرَّحوا في مواضع أن الضعيف ينجبر بتعدد طرقه فيحتجّ به، فكيف يصحّ هذا القول، ويُزاح بما يُستفاد من كلام ابن الصلاح[3] أن الضعيف على قسمين: فمنه ضعيف يُزيله تعدّد الطرق، وذلك إذا كان ضعفه ناشئاً من سوء حفظ رواته مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه أنه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختلَّ فيه

---

(١) «المقدمة لابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥١) قد نقل الحافظ ابن حجر الاعتراض على ابن الصلاح فقال في «النكت» (١/ ٤٢٠) «بأن الحكم بصحته ــ أي هذا الحديث ــ إنما جاء من جهة أنه روي من طريق أخرى صحيحة لا مطعن فيها، منها في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والمثال اللائق هنا أن يذكر حديث له أسانيد كلٌّ منها لا يرتقي عن درجة الحسن، قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق.

ثم قال: الجواب عن المصنف أن المثال الذي أورده مستقيم، والذي طُولب به قسم من المسألة وذلك أن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فرداً أو له متابع، الثاني: لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقِّيه عن درجته... وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقِّيه إلى درجة الصحة، فذكر المصنف ــ أي ابن الصلاح ــ مثالاً لما فوقه ولم يذكر مثالاً لما هو مثله.

(٢) «شرح الألفية» (١/ ٤٤).

(٣) انظر: «المقدمة» مع «التقييد» (ص ٥٠).

ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه بالإرسال، ومنه ضعف لا يُزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره، وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متَّهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذّاً، أو المراد ههنا هو القسم الثاني، ومن ههنا يندفع التناقض بين أقوالهم، حيث يقولون في بعض الأحاديث: إنه ضعيف، قد قوي بروايته من وجه آخر، ويقولون في بعض آخر: إنه حديث ضعيف لا ينجبر بتعدد طرقه، ومثاله ما رواه الدارقطني بسند واهٍ عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لا مهر أقلُّ من عشرة دراهم[1]، وفيه مُبَشِّر بن عبيد، وهو كذَّاب[2]، وروي عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر موضوعة[3]، ورواه الدارقطني أيضاً من وجهين ضعيفين، وعن علي مثله مرفوعاً[4].

وهذا الحديث هو الأصل في باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند أصحابنا، فلما ورد عليهم ضعفه قالوا: إنه قد انجبر ضعفه بتعدد طرقه، فقال العيني: في «شرح الهداية» روى عن جابر مرفوعاً، ألا لا يُزوِّج النساء إلاَّ الأولياء، ولا يزوّجن إلاَّ من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم، قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ضعيف، لا أصل له ولا يُحتجّ بمثله، وقال البيهقي: ضعيف رواه في «السنن» عن مبشّر بن عبيد الكوفي، وأسند في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديثه موضوعة، وقال ابن القطّان: هو كما قال، ورواه البيهقي والدارقطني من طرق، لكن الحديث إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة يصير بها حسناً، ويُحتجُّ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) مبشِّر بن عبيد الحمصي أبو حفص كوفي الأصل، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢) والميزان (٣/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٣٥).

(٤) كذا، والصواب: «موقوفاً».

به، ذكره النووي في «شرح المهذب»، وروى الدارقطني ثم البيهقي[1] في سننهما عن داود عن الشعبي عن علي قال: لا تُقطع اليدُ في أقلّ من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: كان ابن حِبّان يقول: داود، ضعيف[2]، والشعبي لم يسمع من علي، وأخرجه الدارقطني أيضاً في الحدود[3] عن جويبر عن الضحاك عن ابن شبرمة[4] عن علي، وجويبر[5] أيضاً ضعيف، انتهى كلام العيني ـ رحمه الله تعالى.

وفي «البحر الرائق»، أقل المهر عشرة دراهم للحديث في ذلك، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تعددت طرقه، والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه يصير حسناً إذا كان ضعفه لغير الفسق، انتهى، وهكذا ذكره ابن الهمام في

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦) من طريقين عن داود الأودي عن الشعبي عن علي موقوفاً بالشطر الثاني من الرواية.
أما البيهقي فقد قال في السنن (٨/ ٢٦١): أما رواية داود الأودي الزعافري عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في القطع فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته في أقلّ الصداق، وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان قد روى أيضاً في القطع فهو منكر، وداود لا يحتج بمثله.

(٢) ترجمه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٩)، ونقل عن ابن معين قوله: كان ضعيفاً، وانظر: «الميزان» (٢/ ٢١) و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٠) من طريق جعفر بن محمد بن مروان عن أبيه عن إسماعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على به موقوفاً، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٩) وفيه «محمد بن مروان»، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٣): لا يكاد يُعرف.
و «جويبر» قال فيه النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك» انظر «الميزان» (١/ ٤٢٧) وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» (٨/ ٢٦١) من طريق الدارقطني به، وقال: هذا إسناد جمع مجهولين وضعفاء.

(٤) كذا في الأصل، والصواب ابن سبرة.

(٥) في الأصل جابر، وهو تحريف والصواب جويبر.

«فتح القدير»[1] وغيره من علمائنا، والذي ظهر لي هو أن هذا الحديث من القسم الثاني، فإن رواته كلهم مُضَعَّفُون جداً، وبعضهم متَّهمون بالوضع والكذب، فلا يترقى من الضعف إلى الحسن وإن تعددت طرقه، ولهذا قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا أي تقدير المهر بعشرة أصلاً، حكاه السخاوي في «المقاصد الحسنة»[2].

والمختار في باب المهر هو العمل بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم...﴾[3] الآية، كيف لا؟ وقد تقرَّر في أصول الفقه أن العمل بإطلاق الكتاب أوجب، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد عليه وإن كان صحيحاً، فكيف يُزاد بمثل هذا الحديث الذي تناهىٰ حاله في الضعف على الكتاب، وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أن قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ...﴾ الآية[4]، خاصٌ في إسناد تقديم المهر إلى الله تعالى، وهو مجمل، فوقع خبر الواحد بياناً له فمخدوشٌ، بأن المراد بما الموصولة في الآية ليس المهر، بدليل عطف ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ على الأزواج، وكون الفرض حقيقة بمعنى الإيجاب لا بمعنى التقدير، بل المراد النفقة والحقوق، وعليه المفسرون، وباب التأويلات واسع لا ينبغي أن يُفتح، والسلامة في سدِّه، وبالجملة لم يأتِ أصحابُنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شافٍ[5]، فالعمل بإطلاق القرآن أوجب، وهذا وإن كان قولاً مخالفاً للحنفية لكنه هو القول الفيصل، هذا فتشكَّر، فإنه بحث شريفٌ لا تطَّلع عليه من غيري.

(كما في حديث طلب العلم فريضة) على كل مسلم، وفي بعض الروايات

---

(١) (٣/ ٢٠٥).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٦٨).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٥) انظر: التعليق الممجد (٢/ ٤٥٤) وبذل المجهود (١٠/ ١٣١).

بزيادة مسلمة[1]، رواه الطبراني عن ابن مسعود[2] والبيهقي وابن عدي عن أنس وابن ماجه أيضاً عنه، والطبراني في «الأوسط» عن حسين بن علي[3] وابن عباس[4] والخطيب عن علي[5]، وابن عبد البر عن أنس، وروى أيضاً من حديث أبـي بن كعب، وحذيفة، وسلمان، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن حيدة وأبـي أيوب الأنصاري وأبـي هريرة وعائشة زوج النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وعائشة بنت قدامة، وأم هاني، وقد بسط الكلام في تخريجه الحافظ الزين العراقي في تخريجه الكبير «لإحياء العلوم» بسطاً حسناً، ولخّص منه السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة[6] في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وأكثر أسانيده عن أنس، فقد روى عنه عشرون تابعياً، كإبراهيم النخعي[7]، وإسحاق بن عبد الله بن

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٧): «تنبيه: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس له ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٠/ح: ١٠٤٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨١٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٢٠٥١) وفي الصغير (١/ ٢٩) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٤ ـ ٦٥) وفي إسناده أحمد بن يحيى بن أبـي العباس، قال الدارقطني: لا يحتجّ به، نقله عنه الخطيب في «التاريخ» (٥/ ٢٠٤) وعبد العزيز بن أبـي ثابت المديني، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٠) «ضعيف جداً». وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥١١): متروك.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٠) وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٦) وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ضعيف جداً، وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٠) طب في الأوسط.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٤) وفي إسناده «محمد بن إبراهيم السمرقندي يحدِّث بالمناكير ومحمد بن أيوب جعفر بن محمد هما غاية في الضعف».

مقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

جه ابن عبد البر في «جامع العلم» (١/ ٩) والبيهقي في: الشعب (ح/ ١٦٦٦) =

أبـي طلحة[1]، وثابت[2] وحميد[3] والزبير بن الخِرِّيت[4]، وزياد بن ميمون أبـي عمَّار[5]، وسلَّام الطويل[6]، وقتادة[7]، والمثنَّى بن دينار[8] ومحمد بن مسلم الزهري[9]، ومسلم الأعور[10] كلهم عن أنس، ولفظ حميد طلب الفقه حتمٌ

= وابـن الجـوزي فـي «العلـل» (١/ ٦٧، ٦٨) وفـي إسنـاده روَّاد بـن الجـرَّاح ضعيـف، وعبد القدوس بن حبيب الكلاعي كذَّبه غير واحد.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٤٠، ١١٤١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧١) وفي إسناده: سليمان بن سلمة الجنائزي وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨) وعنده زيادة في المتن، والبيهقي في «الشعب» (١٦٦٥) وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٩). وفي إسناده «حسَّان بن سياه» فيه ضعف، ولكن تابعه سليمان بن قُرم، أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٠٧) وابن عبد البر (٨١) وقد ضعفه قوم ووثَّقه آخرون.

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقة» (١/ ٢/ ٤٤) بلفظ: «طلب الفقه فريضة على كل مسلم. وفي إسناده مقال.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠) وفي إسناده ضعف.

(٥) أجرجه ابن عدي (٣/ ١٠٤٣) وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٩) والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٥٦، ١٥٧) وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٩، ٧٠) وعند بعضهم زيادة، وفي إسناده «زياد بن ميمون أبو عمَّار» قال البخاري: تركوه.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٩) ولكن من رواية سلَّام الطويل عن زياد بن ميمون عن أنس.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٨) وقد عزاه السخاوي إلى ابن شاهين في الأفراد «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٥).

(٨) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٠) وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٧)، قال العقيلي: في حديثه عن أنس نظر.

(٩) أخرجه ابن عبد البر (١/ ١٠) وفي أوله زيادة وفي إسناده من لا يُعرف.
أخرجه أيضاً الخطيب (١٠/ ٣٧٥) وقال: هذا الحديث باطل من حديث مالك. . .

(١٠) أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٤١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧١) وفي إسناده «عبد الوهاب بن الضحَّاك» كان يضع الحديث، و«مسلم الملائي» قال الفلَّاس: منكر الحديث جداً.

واجبٌ على كل مسلم، ولأبي عاتكة عن أنس في أوله اطلبوا العلم ولو بالصين[1]، وفي كلٍّ من هذه الأسانيد مقال، ورواه ابن ماجه في «سننه» وابن عبد البر في «كتاب العلم» من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن أنس به مرفوعاً بزيادة «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»[2]، وحفص[3] ضعيف جداً، حتى اتَّهمه بعضهم بالوضع والكذب.

ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، ورجاله ثقات، لكنه قال: غريب، وهو عند البيهقي في «الشعب» وتَمّام في فوائده، وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن حماد عن أنس[4]، وأما أبو بكر بن داود السجستاني فأورده عن جعفر بن مسافر التِنِّيسي عن يحيى بن حسَّان عن سليمان عن ثابت البُناني عن أنس، وبالجملة أسانيد هذا الحديث كثيرةٌ جداً، حتى عدّه الحافظ السيوطي في «الأحاديث المتواترة»[5]، ومع ذلك كله فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: إنه حديث ضعيف لا يقوم به حجّةٌ لم يبلغ إلى درجة الحسن، فقال ابن عبد البر: إنه يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٦٤) والبيهقي في «الشعب» (١٦٦٣) وفي إسناده الحسن بن عطية وأبو عاتكة ضعيفان، وذكره السخاوي في «المقاصد» (٦٣) ونقل عن ابن حبان أنه باطل لا أصل له.

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح: ٢٤٤) وابن عدي في الكامل (د/ ٢٠٩١) وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٠ ــ ١١) (وليس عنده الزيادة) وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٨ ــ ٦٩).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٠ ــ ٤٠٢) وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٨٦): متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

(٤) كذا زاد المصنف (عن أنس) على ما نقله عن السخاوي في «المقاصد» (٢٧٩).

(٥) تعقَّب المحدث الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٣٧) ما ذكره المصنف عن السيوطي وقال: ولعله ذكره في «الفوائد المتكاثرة» وأما «الأزهار» فإني لم أر له ذكراً فيها، والله أعلم.

وقال البزار: روي هذا الحديث عن أنس بأسانيد واهية، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلاَّم عن حمَّاد بن أبـي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أنس به مرفوعاً، ولا نعلم أسند النخعي عن أنس سواه وإبراهيم بن سلام لا يُعلم روى عنه إلاَّ أبو عاصم، انتهى.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: إنه لم يصحّ عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، انتهى[1].

(وقال البيهقي: هذا حديث مشهورٌ بين الناس، وإسناده ضعيفٌ، وقد رُوي من أوجهٍ كثيرة كلها ضعيفة)[2] وسبقه بذلك الإمام أحمد كما حكاه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عنه، فقال: لا يثبت في هذا الباب شيء عندنا[3]، وكذا قال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح[4]، وتبعهم ابن الصلاح، فمثَّل به للمشهور الذي ليس بصحيح[5]، وتبعه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبـي[6] والسيد المصنف وغيرهم، ومنهم من قال: إنه ارتقى من مرتبة الضعف إلى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه، كالزركشي وغيره، ففي «المقاصد الحسنة» بعد ذكر كلام المضعِّفين، لكن قال العراقي[7]: إنه قد صَحَّح بعض الأئمة بعض طرقه كما بيَّنتُه في «تخريج الإحياء»، وقال المزّي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال

---

(١) نقله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٥ ــ ٢٧٦) مقولة ابن عبد البر والبزار وأبـي علي النيسابوري.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٢٥٤).

(٣) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٧٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١١) بلفظ. «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر. . .».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٢٦٣).

(٦) انظر «الخلاصة» للطيبـي (ص ٤١).

(٧) «شرح الألفية» للعراقي (٤/ ٣).

غيره: أجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر.

وقال ابن القطان صاحب «ابن ماجه» في كتاب العلل عقب إيراده له من جهة سلاَّم الطويل عن أنس به: إنه غريب حسن الإسناد، انتهى كلام[1] السخاوي.

وفي «سند الأنام شرح مسند الإمام» لعلي القاري المكي قال الزركشي: روى هذا الحديث من أوجهٍ، في كل طريقه مقال، فالحديث حسنٌ، واندفع به قول النووي تبعاً للبيهقي، وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغه الحسن، قال شارح «الجامع الصغير»: هو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً جمعتها في جزء حكمت بصحته، لكن[2] من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره. انتهى.

(الفصل الثالث): من الباب الأول **(في الضعيف)**، وهو أدنى حالاً من الصحيح والحسن، ومن ثَمَّ قالوا: إذا ذكر الحديث الضعيف بغير إسناد لا يُؤتى فيه بصفة الجزم، مثل قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل يقال «رُوي عنه» أو «بلغنا» أو «جاء عنه» أو «ورد عنه» وشبيهُ ذلك مما لا يُحكَمُ بالجزم، وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» كما ذكره في خطبته[3]، **(هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن)** سواءٌ لم يُوْجد واحدٌ منها فيه أو وُجِدَ بعضُها وعدم بعضها، والأولى أن يقول: ما لم يجتمع فيه شروط الحسن، لأن ما قصُر عن الحسن فهو عن الصحيح[4] أقصر، فذكر الصحيح غير محتاج إليه، وهذا هو المعتبر في الضعيف.

وقَسَّمه أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي إلى تسعة وأربعين

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٧٦).

(٢) قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٦٧): وقال المصنف ـ أي السيوطي ـ جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره ولم أصحِّحْ حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه.

(٣) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٠).

(٤) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٥٣). و «تدريب الراوي»: (١/ ١٧٩).

نوعاً[1]، وكلها داخلة في هذا الضابط، وذكر الحافظ العراقي ههنا بسطاً حسناً لأقسام الضعيف، فقال: ما فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ من شروط القبول قسمٌ، وشروط القبول ستةٌ: ـ ١ ـ اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده، ـ ٢ ـ وعدالة الرجال، ـ ٣ ـ والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ـ ٤ ـ ومجيء الحديث من وجه حيث كان في الإسناد مستور لم تُعْرَف أهليتُه وليس متَّهماً بالكذب، ـ ٥ ـ والسلامة من الشذوذ، ـ ٦ ـ والسلامة من العلة القادحة.

فما فُقِد فيه الاتصال قسم، ويدخل تحته قسمان: الأول: المنقطع، والثاني: المرسل، الذي لم يجبر.

وما فُقِد فيه شرطٌ آخر مع الشرط المتقدم قسمٌ آخر، ويدخل تحته اثنا عشر قسماً، فإن فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول، فالثالث مرسلٌ في إسناده ضعيف، والرابع: منقطع فيه ضعيف، والخامس: مرسل فيه مجهول، والسادس: منقطع فيه مجهول، والسابع: مرسل فيه مغفَّل كثير الخطأ، وإن كان عدلاً، والثامن: منقطع فيه مغفَّل، والتاسع: مرسل فيه مستور ولم ينجبر من وجه آخر، والعاشر: منقطع فيه مستور لم يجيء من وجهٍ آخر، والحادي عشر: مرسل شاذٌّ، والثاني عشر: منقطع شاذّ، والثالث عشر: مرسل معلَّل، والرابع عشر: منقطع معلَّل وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالثٌ، فهو قسم ثالث: من أصل التقسيم، ويدخل تحته عشرة أقسام، فالخامس عشر: مرسل شاذٌّ فيه عدل مغفَّل، كثير الخطأ، والسادس عشر: منقطع شاذّ فيه مغفَّل كذلك، والسابع عشر: مرسل معلَّل فيه ضعيف، والثامن عشر: منقطع معلَّل فيه ضعيف، والتاسع عشر: مرسل معلَّل فيه مجهول، والعشرون: منقطع معلَّل فيه مجهول، والحادي والعشرون: مرسل معلل فيه مغفل، والثاني والعشرون: منقطع معلَّل فيه مغفَّل

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٣)، وقال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٩٢): لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك.

كذلك، والثالث والعشرون: مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر، والرابع والعشرون: منقطع معلَّل فيه مستور كذلك.

وهكذا فافعل إلى آخر الشروط، فَخُذْ ما فُقِد فيه الشرط الأول وهو الاتصال مع الشرطين الآخرين غير ما تقدَّم، وهما السلامة من الشذوذ والعلة، ثم خُذْ ما فُقِد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد هذه الشروط الثلاثة، والأقسام هذه.

الخامس والعشرون: مرسل شاذٌّ معلَّل، والسادس والعشرون: منقطع شاذٌّ معلَّل، والسابع والعشرون: مرسل شاذٌّ معلَّل فيه مغفَّل كثير الخطأ، والثامن والعشرون: منقطع شاذٌّ معلَّل فيه مغفَّل كذلك، ثم عُدَّ، فابدأ بالشرط غير ما بَدأت به أولاً، وهو كون الرواة ثقة، وتحته قسمان، فالتاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف، والثلاثون: ما فيه مجهول، ثم زد على فقدِ عدالة الراوي فقدَ شرط آخر غير ما بدأتَ به، وتحته قسمان، فالحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلَّة، والثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلَّة، ثم كَمِّل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثنَّىٰ فيه كما كَمَّلتَ الأول، فضُمَّ إلى فقد هذين الشرطين فقدُ شرط ثالث، ثم عُدَّ فابدء بما فُقِد فيه شرط آخر غير المبدأ به والمثنىٰ به، وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زِدْ عليه وجودَ الشذوذ أو العلة أو هما معاً، ثم عُدْ فابدأ بما فُقِد فيه الشرط الرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور، ثم زد عليه وجود العلة.

ثم عُدْ فابدأ بما فُقِد فيه الشرط الخامس، وهو السلامة من الشذوذ، ثم زِدْ عليه وجود العلَّة معه، ثم اختم بفقد الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام، فالثالث والثلاثون: شاذٌّ معلَّل فيه عدل مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ، والرابع والثلاثون: ما فيه مغفَّل كثيرُ الخطأ، والخامس والثلاثون: شاذٌّ فيه مغفَّل كذلك، والسادس والثلاثون: معلَّل فيه مغفَّل، والسابع والثلاثون: شاذٌّ معلَّل فيه مغفَّل كذلك، والثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تُعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر، والتاسع والثلاثون: معلَّل فيه مستور، والأربعون: الشاذّ، والحادي

والأربعون: الشاذ المعلَّل، والثاني والأربعون: المعلَّل، فهذه أقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد، ثم قال العراقي: وقد تركتُ من الأقسام التي يُظَنُّ انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدَّةَ أقسام، وهي اجتماع الشذوذ، ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح، لأن الشذوذ ما روى الثقة، فلا يمكن وصف ما فيه بالضعف أو المجهول أو المستور (فإنه شاذ)، انتهى[1].

(وتتفاوت درجاته)، أي الحديث الضعيف (بحسب بُعده من شروط الصحة) والحسن، فكلما كان أبعدَ من شروط الحسن كان أضعفَ، وهو الذي يُعبِّرونه بالضعيف جداً ونحو ذلك، (ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع) فإنه لا يجوز فيه التساهل، بأن يذكُرَه في الوعظ أو يُدرِّجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه (من) بيان للتساهل (غير بيان ضعفه في المواعظ)، جمع الموعظة (والقَصَصَ)، ومن ثمَّ ترى أرباب السير يُدَرِّجون الأحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها، قال العلامة نور الدين الحلبي[2] الشافعي في «ديباجة سيرته»[3]: لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع، ومن ثم قال الزين العراقي:

وليعلم الطالب أن السيرا ... تجمع ما صَحَّ وما قد أُنكِرا

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا[4]، والذي ذهب إليه كثيرٌ

(١) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١١٢ ـ ١١٥).

(٢) انظر: ترجمته في «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٣٤٤).

(٣) اسمها: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون». طبع في مجلدين (سنة ١٢٤٩) بمصر.

(٤) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص ٢١٣) ولفظه عن أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

من أهل العلم الترخص في الرقائق، وما لا حكم فيه من أخبار المغازي، وما يجري مجرى ذلك، وأنه يُقْبل منها ما لا يُقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها. انتهى.

(وفضائل الأعمال) أي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يُثاب فاعلُها ولا يُذمُّ تاركها، فإنه يجوز فيها أخذ الحديث الضعيف والعمل به، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعْطِيَ حقّه من العمل، وإلاَّ لم يُتَرَتَّبْ على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريم، ولا ضياعُ حقٍ للغير.

لكن يُشْتَرط للعمل بالحديث الضعيف ثلاثُ شروطٍ على ما ذكره السيوطي في «شرح تقريب النووي»[1] والسخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»[2] وغيرهم، الأول: عدمُ شدّة ضعفه بحيث لا يخلو طريقٌ من طُرُقه عن كذَّاب أو متّهم بالكذب، والثاني: أن يدخل تحت أصل عام، والثالث: أن لا يعتقد سنيَّةَ ما ثبت بذلك الحديث بل يعتقد الاحتياط، وله أمثلة كثيرة، لا تخفى على ماهر فن الفقه، فمن ذلك ما ذكر أصحابنا أنه يُستحبّ للمؤذن أن يترسّل في الأذان، ويحدر أي يُسْرِع في الإقامة، واستدلوا له بحديث رواه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء، عن جابر أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال لبلال، يا بلال: إذا أَذَّنتَ فَترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمضطر[3] إذا دخل لقضاء حاجته[4].

(١) «تدريب الراوي» (١/٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) «القول البديع» للسخاوي: (ص ٢٥٥).

(٣) كذا في الأصل، والصواب «المعتصر».

(٤) رواه الترمذي (ح:١٩٥) ـ ١/٣٧٣ حلبي) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (ح:١٠٠٨) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٤٨) والبيهقي في «سننه» (١/٤٢٨) كلهم من طريق عبد المنعم بن نعيم.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، انتهى. وعبد المنعم[1] هذا ليس له في «جامع الترمذي» إلاَّ حديث واحد هو هذا، وقد ضعّفه الدارقطني وجماعة أخرى، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[2] عن عمرو بن فائد الأبزاري[3] عن يحيـى بن مسلم بسنده السابق، وليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، لكن لمّا كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيداً بعمل الصحابة ومن بعدهم، ومن ذلك أيضاً ما ذكره أصحابنا أنه يُستَحَبّ في الوضوء مسح الرقبة، واستدلوا بحديث مروي في ذلك وإن كان ضعيفاً فروى أبو داود وأحمد[4] من حديث طلحة بن مُصَرِّف[5] عن أبيه عن جدّه، قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القِذَالَ، ووقع في «سنن أبـي داود»[6] تفسيره بأول القفا.

---

(١) هو عبد المنعم بن نُعيم الأسواري أبو سعيد البصري صاحب السقاء، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الساجي: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٣١).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٠٤) من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الأسواري، ثنا يحيـى بن مسلم به، قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة وهذه سُنَّة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه.
قال الذهبـي في «تلخيصه»: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.
قلت: وفيه أيضاً: «عبد المنعم بن نعيم» قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٢٥): متروك، ويحيـى بن مسلم هو المعروف، ويحيـى البكاء قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٥٨): ضعيف.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب الأسواري.

(٤) «سنن أبـي داود» (ح: ١٣٢). مسند أحمد (٣/ ٤٨١).

(٥) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وفتحها (ش).

(٦) «سنن أبـي داود» (١/ ٩٢).

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1]: حدّثنا ابن مسروقٍ[2]، قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدِّه قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مسح مقدَّم رأسه حتى بلغ القِذَالَ من مقدم عنقه، وروى أبو علي بن السكن في «كتاب الحروف» من حديث مصرّف بن عمرو السريّ بن مصرّف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم توضأ، فمسح لحيته وقفاه[3]، وهذه الأحاديث ضعيفة، لأجل طلحة بن مُصَرِّف، فقال ابن القطان: طلحة وأبوه وجدّه لا يُعْرفون[4]، وقال النووي: طلحة[5] بن مُصَرِّف أحد الأئمة الأعلام من التابعين، احتجَّ به الأئمة الستَّة، وأبوه وجدّه لا يُعرفان.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زعموا أن ابن عيينة كان يقول: إيش هذا طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده؟[6] وروى الدارمي عن علي بن المديني أنه

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ابن مرزوق».

(٣) نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠، ٣١) في ترجمة طلحة عن أبيه عن جده. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥) إلى الطبراني بإسناده عن مصرف بن عمرو بن السريّ.

(٤) قال الحافظ في «اللسان» (٦/ ٤٢) نقلاً عن ابن القطان قوله: هو إسناد مجهول (أي: مصرف بن عمرو بن السريّ عن أبيه عن جده) ومصرف بن عمرو بن السريّ وأبوه وجده السريّ لا يعرفون.

(٥) انظر ترجمة «طلحة بن مصرف» في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥).

(٦) انظر «السنن» لأبي داود (١/ ٩٢)، ولفظه، «... إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ ولم يقل «طلحة بن مصرف».
وقد نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠) و (٨/ ٤٣٧) في كون طلحة هذا هو ابن مصرف أو غيره، وانظر «الميزان» أيضاً (٢/ ٣٤٤).

قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة[1]، وروى الديلمي في «مسند الفردوس»[2] من حديث ابن عمر مرفوعاً مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة، قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء»[3]: هذا «الحديث ضعيف»، وليعلم أن ممن نصّ على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال أحمد بن حنبل وغيره، واختاره جمعٌ عظيم من المحدثين، وصرّح به ابن سيّد الناس في سيرته المسمّاة «بعيون الأثر»[4] وعلي القاري في «الحظّ الأوفر في الحج الأكبر»[5] وفي «كتاب الموضوعات»[6] والسيوطي في رسالته «المقامة السندسية» ورسالته «التعظيم والمِنّة في أن أبوي رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم في الجنة» ورسالته «طلوع الثريّا بإظهار ما كان خفياً»[7] والسخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣٧).

(٢) «فردوس الأخبار» للديلمي (٤/ ٤٤) (٥٦٢٨) ولفظه: «من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن يوم القيامة من الغِلّ». وقد أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٥) ونقل الحافظ ما أسنده أبو نعيم ثم قال: وعلته محمد بن عمرو الأنصاري هذا، وهو أبو سهل البصري، متفق على تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يضعّفه جداً، ويقول: «روى عن الحسن أوابد»، وشيخ أبي نعيم ضعيف أيضاً...

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٧٥) قال النووي في «شرح المهذب»: موضوع...

قال الحافظ العراقي: وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم، قال الحافظ العراقي: وهو آفته...

وانظر «التلخيص الحبير» للحافظ بن حجر (١/ ٩٢).

(٣) «تخريج الإحياء» للعراقي (١/ ١٣٣).

(٤) «عيون الأثر في فنون المغازي والسير» طبع من القاهرة ١٣٥٦هـ.

(٥) وطبع هذا الكتاب من مطبعة ندوة العلماء بالهند ١٩٧٢م.

(٦) «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروف «بالموضوعات الكبرى» للسيوطي (٢/ ١٩١).

(٧) انظر «الحاوي للفتاوي» للسيوطي: (٢/ ١٩١).

الشفيع»[1] والعراقي في «الألفية»[2]، والنووي في كتابه «الأذكار»[3]، وفي «التقريب»[4] وشراح الألفية كالسخاوي[5] وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهما، والحافظ ابن حجر[6]، وابن الهمام في كتابه «تحرير الأصول» وفي حاشية الهداية المسماة «بفتح القدير» وغيرهم ممن تقدّم عليهم أو تأخّر.

واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كما أشرنا إليه سابقاً، فمنهم من قال: إن المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة بمعنى أنه إذا ورد حديث وهو ضعيف دالٌ على ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال الثابتة قُبِل، فإن أصل العمل ثابت استحباباً أو وجوباً من مقام آخر، فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الأحكام الشرعية به، وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم: لا يُقْبل الحديث الضعيف في الأحكام وبين قولهم: يُقْبل في فضائل الأعمال، فإن الأخذ به في فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به.

ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف، وهو الذي نصّ عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»[7] حيث قال: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى. وإليه يشير كلام النووي في «الأذكار» حيث قال: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام

(١) «القول البديع» للسخاوي: (ص ١٩٥).
(٢) «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ١٤٢).
(٣) «الأذكار» للنووي (ص ٨٠٧).
(٤) «تقريب النووي مع تدريب الراوي» (١/ ٢٩٨).
(٥) «فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).
(٦) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»، للحافظ ابن حجر (ص ٢١، ٢٢).
(٧) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٩٥).

كالحلال والحرام أو البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعْمل فيها إلاَّ بالحديث الصحيح أو الحسن، إلاَّ أن يكون في احتياط في شيءٍ من ذلك، انتهى[1].

وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في «الفتح المبين شرح الأربعين» لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله: لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه، وإلاَّ لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق الغير، وأشار المصنف (أي النووي) بحكايته الإجماع على ما ذكره إلى الرّد على من نازع فيه، بأن الفضائل إنما تُتَلَقَّى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادةٍ وشرعٍ في الدين ما لم يأذن به الله، ووجه ردّه أن الإجماع لكونه قطعياً تارة وظنّه ظناً قَوياً تارةً لا يُرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف؟ وجوابه واضح، وهو أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر، انتهى.

وعلى هذا قد يُسْتَشْكل بأن الاستحباب حكمٌ من أحكام الشرع، فكيف يثبُتُ بالحديث الضعيف؟ وقد تصدّى للجواب عنه المحقِّقُ جلال الدين الدوَّاني في رسالته «أنموذج العلوم» التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها: المسألة الأولى في أصول الحديث، اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستَحبُّ العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرّح بذلك النووي في كتبه لا سيّما «كتاب الأذكار»، وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استُحِبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك يُنافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك، وقال: مراد النووي، أنه إذا ثبت حديثٌ صحيح

---

(١) «الأذكار» للنووي (ص ٧، ٨).

أو حسنٌ في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب، ولا يخفىٰ أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده ذلك، فكم بينَ جوازِ العمل واستحبابه وبين مجرّدِ نقل الحديث فرقٌ، على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عملٍ من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه على ضعفه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره شائعٌ، يشهَدُ به من تتبَّع أدنى تتبُّعٍ.

والذي يصلح للتعويل، أنه إذا وُجِد حديثٌ ضعيفٌ في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة، فإنه يجوز العمل به ويستحَبُّ، لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاءً للثواب، وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، أما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسعٌ، إذ في العمل دغَدَغَةُ الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنَّةُ تركِ المستحب، فلينظر إن كان خطرُ الكراهة أشدَّ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدةً والاستحباب المحتمل ضعيفاً فحينئذ يرجَّحُ الترك على الفعل، فلا يُسْتَحَبُّ العمل به، وإن كان خطرُ الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة ــ على تقدير وقوعها ــ كراهةً ضعيفةً دون مرتبة ترك العمل على تقدير ترك استحبابه فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تامّ، والظن أنه يستحَبُّ أيضاً لأن المباحات تصير بالنية عبادةً، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف، فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلاً.

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً، لأن المفروض انتفاء الحرمة، لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأنّا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة

[والإباحة] حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا؟ وإنما ذكر جواز العمل توطيةً للاستحباب.

وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع، انتهى كلام الدوّاني[1]، وقد تعقّب الشهاب[2] الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء عياض» كلام الدوّاني هذا بما ليس بشيء، فإنه نقل أولاً عبارة أذكار النووي، ذكر الفقهاء والمحدّثون أنه يجوز ويُستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يُعمل فيها إلاّ بالحديث الصحيح أو الحسن، إلاّ أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب، انتهت، ثم قال: وخالف ابن العربي المالكي في ذلك، فقال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً[3].

وقال السخاوي في كتابه «القول البديع»: سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول: شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة، الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد كحديث من انفرد من الكذّابين والمتّهمين ومن فحُش غلطه، والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عامٍ فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً، والثالث: أن لا يُعتقد عند العمل ثبوتُه لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: «أنموذج العلوم» للدوّاني» (ط ــ الهند).

(٢) هو مؤلف حواشي تفسير البيضاوي، وغيرها أحمد بن عمر المصري المتوفى (سنة ١٠٦٩هـ)، وما ذكره غير ملتزم الصحة من فاضل عصرنا في رسالته «التاج المكلل» أن اسمه محمود خطأ فاحش (منه) (ش).

(٣) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩) والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٩٩).

وعلى آله وسلّم ما لم يقله، والأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه، وعن أحمد أنه يُعْمل به إذا لم يُوجد غيره، وفي رواية عنه: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من رأي الرجال، وذكر ابن حزم الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والقياس[1] إذا لم يجد في الباب غيره[2].

فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب، ١ ـ لا يُعمل به مطلقاً، ٢ ـ يُعمل به مطلقاً، ٣ ـ يُعْمل به في الفضائل بشروطه[3].

وقيد ابن الصلاح جوازَ رواية الضعيف باحتمال صدقه في الباطن، وهل يُشترط في الاحتمال أن يكون قوياً أم لا؟ فيه خلافٌ، وظاهر كلام مسلم أنه إذا لم يكن قوياً لا يعتدُّ به، انتهى.

ثم نقل الخِفاجي كلام الدوَّاني الذي نقلناه، ثم قال: أقول: إذا أحطتَ خبراً بما قدّمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفتَ أن ما قاله الجلال مخالفٌ لكلامهم برُمَّتِه وما نقله من الاتفاق غيرُ صحيح مع ما سمعتَه من الأقوال والاحتمالات التي أبداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس، والذي أوقعه في الحيرة توهُّمه أن عدم ثبوت الأحكام به متفق عليه، وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب أنه يثبت به حكم من الأحكام، وكلاهما غير صحيح، أما الأول فلان من الأئمة من جوّز العمل به بشروطه وقدّمه على القياس، وأما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم، ألا ترى أنه لو روى حديث ضعيف في ثواب بعض الأمورات الثابت استحبابها والترغيب فيه أو في فضائل بعض الصحابة أو الاذكار

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٨١) ليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح المتقدمين هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل المراد به الحسن.

(٢) جملة (إذا لم يجد في الباب...) غير موجود في «القول البديع» للسخاوي في هذا السياق.

(٣) انظر «القول البديع» (ص ٢٥٥، ٢٥٦).

المأثورة: لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة إلى تخصيص الأحكام والأعمال كما تَوَهَّمَ للفرق الظاهر بَيْنَ الأعمال وفضائل الأعمال، وإذا ظهر عدم الصواب ـ لأن القوس في غير يد باريها ـ ظهر أنه لا إشكال ولا خلل ولا اختلال، انتهى كلام الخفاجي، عند ذكر حديث: «من سُئِلَ عن علمٍ فَكَتَمَه أَلْجَمَه الله بِلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»[1] الواقع في ديباجة شفاء القاضي عياض.

أقول: العجب من الخفاجي مع سعة نظره في علوم المنقول زلّ قدمه في بحثٍ من أبحاث المنقول، وأصاب فيه الجلال الدوّاني حاملُ رايات المعقول مع مشاركةٍ في المنقول، ولا عجب، فلكل عالمٍ زلَّةٌ، ولكل جَوَادٍ كَبْوَةٌ.

وقد يفتح الله على عبدٍ ما ليس من أهله، ويمنع عن عبدٍ من عباده ما هو من أهله، وإن نظرت بنظر التأمّل عرفت أن ما أورده الخفاجي على الدوّاني غير خالٍ عن الخلل، أما ما أورد عليه بقوله: ما نقله من الاتفاق غير صحيح إلخ، فهو مدفوعٌ بأن الدوّاني غير متفرّدٍ في دعوى الاتفاق على أنه لا تثبت الأحكام بالحديث الضعيف، بل قد ذكره غيره أيضاً مع أنه يمكن أن يكون المراد به اتفاق الأكثر، وهو صحيح بلا ريب على أن هذا الإيراد لا يقدح في المقصود، فإن كثيراً ممن نصَّ على أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم من الأحكام، نصّ على قبوله في فضائل الأعمال، فيُردُّ إشكال التناقض عليهم، ويحتاج إلى الجواب، ولا دخل في ورود الإشكال الذي تصدَّى الدوَّاني لجوابه، لكون الأمر الأول إجماعياً، بل ولا على كون الثاني إجماعياً أيضاً.

ومن ههنا يظهر أنه لا يُمكن الخلاص عن الإشكال المذكور بأن عدم ثبوت حكم من الأحكام بالحديث الضعيف مذهب طائفة، وقبوله في الفضائل مذهب طائفة أخرى فلا إشكال، وذلك لِما ذكرنا من أن كثيراً ممن اختار الأول اختار

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، والحاكم (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

الثاني أيضاً، مع أن النووي وغيره قد حكى الاتفاق على قبوله في فضائل الأعمال، فيُرَدُّ الإشكال بلا شبهة على من ذهب إلى عدم ثبوت الأحكام به، ثم قوله: والذي أوقعه في الحيرة إلخ غير صحيح، فإنه لا دخل في الحيرة، لكون المسألتين اتفاقيتين، بل يكفي لها اتحاد قائلهما، وهو موجود ههنا، وعلى هذا فلا يضر قوله، وكلاهما غيرُ صحيح، أما الأول فلأن. . . إلخ.

وأما ما ذكره بقوله: وأما الثاني. . . إلخ، فهو غير صحيح، فإن عبارة النووي وابن الهمام وغيرهما منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به، لا مجرّد ثبوتِ فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر، ويوافقه صنيع جمعٍ من الفقهاء والمحدِّثين حيث يُثْبِتُون استحباب الأعمال التي لم تَثْبُتْ بالأحاديث الضعيفة، وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم: يُقْبل الضعيف في فضائل الأعمال، وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدةٌ يُعْتَدَّ بها، إذ قبوله في فضائل الأعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب، وأيضاً لا يحصل على هذا التقدير وجهُ اشتراط قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بالشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلا عن ابن حجر، فإنه لما كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المأثورة فأي ضرورة إلى تقييده بكون ما دلَّ عليه مندرجاً تحت أصل كلي، وبأن لا يُعْتَقَد عند العمل به ثبوته، فإن نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح، ولم يُفِده الضعيف إلَّا ذكرَ فضله، لا بد أن يكون ذلك العمل مندرجاً في أصل شرعي، ويصحّ اعتقاد ثبوته.

والذي يظهر بعد التأمّل الصادق هو قبول[1] الضعيف في ثبوت الاستحباب

(١) يظهر بطلان ما اختاره الشوكاني في تأليفاته من عدم قبول الضعيف مطلقاً من غير تفصيل ومن غير تقييد، وتبعه غير ملتزم الصحة (هو الأمير صديق حسن خان) من أفاضل عصرنا في رسالته «منهاج الوصول في اصطلاحات أحاديث الرسول» ورسالته «اتحاف النُبلاء» ورسالته «دليل الطالب» وغيرها، فبئس التابع والمتبوع، وأعجب منه منعها من صلاة =

وجوازه، فإذا دلَّ حديثٌ ضعيفٌ على استحباب شيء أو جوازه.

ولم يدل دليل آخر صحيح عليه، وليس هناك ما يُعارضه ويرجِّح عليه قُبِل ذلك الحديث، وجاز العمل بما أفاده، والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه.

غايةُ ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدونَ رتبةً من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة.

ويُشْتَرَط قبولُه بشروط، أحدُها: ما أشرنا إليه من فُقْدان دليل آخر أقوى منه معارِضاً له، فإن دلَّ حديث صحيح أو حسن على كراهة عمل أو حرمته، والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالأقوى، والقول بمفاده أحرى، وثانيها: أن لا يكون الحديث شديد الضعف، بأن تفرّد بروايته شديدُ الضعف، كالكذّاب وفاحش الغلط والمغفَّل وغير ذلك، أو كثُرت طرُقه لكن لم يخلُ طريقٌ من طرقه عن شدّة الضعف، وذلك لأن كون السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم، ويُقرِّبه إلى الموضوع والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحالٍ، وثالثها: أن يكون ما ثبت به داخلاً تحت أصل كلي من الأصول الشرعية غير مخالفٍ للقواعد الدينية، لئلا يَلْزَم إثبات ما لم يثبت شرعاً به، فإنه إذا كان ما دل عليه داخلاً في الأصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها، والحديث الضعيف الدال عليه يكون مؤكداً له، وكذا الاستحباب، فإن الجائزات تصير بحسن النية عبادةً، فكيف إذا وُجِد ما فيه شبهةُ ثبوتِ الاستحباب، ورابعها: أن لا يعتقدَ العاملُ به ثبوته، بل الخروج عن العُهْدة بيقين، فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فذاك، وإلاَّ لم يُتَرَتَّبْ على العمل به فسادٌ شرعيٌّ، وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عملٍ لم يدلّ على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به

= التسبيح زعماً أن حديثها ضعيفٌ، بل موضوع كما ذكره ابن الجوزي، وقد غفلا عمّا تُعُقِّب به ابنُ الجوزي وعما نقّحه العراقي والعسقلاني والسيوطي وغيرهم من النُّقاد، وحكموا على حديثها بالصحة أو الحسن (منه رحمه الله) (ش).

ويُعْمل بمفاده احتياطاً، فإن ترك المكروه مستحبٌّ، وترك المباح لا بأس فيه شرعاً.

وبهذا كله يظهر لك دفع الإشكال الذي تصدَّى للجواب عنه الدوّاني والخِفاجي، وسلك كل منهما مسلكاً مغايراً لمسلك الآخر.

وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوتَ الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا يُنَافي قولَهم: إنه لا يُثْبِتُ الأحكام الشرعيَّةَ، فإن الحكم باستحباب شيء دلّ عليه الضعيف أو كراهته احتياطي، والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدلائل أخر، فلا يلزم منه ثبوتُ شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد، نعم، لو لم تُلاحَظْ الشروط المتقدمة لزم الإشكال ألبتَّة، ولعلك تَتَفَطَّنُ من هذا البيان الصريح والتبيان الرفيع دفعَ ما يُتَوهَّمُ من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يُثْبِتون الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة، ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة، وهل هذا إلاَّ تعارض وتساقطٌ: وجه الدفع أن المواضعَ التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يَطَّلِعوا على شدّةِ الضُعْف في أحاديثها، وَعلِمُوا أنَّ ما أفادتها داخلٌ تحت أصولٍ شرعيةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْها، فاعتبَرُوا بها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك وعَلَّلوا بكون الأحاديث ضعيفةً هي التي لم تدْخُل الأعمال الثابتة بها تحت الأصول الشرعيَّة، أو وجدوا في تلك الأحاديث ضُعْفاً شديداً، فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية.

(لا في صفات الله) فإن وجد حديث دلَّ على صفة من صفات الله تعالى ولم يَثْبُت ذلك بدليل معتبرٍ لم يُعْتَبَرْ به، فإن صفات الله وأسماءه لا يُجْتَرأ على القول بها بدون دلالة دليل مُعْتَمدٍ، لأنها من باب العقائد لا من باب الأعمال، ويلْتَحِقُ بها جميعُ العقائد الدينية، فلا تثبت إلاَّ بحديث صحيح أو حسن لذاته أو لغيره، كيف، وقد صرّحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد، فما بالك الضعيفة منها؟ والمراد بعدم كفايتها أنها لا تُفِيد القطع، فلا

يعتبر بها مطلقاً في العقائد التي كُلِّفَ الناسُ بالاعتقاد الجازم فيها، لا أنها لا تُفيدُ الظن أيضاً، ولا أنها لا عبرةَ بها رأساً في العقائد مطلقاً، كما توهَّمه كثيرٌ من أبناء عصرنا، ألا ترى إلى أنه لما قال القرطبـي في بحث رؤية النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ربَّه ليلة المعراج: ليس المسألة من العمليات، فيكتفي فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المُعتقدات، فلا يكتفي فيها إلاَّ بالدليل القطعي، انتهى.

ردّ عليه السبكي في «السيف المسلول على من سبَّ الرسول» بأنه ليس من شرطه أن يكون قاطعاً متواتراً، بل متى كان حديثاً صحيحاً ولو ظاهراً وهو من رواية الآحاد جاز أن يُعْتمد عليه في ذلك، لأنَّ ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يُشْترط فيها القطع على أنّا لسنا مكلفين بذلك، انتهى.

وقال التفتازاني في «شرح المقاصد» في بحث عصمة الملائكة: وما يُقال من أنه لا عبرة بالظنيّات في باب الاعتقادات، فإن أريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم، ولا يصحّ الحكم القطعي به فلا نزاع فيه، وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان، انتهى.

(**وأحكام الحلال والحرام**) فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريمُ شيء ولا تحليله، (**قيل:**) قال ابن مندة: سمعتُ محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: (**كان من مذهب النسائي**) أبـي عبد الرحمن أحمد بن شعيب صاحب السنن (**أن يخرج**) الحديث (**عن كل من لم يُجْمَع على تركه**) ممن وثّقه بعض وجرحه بعض، ومن أجمعوا على تركه وضعفه فلا يُخْرِجُ حديثه ألبتة، ونقل عن الحاكم والخطيب أنهما كانا يقولان: للنسائي شرط في الرجال أشدُّ من شرط مسلم، (**وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويُخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال**)[1]، لأن الخبر يقينٌ بأصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله، والرأي مختلف بأصله محتمل في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً وفي

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٥٣، ٥٤).

الحديث عارضاً، فلا بد أن يقدَّمَ الحديثُ الضعيف على القياس خلافاً لما ذكره أصحابنا المتأخِّرون من تقديم الرأي على الحديث الضعيف، وبه قال المالكية أيضاً كما مرَّ تحقيقه، وقد قال شريح: إن السُّنَّةَ قد سبقت قياسكم فاتَّبِعْ ولا تبتدع، فإنك لا تضِلُّ ما أخذت من الأثر[1].

(وعن الشّعْبي) على ما أخرجه الدارمي في «سننه»[2] وهو عامر بن شرحبيل أبو عمرو الكوفي منسوب إلى شعب همدان قبيلة (ما حدَّثك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هؤلاء) المجتهدون أو الرواة المحدِّثون (فَخُذْ به) وإن كان ضعيفاً (وما قالوه برأيهم) مخالفاً للكتاب والحديث (فألْقِه في الحَشِّ) بالفتح مثلَّثة الأوَّل موضعُ قضاءِ الحاجة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «إن هذه الحشوش محتضَرَةٌ»[3] يعني الكُنُفَ ومواضع قضاء الحاجة، وأصله من الحَشِّ بمعنى البُسْتان، لأنهم كانوا كثيراً يتغوَّطون في البساتين.

(وقال) الشعبي أيضاً: (الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضْطُرِرْتَ إليها أكلتَها)، هذا تشبيهٌ حسن يعني أن الميتة حرامٌ أكلُها اختياراً، ورخَّص الشارع لأكلها اضطراراً لدفع الضرورة، فكذلك الرأي يحرَّم القول به ما دام يُوجد في الكتاب والسنة، فمن اضْطُرَّ إليها بأن لم يجد حكماً في الأدلة التي هي فوقها من الكتاب والسنة والإجماع فعليه أن يختار الرأي لدفع الضرورة، وهذا معنى قوله تعالى

---

(١) أسنده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٦٨).

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (ح: ٦) وابن ماجة (٢٩٦) وابن حبان (موارد ح: ٢٦) وأحمد (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣) والطيالسي (ح: ٦٧٩ هندية) والبيهقي (١/ ٩٦) والحاكم (١/ ١٨٧) من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[1] (وعن الشافعي) رواه البيهقي في «المدخل»: (مهما قلتَ من قول أو أصَّلتَ من أصلٍ) أي قَرَّرْت أصلاً (فيه عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم)، فلا يجوز التقليد بقولي لمن عَلِم مخالفته بالحديث الصريح الصحيح، وهو قولي وإن لَمْ أكن قلتُه، (وجعل) أي الشافعي (يُرَدِّدُه) أي يُكَرِّرُ[2] هذا الكلام، ومثل ذلك مرويٌّ عن إمام الأئمة أبـي حنيفة[3]، رواه أبو جعفر الشيزاماري، بل مثله منقول عن جميع الأئمة، حكاه عنهم العارف الربَّاني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «الميزان الكبرى».

(وههنا) أي في باب أقسام الحديث (عِدَّة عبارات) تُطْلَق على أقسامه، (ومنها) أي من تلك العبارات (ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة) كالمرفوع والموقوف ونحوه، (أعني) تفسير للأقسام الثلاثة (الصحيح والحسن والضعيف، ومنها ما يختَصُّ بالضعيف) ولا يوجد في الصحيح.

(فمن الأول) الذي تشترك فيه الأقسام الثلاثة (المُسْنَد) وهو ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، واختلفوا في تفسيره على ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «تمهيده» أن المسند هو ما رفع إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاصة فقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقد يكون[4] منقطعاً كالزهري عن ابن عباس عن النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فإن الزهري لم يسمَعْ من ابن

---

(1) سورة الحشرة: الآية: ٢.

(2) أسند الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار» من طريق البيهقي (ص ١٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١/ ٣) من رواية الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي.

(3) انظر «إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني «المقصد الأول: فيما قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه أهل المناقب المنيفة» (ص ٥٠) فما بعدها.

(4) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١ ـ ٢٢) ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص ٦٥).

عباس[1]. فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع[2].

والثاني: ما ذكره ابن الصبَّاغ في «العُدَّة» أن المسند ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف، وقال الخطيب: هو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه[3]، ومقتضاه أنه يدخل فيه المقطوع أيضاً إذا كان متصلاً، وكلام أهل الحديث يأباه، وقال ابن الصلاح: أكثر ما يُستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم[4]، والثالث: ما حكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث[5]، وجزم به الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «علوم الحديث»[6] من أنه يُشْترط فيه شرطان، اتصال السند والرفع إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو الذي ذكره المصنف بقوله: (**هو ما اتّصل سنده**) بأن سمع كل راوٍ عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من المبدأ إلى المنتهى حال كونه (**مرفوعاً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم**)، فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمَّى بالمسند، وكذا المرفوع المنقطع[7].

(**والمتصل**)، ويسمى أيضاً الموصول، (**هو ما اتصل سنده**) من المبدأ إلى المنتهىٰ، (**سواء كان مرفوعاً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو موقوفاً**) هو ما رُوِيَ عن الصحابي من قول أو فعل، وأما أقوال التابعين إذا اتّصلت أسانيدهم المسمَّاة بالمقطوعة، فلا يُسَمُّونها متَّصلة، قال العراقي في «شرح

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٣)، و «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٥).

(٢) انظر «شرح الألفية»: (١/ ٥٧).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٥٨).

(٤) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٤، ٦٥)، وهو معنى ما ذكره الخطيب في الكفاية (ص ٥٨)...

(٥) انظر «التمهيد»: (١/ ٢٥).

(٦) انظر «علوم الحديث» للحاكم (ص ١٧).

(٧) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٧٥). و «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٤).

الألفية»: إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، وأما مع التقييد فجائز، وواقع في كلامهم، كقوله: هذا متّصل إلى سعيد بن المسيّب أو إلى الزهري أو إلى مالك، ونحو ذلك، انتهى[1]، وقال ابن الصلاح: مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف[2].

(والمرفوع) عرّفه الخطيب بما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو فعله[3] فعلى هذا لا يدخلُ مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه، والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله: (**هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم خاصةً**) دون الصحابة والتابعين، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعده (**من**) بيان لما أضيف (**قول**) نحو قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم (**أو فعل**) نحو فعل رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا أو (**تقريرٍ**) كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حيٌّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلا يُنْكِرُ، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[4] (**سواء كان متصلاً أو منقطعاً**) لم يتصل إسناده، وسواء كان منقطعاً

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (١/٥٠٧): «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمعَ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إليه بسند ظاهره الإتصال».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٥).

(٣) «الكفاية» (ص ٥٨) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ح: ١٣١٣٢) وأبو يعلى في «مسنده» (ح: ٥٦٠٤ (٩/٤٥٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٥٨) وقال: في الصحيح طرفاً من أوله، انظر «صحيح البخاري» (ح: ٣٦٥٥).
ورواه أبو داود (ح: ٤٦٢٨) عن ابن عمر بلفظ «كنّا نقول ورسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حيٌّ: أفضل أمة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان» رضي الله عنهم أجمعين.

أو معضلاً، (فالمتّصل) شرع في بيان النسبة بين الثلاثة، **(قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، والمرفوعُ قد يكون متصلاً وغير متصل)** كالمنقطع، **(المُسْنَدُ متّصلٌ مرفوعٌ)** باعتبار الشرطين.

واعلم أن ههنا ألفاظاً: اختلفوا فيه هل هو في حكم الرفع أم لا؟ فمنها: قول الصحابي «أُمِرْنَا» فإن صرَّح الصحابيُّ بالآمر كقوله «أمَرَنَا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم» فقال ابن الصلاح[1]: لا أعلم فيه خلافاً في أنه مرفوعٌ، إلاَّ ما حكاه ابن الصبّاغ في «العُدَّةِ»، عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجةً حتى ينقُل لنا لفظَه، وهذا ضعيفٌ مردودٌ إلاَّ أن يُرِيدوا بكونه ليس بحجّةٍ أي في الوجوب، ويدل عليه تعليلُه للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمورٌ به، ومنهم من يقول: المباح مأمورٌ به أيضاً، وإذا كان ذلك مراداً لهم كان له وجهٌ ألبتة، وأما إن لم يصرِّحْ بالآمر، وأطلق بالمجهول نحو قول أم عطية: «أُمِرْنا أنْ نُخْرِجَ في العيدين العَوَاتقَ وذواتِ الخُدور إلى المصلَّى»[2]، وقولها أيضاً: نُهِينا عن اتباع الجنائز[3]، وكلاهما مرويان في الصحيح، فهو من نوع المرفوع أيضاً عند أصحاب الحديث، وهو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم: قاله ابن الصلاح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، وجزم به أبو بكر الصيرفي، قال ابن الصلاح: وكذلك قول أنس: «أُمِرَ بلال أن يشفع

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: فقال العراقي. . . ، وهو في «شرح الألفية» (١/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (ح:٩٧٤ وفي مواضع أخر) ومسلم بشرح النووي (٢/ ٥٤٠) بلفظ: أمرنا. . . وأبو داود (١١٣٦) ولفظه: أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن نُخْرِجَ ذوات الخُدور يوم العيد قيل: الحُيَّضَ. . . الحديث، والنسائي (٣/ ١٨٠ ــ ١٨١) نحوه وليس فيه «أُمِرْنَا» وابن ماجة (١٣٠٨) وفيه: «أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين. من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (ح:١٢٧٨) ومسلم مع شرح النووي (٢/ ٥٩٩). وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجة (١٥٧٧) من طريق حفصة أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها.

الأذان، ويوتر الإقامة»[1]. انتهى[2].

أقول: فقول العيني من أصحابنا في شرح «كنز الدقائق» لا حجّة للشافعية في هذا الحديث لأنه لم يذكر الآمر، فيحتمل أن يكون غيرَ النبـي صلَّىٰ الله عليه وعلى آله وسلّم، انتهى. عجيبٌ عن مثله، على أنّه ورد في رواية النسائي عن أنس أمر رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بلالاً أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة، والروايات بعضها يفسِّر بعضاً، فلا مجال لهذا الاحتمال في هذا الحديث، وقال ابن الصلاح: لا فرق في ذلك بين أن يقول الصحابـي ذلك في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو بعده، انتهى[3].

وتبعه النووي، فقال: قول الصحابـي: أُمِرْنا بكذا ونُهِيْنَا عن كذا أو أُمِرَ الناسُ بكذا ونحوه كلُّه مرفوعٌ، سواءً قال الصحابـي ذلك في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو بعد وفاته، انتهى[4].

وتعقَّبه الحافظ العيني في «البناية شرح الهداية» على قوله: «سواء» قال هذا غيرُ مسلَّم لجواز أن يقول الصحابي: أُمِرْنا بكذا ونُهِيْنا بكذا بعد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويكون الآمر والناهي أحدَ الخلفاء الراشدين، انتهى[5].

---

(١) أخرجه البخاري (ح:٦٠٥)، ومسلم مع شرح النووي (١/ ٥ و٧)، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩) والترمذي (١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/ ٣) وعنده «أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر بلالاً. . . الحديث» وابن ماجة (٧٣٠) وأحمد (٣/ ١٠٣) من طريق أبـي قلابة عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ٦٠، ٦١)، و«مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٩).

(٣) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٧٠).

(٤) «التقريب» للنووي مع «تدريب الراوي» (١/ ١٨٨).

(٥) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٢٥): «وأجيب بأن احتمال إرادة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أظهر لوجهين: أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنَّةِ النبـي صلَّى الله عليه =

وهذا الاحتمال قويٌ ألبتة، هذا كله إذا قال الصحابـي ذلك، وأما إذا قال التابعي: أُمِرنا بكذا ونُهِيْنا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً؟ فيه احتمالان للإمام الغزالي، ولم يُرَجِّحْ واحداً منهما، وجزم ابن الصبَّاغ في «العُدَّةِ» بأنه مرسل، كذا في «شرح الألفية»[1].

ومنها قول الصحابـي: من السُنَّةِ كذا ونحوه، اختلفوا فيه، فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو زيد الدبّوسي وغيرهم من أصحابنا، والصيرفي[2] من الشافعية وابن حزم المغربـي[3] من أهل الظاهر وغيرهم إلى أنه لا يكون حجَّةً للرفع، وهو الذي رجع إليه الشافعي على ما ذكره بعض شُرَّاح «المختصر» لكن المنصوص في «أمه» هو[4] الرفع، ولذا رجَّحه الأسنوي في «شرح المنهاج»، واستدلوا على ذلك ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين، بأن السنَّة تردَّدَتْ بين النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبين سنَّةِ الخلفاء، واشْتُهِرَ استعمالُها فيهما في الصدر الأول، كما دلَّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسُنَّتِي

= وعلى آله وسلَّم هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى. الثاني: أن سنَّة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أصلٌ، وسنَّةُ الخلفاء الراشدين تبعٌ لسنَّته، والظاهر من مقصود الصحابـي رضي الله عنه إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصر بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع، والله أعلم.

(١) «شرح الألفية»: (١/ ٦٥).

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر المعروف بالصَّيْرفي، كان إماماً في الفقه والأصول، له عديدٌ من المصنَّفات، توفي (سنة ٣٣٠هـ). انظر «العبر» (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن حزم (١/ ١٩٤).

(٤) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٢٣)، قال القاضي أبو الطيِّب: هو ظاهر مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ (أي أنه مرفوع) لأنه احتجَّ على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة وقراءته بها وجهره وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنَّة. انظر: «كتاب الأمِّ» (١/ ٢٧٠).

وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين»[1] ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي، قال: جلد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سُنَّةٌ[2].

وبالجملة تُعورفَ إطْلاق السُّنَّةِ في الصدر الأول على الطريقة المسلوكة في الدين، سواء كان فعلُ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو فعل واحدٍ من الصحابة، فلا يكون قول الصحابـي «من السُنَّةِ كذا» دالاً على الرفع، نعم، إذا انضَمَّ به أمرٌ يدلُّ على ذلك حُمِلَ على ذلك ألبتة، كما لو قال أبو بكر الصديق: «مِنَ السُّنَّةِ كذا» إذ لم يَتَأمَّرْ عليه أحدٌ غير النبـيّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فالظاهر أنه لم يُرِدْ بالسُّنَّة إلاَّ سُنَّته، وأما غيره من الصحابة فقد تأَمَّرَ عليهم الخلفاءُ، فيَحتمل أن يُرِيد به سُنَّةَ الخلفاءِ، هذا هو تقريرُ أصحابِنا، والذي ذهب إليه أئمةُ الحديث، واستظهره ابن الصلاح[3] هو أن قول الصحابي من السُّنّةِ كذا من دون تقييدٍ بالخلفاء، ونحوه حُجَّةٌ للرفع وآيَةٌ للاتّصال، وهو قولُ الأكثر، حتى أَطْلَقَ الحـاكمُ[4] والبـيهقي[5] اتفاقَ أهلِ النقل على ذلك، ونقل ابنُ عبد البر فيه الإجماعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، والدارمي (١/ ٤٤، ٤٥)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٩٦) من حديث العرباض بن سارية.

(٢) أخرجه مسلم «بشرح النووي» (٤/ ٢٩٠، ٢٩١) وأبو داود (٤٤٨٠) وابن ماجه (٢٥٧١) من طريق حصَين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي عن علي بن أبـي طالب مطولاً، وفيه قصة «الوليد بن عقبة» وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٣١٨)، وأحمد (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والدارمي (٢/ ١٧٥) مختصراً.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٩).

(٤) قال الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٨): «أجمعوا على أن قول الصحابـي رضي الله عنه: السُّنَّةُ كذا: حديثٌ مسندٌ.

(٥) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣): «قال البيهقي: لا خلافَ بين أهل النقل أن الصحابـي رضي الله تعالى عنه إذا قال: أُمِرْنا أو نُهِينا أو مِنَ السُّنَّةِ كذا أنه يكون حديثاً مسنداً، والله أعلم.

قال السخاوي: وخَصَّ ابنُ الأثير[1] نفيَ الخلاف بأبي بكر بخلاف غيره، ودليلُهم في ذلك أن قوله «من السُّنّةِ كذا» بدون القيد الظاهر منه أنه أراد النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دون غيره، وغلبةُ الظن كافيةٌ في هذا الباب، نعم، السُّنّةُ المُقَيَّدَةُ تختصُّ بما قُيِّدَتْ به، والعدل الشاهد له ما روى في «صحيح البخاري» «أن الحَجَّاج عامَ نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنَّة فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة؟ فقال ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر، قال ابن شهاب الراوي: فقلت لسالم: أفَعَلَهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟ فقال سالم: أَوَ يعنون بذلك إلَّا سنَّةَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[2]، فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا ذلك لا يريدون به إلَّا سنَّة صاحبِ الشرع صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومن هذا الباب قول أبي قلابة عن أنس: من السّنَةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثيِّب أقام عندها سبعاً[3]، أخرجه البخاري ومسلم.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[4]، فهذا كله دالٌّ على أن مثل هذا اللفظ دالٌّ على الرفع، وكحديث علي رضي الله عنه من السُّنَّةِ وضعُ الْكَفِّ على الْكَفِّ في الصلاة تحت السُّرَّةِ[5]،

---

(١) مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٩٤) لابن الأثير، وانظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري معلَّقاً به عن الليث في كتاب الحج، باب (٨٩) الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٠): «وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث.

(٣) أخرجه البخاري (ح:٥٢١٤) ومسلم مع شرح النووي (٣/ ٦٤٥) وأبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١١٣٩) من طريق أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه.

(٤) هكذا عند البخاري وغيره، وعند مسلم: «قال خالد» ولو قلت: إنه رفعه لصدقت ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك. وكذلك نقل البخاري عن خالد نحوه.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (١/ ١١٠) والدارقطني (١/ ٢٨٦) والبيهقي (٢/ ٣١)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٣١٣ ــ ٣١٤).

رواه أبو داود وأحمد، وكحديث ابن الزبير صفُّ القدمين، ووضع اليدين[1] على اليدين من السُّنَّة[2] رواه أبو داود، وكحديث ابن مسعود من السُّنَّةِ أن يُخْفِي التَّشَهُّدَ[3] رواه أبو داود أيضاً، وكحديث أبـي هريرة حذف السلام سنَّةٌ[4] رواه الترمذي، ونظائره كثيرة.

أقول: والأحسنُ عندي في هذا المبحث مذهب أئمة الحديث، وعليه اعتمادي، وهذا من إيفاء وعدي، فلِلَّه الحمدُ على ذلك، هذا كلُّه إذا قال الصحابـي «من السُّنَّة كذا» ونحو ذلك، وأما لو قال التابعي: (من) السُّنَّةِ كذا، كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: من السّنَّةِ تكبيرُ الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات[5]، فهل هو موقوف متَّصلٌ أو مرسلٌ مرفوع كما قيل: فيه وجهان، وقال الداودي في «شرح مختصر المزني»: إن الشافعي كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابـي أو التابعي، ثم رجع عنه، لأنهم قد يُطْلقونه ويُريدون به سُنَّةَ البلدِ، انتهى.

وقال النووي في «شرح المهذب» الأصح أنه موقوف[6].

ومنها قول الصحابـي: كنا نَرَىٰ كذا أو كنَّا نفعل كذا، أو نقول كذا ونحو ذلك، فإن كان مقيَّداً بعصر النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كقول جابر

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: «... ووضع اليد على اليد...».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٦) والترمذي (٢٩١): وقال حديث حسن غريب، والحاكم (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٧) وأبو داود (١٠٠٤) وأحمد (٢/ ٥٣٢) والحاكم (١/ ٢٣١) والبيهقي (٢/ ١٨٠).

(٥) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٩٩).

(٦) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٥٤).

المروي في الصحيحين: كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1]، وكقوله: كنا نأكل لحومَ الخيلِ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[2]، رواه النسائي وابن ماجه، وكقول جابر: كنا نفتح الأئمة على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. رواه الحاكم[3]، فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع، وصحَّحه الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وغيره[4].

وقال ابن الصلاح: عليه الاعتماد، لأن ظاهر ذلك مُشْعِرٌ بأن رسول الله رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اطَّلع عليه وقرَّرهم على ذلك، وتقريره أحد وجوهِ السنن المرفوعة[5]، ونقل عن الإسماعيلي أنه أنكر كونه من المرفوع، وإن لم يكن مقيَّداً بعصر النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[6]، فالحاكم والإمام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع أيضاً، واستظهره ابن الصبَّاغ في «العُدّة»، وقال النووي في «شرح المهذب»: هو قوي من حيث المعنى[7]، وجزم ابن الصلاح وقبله الخطيب بأنه من قبيل الموقوف[8]، ومقتضى كلام البيضاوي موافق له.

أقول: وههنا خدشةٌ تخطر بالبال وهي أنه رُوي عن عمرو بن سلمة أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم مع شرح النووي (٣/ ٦١٧) وابن ماجه (١٩٢٧) وزاد «. . . والقرآن ينزل». وأحمد (٣/ ٣٠٩) والنسائي في عشرة النساء (٢٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٠١) وابن ماجه (٣١٩٧) وليس عنده (. . . على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم) والبيهقي (٩/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣/ ١١٢) من حديث أنس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وله شواهد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي: صحيح.

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٨، ٦٩).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٨).

(٧) «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٩٩). وانظر «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧).

(٨) «الكفاية للخطيب» (ص ٥٩٥). و «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٦٨).

كنا بحاضر[1]، يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا فأخبرونا أنه قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت منهم قرآناً كثيراً، فانطلق أبـي وافداً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في نفرٍ من قومه فعلَّمهم الصلاة، وقال يؤمُّهُم أقرأهم، فكنتُ أقرأهم، فلما انصرفوا قَدَّموني، فكنت أَؤمُّهم، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين[2]، رواه أبو داود والنسائي باختلاف ألفاظه.

وهذا يُستفاد منه أن إمامته لهم كانت في عصر النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان غيرَ بالغ، فدلَّ على أنه تجوز إمامة الصبـي للمكلفين في الفرائض، وثبت تقرير النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه مع أن أصحابنا قد صرَّحوا من آخرهم أنه لا يجوز إمامة الصبـي في الفرائض، وأكثرهم نصّوا على أنه لا يجوز ذلك في النوافل أيضاً، كالتراويح وغيرها، فما الجواب عنه؟ تُزاح بأن سِياق الحديث يقتضي أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يكن مطّلعاً على فعلهم هذا، ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطَّلع عليه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل كان في موضع آخر، فلم يثبت تقريره عليه[3]، فافهم وتشكر، وسيأتي ذكر أشياء أخر حكمها حكم الرفع، فانتظرها مفتِّشاً.

(والمعنعن) اسم مفعول من العنعنة، وهو مصدر جعلي كالبسملة والحمدلة، يقال عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيانٍ للتحديث والسماع، (هو ما يُقال في سنده فلان عن فلان) وإن كان في موضع واحد، واختلفوا في حكمه، فمنهم من قال: إن المعنعن مطلقاً لا يُحتجُّ به ما لم يتبيَّن اتصَاله لاحتمال انقطاعه،

---

(1) الحاضر، القوم على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه «بذل المجهود» (٤/ ١٩٥).

(2) أبو داود (٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧) والنسائي (٢/ ٨٠، ٨١) وأحمد (٥/ ٢٩، ٣٠ ــ ٧٦).

(3) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٣): «ولم يُنصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطّلع النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على ذلك لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز. . .

وهذا المذهب مردودٌ على ما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»[1] بإجماع السلف لكفاية غلبة الظن، منهم من قال: لا يُحمل المعنعن على الاتصال إلاَّ إذا ثبت أنهما أي الراوي ومن عنعن عنه التقيا ولو مرةً واحدة، فإذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فأكثر يُحمل ذلك الحديث على الاتّصال بشرط أن لا يكون الراوي مُدَلِّساً، لأن الظاهر ممن ليس بمدلِّس أنه لا يطلق ذلك إلاَّ على السماع، والاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلاَّ في ما سمعوه إلاَّ المدلِّس، ولهذا رددنا روايته، فإذا ثبت اللُقِيُّ ولو مرةً غلب على الظن الاتّصال، والباب مبنيٌّ على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً في ما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب حينئذٍ على الظن الاتصال، فلا ضرورة إلى الحمل عليه، فيصير متوقفاً فيه، وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور أرباب الحديث، قال ابن الصلاح: وكاد ابن عبد البر يدَّعي إجماع أئمة الحديث عليه، انتهى[2].

قال العراقي: لا حاجة لقوله «كاد» فقد ادَّعاه، انتهى[3].

وذهب مسلم ومن تبِعه إلى أنه يكفي في حكم الاتصال إمكانُ التلاقي وثبوتُ المعاصرة بينهما، ونقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه، وشنَّع عليه تشنيعاً بليغاً، فقال في خطبة صحيحه: قد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً، إذ الإعراض عن انقول المطرَّح أحرى لإماتته (وإخمال ذكر قائله)[4] أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهَّال عليه، غير أنا لما تخوَّفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ

(١) «صحيح مسلم مع شرح النووي» (١/١٠٨).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٣).
(٣) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٨٣)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/١٢).
(٤) هذه العبارة ساقطة من الأصل.

المخطئين [والأقوال الساقطة عند العلماء][1] رأينا الكشف عن فساد قوله وردّ مقالته بقدر ما يليق بها في الرد أجدى على الأنام (وأحمد للعاقبة إن شاء الله).

فزعم القائل: أن كل إسنادٍ لحديث فيه فلانٌ عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه عمن روى عنه غير أنا لا نعرف له سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها، (نعلم) أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً، أو تشافها بالحديث، وهذا القول ــ يرحمك الله ــ قول مخترع مستحدثٌ غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد، وذلك أن القول الشائع المتفق بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً هو أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعاً في عصر واحد وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا أو تَشَافَها بكلام، فالروايةُ بها ثابتةٌ والحُجَّة بها لازمةٌ، إلاَّ أن تكونَ هناك دلالةٌ بيِّنَةٌ على أنَ هذا الراوي لم يلقَ من روى عَنْهُ، أو لم يسمَعْ منه شيئاً، فَأَمَّا والأمر مُبْهَمٌ على الإمكان الذي فَسَّرناه، فالروايةُ على السماع أبداً.

وما عَلِمْنَا أحداً من أئمة السلف ممَّن يستعمِلُ الأخبارَ ويتفقَّدُ صحةَ الأسانيد وسقمَها مثل أيوب السَّخْتِيَاني وابن عون ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطَّان وشعبة بن الحجَّاج ومَنْ بعدهم من أهل الحديث، فَتَّشُوا عن موضعِ السماع في الأسانيد كما ادَّعاه هذا القائل، وإنما كان تفَقُّدَ من تفقّد منهم إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس في الحديث. انتهى[2] كلام مسلم ملخصاً. وأطال الكلام فيه، من شاء الاطّلاع عليه فيرجع إلى صحيحه.

وقال ابن جماعة في مختصره تبعاً لمسلم: الصحيح الذي عليه جماهير

(١) هذه العبارة ساقطة من الأصل.

(٢) انظر «مقدمة مسلم مع شرح النووي» (١/١٠٨ ــ ١٢٢).

العلماء والمحدِّثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءته من التدليس، انتهى[1].

وتبعه الطيبي في «خلاصته»[2]، واقتدى به المصنف، فقال قائلاً: اقتديت بهذا الإمام (والصحيح أنَّه متَّصلٌ إذا أمكن اللقاء) بين الراوي والمروي عنه بأن يثبت أنهما كانا في عصرٍ واحدٍ (مع البراءة) أي براءة الراوي من صنعة التدليس، وسيأتي تفسيره، فإن كان اشتُهر بالتدليس لا يكون ما عنعن محكوماً بالاتّصال، لكن قال ابن الصلاح: في ما قاله مسلمٌ نظرٌ، انتهى[3].

وقال النووي في شرح خطبة «صحيح مسلم» هذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي ردَّه هو المختار الصحيح الذي عليه أئمَّة هذا الفن، ثم قال: وقد زاد جماعةٌ من المتأخِّرين على هذا، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيِّناً، وزاد الفقيه أبو المظفر السمعاني الشافعي، فاشترط طول الصحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الداني المُقرئي، فاشترط معرفته بالرواية عنه. انتهى[4].

والحاصل أنهم قد اختلفوا فيه على ستة أقوال: كلها مرجوحةٌ مردودةٌ إلاَّ مذهب البخاري ومن تبعه، وهو أحوط، ومذهب مسلم ومن تبعه، وهو أوسع، فقد دار الفتوى بينهما، ومن ههنا ظهر أن قول الصحابي عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مرفوعٌ محمولٌ على السماع عنه لثبوت الالتقاء، وإليه ذهب ابن الصلاح وأئمة الحديث، والذي ذكره أكثر أئمة الأصول هو أنه يحتمل الإرسال، إذ ليس معناه إلاَّ أنه مرويٌّ عنه، وهو أعمُّ منه، والسِّرُّ فيه أن كلمة «عن» إنما تدلُّ على أنّه منسوب إليه، وأما أنه مسموعٌ منه فأمرٌ زائد، لا يحتمل اللفظ له،

---

(١) «المنهل الروي» (ص ٤٨).

(٢) «الخلاصة» للطيبي (ص ٤٧).

(٣) شرح النووي (١/١٠٨).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٤) و«التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٦).

فيكون إثباته من غير دليل، لكنه يكون حُجَّة كالمرفوع عند من يذهب إلى عدالة الصحابة، وهو قول الأكثر، ويحتاج إلى التفتيش عند من يقول: إن الصحابة كغيرهم، فيهم العدول وغيرهم، فأما لفظ «أن فلاناً قال» فهل هو كعن؟ الذي ذهب إليه مالك، وحكاه عن الجمهور ابنُ عبد البر هو التسوية بينهما، فيكون متصلاً بالشرط المتقدم، وحكى عن أحمد بن حنبل[1] وذكر ابن الصلاح أن قول الصحابي «عن رسول الله» أو «قال رسول الله» أو «أنه قال» كله محمولٌ على الاتصال[2].

وقال العراقي في «شرح ألفيته»: إن الصواب أن يقال: إن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى الصحابي قصة وقعت بين يدي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبين الصحابة والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعةَ فهو محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسلُ صحابيٍ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطعٌ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصةً أدركَ وقوعها كان متَّصلاً، وإن لم يُدْرك وأسندها إلى الصحابي كان متصلاً، وإن لم يُدْركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة، كرواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أنَّ عماراً مَرَّ بالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو يصلِّي فسلَّم عليه فردَّ عليه السلام، بخلاف ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفيَّة عن عمَّار،

---

(١) حكى ابن الصلاح في «المقدمة» مع «التقييد» (ص ٨٤) عن أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ أنهما ليسا سواء (أي «عن» «وأنَّ»)، وتعقبه العراقي في «التقييد» (ص ٨٠). وقال: وحكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين عن وأنَّ ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين عن وأنَّ لصيغة «أنَّ» ولكن لمعنى آخر. . . إلخ.

(٢) حكاه ابن الصلاح نقلاً عن ابن عبد البر، انظر: «المقدمة» مع «التقييد» (ص ٨٧) و «التمهيد» (١/٧٦).

قال: أتيت رسول الله ﷺ فسلَّمت عليه فرَدَّ عَليَّ السلامَ[1]، فإنه مسندٌ موصولٌ، وعلى هذا التفصيل مشى ابن أبـي شيبة[2] في «مسنده» وهو الموافق لما رواه الخطيب في «الكفاية»[3] بإسناده إلى أبـي داود، أنه قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال في عروة: إن عائشة قالت، وعن عروة عن عائشة سواء، قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء، فإنما فَرَّقَ أحمد بين اللفظين، لأنَّ عروة في اللفظ الأول لم يُسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وفي اللفظ الثاني أسند إليها بالعنعنة، فكانت متصلة[4].

(وقد أُودِعَ) أُدْرِج المعنعنُ كثيراً (في الصحيحين) بل، وفي جميع مصنَّفات ملتزمي الصحة، (قال ابن الصلاح) ما تقدَّم من أن «عن» محمولة على السماع بالشرط المتقدم هو في الزمن المتقدم، وأما في هذه الأزمان فقال ابن الصلاح[5] (كثُر في عصرنا وما قاربه استعمال عَنْ في الإجازة) فإذا قال: فلان عن فلان فالظاهر أنه أجازه به، فلا يُحمل على السماع لكن لا يُخْرِجُه ذلك عن الاتّصال[6]، فإن الإجازة أيضاً من أنواع المتصل لا المنقطع، (وإذا قيل: فلانٌ عن رجل عن

---

(١) أخرجه النسائي (٣/٦) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١١١ ـ ١١٢).

من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الحنفيّة عن عمّار به (كذا بذكر «عن» بدلاً من «أنَّ») وقد أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ١١٢) معلَّقاً من طريق إسحاق بن راهويه، ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن محمد بن علي (هو ابن الحنفية) أنَّ عمار بن ياسر سلَّم على النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو يصلِّي فرَدَّ عليه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «يعقوب بن شيبة» وهو العلامة الحافظ صاحب المسند الكبير. توفي (سنة ١٦٢هـ).

(٣) «الكفاية» للخطيب (ص ٥٧٥).

(٤) «شرح الألفية» (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: «المقدمة لابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٤).

(٦) انظر: «شرح الألفية»: (١/ ١٧٤).

فلان) من دون تعيين رجلٍ مبهمٍ (فالأقرب) إلى الصواب (أنه منقطع) سمَّاه به الحاكم[1]، فإن ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره، (وليس بمرسل) كما سمَّاه به بعض الأصوليين أن المرسل على ما سيجيء قول التابعي، فتسمية هذا بالمنقطع أوجب.

(والمعلَّق) بصيغة اسم المفعول من التعليق، (ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحدٌ) كقول مالك «قال ابن عمر» وكقول نافع «قال عمر» (فأكثر) كقول مالك «قال عمر» (مأخوذ) أي اسمه هذا مأخوذ (من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما) بيانٌ لوجه الأخذ (في قطع الاتِّصال فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد) ولو حُذِفَ آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المرفوع، والصحابي في الموقوف كقول البخاري في العلم: قال عمر: «تفقَّهوا قبل أن تُسَوَّدُوا[2]» ونحو ذلك، (وهو المعلَّق) سواء كان مذكوراً بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه، (أو في وسطه) بأن لم يذكر واسطة بين الراوي وشيخه، كالشعبي عن علي، فإنه لم يسمع منه، فلا بد من الواسطة بينهما، وكذا لو ذُكِرَ رجلٌ مبهمٌ كما مرَّ، (وهو المنقطع) هذا غير المنقطع المذكور الذي سيأتي، فإنه أعمُّ منه ومن المعلَّق، ومن المرسل، (أو في آخره وهو المُرسل) وسيأتي تحقيقه.

و (البخاري أَكْثَرَ من هذا النوع) أي المعلَّق (في صحيحه، وليس بخارجٍ من الصحيح) فيصحُّ قولُ البخاري: ما أدخلتُ في «الجامع» إلاَّ الصحيح كما مرَّ تفصيله، (لكون الحديث) هذا بيان لفائدة التعليق (معروفاً[3]) من جهة الثقات الذين

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٧ ــ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب (٣): العلم، باب (١٥) الاغتباط في العلم والحكمة) في ترجمة الباب. وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٤٠، ٥٤١) من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف قال: قال عمر: فذكره، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٠) إسناده صحيح. وأخرجه أيضاً الدارمي (١/ ٧٩) وأبو خيثمة في «العلم» (ص ٨/ ح: ٩).

(٣) ساقط في الأصل.

علَّق عنهم) فاستغنت شهرتُه عنهم عن الاتصال، (أو لكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه) فلا حاجة إلى ذكره متصلاً في كل موضع.

(والأفراد) بالفتح جمع فرد والأولى أن يقول: والفرد (إما فُرِّدَ عن جميع الرواة) وحكمه إما الردُّ أو القبول، (أو من جهة) كالتقيُّد بالثقة أو بلد معيَّن أو إقليم معين، (نحو تفَرَّد به أهل مكة) أو أهل مدينة، أو أهل بصرة ونحو ذلك (فلا يُضَعَّفُ) أي لا يقتضي تفرد الراوي من جهة معينة ضعفَه، (إلاّ أن يُراد به تفرّدُ واحدٍ منهم) حينئذٍ يكون كالقسم الأول، ولا بد علينا أن نذكر ههنا بسطاً يقتضيه المقام ملتقطاً من كلام ابن الصلاح وغيره من الأعلام ليتّضح ما أجمله السيد العلاَّم، وينكشفُ المرام.

فنقول: الفرد منقسمٌ إلى قسمين: فرد مطلق، وفرد مقيَّد بقيد، أما القسم الأول فحكمه أنه إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط فهو شاذٌّ مردودٌ، ويُساويه المنكر عند ابن الصلاح[1]، وفرَّقَ بينهما ابن حجر في «شرح النخبة»[2] وغيره بأن راوي الفرد المخالف لمن هو أوثق منه إن كان في نفسه ثقة فهو الشاذّ وإن كان ضعيفاً فهو المنكر، وسيجيء تحقيق هذه المباحث إن شاء الله تعالى في موضعه، وإن لم يكن في ما رواه مخالفاً لغيره، إنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فلا يخلو إما أن يكون هذا الراوي المتفرّد عدلاً حافظاً موثوقاً أو لا؟ فإن كان، فحكمه القبول، ولا يضرّه انفرادُه، وأمثلته مخرَّجة في الصحيحين، منها ما مرَّ من حديث «إنما الأعمال بالنيَّات»، ومنها حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: نهى عن بيع الولاء وهبته[3]، تفرَّد به ابن دينار[4]، ومنها حديث مالك عن

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٠٦).

(٢) انظر: «شرح النخبة» (ص ٣٥، ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦) و «مسلم مع شرح النووي» (٣/ ٧٤٠).

(٤) هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة. مات

الزهري عن أنس أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر[1]، تَفَرَّدَ به مالك عن الزهري[2]، فكلّ هذه مخرَّجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلاَّ إسناد واحدٌ، تفرَّد به ثقةٌ، وهذه ونظائرها معدودةٌ في غرائب الصحيح مقبولةٌ بلا ريب.

ومن ههنا ظهر أن ما عَرَّف به الحاكمُ الحديث الشاذَّ بقوله: هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له متابع في ذلك[3] انتهى. فلم يُشترط مخالفته للناس، وكذا ما ذكره أبو يعلى الخليلي[4] بقوله الذي عليه حُفَّاظ الحديث هو أن الشاذَّ ما ليس له إلاَّ إسناد واحدٌ يُشذُّ بذلك شيخ ثقةً كان أو غير ثقة. انتهى[5].

(سنة ١٢٧هـ). «تقريب التقريب» (١/ ٤١٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤) ومسلم مع شرح النووي (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٠٥) وأحمد (٣/ ١٠٩ ـ ١٦٤).

(٢) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٥) حديث المغفر قد ورد من عِدَّةِ طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧١، ٧٢): وقد تتبَّعتُ طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي، ولله الحمد، فوجدته من روايته اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا... ثم قال: «ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلاَّ طريق مالك، وأقربُها رواية ابن أخي الزهري... وتليها رواية أبي أويس... فيُحمل قول من قال: انفرد به مالك، أي بشرط الصحة، وقول من قال: توبع أي في الجملة». مختصراً. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٦٩).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩).

(٤) هو الإمام القاضي أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني سمع من أبي عبد الله الحاكم وابن شاهين وغيرهما، وكان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، له كتاب «الإرشاد في معرفة المحدثين». توفي (سنة ٤٤٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٣).

(٥) نقله ابن الصلاح في «مقدمته» مع «التقييد» (ص ١٠٢).

ليس بجيِّد، فإنه يستلزم أن تكون غرائب الصحيح داخلةً في الشاذِّ[1] وإن لم يكن الراوي المنفرد ممن يُوثَق كما حقّه كان ما انفرد به خارجاً عن حيِّز الصحيح، ثم هو دائر بين المراتب بحسب حاله، فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده استحسنًّا حديثه بذلك، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، وسيجيء لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى.

وأما القسم الثاني: فهو متنوِّع إلى أنواع، منها تقييد الفردية بثقة مثل ما روى مسلم وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني[2] عن عبد الله[3] عن

---

(١) قال محقق «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٢) هامش (٦): الحق أن الخليلي قد غاير في كتابه «الإرشاد» (١: ل ٥/ب) بين الفرد وبين الشاذ فقال: وأما الإفراد فما تفرَّد به حافظ مشهور ثقة أو إمام من الحُفَّاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه، ثم رَوَىٰ بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهري عن أنس: دخل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وعلى رأسه المغفر ثم قال: وهذا تفرَّد به مالك عن ابن شهاب، ثم قال: «فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها» ثم قال في الشاذِّ ما نقله عنه ابن الصلاح ونقلناه عنه فقد غاير بينهما في التعريف والحكم وإن كان ذلك غير دقيق، ويقع به في التناقض... وقد ظهر لي ما يمكن أن يُوَجَّه كلام الخليلي، وهو أنه يقصد بقوله يشذُّ به شيخ ثقة: تفرَّد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه فيكون ما حكاه عن حُفَّاظ الحديث صحيحاً، فإنهم يُسَمُّون ما كان كذلك شاذاً ومنكراً، أما إذا تفرَّد به حافظ مشهورٌ أو إمام من الحُفَّاظ والأئمة فإن الخليلي لا يحكم عليه بالشذوذ، بل هو صحيح في نظره، وحكى الاتفاق عليه.

قلت: وقد وجدت ما يعضد ما ذهب إليه محقق «النكت» فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرحه لعلل الترمذي» (ص ٢٥٦): «ولكن كلام الخليلي في تفرّد الشيوخ» والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دونَ الأئمة والحُفَّاظِ، وقد يكون منهم الثقة وغيره... إلخ.

(٢) هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنَّة الأنصاري المدني، قال الحافظ في «تقريب التقريب» (١/ ٣٧٤): ثقة.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: عبيد الله بن عبد الله بن عقبة. قال الحافظ في «تقريب التقريب» (١/ ٥٣٥): ثقة فقيه ثبت.

أبـي واقد عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه كان يقرأ في الأضحى والفطر «بقاف» «واقتربت الساعة»[1]، فإنه لم يروِه أحدٌ من الثقات إلَّا ضمرة لا أنه لم يروه أحدٌ غيره، فإن الدارقطني رواه عن ابن لهيعة[2] عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[3]، وابن لهيعة ضعيف جداً عند الجمهور[4]، فهذا الحديث تفرَّد به ضمرة لا مطلقاً بل من بين الثقات.

ومنها ما انفرد به أهل بلدة معيَّنة كأهل بصرة وأهل مصر وأهل مكة وأهل مدينة ونحو ذلك، مثاله ما رواه أبو داود عن أبـي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبـي نضرة عن أبـي سعيد، قال: أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر[5]، قال الحاكم تفرَّد «ذلك» بذلك الأمر، فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم[6]، ونحو ذلك ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن زيد في صفة

---

(١) أخرجه مسلم مع شرح النووي (٢/٥٤٣) وأبو داود (ح:١١٥٤) والترمذي (ح:٥٣٤) والنسائي (٣/١٨٣، ١٨٤) وابن ماجه (ح:١٢٨٢) وأحمد (٥/٢١٥ ـ ٢١٨) والدارقطني في «سننه» (٢/٤٥).

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، قال الحافظ في «تقريب التقريب» (١/٤٤) صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٤٦) وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٨)، وقال: هذا حديث تفرَّد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين.

(٤) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (١/١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (ح:٨١٨) وأحمد (٣/٣، ٩٧) وأبو يعلى (ح:١٢١٠) وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان: ح:١٧٨١) والبيهقي في «سننه» (٢/٦٠). وانظر: «نصب الراية» (١/٣٦٤) أيضاً.

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٧).

وضوء رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه[1]، قال الحاكم: هذه سُنَّة غريبة، تفرَّد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد[2]. ونحو ذلك أيضاً حديث إنما الأعمال بالنيات، فقد تفرَّد به أهل المدينة ونظائره كثيرةٌ.

ومنها ما يُقيِّد الانفراد فيه بكونه لم يروِه عن فلان إلَّا فلان كحديث رواه أصحاب السنن من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَوْلَمَ على صفيَّةَ بسويق وتمر[3]، قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، ونقل العراقي عن أطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر بن وائل، تفرَّد به عنه وائل بن داود، ولم يروِ عنه غيرُ سفيان بن عيينة. انتهى[4].

قال العراقي: فلا يلزم من تفرُّد وائل به عن ابنه بكر تفرُّدُه به مطلقاً، فقد ذكر الدارقطني في «العلل»: أنه رواه محمد بن الصلت[5] عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري، قال: ولم يُتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه[6]، وهذه الأنواع كلها لا يُحْكم بضعفها، قال العراقي: فإن يُريدوا بقولهم: «انفرد به أهل البصرة» أو «هو من أفراد البصريِّين» ونحو ذلك أن واحداً من أهل البصرة انفرد به متجوِّزين في ذلك، كما يُضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً،

---

(١) رواه مسلم مع شرح النووي (١/٥٢١، ٥١٣) وأبو داود (ح: ١٢٠) والترمذي (ح: ٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «علوم الحديث» (ص ٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (ح: ٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥، ١٠٩٦) وابن ماجه (١٩٠٩).

(٤) شرح «الألفية للعراقي» (١/١٠٢، ١٠٣).

(٥) هو محمد بن الصلت البصري أبو يعلى التوزي صدوق ربما وهم. «تقريب التقريب» (٢/١١٢).

(٦) «شرح الألفية» للعراقي (١/١٠٣).

فاجعله من القسم الأول، وهو الفرد المطلق، مثاله رواية أبو زكير[1] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: كلوا البَلَحَ[2] بالتمر[3]، الحديث، رواه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: حديث منكر.

قال الحاكم: هو من أفراد البصريِّين عن المدنيِّين تفرَّد به أبو زكير عن هشام[4]، فجعله من أفراد البصريين، وأراد به واحداً منهم، وليس في أقسام الفرد المقيَّد بنسبته إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفراداً، لكن إذا كان القيد بالنسبة إلى رواية الثقة كقولهم: «لم يروه ثقة إلاَّ فلان» فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق، لأن رواية غير الثقة كلا رواية إلاَّ أن يكون قد بلغ رتبة من يُعْتبَر بحديثه، فلذا لم يجعل فرداً من كل وجه[5].

---

(١) هو يحيى بن محمد بن قيس، أبو محمد المدني قال الحافظ: لقبه أبو زكير، صدوق يُخطىء كثيراً «تقريب التقريب» (٢/ ٣٥٧).

(٢) هو أول ما يرطب من البُسر، واحدها بُلْحَةٌ، التحريك منه ــ رحمه الله ــ.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف ح:١٧٣٣٤) وابن ماجه (ح:٣٣٣٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١) وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٠، ١٠١) وأبو يعلى في «مسنده» (ح:٤٣٩٩) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧) وابن عدي في الكامل (٢٦٩٨) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٠) وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٣٤).

ونقل المِزِّي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤) عن النسائي في «الكبرى» قوله: هذا منكر. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/ ١٢١) حديث منكر، ولم يُصحِّحه المؤلف. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٥، ٢٦). وذكره ابن الصلاح في مبحث المنكر من «مقدمته» مع «التقييد» (ص ١٠٧) وجعله مثالاً للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرُّده.

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠١).

(٥) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٠٤).

(والمُدْرَجُ) بصيغة اسم المفعول من الإفعال، وهو على قسمين: مُدْرَج المتن، ومُدْرَج الإسناد، فالأول ما ذكره المصنفُ بقوله: (**هو ما أُدْرِجَ في الحديث من كلام بعض الرواة، فَيُظَنُّ أنه من الحديث**) وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: مُدْرج الأول مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبـي قطن وشبابة رويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار[1]، فظاهره أن قوله: أسبغوا الوضوء مرفوع، وليس كذلك بل هو من قول أبـي هريرة، وصل بالحديث، والدليل عليه ما رواه البخاري في «صحيحه» عن آدم بن أبـي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبـي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: ويلٌ للأعقاب من النار[2]، قال الخطيب: وهم فيه أبو قطن عمرو بن الهَيْثم وشبابة بن سوَّار في روايتهما هذا الحديث عن شُعْبة، وقد رواه أبو داود الطيالسي وآدم بن جرير وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغُنْدر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلُّهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبـي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً[3]، وهذا يعني الإدراج في أول المتن نادر جداً، حتى قال ابن حجر: إنه لم يجد له غيرَ هذا المثال إلاَّ ما وقع في طريق حديث بسرة

(١) انظر: «المِدْرج إلى المُدْرَج» للسيوطي قال محققه: (ص ١٨): أورده الخطيب في «الفصل للوصل» ورقة (٦). وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح:١٦٥) ومسلم مع «شرح النووي» (١/ ٥٢٨) من طريق وكيع عن شعبة بلفظ قال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «ويل للعراقيب من النار»، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠) من طريق يحيى وحجَّاج عن شعبة، وقال حجاج: «العقب».
ورواه النسائي (١/ ٧٧) من طريق يزيد بن زُريع وإسماعيل بن عليَّة عن شعبة بالمرفوع منه بلفظ: «ويل للعقب من النار».

(٣) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١١٨)، و «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ١٢٨).

الآتي[1]، وهو ما رواه الطبراني في «الكبير» من حديث محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرة بنت صفوان مرفوعاً من مسَّ رُفْغَيْهِ أو أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَهُ فليتوضأ[2] ـ كذا حكاه الفاضل السندي ـ في «إمعان النظر»[3] وفي «النهاية» من السُّنَّةِ نتف الرُّفْغين أي الإبطين، وإذا التقى الرُّفْغَان فقد وجب الغسل أي أصلا الفخذين، والرُّفغ بالضم والفتح، انتهى. والظاهر أن المراد في الحديث هو المعنى الثاني، انتهى كلامه[4].

القسم الثاني: مُدْرج الوسط، مثاله ما رواه الدارقطني في «سننه»[5] من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرة، قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: من مسّ ذكره أو أُنْثَيَيْه أو رُفْغَيه فليتوضأ، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، ووهم في رفع الأنثيين والرفغ، وأدرجه في ذلك حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك من كلام عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن عروة، منهم أيوب السختياني وحمّاد بن زيد[6]، ثم رواه الدارقطني[7] من طريق أيوب بلفظ من مسّ ذَكَرَه فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مسَّ رُفْغَيْه أو أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَهُ فليتوضأ، وقال الخطيب: تفرّد عبد الحميد[8] بذكر

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٢٤)، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٢ ح:٥١٦) بلفظ: «من مسَّ رُفغه أو أُنثيه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٤٥). و «نصب الراية» (١/ ٥٤).

(٣) (ص ١٤٣).

(٤) انظر «شرح النخبة» للقاري (ص ١٣٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨) ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٧).

(٦) انظر روايتهما عند الدارقطني (١/ ١٤٨).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨) وقال: صحيح.

(٨) هو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري: صدوق، رُمي بالقدر، وربما وهم، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦٧).

الأُنثَيَيْن والرُّفغَيْن، وليس ذلك من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإنما هو قول عروة، فأدرجه في الحديث، وبيّن ذلك حمّاد وأيوب[1].

قال العراقي: قلت: لم يتفرّد به عبد الحميد، فقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[2] «من رواية أبـي كامل الجحدري»[3] عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة بلفظ إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه أو أنْثَيَيْه أو رُفْغَيْه فليتوضأ»، وعلى هذا فقد اخْتُلِفَ فيه على يزيد بن زريع[4]، ورواه الدارقطني[5] أيضاً من رواية ابن جريج عن هشام عن مروان عن بسرة بلفظ «إذا مَسَّ أحدُكم ذكره أو أُنثَيَيه» ولم يذكر الرفغ[6]، وزاد في السند مروان، انتهى[7].

ثم قال العراقي: وقد ضعّفَ ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في [الوسط][8] في نحو هذا، فقال في «الاقتراح»: ومما يُضْعِفُ فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا سيّما إن كان مقدَّماً على اللفظ المرويّ أو معطوفاً عليه بواو العطف كما لو قال: من مَسَّ أُنْثَيَيْهِ

---

(١) انظر «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ١١٩)، و «المِدرَج إلى المُدْرَجْ» للسيوطي (ص ١٨ ح: ٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢٢٠، ح: ٥١٠).

(٣) في الأصل الخجندي، وهو تحريف.

(٤) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٣٠): وهو كما قال إلاَّ أنه مُدرَج أيضاً، والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد، وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله العنبري وغير واحد، فرووه عن يزيد بن زُرَيع مفصولاً.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨) ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠١ ـ ح: ٥١٣).

(٦) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٣٠): وهو كما قال إلاَّ أنه مدرج أيضاً، كما بيّنه الدارقطني.

(٧) انظر «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٨) ما بين القوسين زائد على عبارة العراقي.

أو[1] ذَكَرَه فليتوضأ بتقديم الأنثيين على الذَكَر، فههنا يضعف الإدراجُ لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، انتهى كلام «الاقتراح»[2].

قال العراقي: قلت: لا يعرف في طرق الحديث تقديم الأُنْثَيَيْن على الذَكَرِ، وإنما ذَكَرَهُ الشيخ مثالاً، فليَعْلم ذلك، انتهى كلامه[3]. أقول: قد ورد في بعض طرق الحديث تقديمُ الأنثيين على الذَكَر أيضاً، رواه الطبراني كما مَرَّ، فَلْيعْلم ذلك.

القسم الثالث: مُدُرَج الآخر، وهو كثير في الأحاديث، ومن ذلك ما رواه النسائي[4]: أخبرني هارون بن عبد الله، حدَّثنا زيد بن الحُبَاب حدَّثنا معاوية بن صالح قال: حدَّثني أبو الزاهرية قال: حدَّثني كثير بن مُرَّة الحضرمي عن أبـي الدرداء سمعه يقول: سُئِل رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم: قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم إليه، فقال: ما أرى الإمام إذا أمَّ القومَ إلَّا قد كفاهم.

فظاهر هذه الرواية أن قوله: ما أرى... إلخ أيضاً من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وليس كذلك كما قال النسائي بعد روايته، قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله خطأٌ، وإنما هو قول أبـي الدرداء[5]، وكذا

---

(1) في «الاقتراح»: «و» بدلاً من «أو».

(2) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٢٢٤، ٢٢٥).

(3) «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ١٢٠).

(4) «سنن النسائي» (٢/ ١٤٢).

(5) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح مبيّناً فيه الموقوف من قول أبـي الدرداء. وكذلك رواه البيهقي في «سننه» (٢/ ١٦٢، ١٦٣) من طريق أبـي صالح عن معاوية بن صالح به مصرَّحاً فيه بالرفع، فعقَّب البيهقي على هذه الرواية فقال: كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحُبَاب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مُرَّة.

ما رواه أبو داود[1]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مُخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدّثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخذ بيد عبد الله، فعلّمنا التشهدَ في الصلاة، قال: فذكر مثل حديث الأعمش «التَّحياتُ لله والصلواتُ إلخ إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقْعُدْ، فظن بعض أصحابنا الحنفية، ومنهم صاحب «الهداية» أنه مرفوع، واستدل به على عدم فرضية الصلاة بعد التشهد، وعدم فرضية لفظ السلام لتعليق النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم التمام بالفعل، وهو القعود أو القول وهو قراءة التشهد، وذكر أئمة الحديث أنه مُدْرج من قول ابن مسعود، قال الحاكم: قوله «إذا قلتَ هذا» مدرج[2]، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»، وذكر الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج المسمى بـ «الفصل للوصل المدرج في النقل» أنها مدرجة، وذكر الحُفَّاظ أن رفعه وهمٌ، وقال النووي في «الخلاصة»[3]: وفي «شرح صحيح مسلم»[4] أنهم أجمعوا على أنها مدرجة، وقال العراقي: قول الخطابي في «المعالم»[5] اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم أو من قول ابن مسعود، فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحُفَّاظ فإنهم متّفقون على أنها مُدْرَجة.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (ح: ٩٧٠) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩) وانظر «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٩).

(٣) انظر حاشية «المدرج» للسيوطي (ص ٢٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤١) قال: هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(٥) «معالم السنن» للخطابي: (١/ ٤٥٠).

وقد اُخْتلف في الرواية على زهير[1]، فروى النفيلي[2] وأبو النضر وموسى بن داود الضبّـي[3] وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي[4] وعلي بن الجعد[5] ويحيى النيسابوري[6] وعاصم بن علي[7] وأبو داود الطيالسي[8] ويحيى بن أبـي بكر ومالك بن عثمان النهدي كلهم عن زهير هكذا مدرجاً، ورواه شبابة بن سوّار[9] عنه، ففصّله وبيّن أنه من قول عبد الله رواه الدارقطني[10] ووثّقه، قال: وهو أصحُّ من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول عبد الله بن مسعود، ولم يرفعه، ثم رواه الدارقطني[11]من رواية غسّان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر. به، وفي آخره: ثم قال ابن مسعود: إذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتك، فإن شئتَ فاثبت وإن شئت فانْصَرِف، ورواه الخطيب أيضاً من رواية ابن ثوبان، فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان، وباتفاق حسين

---

(١) هو زهير بن معاوية بن خديج، قال الحافظ في «تقريب التقريب» (١/ ٢٦٥): ثقة ثبت إلاَّ أن سماعه عن أبـي إسحاق بآخره.

(٢) رواية النفيلي: أخرجها أبو داود (ح: ٩٧٠).

(٣) «رواية موسى بن داود»: أخرجها الدارقطني (١/ ٣٥٣).

(٤) رواية «أحمد بن عبد الله بن يونس»: رواها الطحاوي.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٥).

(٦) رواية يحيى النيسابوري: أخرجها البيهقي في «سننه» (٢/ ١٧٤).

(٧) رواية عاصم بن علي: أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩).

(٨) رواية أبو داود الطيالسي: أخرجها في «مسنده» (ص ٣٩).

(٩) هو شبابة بن سوّار المدائني: قال الحافظ في «تقريب التقريب» (١/ ٣٤٥): ثقة حافظ.

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «سننه» (٢/ ١٧٤) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠) وابن حبان في «صحيحه الإحسان» (ح:١٩٥٣).

الجعفي[1] وابن عجلان[2] في روايتهما عن الحسن بن حر على ترك ذلك في آخر الحديث، فثبت بهذا كله أنه مدرج.

وقال صاحب الهداية «في بيان فرائض الصلاة»: والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهّد لقول النبـي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم لابن مسعود حين علّمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، علّق التَمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ، انتهى. وقال ابن الهمام في شرحها: يعني لمّا قام الدليل على أنه لا بُدَّ من القعدة كان المراد من قوله: إذا قلتَ هذا وأنت قاعد وفعلت هذا قائلاً أو غير قائل تمت، فلو تم هذا إسناداً ومتناً كان الاستدلال على فرضية القعدة عيناً متوقفاً على ثبوت فرضيتها بما يستقلّ بذلك، فكيف ولم يتم؟ فإن الذي في سنن أبـي داود «إذا قلتَ هذا أو قَضَيْتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك» وهو تعليق بهما، فإذا اتّصل الخبرُ بالمبيَّن كانا فرضين، نعم هو بلفظ «أو فعلت هذا» في رواية الدارقطني، فلو لم يتبيّن أنها مدرجة من كلام ابن مسعود لوجب حملها على معنى الواو ليوافق المرفوع، وهو أولىٰ من العكس في ما أظنُّ، فكيف وقد بيَّن الدرج شَبَابَةُ بن سَوَّار في روايته عن زُهير، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصّلاً، والحق أنَّ غاية الإدراج ههنا أن تكون موقوفة، والموقوفُ في مثله له حكم الرفع، انتهى كلام ابن الهمام[3].

فاختار ــ رحمه الله تعالى ــ وقف قوله «إذا فعلت هذا» إلخ على ابن مسعود، وإنه مدرج في آخر الحديث كما صرح به الحُفَّاظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام لإثبات المرام شيخ الإسلام العيني البدر التمام في «البناية» فقال بعد ما أزال الشكوك والأوهام ما نصه: فإن قلت هذا الكلام أعني قوله: إذا فعلت هذا

---

(١) أخرج رواياته الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠)، وابن حبان في «صحيحه الإحسان» (ح: ١٩٥٤).

(٢) أخرج روايته الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) انظر «فتح القدير» (١/ ٢٤٠).

إلخ مدرج، وليس من كلام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كما قال البيهقي[1]، بَيَّنَ ذلك ابنُ سَوَّار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو أصح من قول من جعله مرفوعاً.

وقال ابن حبان بعد ما أخرج هذا الحديث في صحيحه: وقد أوهم هذا الحديث من يحكم أن الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليست بفرض، فإن قوله: إذا قلت: هذا زيادة أخرجها[2] زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر، ثم قال[3]: ذكر بيانٌ أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأن زهيراً أدرجه في الحديث، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سنداً ومتناً، وفي آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثْبُتْ وإن شئتَ فانصرف، ثم أخرجه عن حسين الجعفي عن الحسن بن الحر، وفي آخره قال الحسن: وزاد محمد بن أبان[4] بهذا الإسناد، قال: فإذا قلت هذا فإن شئت فقم.

قال العيني: قلت: الجواب عن جميع ما ذكروه من وجوهٍ: الأول: أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ما ذكروه لبيّنه، لأن عادته في كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء، الثاني: أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وابن داود وهشيم بن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلاً، فرواية من رواه مفصولاً لا يقطع بإدراجه لاحتمال أن يكون نسيه، ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهؤلاء منفصلاً، الثالث: أن

---

(١) انظر «سنن البيهقي» (٢/ ١٧٤).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «أدرجها».

(٣) صاحب هذا القول هو ابن حبان، انظر «الإحسان» (٣/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) قال ابن حبان (الإحسان ٣/ ٣٣٢): «محمد بن أبان ضعيف».

عبد الرحمن بن ثابت[1] الذي ذكره البيهقي ضعّفه ابن معين، وكذلك غسّان بن الربيع[2] الذي روى عن عبد الرحمن بن ثابت ضعّفه الدارقطني وغيره، فمثل هذا لا يُعَلِّل رواية الجامع، وعلى تقدير صحة سند الذين رووا موقوفاً، فرواية من وقف لا يُعَلِّل رواية من رَفَع، لأنّ الرفع زيادة مقبولة على ما عُرِف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيُحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فرواه بذلك مرة، وأفتى به أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوا، انتهى كلامه.

أقول: الجمع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسنٌ جداً، وقد رواه أبو حنيفة أيضاً عن الحسن بن الحر به سنداً ومتناً على سبيل الاتصال، واستخرج أصحابنا بهذا الحديث مسائلَ:

إحداها: أن التشهّد ليس بفرضٍ، إنما الفرضُ القعدةُ، فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علّق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ، وما لا يتِمُّ الفرضُ إلاَّ به فهو فرضٌ، فإن قلت كلمة «أو» لأجل التنوع، فليس فيه ذكر لما ذكرتم، قلت: معناه إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدتَ ولم تقل، فصار الترديد في القول لا في الفعل، فإن الفعل قائم بالاتفاق، وتوضيحه أنه علّق تمام الصلاة بأحد الأمرين، إما القعود أو التشهد، ومعلومٌ أن قراءة التشهّد لم تُشْرع بدون القعود حيث لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ فيه، وانعقد الإجماع عليه، فكان الفعل موجوداً على كل حال، فصار هو فرضاً دون التشهّد، لا يُقال: إن هذا الحديث من أخبار الآحاد، وهو لا يُفِيد الفرضيّة، لأنَّا نقولُ: قوله تعالى:

(١) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٧٤): صدوق يخطىء، ورُمِيَ بالقدر، وتغيّر بآخره. وانظر كلام العلماء فيه «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) هو غسّان بن الربيع الموصلي: قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٣٤): كان صالحاً وَرِعاً ليس بحُجّةٍ في الحديث، قال الدارقطني: ضعيف، وقال ـ مرة: صالح.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] مجملٌ، وخبر الواحد لَحِقَ بياناً له، والمُجْمل من الكتاب إذا لَحِقَه البيانُ الظنيُّ يُفيد الفرضيّة، فإن الحكم حينئذٍ يُضاف إلى الكتاب، وهذا الاستدال بهذا التقرير موقوفٌ على أن تكون الرواية بأو التي هي للتنوع، وأما إذا كانت بالواو فلا، لأنه حينئذ يُفِيد فرضيَّة كِلاَ الأمرين، وهو خلاف المذهب، كما ذكره ابن الهمام.

وثانيتها: أنَّ الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليست بفرضٍ، في القعدة الأخيرة بعد التشهّد، خلافاً للشافعي بمثل ما مرّ من التقرير، كيف ولم يُرْوَ في تشهّد أحد من الصحابة دخول الصلاة، ومن ثمَّ حكى العيني عن ابن المنذر وابن جرير والطحاوي والطبري وغيرهم أنهم قالوا: إن الشافعي قد خالف الإجماع في هذه المسألة.

وثالثتها: أن لفظ السلام ليس بفرض كما هو مزعوم الشافعي، لأنه عليه الصلاة والسلام علّق التمام بالفعل، فلم يبق بعده ركنٌ، نعم هو واجب لثبوت مواظبة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه.

ورابعتها: أن الخروج بصُنعه ليس بفرض، وهو مذهب أبـي يوسف ومحمد خلافاً لأبـي حنيفة، ولذلك وقع الاختلاف بينه وبينهما في المسائل الاثنا[2] عشرية، وتحقيقه مذكور في تصانيفنا في الفقه، فلا نعيده ههنا خوفاً للإطالة، وثبوت هذه المسائل من هذا الحديث لا يتوقف على كونه مرفوعاً، كما ظنه الحاكم وغيره بل على تقدير تسليم أنه من قول ابن مسعود أيضاً تستخرج منه هذه المسائل، لأن الوقف في هذا الباب له حكم الرفع، كما سيأتي تحقيقه.

بقي الاطلاع على أمرين، الأول: ما السبب في إدراج الراوي في المتن ما ليس منه؟ فاعلم أنّ له أسباباً مختلفة، فقد يكون تفسير غريب، فإن الشيخ قد

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٤٣.

(٢) هكذا في الأصل والظاهر الاثنتي.

يروي الحديث ويفسّر الغريب الواقع فيه متصلاً به من دون أن يميّزه بأي ونحو ذلك، فيظن الراوي أن ذلك داخل في الحديث، ومثاله كثير في الصحيحين، وقد يكون استنباط فهم من أحد رواته، كفهم عروة بن الزبير من حديث بُسرة، فإنه فهم أن الوضوء ينتقض بمسّ ما هو مظنَّة للشهوة، فأدرج فيه الأنثيين والرفغ، فظن الراوي أنه من الحديث فرواه متصلاً، وقد يكون بيان حكم من عند نفسه يتعلق بالمروي كما عرض لابن مسعود، فإنه لما ذكر ما علّمه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من التشهّد ذكر بعده حكماً يُنَاسِبه، فظن الراوي أنه من الحديث فرواه متصلاً، وله أسباب أخر أيضاً مذكورة في المطولات.

والأمر الثاني: في ما يُدْرَكُ به الإدراجُ، فاعلم أن لمعرفته أربع طرق ذكرها ابن حجر(١)، والحكم بالإدراج في الأخير منها قطعي، وفي ما سواه ظنيٌّ، لكن في الثاني كالقطعي، وهي لا تختص بمعرفة الإدراج في المتن، بل تعمُّها ومعرفة إدراج الإسناد إلاّ الأخير منها، فإنها تختص بإدراج المتن.

فالأول: أن ترد بعد رواية مدرجة روايةٌ مفصّلةٌ، فَيُعْلم من الرواية الثانية أن هذا القدر هو المُدْرج كما في حديث ابن مسعود، فإنّه روى شَبابَةُ قوله: إذا قلت هذا. . . إلخ، على حدة، وفصل بينه وبين ما قبله، فعُلِم أنه مُدْرج، ليس مرفوعاً.

الثاني: أن يقع التنصيص على ذلك من الراوي، كحديث ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: من جعل لله ندّاً دخل النار، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله ندّاً دخل الجنة(٢).

---

(١) انظر «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح:٤٤٩٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٤، ٤٢، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٦٢، ٧٦٤) وابن خزيمة في التوحيد (ص ٢٣٣) والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٤٣٥).
وأخرجه البخاري (ح:١٢٣٨) ومسلم مع شرح النووي (١/ ٢٨٥) والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف/ح:٩٢٥٥) عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: و «من مات =

الثالث: أن يقع التنصيص على ذلك من بعض الأئمة المطَّلِعيْن على ذلك كالدارقطني والخطيب وغيرهما، وقد صنّف الخطيب في هذا الباب كتاباً حاوياً شافياً، ولخّصه ابن حجر، وزاد عليه كثيراً[1].

الرابع: أن يستحيل أن يقول النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مثل ذلك، كقول أبـي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، وبِرُّ أمّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوك[2]، فمثل هذا الكلام يستحيل من جناب الرسالة، فهو من كلام أبـي هريرة قطعاً، وكحديث «وددت أني شجرة تُعضد»[3] فإنه من كلام الراوي لا من كلام النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله

= لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٤): حكى الخطيب في «المدرج» أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبـي بكر بن عيّاش عن عاصم مرفوعاً كله، وأنه وهم في ذلك. وانظر: المدرج (ص ١٧) للسيوطي.

أحمد بن عبد الجبار: هو العطاردي الكوفي ضعيف، توفي (سنة ٢٧٢هـ) «تقريب التهذيب» (١/ ١٩) و «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١) و «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٢).

(١) أسمىٰ الكتاب: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٨) هكذا، وظاهره الرفع. قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨١٣) فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذ يمتنع عليه أن يتمنىٰ أن يصير مملوكاً، وأيضاً ــ فلم يكن له أمّ يبرُّها، بل هذا من قول أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه ــ أدرج في المتن.

وقال في «الفتح» (٥/ ٢٠٨): وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبـي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (ح:١٣١٢) وابن ماجة (٤١٩٠) مطولاً من طرق عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبـي ذر، به مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ويُروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنتُ شجرة تُعْضَدُ. ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٠، ٥١١) من هذا الوجه وفيه زيادة، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبـي، =

وسلَّم، ومن أراد تنقيح هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب.

(أو) شرع في بيان الإدراج في الإسناد (**أُدْرِجَ متنان بإسنادين**) متخالفين (**كرواية سعيد**[1] **بن أبـي مريم**) عن مالك عن الزهري عن أنس أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: (**لا تَباغضوا**) أي لا تتعاطوا أسباب البُغض للدنيا، نعم إذا كان البغض لله فهو أحبُّ، (**ولا تحاسَدُوا**) أي لا تفعلوا الحسد في ما بينكم، نعم الغبطة تجوز، (**ولا تُدَابِروا**) التدابر أن يُعْطي كلُّ واحد من الناس أخاه دُبره وقفَاه فيُعرض عنه ويهجُرُه، قاله ابن الأثير: وقال النووي: التدابر التقاطع (**ولا تُنَافِسُوا**) المنافسة الرغبة في الدنيا، (**أدرج ابن أبـي مريم فيه ولا تُنَافِسُوا من متن آخر**) فإنه روى مالك عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لا تَباغضوا ولا تَحَاسدوا ولا تَدابروا، الحديث[2]، وليس فيه «ولا تنافسوا».

وروي عن أبـي الزناد عن الأعرج عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إيَّاكم والظَّن، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تجسَّسُوْا

= وأخرجه مرة أخرى (٤/ ٥٧٩) من طريق يونس بن خباب قال: سمعتُ مجاهداً يحدِّث عن أبـي ذر رضي الله عنه فذكره مطولاً موقوفاً وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، وتعقبه الذهبـي، قال: منقطع ثم يونس رافضيٌّ لم يخرجا له. وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (ح: ٧٨٣) مرفوعاً مطولاً، وقال: وروى ذلك عن إسحاق بن منصور عن إسرائيل، وفي آخره قال أبو ذر: «يا ليتني كنت شجرة تعضد» جعله من قول أبـي ذر. وذكر إسناده إليه، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٣) مصرحاً بأن قوله: «الله لوددت. . .» من قول أبـي ذر.

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف ابن أبـي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه توفي (سنة ٢٢٤هـ) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم مع شرح النووي (٥/ ٤٢٣) من طريق يحيـى بن يحيـى، وأبو داود (٤٩١٠) من طريق عبد الله بن مسلمة كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس به مرفوعاً، وليس فيه الزيادة.

ولا تحسَّسُوا ولا تنافسوا ولا تحَاسدوا، وكلا الحديثان متفق عليهما، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ[1] عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم، فليس في الأول لفظ «ولا تنافسوا»، وإنما هو في المتن الثاني بالسند الثاني، قال الخطيب: قد وَهِمَ فيها ابن أبي مريم، فروى عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس الحديث المذكور، وأدرج فيه «ولا تنافسوا» وإنما يرويه مالك في حديثه عن أبي الزناد[2]، (**أو عند الراوي طرق من متن واحد بسند شيخ**) هو (**غير سند المتن، فيرويهما**) ذلك الطرف، وكل المتن عنه (**بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً**) يعني يكون الحديث عند راويه بإسناده إلاَّ طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفَي الحديث بإسناد الطرف الأول، ولا يذكر إسناد الطرف الثاني، مثاله ما رواه أبو داود من رواية زائدة[3] وشريك[4] والنسائي من

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٦) كتاب (٤٧) حسن الخلق باب (٤): ما جاء في المهاجرة (ح: ١٥) وكذا رواه البخاري (٦٠٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، ووقع عند البخاري: «ولا تناجشوا» بدلاً من «ولا تنافسوا». قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٩): «كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها عن البخاري بالجيم والشين المعجمة. . . والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ «ولا تنافسوا» وكذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق ابن وهب ومعن. . . كلهم عن مالك، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي. . . وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية الوركاني عن مالك، ووقع فيه عنده «ولا تنافسوا» كالجماعة، ولكنه قال في آخره، أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم يُنَبِّهْ على هذه اللفظة. . . ثم قال الحافظ: فلعلَّها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري، والله أعلم.

(٢) انظر «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٢١ ــ ١٢٢). و «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٩).

(٣) أخرجها: أبو داود (٧٢٧) وأحمد (٤/ ٣١٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥ح: ٨٢) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٧، ٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٩).

رواية سفيان بن عيينة[1] كلهم عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كيف يصلي، قال: فقام، فاستقبل القبلة، فكَبَّر، فرفع يدَيه حتىٰ حاذَتا أُذْنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما، الحديث، وقال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان بردٍ شديدٍ، فرأيتُ الناس تحرك أيديهم تحت الثياب، قال الحافظ موسى بن هارون الحمَّال[2]: هذا عندنا وهمٌ، فقوله «ثم جئت» ليس بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، هكذا رواه مبيّناً زهيرُ بن معاوية[3] وأبو بدر شجاع بن الوليد، فمَيَّزا قصةَ تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفَصَلاها من الحديث، وذَكَرَا لها إسناداً على حِدَةٍ، وهذه روايةٌ مضبوطةٌ، اتفق عليها زهيرٌ وشجاعٌ، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل، وقال ابن الصلاح، أنه الصواب[4] كذا في «شرح الألفية»[5]، وقال ابن حجر في «شرح النخبة»: ومن قبيل هذا القسم أن يسمع الراوي من شيخه بلا واسطة إلَّا طرفاً منه، فسمعه من شيخه بواسطة، فيرويه[6] تامّاً عنه بحذف الواسطة، انتهى[7].

---

(١) رواية سفيان بن عيينة عن عاصم: عند النسائي (٢/ ٢٣٦) والحميدي (٢/ ٣٩٢) وابن خزيمة (١/ ٢٣٣) والدارقطني (١/ ٢٩٠) والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٢) هو موسى بن هارون بن عبد الله الحمَّال: ثقة حافظ كبير بغدادي، توفي (سنة ٢٩٤هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٨٩).

(٣) رواية زهير بن معاوية عن عاصم عن عبد الجبار عن بعض أهله: عند أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٨، ٣١٩).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ١٢٩).

(٥) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٢١).

(٦) في «شرح النخبة» إثبات لفظة «راوٍ» بعد «فيرويه» وفي «شرح الشرح» للقاري بحذفها.

(٧) «شرح النخبة» (ص ٤٦).

قال السندي في «إمعان النظر»[1] أقول: هذا القسم ينبغي أن يكون مستثنى من عموم ما سيجيء أن الإدراج عمداً بأقسامه حرامٌ إذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة «عن» أو «قال» لأن غاية ما فيه تعمّد الإرسال، وهو ليس بحرام **(أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده)** يعني يسمع الراوي حديثاً واحداً، من شيوخ حال كونهم مختلفين في إسنادهم إلى المنتهى، **(أو متنه)**[2]، هذا القيد لم يذكره أحد، وإنما ذكره الطيبي في خلاصته[3]، ونوى الاقتداء به السيد المصنف وليس له مثال، بل لا دخل له في هذا القسم كما لا يخفى، **(فَيُدْرِجُ روايتهم)** جمع شيوخه **(على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف)** في السند، مثاله ما رواه الترمذي عن بُنْدار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أيُّ الذنب أعظم؟ الحديث[4] وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي[5] عن سفيان في ما رواه الخطيب، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلاً لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة[6] ومهدي بن

---

(١) (ص ١٤٠).

(٢) ليس في المطبوع من «المختصر»: «أو متنه»، وقد ذكر هذا القيد الطيبي في «خلاصته» كما سيأتي، وابن جماعة في «المنهل الروي» (ص ٥٣) والنووي في «التقريب مع تدريب الراوي» (١/ ٢٧٣). وأشار إليه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٠).

(٣) «الخلاصة» للطيبي: (ص ٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٨٢).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٦) من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وعن واصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل به، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن واصل إلاَّ محمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي. ولكن رواه أبو داود في «سننه» (٢٣١٠) من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به مطولاً. (فذكر منصوراً فقط).

(٦) رواية شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، رواها الترمذي (٣١٨٣) وأحمد في =

ميمون[1] وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل[2] ذكره الخطيب، وذكر الإسنادين معاً يحيى بنُ سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في كتاب المحاربين[3] من صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك. قلت: ثم أيٌّ؟ قال أن تقتل ولدَك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أيٌّ؟ قال أن تُزاني حليلة جارك قال عمرو بن علي الفلّاس شيخ البخاري، فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي وقد كان حدّثنا بهذا عن سفيان عن الأعمش وعن منصور وعن واصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، فقال: دعه دعه، وقال العراقي: قلتُ: لكن رواه النسائي في «المحاربة»[4] عن بُندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو، فزاد في السند عمروا من غير ذكر أحد، أدرج عليه رواية واصل[5]، انتهى.

وقال السخاوي في «شرح الألفية: معنى قول ابن مهدي دعه دعه، المذكور في صحيح البخاري، يحتمل أنه أمر بالتمسّك بما حدَّث به، وعدم الالتفات بخلافه، ويحتمل أنه أَمَرَ بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكَّر أنه هو الصواب، انتهى[6].

= «مسنده» (١/ ٤٣٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٦).

(١) رواية مهدي بن ميمون: رواها أحمد في «مسنده» (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر «الحلية» (٤/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١١).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٨٩، ٩٠).

(٥) «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ١٢٣).

(٦) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٥٠).

أقول[1]: قد زاد الهيثم بن خلف في ما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله «دعه» فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك، فعُلِم بهذا أن معنى قوله «دعه» أي اترك السندَ الذي فيه ذكر أبـي ميسَرة عمرو، فالضمير للطريق الذي وقع الاختلاف فيه، وهو طريق واصل، والاحتمالان اللذان ذكرهما السخاوي لا مجال لهما حينئذٍ، وعلى هذا المعنى الذي ذكرنا جرى شُرَّاح صحيح البخاري، وقال الكرماني في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله، فإن هذا الحديث لم يروه عنه، وليس المراد به الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين، انتهى، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: الحاصل أن الثوري حدَّث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدَّثوه به عن أبـي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبـي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحَذَفه فضَبَطَه يحيـى بن سعيد القطّان عن سفيان هكذا مفصّلاً، وأمَّا عبد الرحمن بن مهدي فحدَّث به أولاً بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة وأُدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيـى فَصَّله فكأنه تردَّد فيه، فاقتصر على التحدُّث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل[2]، انتهى.

(وتعمُّدُ كلٍّ [واحدٍ][3] من الثلاثة حرامٌ). أقول: ذكر المصنف للإدراج أربعة أقسامٍ، أحدُها: الإدراج في المتن وبواقيها للإدراج في السند، وقد صرَّحوا بأن الإدراج بكل أنواعه حرامٌ عمداً لما فيه من التلبيس، فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلاثة، وأظن أنه إنما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبـي، وكلامه بريءٌ عنها، فإنه قال: المدرج أقسام: أحدها: فبيَّن القسمَ الأول، ثم قال: وثانيها، فبيَّن القسم الثاني، وذكر في مثاله رواية سَعيد بن أبـي مريم، ثم عطف عليه القسم

---

(1) الشـارح.
(2) «فتح الباري» (١٢/١١٨).
(3) سقط من الأصل «واحد»، فزدناه كما في «الخلاصة».

الثالث، فجعلهما قسماً واحداً بكلمة أو، ثم قال: الثالث فذكر القسم الرابع، ثم قال: وتعمُّدُ كلٍّ واحدٍ من الثلاثة حرامٌ[1]، فشملت عبارته على حرمة الأقسام الأربعة، لكنه جعل القسمين قسماً واحداً، ولا وجه لذلك، وأما المصنف فحذف ألفاظ العدد، وذكر الأقسام الأربعة بحروف العطف على التوالي، فكان ينبغي أن يقول: وتَعَمُّدُ كلٍّ واحدٍ من الأربعة حرامٌ، فافهم ولا تتخبَّطْ.

قال علي القاري: اعلم أنهم قالوا: الإدراج بأقسامه حرامٌ، لما فيه من التلبيس والتدليس، وإن كان بعضه أخفُّ من بعض، كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة[2] وغير ذلك مما فعله الزهري[3] وغيره من الأئمة، بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيِّما في المتفق عليه، وقول ابن السمعاني وغيره: العامد له ساقط العدالة، وممن يُحرِّفُ الكلام عن مواضعه، وهو ملحق بالكذّابين، يحمل على ما عداه[4]، انتهى.

وتبعه الفاضل السندي، في «إمعان النظر»[5] وقال السيوطي: في «شرح تقريب النووي»[6]: وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة.

---

(١) «الخلاصة» للطيبي (ص ٤٩، ٥٠).

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١٥٤٦) «كتاب البيوع» (٣/ ١١٧٩) و «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨١٧، ٨١٨).

(٣) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٢٩): «فقد روينا في كتاب الصلاة» لابن حاتم ابن حبان قال: ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: قال أبو عبد الله: أحمد بن حنبل: كان وكيع يقول: في الحديث ـ يعني كذا وكذا ـ وربما حذف يعني، وذكر التفسير في الحديث. وكذا كان الزهري يُفسِّر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصِلْ كلاَمَك من كلام النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(٤) انظر «شرح النخبة» (ص ١٣٨).

(٥) (ص ١٤٥).

(٦) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤).

(والمشهور) عَرَّفه الأصوليُّون منهم البزدَوِي وغيرُه، بما كان من آحاد الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يُتَصَوَّرُ تواطؤُهم على الكذب، وهو مقابل للمتواتر والآحاد وقد مَرَّ تحقيقُه، وعند الجصَّاص المشهور قسمٌ من المتواتر، فعنده الحديث قسمان، المتواتر والآحاد، وأما عند أئمة هذا الفن فتارة يطلق على المستفيض الذي سبق ذكره، وتارة يُعْرف بما ذكره المصنف بقوله: **(ما شاع عند أهل الحديث خاصة)**[1] لا عند غيرهم، **(بأن نقله رواة كثيرون، نحو أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَنَتَ شهراً)** متوالياً بعد الركوع في صلاة الصبح **(يدعو على جماعة)** وهم رِعْل ــ بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة ــ وذكوان ــ بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، آخره نون غير منصرف، قبيلتان من سُلَيم ــ فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعث سبعين رجلاً إلى قوم مشركين أهل نجد من بني عامر، ليدعوهم إلى الإسلام، ويُقرؤوا القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحبَّائهم رِعلٍ وذكوان، فقاتلوا،

---

(١) المقصود بالشهرة بين أهل الحديث خاصة نحو حديث أنس رضي الله عنه، فقد ذكره العراقي عند تقسيمه نوعى المشهور فقال: «... وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس، «أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان» فهذا حديثٌ اتّفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مِجْلَز ــ واسمه لاحق بن حميد ــ عن أنس، وقد رواه عن أنس غيرُ أبي مِجلَز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي، وعن سليمان التيمي جماعةٌ، وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة، وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز. «شرح الألفية» (٢/ ٢٧٣).

وقد أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه (١٠٠٣، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠) و «مسلم شرح النووي» (٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣) وأبو داود (١٤٤٤، ١٤٤٥) و «النسائي» (٢/ ٢٠٠، ٢٠٣) وأحمد (٣/ ١١٥، ١١٦، ١٨٠، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٦١) و «أبو يعلى» (٢٨٣٢) وغيرهم و «البيهقي» (٢/ ١٩٩) وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٢ ــ ١٣٧).

وقد ورد من حديث آخرين من الصحابة، جمع المصنف فيما ذكره بعض ألفاظ رواياتهم.

فلم ينجُ من المسلمين إلاَّ كعب بن زيد الأنصاري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة، فقنت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الصلوات الخمس بعد الركوع يدعو عليهم، رواه البخاري وأبو داود والحاكم باختلاف الألفاظ[1]، فهذا الحديث مشتهَرٌ بين المحدِّثين، لكثرة رُواته، وبه أخذ أصحابُنا حيث قالوا: لا قنوتَ إلاَّ في الوتر، وإنما كان القنوتُ في الصبح وغيره من الصلوات شهراً فحسب، ثم تركه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويدلُّ عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان الأحول قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوتُ قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ بعد الركوع، فقال: كَذَبَ، إنما قنتَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعد الركوع شهراً[2].

وقال القسطلاني الشافعي في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»: قد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع أيضاً لكن رواة القنوت بعده أكثر، فهو أولى، انتهى.

وتحقيق الخلاف في موضعه، لا يليق بهذا المقام، لئلا يُشوِّش المرام، (**أو اشْتُهِرَ عندهم وعند غيرهم نحوَ إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**) فإن هذا الحديث قد اشْتُهِر في ما بين المحدثين غاية الشهرة، حتى ظنَّه بعضُهم متواتراً، بل وعند غيرهم من الفقهاء والأصوليين، بل وعند غيرهم من الخواصّ والعوامّ من الأنام، وهو أصلٌ أصيلٌ من أصول الدين، وقلَّ من تعرَّضَ لبسط فروعه، وقد بسط الكلام فيها ابنُ نجيم في «الأشباه والنظائر» فعليك به.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢) و «مسلم مع شرح النووي» (٢/ ٣٢٢) من طريق عاصم به. وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ١٦٧)، والدارمي (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٤) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٠٧).

(أو عند غيرهم خاصة) يدخل فيه الموضوع والضعيف[1] وغيرهما مما اشْتُهر على ألسنة من سوىٰ المحدثين، وأما عندهم فلم يُشْتهر، أو لم يثبُتْ، وأمثلتُه كثيرة، منها حديثُ الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ، اشْتُهِرَ عند الفقهاء، وذكروه في كتبهم، ولا اعتبارَ له عند المحدِّثين، فقد قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: لم أجد له أصلاً، انتهى[2].

وكذا قال العلامة محمد[3] طاهر الفتني في آخر كتابه «مجمع البحار»[4]: إنه لم يوجد، ونقل الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»[5] عن شيخه ابن حجر: أنه حديثٌ ضعيفٌ رواه رزين[6] في «مسنده»، ومنها حديث حبُّ الوطن من الأيمان[7]، اشتهر بين الناس، قال في «مجمع البحار» لا أصل له، وسبقه بذلك السخاوي، حيث قال في «المقاصد»[8]: لم أقف عليه، ومعناه صحيح، انتهى.

ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضُهم[9] بأنه عجيب إذ لا ملازمة بين حبِّ

---

(١) علم من ههنا أن الشهرة لا تُنافي الضعيف، بل قد يجتمعان، ولا تُصْغِ إلى ما يُفهم من كلام غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في «إتحاف النُّبلاء» عند ذكر أربعين الشحامي من أن الضعيف لا يكون مشهوراً. اهـ من (ش).

(٢) «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٤).

(٣) ذكر غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في اسمه محمد بن طاهر، وهو زلَّة عن قلمه، ولا عجب فإنه مجدِّد الزلَّات، ومجدِّد المسامحات، عفا الله عنه السيئات. (ش).

(٤) (٥/ ٢١٥).

(٥) «المقاصد الحسنة» للسخاوي: (ص ٤٥١، ٤٥٢) و «مجمع البحار» (٥/ ٢١٦).

(٦) هو رزين بن معاوية السرقسطي، له «التجريد للصحاح والسنن» توفي (سنة ٥٣٥هـ).

(٧) قال القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ١٨٠) قال الزركشي: لم أقف عليه، وقال السيد معين الدين الصفوي: ليس بثابت، وقيل: إنه من كلام بعض السلف، وقد ذكره الصغاني في رسالته في «الموضوعات» (ص ٤٧ رقم ٨١) وانظر «كشف الخفا» للعجلوني (١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٨) «المقاصد الحسنة» (ص ١٨٣) و «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١٦).

(٩) ذكره القاري في «الآثار المرفوعة» (ص ١٨٠).

الوطن والإيمان، ويردُّه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[1] فإنَّه دالٌّ على حُبِّهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالإيمان، فإن الضمير للمنافقين، وأُجيب عنه بأنه ليس في كلام السخاوي أنه لا يُحِبُّ الوطن إلاَّ المؤمن، وإنما فيه أن حُبَّ الوطن لا يُنافي الإيمان، وردَّه علي القاري في بعض رسائله بأن هذا الجواب مدخولٌ، وفي النظر الصحيح معلولٌ، فإن السخاوي، أراد أنه جاء في القرآن حكايةٌ عن أهل الإيمان: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾[2] فعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ...﴾[3] الآية، فدلت الآيتان على أن حُبَّ الوطن من خصوصية الإنسان لا من خصوصية أهل الإيمان، فلا يصحُّ أن يكون علامةً عليه، ولا يبعُدُ أن يكون مراد السخاوي بقوله: صحيح المعنى أن يقصد بالوطن الجنَّة، فإنها المسكن الأول لآدم أو مكة فإنها أمُّ قرىٰ العالم، انتهى[4].

ومنها حديث «حبُّ الهِرَّة من الإيمان» اشتهر بين أفراد الإنسان: قال علي القاري: في رسالته التي ألفها في تحقيقه: اتفق الحفَّاظ[5] على أن[6] ليس له أصلٌ مرفوعٌ، بل صَرَّحَ بعضُهم بأنه موضوع، انتهى.

ولعله أراد ببعضهم صاحب «مجمع البحار»[7] فإنَّه أطلقَ عليه الوضعَ، ثم قال القاري: فإن قيل فهل معناه صحيح؟ قلتُ: فيه إيماءٌ إلى أنه لا يُنافي الإيمان، وأما كونُه دَالاًّ على أنه من علامة الإيمان، فلا عند أرباب الإيقان، لأن حبَّ الهرة

---

(١) سورة النساء: الآية (٦٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٤٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٦).

(٤) انظر «الأسرار المرفوعة» للقاري (ص ١٨١، ١٨٢).

(٥) قال القاري في «الأسرار المرفوعة» المعروف بـ«الموضوعات الكبرى» (ص ١٨٢ رقم ٦٥) موضوع كما قاله الصغاني وغيره.

(٦) وفي الأصل «على أن» والصواب «على أنه».

(٧) (٥/ ١٢٥).

أمرٌ مشتركٌ بين المؤمن والكافر، فلا يَصِحُّ أن يكون علامة دالَّة مميِّزة بين الصالح والفاجر، وأطال[1] الكلام في ذلك، ومنها حديث «ذكاة الأرض يبسها»[2]: رَفْعُه مشهورٌ بين الفقهاء، منهم صاحب الهداية، قال شيخ الإسلام القاضي بدر الدين العيني في شرحها: هذا لم يرفعه أحدٌ إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإنما هو مرويٌّ عن أبي جعفر بن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] عنه، وأخرج عن محمد بن الحنفية وأبي قلابة، قالا: إذا جَفَّتِ الأرض فقد ذَكَتْ، وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها[4] انتهى.

ومنها ما اشْتهر بين العوام «من جاوز الأربعين ولم يأخذ العصا فقد عصى»، قال علي القاري في رسالته[5] المؤلفة في تحقيقه: لا أصل له في السنَّة، ولا ورد أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يحمل العصا دائماً، وإنما ثبت أنه كان يتكِيء عليها أحياناً حال الخطبة[6]، نعم قد يؤخذ من الآيات الواردة في حق

(١) أي القاري في رسالته بعنوان «البِرّة في الهرة».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧): «لا أصل له في المرفوع».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٥٧) من طريق المطلب بن زيادة عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: ذكاة الأرض يُبْسها، وأخرج أيضاً في «مصنفه» (١/ ٥٧) عن أبي قلابة، وعن ابن الحنفيّة قال: إذا جفَّت الأرض فقد ذَكَتْ.

(٤) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١١، ٢١٢) إلى عبد الرزاق في «مصنفه» من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «جفوف الأرض طُهورُها».

(٥) للقاري رسالة «الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء» فلعلها الرسالة المقصودة.

(٦) قد ورد في أحاديث عديدة في الإتكاء على العصا حال الخطبة: منها: عن الحكم بن حزن الكلفي قال: وفدت إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. . . شهدت فيها الجمعة مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقام متوكئاً على عصا او قوس. . . الحديث.

رواه أبو داود (١٠٩٦) وأحمد (٤/ ٢١٢) والبيهقي في «سننه» (٣/ ٢٠٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥): إسناده حسنٌ، فيه شهاب بن خِرَاش، وقد اخْتُلف فيه، والأكثر =

الأنبياء أن أخذ العصا من سنَّتِهم، انتهى.

ومنها ما اشْتهر بين عامَّة المؤلفين حديث «آل محمد كلُّ مؤمنٍ تقي». رواه تمّام في «فوائده»، والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس قال: سُئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مَنْ آلُ محمد؟ قال: آلُ محمد كلُّ تقيٍّ من أمته[1]، قال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في «المنح المكيّة شرح القصيدة الهمزيَّة»: إنه ضعيفٌ من حيث الإسناد.

ومنها ما اشْتُهر أن شين بلال كان سيناً[2] حتى أدخله الشعراء في دواوينهم، قال الحُفَّاظْ: لا أصل له، وهكذا لو فتَّشتَ لوجدتَ كثيراً من الأحاديث الجارية على ألسنة الناس لا أصل لها عند أئمة هذا الفن **(قال الإمام أحمد)** مثالٌ لما اشْتُهِر عند الناس دون المحدثين **(قوله)** صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم **(للسائل حقٌ وإن جاء على فرس)**، قال في «المقاصد الحسنة»، رواه أحمد وأبو داود عن

= وثّقوه، وقد صحّحه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود (١١٤٥) بلفظ: «أن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أُعْطِيَ (في السنن: نُووِلَ) يوم العيد قوْساً فخطب عليه»، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢) والطبراني (الكبير: ١١٦٩) وصححه ابن السكن، وأخرج ابن ماجه (١١٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٠٦) عن سعد بن القرظ، إلخ.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٧) وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١/ ٥٠٦) رقم ١٦٩٧)، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص ٦) بعد ذكر بعض طرقه «وأسانيدها ضعيفة، ولكن شواهده كثيرة».

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد» (ص ١١٢): «إن بلالاً كان يُبَدِّل الشين في الآذان سيناً» وقال: قال المِزِّي فيما نقله عنه البرهان السفاقسي إنه اشْتُهِر على ألسنة العوام، ولم نره في شيء من الكتب.
وقال السخاوي أيضاً في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٤٧): «سين بلالٍ عند الله شين» قال ابن كثير: إنه ليس له أصلٌ ولا يَصِـحّ.

الحسين بن علي مرفوعاً[1] وسنده جيِّد، كما قاله العراقي وتبعه غيره، وسكت عليه أبو داود، لكن قال ابن عبد البر: إنه ليس بالقوي[2]، وهو من رواية فاطمة ابنة الحسين بن علي، واختلفَ عليها، فقيل: عنها عن أبيها عن علي[3]، وقيل: عنها عن جدَّتِها فاطمة الكبرى، وهذه الرواية عند إسحاق بن راهويه، وعلى كل حال ففي الباب عن الهرماش عند الطبراني[4]، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيفٌ، وعن ابن عباس[5] وعن زيد بن أسلم رفعه مرسلاً بلفظ «أعطوا السائلَ ولو جاء على فرسٍ» أخرجه مالك في «الموطأ»[6]، هكذا، ووصله ابن عدي[7] من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبـي صالح عن أبـي هريرة، ولكن عبد الله ضعيف[8]، بل رواه ابن عدي[9] أيضاً من طريق عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١) وأبو داود في «سننه» (ح:١٦٦٥) ورواه أيضاً ابن أبـي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١١٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٤١٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨٤) والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٨٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٩).

(٢) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٩٤) قال ابن عبد البر بعد ما ذكر الحديث من طريق مالك عن زيد بن أسلم: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسندٌ يحتَجُّ به فيما علمتُ.

(٣) أخرجه أبو داود (ح:١٦٦٦) وفي إسناده شيخٌ لم يُسَمَّ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٣) رقم ٥٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠١): رواه طب في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف. قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣): «عثمان بن الفائد القرشي أبو لبابة: ضعيف».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٨).

(٦) موطأ مالك «كتاب الصدقة» (٥٨) رقم: ٢).

(٧) «الكامل» لابن عدي: (٤/ ١٥٠٣، ١٥٠٤).

(٨) هو عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي، مولى آل عمر، أبو محمد المدني، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤١٧): صدوق، فيه لِيْن.

(٩) «الكامل» لابن عدي: (٥/ ١٦٨٧).

أبي هريرة، وعمر[1] ضعيف، انتهى كلامه[2].

وفي «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود»[3] للسيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنها موضوعة، وردَّ عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسهِ، ثم الحافظ ابن حجر في ما صنَّفه للرد عليه، قال العلائي: أما الطريق الأول، وهو ما رواه أبو داود حدَّثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدَّثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «للسائل حقٌ وإن جاء على فرسٍ» فإنها حسنةٌ، مصعب وثَّقه ابنُ معين وغيره، وقال فيه أبو حاتم: صالحٌ ولا يحتجُّ به، وتوثيق الأولين أولى بلا اعتماد، ويعلى بن أبي يحيى، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ووثَّقه ابن حِبان، فعنده زيادةٌ على من لم يعلم حاله، وقد أثبت أبو عبد الله الحذَّاء سماعَ الحسين عن جده رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كلُّ روايته مراسيل، فعلى هذا هي مرسلُ صحابي، وجمهورُ العلماء على الاحتجاج به، فأما على الرواية الثانية وهي ما رواه أبو داود حدثنا محمد ابن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي مرفوعاً، فقد بيَّن فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي، وزهير بن معاوية متَّفقٌ على الاحتجاج به، ولكن شيخه لم يُسَمِّه، والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم، وبالجملة، الحديث حسنٌ لا يجوز نسبتُه إلى الوضع، انتهى.

ثم قال السيوطي: والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ «للسائل حقٌ

---

(1) هو عمر بن الأزدي المدائني، قال ابن عدي (٥/ ١٦٨٧): منكر الحديث عن عطاء وغيره. وانظر «الميزان» (٣/ ٢٣١) و «اللسان» (٤/ ٣٤٠).

(2) «المقاصد الحسنة»: (ص ٣٣٧، ٣٣٨).

(3) (ص ٨٧).

ولو جاء على فرسٍ فلا تردُّوا السائل»، ولابن عدي[1] من حديث أبـي هريرة «أعطوا السائل وإنْ كان على فرسٍ» وفي «مصنف ابن أبـي شيبة»[2] عن سالم بن أبـي الجعد قال: قال عيسى بن مريم: للسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ مطوَّقٍ بالفِضَّة». انتهى.

(ويومُ نحرِكم يومُ صومِكم)[3] هذا حديث قد اشْتُهر على الألسنة، ومعناه يوم عيد الأضحى يكون أول رمضان، أقول: قد جرَّبتُه فوجدتُه في أكثر السنن كذلك.

(يدوران في الأسواق) كنايتُه عن اشتهارهما غايةَ الاشتهار، (ولا أصلَ لهما في الاعتبار) عند المحدِّثين، أقول: هذا في الحديث الثاني مُسَلَّمٌ، وعليه جَرَتْ أقوالُ أكثر الحفَّاظ، وأما الحديث الأول فالأكثر على اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن، فليُحرّر[4]، ثم رأيتُ أن العراقي اعترض مثله عليه بما محصَّله: أنه ذكر ابن الصلاح في «أمثلة المعلول»[5] عن أحمد بن حنبل قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الأسواق ليس لها أصل، منها[6] «من آذى ذمياً

(١) «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٦٨٧).
(٢) (٣/ ١١٣).
(٣) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٥): هذا من حديث الكذَّابين، والله أعلم. وقال البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٤٥٢): وحديث: «نحركم يوم صومكم» لا يُعْرف، ويدور بلفظ آخر: «يوم صومكم يوم أول سنتكم»، وربما يقولون: «سنتكم هذه» والكل لا أصل له. وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي: (ص ٤٨٠) و «الأسرار المرفوعة» للقاري (ص ٣٩٦).
(٤) انظر «ذيل القول المسدد» (ص ٦٥، ٦٦) و «محاسن الاصطلاح» للبُلقيني (ص ٤٥٢).
(٥) بل في «أمثلة المشهور» كما في: النوع الموفي ثلاثين: «معرفة المشهور من الحديث» «التقييد والإيضاح» (ص ٢٢٣) ولعله يقصد بالمعلول: المشهور الذي ليس بصحيح فهو «معلول».
(٦) هنا بعد قوله: «منها» سقطت: «من بشّرني بخروج آذر بشرّته بالجنة». وانظر «التقييد» (ص ٢٢٣، ٢٢٤) و «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٣٦) و (٢/ ٧٤).

فأنا خصمُه يوم القيامة»، «ويوم نحركم يوم صومكم»، «وللسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ»[1]، وهذا لا يصح عن أحمد، وقد أخرج هو في «مسنده» هذا الحديث الرابع، عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين بن علي عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو إسناد جيِّد، ويعلى وإن جهَّله أبو حاتم فقد وثَّقه ابن حبان، ومصعب وثَّقه يحيى بن معين وغيره، وأخرجه أبو داود في «سننه» وسكت عليه، فهو عنده صالح، وأخرجه أيضاً من إسناد علي وفي إسناده رجل لم يُسَمّ، وقد رويناه أيضاً من حديث ابن عباس وحديث الهرماس بن زيد، وأما حديث «من آذى ذميّا»[2] فقد رواه بنحوه أبو داود[3]، وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن آبائهم [دِنْيَةً] عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهداً أو انتَقَصَه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طِيْب نفس فأنا حجيجُه يوم القيامة، وهو إسناد جيِّد، وإن كان فيه من لمْ يُسمَّ من أبناء الأصحاب، فإنهم عدَّةٌ يبلُغون حدَّ التواتر الذي لا تُشْترط فيه العدالة، فقد روينا في «سنن البيهقي»[4] عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[5].

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٠)، وانظر «الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٣٦) و «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ١٤٠) و «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١٨٢) و «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٩٢). و «المنار المنيف» لابن القيم (ص ١٢٣، ١٢٤) و «الأسرار المرفوعة» للقاري (ص ٤٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (ح: ٣٠٥٢). دِنْيَةً: بكسر الدال المهملة وسكون النون، والمعنى: لاصقي النسب، «بذل المجهود» (١٣/ ٤٠١).

(٤) «سنن البيهقي» (٩/ ٢٠٥).

(٥) انظر «شرح الألفية» للعراقي: (٤/ ٤٠٣) و «التقييد والإيضاح» (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

(والغريب والعزيز) قد ذكرنا تفسيرهما سابقاً، وقال ابن حجر في «شرح النخبة»: ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعدَّدَتِ الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا تكون الغرابة كذلك كأنْ يَرْوِي عن الصحابي أكثرُ من واحدٍ، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخصٌ واحدٌ، فالأول: الفردُ المُطْلَقُ كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته[1]، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرَّد به راوٍ عن ذلك المتفرّد كحديث شعب الإيمان[2]، تفرَّد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرَّد به ابن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد كذلك في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «مسند البزار» و «معجم الطبراني» أمثلة كثيرة[3] لذلك.

والثاني: الفرد النسبي، سُمِّيَ به بكون التفرد حصل بالنسبة إلى شخصٍ معيَّن وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقلُّ إطلاقُ الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً. إلاَّ أن أهل الاصطلاح غايَروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلَّته، فالفردُ أكثرُ ما يُطْلِقُونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطْلقونه على الفرد النسبي، هذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقُون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّدَ به فلانٌ، أو أغرب به فلانٌ، وقريبٌ من هذا اختلافُهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران أم لا؟ فأكثر المحدِّثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق، فيستعملون الإرسال فقط فيقولون «أرسله فلان» سواءٌ كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٣، ٦٧٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧/ ٩) ومسلم «شرح النووي» (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩) وأبو داود (٤٦٧٦) والترمذي (٢٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٨/ ١١٠) وابن ماجه (٥٧) وأحمد (٢/ ٤٤٥) من طرق عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان» اللفظ للبخاري، وفي بعض الروايات: . . . بضع وسبعون شعبة.

(٣) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠٨).

ذلك مرسلاً أو منقطعاً، ومِنْ ثَمَّ أطلق غيرُ واحد ممن لا يُلاحظُ مواقعَ استعمالِهم على كثيرٍ من المحدثين أنهم لا يُغَايِرُون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك، انتهى كلامه[١].

قال علي القاري في «شرحه»[٢]: عبارته في هذا المقام تدلُّ على أن وحدة الصحابي لا تصيرُ سبباً للغرابة، وعبارته السابقة في تعريف الغريب تُدلُّ على أن التفرد في أي موضعٍ كان فهو غريبٌ، وعبارة ابن الصلاح تدلُّ على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة، حيث قال: الغريب كحديث الزهري وغيره من الأئمة ممن يُجْمَع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسَمَّىٰ غريباً، فإذا رَوَىٰ عنهم رجلان أو ثلاثةٌ يسمَّى عزيزاً، وإذا روى جماعةٌ يُسمَّىٰ مشهوراً، فانظر فيه حيث يدلُّ على أن وحدة الصحابي تُجامِع المشهور.

وحاصل الكلام أنه إذا كان المعتبرُ في تقسيم الغريب تفرُّدُ التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي، فالذي تفرَّد به الصحابي عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ولم يقع التفرُّدُ بعده إن كان غريباً يلزم أن لا ينحصر الغريب في القسمين، وإن لم يكن غريباً فقد يصدق عليه تعريفه، فلا يكون مانعاً، اللَّهم إلَّا أن يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف، فقوله: طرفه، أراد به التابعي، وأما الصحابي فإنه وإن كان من رجال الإسناد إلَّا أنَّ المحدثين لم يَعدُّوه منه لأن كلهم عدولٌ على الإطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٣] أي عدولاً، وقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خير القرون قرني[٤]. انتهى.

---

(١) «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٢٧، ٢٩).

(٢) انظر «شرح شرح النخبة» للقاري (ص ٤٧، ٤٨) و «إمعان النظر» (ص ٤١).

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري (ح: ٢٦٥١، ٣٦٥٠) و «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٣٩٥) والنسائي (٧/ ١٧ ـ ١٨).

(قيل) قائله الحافظ ابن مندة الأصبهاني، رواه عنه ابن الصلاح **(الغريبُ كحديث الزهري وأشباهه ممن يُجْمَعُ حديثُه لعدالته وضبطه إذا تفرَّد عنهم بالحديث رجلٌ واحد يُسَمَّىٰ)** ذلك الحديث **(غريباً)**[١] سُمِيَّ به لغرابته وندرته، حيث لم يرو عنهم رجلٌ آخرٌ، وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف بين الغرابة والتفرد كما نقلناه منعه تلميذه السخاوي، وقال: والله أعلم بمن حكى هذا الترادف، فقد قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: الغربة الاغتراب عن الوطن، والفرد الوتر والفرد المتفرد، انتهى[٢].

وتكلف على القاري لتصحيح كلامه، فقال: الظاهر أن مراد الشيخ أنهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي، ويُلائِمه ما في «القاموس» فَرْدٌ أي منفردٌ، وشجرة فاردة[٣] وظبية فاردة متفرّدة، واستفرد فلاناً أخرجه عن أصحابه، والغرب الذهاب والتنحّي، وبالضم الترُّوحُ عن الوطن كالغُربة والاغتراب[٤] **(فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يُسَمَّىٰ عزيزاً، وإن رواه جماعةٌ)** فوق الثلاثة **(يُسَمَّىٰ مشهوراً، والأفراد المضافة)** المنسوبة **(إلى البُلدان)** كقولهم: تفرَّدَ به أهلٌ بصرة وأهل مكة أو نحو ذلك على ما مرت أمثلته **(ليست بغريب)**، إلاَّ إذا أُرِيْد به تفرُّدُ واحدٍ منهم، فإنه حينئذٍ يكون داخلاً في القسم الأول.

(والغريب إما صحيحٌ كالأفراد المخرَّجة في الصحيح كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغير ذلك صحيح وهو الأغلب)، فإن أكثر الغرائب غير صحيحة، ولذلك نقل عن أحمد أنه قال: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامة رُوَاتِها الضعفاء[٥]، **(والغريب أيضاً)** هذا تقسيم آخر له، **(إما غريبٌ إسناداً ومتناً،**

---

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٨).

(٢) نقله القاري في «شرح شرح النخبة» (ص ٤٩).

(٣) وقعت لفظة «متنحية» بعد «شجرة فاردة». وانظر «شرح شرح النخبة» (ص ٥٠).

(٤) «شرح شرح النخبة» للقاري (ص ٥٠).

(٥) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٧١).

وهو ما تَفَرَّدَ برواية متنه واحدٌ) كحديث: إنما الأعمال بالنيات، فإنه غريب إسناداً ومتناً باعتبار الرواة الثلاثة، ثم انتشر بعد ذلك (أو إسناداً) فقط (لا متناً كحديث يُعْرَفُ متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرَّد بروايته واحدٌ عن صحابـي آخر، ومنه قول الترمذي) في جامعه (غريب من هذا الوجه) وذلك كثير في كلامه، لا يخفى على من طالعه كما روى حديث صلاة التسبيح عن أبـي رافع قال: حَدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، نا زيد بن حُباب العكلي، نا موسى بن عبيدة قال: حدَّثني سعيد بن أبـي سعيد مولى أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبـي رافع، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم للعباس: يا عَمِّ، الحديث، ثم قال: هذا حديث غريب من حديث أبـي رافع[1]، وروى في كتاب الزكاة بسنده عن أنس قصة سؤال الأعرابـي عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن أمور الإيمان، ثم قال: هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه[2]، وروى في أبواب السفر حديث قصرِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأبـي بكر وعمر من حديث يحيـى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث يحيـى بن سليم[3] وروى في «باب الإشارة في القعدة» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

(١) أخرجه الترمذي (ح: ٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦).
وقد تفرّد به سعيد بن أبـي سعيد المدني، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٩٧): مجهول. مع نقله توثيق ابن حبان في ترجمته في «التهذيب»، وقد ورد الحديث عن غير أبـي رافع أيضاً، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبـي رافع، وقال: وقد روى عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم غير حديث في «صلاة التسبيح» ولا يصح منه كبيرُ شيء.
وانظر «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي.
(٢) أخرجه الترمذي (ح: ٦١٩) وأخرجه أيضاً مسلم بشرح النووي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) والنسائي (٤/ ١٢١) من طريق سليمان.
(٣) أخرجه الترمذي (ح: ٥٤٤).

النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا جلس، الحديث[1]، وقال: حديث ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلَّا من هذا الوجه، وأمثاله لا تُعَدُّ ولا تُحْصَىٰ، ولا نطوِّل الكلام بذكرها.

(ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً) لأنَّ المتن لا يكون غريباً إلَّا بأن يتفرَّد به راوٍ واحدٌ، فتقع الغرابة في السند أيضاً، (إلَّا إذا اشْتُهر الحديث الفرد، فرواه عمن تفرَّد به جماعةٌ كثيرة فإنه يصير غريباً مشهوراً) يعني لا يوجد ما يكون غريب المتن دون الإسناد إلَّا إذا اشْتهر الحديث عمن تفرَّد به، فحينئذٍ يكون ذا جهتين، والأحسن في هذا المقام كلام ابن جماعة حيث قال: لا يوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة، بل بالنسبة إلى جهتين كحديث فرد اشْتهر عن بعض رواته مثل حديث إنما الأعمال بالنيَّات. فإنه غريبٌ في أوله مشهورٌ في آخره، انتهى[2].

(وأما حديث: إنما الأعمال بالنيات) وقع ههنا في غير موقعه، والأولى أن يقول كحديث: إنما الأعمال بالنيات بجعله مثالاً لما ذكر سابقاً (متصف[3] بالغرابة في طرفه الأول) إلى يحيـى بن سعيد القطَّان[4] (ومتَّصف بالشهرة في طرفه الآخر) فرواه عن يحيـى خلقٌ لا يحصَون، فهذا الحديث غريب متناً باعتبار الطرف الأول، لا إسناداً باعتبار الطرف الآخر، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: هذا حديث مشهورٌ متَّفق على صحته، فإنما الأعمال بالنيات، وبالنية، والأعمال بالنيَّة، والعمل بالنيَّة، كلها في الصحاح، وذكر النووي في كتابه «بستان العارفين» نقلاً عن

---

(١) أخرجه الترمذي (ح: ٢٩٤) عن ابن عمر أن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام (اليمنى) يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه. وأخرجه أيضاً مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) والنسائي (٣/ ١٣٧) وابن ماجه (٩١٣) من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢) «المنهل الروى» لابن جماعة (ص ٥٦).

(٣) في «المختصر» المطبوع: «فإن إسناده متصف بالغرابة...».

(٤) كذا في الأصل، والصواب «الأنصاري»، وليس «القطان».

الحافظ أبـي موسى الأصفهاني: أن لفظ الأعمال بالنيَّات لا يصح إسناده، وأقرَّه، وقد نظر فيه بعضُهم إذ قد رواه كذلك ابن حبان[1] والحاكم في أربعين، وحكم بصحته، وهو رواية عن إمام المذهب أبـي حنيفة، ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ»[2] إن الأعمال بالنيَّات، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي في «التوشيح» حاشية صحيح البخاري: في مُعْظم الروايات بالنيَّة مفردٌ، وفي صحيح ابن حبان «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما»[3]، وعند البخاري في النكاح[4] «العمل بالنيَّة»، وعندي أن ذلك من تغيير الرواة.

(وَالْمُصَحَّفُ) إعلم أن معرفة التصحيف فنٌّ شريفٌ مُهِمٌّ، قد صَنَّفَ فيه أبو الحسن الدارقطني وأبو أحمد العسكري والخَطَّابـي وغيرهم، وهو منقسمٌ إلى قسمين: تصحيفٌ بَصَرِيٌّ وتصحيفٌ سَمَعِيٌّ، وكلٌّ واحدٍ منهما منقسم إلى تصحيفٍ في السند، وتصحيفٍ في المتن، وينقسم أيضاً إلى تصحيف في اللفظ وتصحيف في المعنى.

أما التصحيف البصري في السند: فمثاله ما ذكره المصنّف بقوله **(قد يكون)** أي التصحيف **(في الراوي)** أي في اسمه بتغيير النقط أو الشكل، **(كحديث شُعْبَةَ عن العوّام)**[5] بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **(بن مُراجم، بالراء)** المعجمة بعد الميم المضمومة **(والجيم)** المكسورة، **(صحّفه يحيـى بن معين، فقال: مزاحم بالزاي)** المعجمة بعد الميم المضمومة [والحاء المهملة] المكسورة ومن ذلك أيضاً ما ذكره الدارقطني أن محمد بن جرير الطبري قال فيمن روي عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من بني سليم، ومنهم عتبة بن المبذِّر قاله

---

(١) «الإحسان» (ح: ٣٨٠).

(٢) «المنتقىٰ لابن الجارود»: (ص ٣١ ح: ٦٤).

(٣) ووقع عنده أيضاً: «الأعمال بالنية...» «الإحسان» (ح: ٣٨١).

(٤) البخاري (ح: ٥٠٧٠).

(٥) انظر «العلل» لابن أبـي حاتم (٢/ ٢٢٦ ــ ٢٧٧)، و «العلل» للدارقطني (٣/ ٦٢ ــ ٦٥).

بالباء الموحدة، والذال المعجمة المشددة، وإنما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة[1]، وأما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله: **(وقد يكون في الحديث كقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم)** من حديث أبـي أيوب الأنصاري المروي في سنن أبـي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني **(من صَامَ رمضان)** فيه جواز إطلاق رمضان على هذا الشهر، خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز إطلاق رمضان إلاَّ منضمّاً بالشهر، أخذاً بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[2] الآية، والأحاديث الصحيحة الصريحة حجَّةٌ عليه **(وأتْبَعَه)**، وفي بعض الروايات ثم أتبعه **(سِتّاً من شوال)** كان كصيام الدهر[3].

زاد الطبراني[4] قال أبو أيوب: قلت: لكل يوم عشرة؟ قال نعم: **(صحّفه بعضُهم)** أي أبو بكر الصُولي[5]، **(فقال شيئاً بالشين المعجمة)** في آخره ياء[6]، وله أمثلة أخرى أيضاً مذكورة في «شروح الألفية»[7]، وأما التصحيف السمعي في السند بأن يكون الاسم أو اللقب أو الاسم أو اسم الأب على وزن اسمِ آخر أو لقبه **(أو اسم آخر)** واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونطقاً، فيشتبه ذلك على

---

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣) و «التهذيب» لابن حجر (٧/ ١٠٢ ــ ١٠٣).

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي (٣/ ٢٣٠، ٢٣١) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) والنسائي في «الكبرى»، «تحفة الأشراف»: ٣٤٨٢، ٣٤٨٧) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (ح: ٣٩٠٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن العباس، أبو بكر الصولي كان أحد العلماء بفنون الأدب وحسن المعرفة بأخبار الملوك، وأيام الخلفاء، روى عن أبـي داود السجستاني، وقد روى عنه الدارقطني وغيره. توفي (سنة ٣٣٦هـ)، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٣).

(٦) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٨٤).

(٧) انظر «شرح الألفية» للعراقي: (٢/ ٢٩٦) و «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٧٣ ــ ٧٥).

السمع، فمثاله ما ذكره النسائي[1] عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبـي وائل عن ابن مسعود حديث أيُّ الذنب أعظم؟ الحديث، وكذا ذكره الخطيب في الْمُدْرَجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الأحول، والصواب واصل الأحدب مكان عاصم الأحول، وعاصم الأحول خطأ، وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مِغْول وسعيد بن مسروق عن واصل الأحدب عن أبـي وائل، نبّه على ذلك الخطيب والنسائي[2]، ومن ذلك ما رواه النسائي وأبو داود من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير عن علي في صفة وضوء عليّ[3]، والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة، قاله النسائي في سننه[4]، وقد سَمَّىٰ أحمد هذا تصحيفاً، فقال: حديث شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدُبّاء والحنتم[5]، صحّف فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة، وأما التصحيف السمعي في المتن، فمثاله ما روى أن النبـي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم احتجر في المسجد[6]، أي اتّخذ حجرة من حصيرٍ أو غيره يعتكف فيها، صحّفه ابن لهيعة، فقال: احتجم بالميم، وكما روى يحيـى بن سلاّم المفسِّر عن سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ١٤٥﴾[7] قال: مصر[8]، وقد استعظم هذا أبو زرعة الرازي، وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم، فصحّفه يحيـى فقال مصر.

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٩٠).

(٢) قال النسائي في «سننه» (٧/ ٩٠): حديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل تقديم وتأخير في العبارة، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٦٨، ٦٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٨٥).

(٧) سورة الأعراف: الآية: ١٤٥.

(٨) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٢٧) إلى أبـي الشيخ عن قتادة.

وأما التصحيف المعنوي فمثاله ما ذكره الدارقطني أن أبا موسى محمد بن المثنّىٰ العنزي[1] من قبيلة عنزة أحد شيوخ الأئمة الستّة، قال يوماً: نحن قومٌ لنا شرفٌ صلّىٰ إلينا رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، يُرِيْدُ في ما روى أنه صلّىٰ إلى عنزة[2]، وهذا تصحيف عجيب فإنه توهم أن المراد بالعنزة في الحديث قبيلته، وإنما العنزة فيه الحربة نُصِبَت بين يديه للتسُّر[3]، من ذلك ما ذكره الحاكم[4] عن أعرابي أنه زعم أنه صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم إذا صلّىٰ نُصِبَتْ بين يديه شاةٌ، فصحّفها عنزة ــ بسكون النون ــ فأخطأ في ذلك، ومن أمثلته ما ذكره الخطابي[5] عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما رُوِي حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة[6]، قال: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، ففهم منه تحليق الرأس، وإنما المراد به تحليق الناس حِلَقاً للذكر وغيره[7].

أقول: ومن التصحيفات العجيبة ما ذكره «صاحب الإشاعة في أحوال

---

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، ثقة ثبت، روى عنه الجماعة توفي (سنة ٢٥٢هـ)، «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٠٤) و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٥).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (ح:١٨٧) ومسلم بشرح النووي (٢/ ١٣٩) وغيرهما من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسّحون به، فصلّى النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» (اللفظ للبخاري). وأخرجاه مطولاً (البخاري (٣٧٦) ومسلم بشرح النووي (٢/ ١٣٨، ١٣٩) وفيه: «. . . فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين. . .».

(٣) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٨٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٤٨، ١٤٩).

(٥) انظر «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص ٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٢/ ٤٧، ٤٨) وابن ماجة (١١٣٣) وأحمد (٢/ ١٧٩) وابن خزيمة (ح: ١٣٠٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) انظر «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٣٠١).

الساعة»[1] أنه ادّعى النبوّة رجلٌ يُسَمَّىٰ بـ «لا» فصحّف الحديث المعروف «لا نبيَّ بعدي»[2] فقرأ «لا نبيٌّ بعدي» برفع نبيٌّ مع التنوين، بناء على أنه خبر مبتدأ و «لا» اسمه وقع مبتدأ، وحديث «أنا خاتم النبيين»[3] وغيره يردُّه عليه، وهذا من النوع الأول، ومن التصحيفات أيضاً ما ذكره الإمام الشافعي في معنى قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[4]، وقد استدل أصحابنا به، فاستحبُّوا الإسفار في صلاة الفجر، وهو لمّا ذهب إلى اختيار التغليس ذهب إلى تأويله بأن معناه أسفروا حتى لا يكون شكٌّ في طلوعه، وهذا تصحيف معنوي، فإنه ما لم يتبيّن طلوعه لم يُحكم بصحة الصلاة فضلاً عن أعظمية الأجر، على أن في بعض الروايات على ما ذكره ابن الهمام ما ينفيه، وهو أسفروا بالأجر، وكلما أسفرتم فهو أعظم

---

(١) انظر «الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة» لصديق حسن خان (ص ١٠١).

(٢) أخرج أبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢١٩) وأحمد (٥/ ٢٧٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً ومختصراً وفيه: «. . . وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذّابون كلُّهم يزعم أنه نبيٌّ وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرج البخاري (٣٥٣٥) ومسلم بشرح النووي (٥/ ١٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه. . . وأنا خاتم النبيين».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) ــ واللفظ له ــ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/ ٢٧٢) مختصراً، وابن ماجة (٦٧٢) والطيالسي (٩٥٩) وأحمد (٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤٠، ١٤٢) والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٤٩/ ح: ٤٢٨٣) وغيره من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

قال الترمذي: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضحَ الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٣٥)، وانظر ما قيل في هذه المسألة في «التعليق الممجد» (١/ ١٦٢).

للأجر[1]، ونظائره كثيرة، يكفي للعاقل ما ذكرنا.

(المُسَلْسَلُ) من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، قال ابن الصلاح: وقَلّ ما تسْلَمُ المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، انتهى[2].

أقول: وقد أجازني شيخنا فقيه الوقت المحدِّث المفسِّر الأديب بالحرم الشريف مولانا السيد أحمد زين بن دحلان الشافعي[3] حيث تشرّفتُ بزيارة الأماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية ــ على صاحبها ألف صلاة وتحية ــ عن شيخه العلامة عبد الرحمٰن بن الشيخ محمد عبد الرحمٰن الكُزْبري الدمشقي عن مشائخه، كما هو مُثبَت في «ثبته»، وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي عن جماعة، منهم أبو محمد محمد بن محمد الأمير المالكي المدرس بالجامع الأزهر، ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الأزهر في المصر الأنور عن شيوخهما المذكورين في ثبت سنديهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول ودفاتر الفروع والأصول، وحصلت في ضمن هذه الإجازة العامة إجازة المسلسلات المذكورة في دفاترهم، فنُزَيِّن هذه الأوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشايخنا في تحريراتهم لتوضيح المقام وتنقيح المرام، لكن لا أعتمد حق الاعتماد على أسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف نسخها، فقال مولانا أبو محمد الفقيه محمد بن محمد الأمير المالكي شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس أسانيده: عادتهم أنهم يقدِّمون المسلسل بالأوليّة، وهو حديث الرحمة، قال في «المنح»: لأنه ورد أوّل شيء خطه الله تعالى في الكتاب الأول

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨) وابن حبان (١/ ٨٩/ ح: ٢٦٣) «بلفظ أصبحوا بالصبح، بأنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٢٧٧).

(٣) انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لأبي جعفر الكتاني (١/ ٣٩٠).

«إني أنا الله لا إله إلاَّ أنا سبقت رحمتي غضبي، فمن شهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله فله الجنة»[1] سمعته من أشياخ كثيرة، منهم الشيخ شهاب الدين أحمد الجوهري، وهو أول حديثٍ سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي، قال: حدثنا محمد بن سليمان المغربي، وهو أول حديثٍ حدثنا به، نا عثمان سعيد بن إبراهيم، وهو أول حديثٍ حدَّثنا به، نا مفتي تلمسان أبو عثمان المقرىء، وهو أوّلُ حديث حدَّثنا به، حدثنا إبراهيم القاري أول ما حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الفتوح المراغي أول حديثٍ قال حدَّثنا عبد الرحيم العراقي أول حديثه، حدثنا أبو الفتح محمد أول ما حدّثنا قال: حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحَرّاني، وهو أول حديثٍ، حدَّثنا به، حدثنا أبو الفتوح[2] عبد الرحمٰن بن علي أول تحديثه، حدثنا أبو سعيد النيسابوري أول حديثٍ، حدثنا[3] محمد بن محمد الزيادي أوّل حديث، حدثنا أبو حامد بن بلال البزّاز أول حديثٍ، حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي أول حديثٍ، حدثنا سفيان بن عيينة، وإليه ينتهي المسلسل بالأولية على الأصح عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى ابن عمرو بن العاص عن مولاه عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: الراحمون يرحمُهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء[4].

---

(١) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١/ ٤٥).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر أبو الفرج كما في «العجالة في الأحاديث المسلسلة».

(٣) زاد في «العجالة» عن أبيه أبي صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، وهو أول حديث «حدثنا».

(٤) أخرجه البخاري في «الكنى» (ص ٦٤)، وفي «الأدب المفرد» (ص ١٦٧)، وأخرجه الحميدي، في «مسنده» (٢/ ٢٦٦/ ح: ٥٩١).
وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٠) وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٣٨/ ح: ٥٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٩) وصحّحه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٤٨).

قال في «المنح»: وهو حديث حسن[1]. أخرجه البخاري في «الكنى» و «الأدب المفرد»، والحميدي في «مسنده»، وأبو علي الزعفراني وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه» إلاَّ أنهم جميعاً لم يُسَلسِلوه، وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبـي شيبة، وصحّحه الحاكم والترمذي باعتبار ماله من المتابعات والشواهد، وقد اختلفت الألفاظ للحديث.

المسلسل بالمصافحة: أرويه من طرق كثيرة، منها مصافحتي للأستاذ أبـي عبد الله بدر الدين سيدي محمد الخفني، كما صافح شيخه الشيخ محمد البُديري، كما صافح شيخه ابن عبد الغني البنّاء النقشبندي، كما صافحه الشيخ أحمد بن عجيل اليمني، كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندي، كما صافحه الشيخ عبد الرحمٰن كما صافحه الحافظ علي، كما صافحه الشيخ محمود، كما صافحه أبو سعيد الحبشي المعمر الصحابـي، كما صافحه سيد الأوّلين والآخرين صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومن أسانيدنا في المصافحة طريق صاحب «المنح» بالأسانيد إلى أنس بن مالك، قال: صافحتُ بكفي هذه كفَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فما مَسَسْتُ خزاً ولا حريراً ألْيَنَ من كفِّه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[2]، أقول: قد صافحت بيديَّ كلتيهما السيد أحمد دحلان قد صافح يده شيخه وهو يد شيخه.

(١) وكذا «وصفه بالحسن» الحافظ ابن حجر في «الإمتاع» (ص ٢٤).

(٢) قال الشيخ «الفاداني» في «العجالة» (ص ١٢) قال الجلال السيوطي في «جياد المسلسلات» إنَّ هذا الحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الطبري عن أبـي محمد عبد الملك بن محمد بن نُجيد البغوي، به مسلسلاً.
قال ابن الطيب: بالغ الشمس السخاوي في إنكار تسلسله، وقال: إن أبا هرمز، واسمه نافع، ضعَّفوه، بل كذَّبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: إنه متروك، ذاهب الحديث، ولم ينفرد به فقد تسلسل من طريق محمد بن كامل، وهي طريقة الخطيب وابن عساكر وآخرين.
وأما المتن فقد أخرجه البخاري (٣٥٦١) عن أنس ولفظه: «ما مسستُ حريراً ولا ديباجاً ألْيَنَ من كفِّ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم»...

المسلسل بالمشابكة: بالسند إلى أبي عثمان سعيد بن إبراهيم بن الجزري قال: أنبأنا أبو حفص وشابك بيدي، أنبأنا أبو الحسن المقدسي وشَبَّك بيدي، أنبأنا عمر بن سعد الحلبي وشبَّك بيدي، أنبأنا أبو الفرج الثقفي وشبَّك بيدي، أنبأنا الحافظ إسماعيل وشبَّك بيدي، أنبأنا أبو محمد الحسن السمرقندي وشبَّك بيدي، أنبأنا جعفر بن محمد المستغفري وشبَّك بيدي، أنبأنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز المكِّي وشبّك بيدي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن طالب وشبَّك بيدي، أنبأنا أبو عمرو [عبد العزيز بن الحسن بن أبي بكر][1] الصنعاني وشبَّك بيدي قال: شبّك بيدي أبو [عبد العزيز بن الحسن بن أبي بكر][2] الصنعاني، قال شبَّك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، قال شبَّك بيدي صفوان بن سليم قال: شبَّك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، قال شبَّك بيدي عبد الله بن رافع، وقال شبَّك بيدي أبو هريرة، وقال: شبَّك بيدي أبو القاسم صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال: خلق الله الأرض يوم السبت، والجبالَ يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدوابَّ يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة[3]، أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، قال السخاوي: التسلسل فيه ضعيف، والحديث صحيح: وحديث (من شابك) فمن شابكني إلى يوم القيمة[4] دخل الجنّة ونحوه، قال في «المنح»: إنه رؤيا، ولا بأس به للتبرك.

---

(١) ما بين القوسين من العبارة سقطت من الأصل.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب أبو الحسن بن أبي بكر الصنعاني.

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي (٥/٦٥٨) والنسائي في «الكبرى» «تحفة الأشراف» ١٠/١٣٣/ح:١٣٥٥٧) وأحمد (٢/٣٢٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤١٣١ معلقاً) وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٣٢) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٣، ٣٤). وأبو الشيخ في «المعظمة» (٨٧٨، ٨٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٨٣، ٣٨٤). وأشار إلى تضعيف تسلسله، وانظر «العجالة» (١٣، ١٤).

(٤) في الأصل زيادة إلى يوم القيامة، وهو تحريف. انظر «إتحاف النبيه» (ص ٩٥) للشاة ولي الله الدهلوي، والمناهل السلسلة (ص ٣٣).

المسلسل بالضيافة على الأسودين التمر والماء: عن شيخنا السقّاط بأسانيد صاحب «المنح»، كُلٌّ أضاف تلميذَه على الماء والتمر إلى علي بن أبـي طالب، قال: أضَافَني رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على الأسودين: الماء والتمر، وقال: من أضاف مؤمناً فكأنما أضاف آدم، ومن أضاف مؤمنَين فكأنما أضاف آدم وحواء، ومن أضاف ثلاثة فكأنما أضاف جبريل وميكائيل وإسرافيل، ومن أضاف أربعة، فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفُرْقان، ومن أضاف خمسة، فكأنَّما صلَّىٰ الصلوات الخمس في الجماعة من أوّلَ يومٍ خَلَقَ الله الخلقَ إلى يوم القيٰمة، ومن أضاف ستةً، فكأنَّما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، ومن أضاف سبعة غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن أضاف ثمانية فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن أضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من أول يوم خلق الله الخلق إلى يوم القيمة ومن أضاف عشرة كتب الله له أجر من صلَّىٰ وصام وحجَّ واعتمر إلى يوم القيمة[1]، قال شيخ مشايخنا الشيخ أحمد الصبّاغ السكندري بعد أن ذكر ذلك عن شيخه سيّدي عبد الله البصري ما نصّه: انظر مرتبة الحديث ومن خرّجه من أهل الكتب المعتبرة، فإني هِبْتُ أن أسأل أستاذي عنه في وقت أخذه، ونسيتُ بعده مع حرصي على السؤال عنه منذ أخذتُه، انتهى.

أقول: ذكروا أن هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصاً مع ذكر الملائكة في الضيافة، وهم لا يأكلون ولا يشربون، فإن صحَّ فهو خارج مخرج الفرض والتقدير، انتهى كلام الأمير المالكي.

وأقول: هذا الحديث بركاكة ألفاظه وعدم اتّساق مطالبه يشهد قلبـي بوضعه، والله أعلم، وقال شيخ شيخي مولانا عابد السندي في «حصر الشارد» بعد ذكر هذا المسلسل: هذا مما تفرّد به عبد الله بن ميمون القدّاح[2]، وصرح غير واحد بأنه

---

(١) ذكره الشيخ على المتقى في «كنز العمال» (٩/ ٢٦٧ ــ ٢٦٩).

(٢) هو عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح، المخزومي المكي، منكر الحديث، متروك «تقريب التقريب» (١/ ٤٥٥).

متّهم بالكذب والوضع، قال السخاوي: ولا يُباح ذكره إلاَّ مع ذكر وضعه، لكن المحدِّثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه يتبركون بالتسلسل، والله أعلم[1]. انتهى.

مسلسل السُبْحَة من طريق البصري: وقد ناولها له الشيخ محمد بن سليمان المغربي، ناولها له أبو عثمان الجزائري عن أبي عثمان المقرىء عن أحمد عن سيّدي إبراهيم عن أبي الفتح المُراغي عن أبي العباس أحمد بن أبي بكر الردَّاد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن أبي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقرىء عن أبيه عن أبي الفضل محمد بن الناصر عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي عن أبي بكر محمد بن علي الحدَّاد، عن أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن أبي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي، قال: سمعت أبا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سُبْحَةً، فقلت: يا أستاذي: أنت إلى الآن مع السُبْحَة، فقال كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سُبْحةٌ، فقلت يا أستاذي: أنت إلى الآن مع السُبْحَة؟ فقال: كذلك رأيت أستاذي سرِّي السقطي، فقلت له كما قلتَ، فقال: كذلك رأيتُ أستاذي معروف الكَرْخي، فقلتُ له كما قُلْتَ، فقال: كذلك رأيتُ أستاذي بِشْرَ الحافي، فقلتُ له كذلك، فقال كذلك، رأيتُ أستاذي عمر المكي، فسألتُه عما سألتَني عنه فقال: رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سُبْحَة، فقلت له يا أستاذي ما شأنك وحُسْنَ عبادتِك وأنت إلى الآن مع السُّبحة، فقال لي: هذا شيءٌ قد استعملناه في البدايات فلا نتركه في النهايات، أنا أُحِبُّ أن أذكر الله تعالى بقلبي ولساني ويدي، قال الشيخ أبو العباس الردّادَ تَبَيَّن من قول الحسن أن السُبْحَةَ كانت موجودة في زمن الصحابة، قلت: فعُلِمَ أنها لا تصِحُّ في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا ما اشْتُهِر من عَدَّه بها، وللسيوطي رِسَالةٌ لطيفةٌ سمّاها «المنحة في

(١) انظر «العجالة» (ص ١٥).

السُّبْحَةِ» ذكر فيها تسبيح جماعةٍ من الصحابة بالنَوَىٰ وبخيْطٍ فيه عُقْدَةٌ كأبـي هريرة[1] وغيره، وذكر فيه إطلاعه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على من عَدَّ نوىً لِتسبيحةٍ، فقال: أُعَلِّمُك أيْسَرَ من ذلك؟ سبحان الله عددَ ما خلق أو نحو ذلك[2]، وذكر فيها حديثاً أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» بسند طويل عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: نِعْمَ المُذَكِّرُ السُّبْحَةُ[3]، ولا تظهر صحتُه، ويحتمل تفسير السبحة بصلاة النافلة، كما هو أحد معانيها، فليُحرّر، انتهى كلام سيدي الأمير رحمه الله تعالى.

أقول: على تقدير صحة الحديث تفسيره بسُبْحة الصلاة هو الصواب، فإنه قد استعملت السُّبْحَة كثيراً في الأحاديث بهذا المعنى، وقد صحَّ أن السُّبحَةَ المعروفة لم تكن في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولئن أمْهلني العُمْرُ لأصنِّفَ في هذا الباب تصنيفاً لطيفاً أُسَمّيْه «بنزهة الفكر في سبحة الذكر»[4] إن شاء الله تعالى، وقال مولانا عابد السندي: في «حصر الشارد» أورد هذا المسلسل، وأشار إلى غالب طرقه الحافظ السخاوي: وقال: إن مدار روايته على أبـي الحسن

---

(١) انظر «المنحة في السبحة» للسيوطي (٢/ ٢ ـ ٧) من «الحاوي في الفتاوي»، وانظر أيضاً «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) والترمذي (٣٥٦٨) والحاكم (١/ ٥٤٧، ٥٤٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبـي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبـي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما أيسر عليك من هذا أو أفضل... الحديث. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصحح إسناده الحاكم، ووقع عنده من رواية سعيد بن أبـي هلال عن عائشة بدون ذكر خزيمة، والظاهر أنه سقط، وتبعه الذهبـي في «تلخيصه».

(٣) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٥/ ١٥/ ح: ٧٠٢٩).

(٤) وقد تم تأليف هذه الرسالة، وطبعت في حياته وبعد وفاته في الهند.

الصوفي[١] وقد رمي بالوضع ثم سَلْسَلَه من طريق آخر، وسكت عنه. انتهى.

المسلسل بقوله «أشهد بالله وأشهد الله» بالسند إلى أبي الخير شمس الدين الجزري، قال: أشهدُ بالله وأُشْهِدُ الله لقد أَخْبرني أبو علي الحسن بن هلال الدقّاق، قال[٢]: أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد المقْدَسي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني أبو المكارم أحمد بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد الحدّاد، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد أنبأني القاضي علي القزويني، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدَّثني محمد بن أحمد، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني القاسم بن العلاء الهمداني، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني الحسن بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن سيّد شباب أهل الجنة الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه كلٌّ يقولُ: أشهد بالله وأُشْهِدُ الله لقد حدَّثني أبي الحسن[٣] علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدَّثني رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني جبريل قال: يا «محمد إن مُدْمِن الخمر كعَابِد وَثَنٍ»، قال ابن الجزري: هذا حديث جليل القدر من رواية هؤلاء السادة، رواه الحافظ أبو نعيم في كتابه «حلية الأولياء»[٤] وفي مسلسلاته، وقال: هذا حديث صحيح ثابت، روته العترة الطيبة الطاهرة، ورواه الشيرازي في «الألقاب»، انتهى.

---

(١) ترجم الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٢٢) لِـ: «علي بن الحسن بن القاسم، أبو الحسن» شيخ يروى عن الطبراني وابن عدي وعنه الأهوازي حدَّث بالأباطيل. اهـ، فلعله هو.

(٢) في المطبوعة فإن، وهو تحريف.

(٣) في الأصل أبي الحسن: والظاهر أبو الحسن.

(٤) «الحية» لأبي نعيم: (٣/ ٢٠٤).

وقال في «حصر الشارد»: قال الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»: هذا حديث صحيح ثابت من رواية العترة الطاهرة، وقد روي عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من غير طريق، ولم نكتبه إلاَّ من هذا الوجه، وقد ورد من حديث ابن عباس[1] وعبد الله بن عمرو بن العاص[2] وجابر بن عبد الله[3]، قد تكلم الحافظ السخاوي على تسلسل الحديث، ونفى صحته، وقال: في المتن مقال، وتُعُقِّب بأن كون التسلسل صحيحاً ليس مطلوباً في المسلسلات، بل يكفي فيها الحسن والضعيف، وقد قال أبو نعيم بصحة المتن، وله شواهد، منها ما رواه أبو هريرة[4] عند أحمد وعبد الله بن عمرو عند الحاكم، وابن عباس عند ابن حِبَّان في «صحيحه».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» (ص ٢٣٤/ح:٧٠٨) من طريق محمد بن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس مرفوعاً: «مُدْمِنُ الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، وفي إسناده جهالةٌ.
وأخرجه البزار (زوائده/ح:٢٩٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣) من طريق حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً بنحوه عند البزار، ومرفوعاً عند أبـي نعيم، وفي إسناده حكيم بن جبير: ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٨) من طريق ثوير بن أبـي فاختة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وثوير ضعيف.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (زوائده/ح: ١٣٧٩) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٥) من طريق عبد الله بن خِراش عن العوّام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، ونقل ابن عدي عن البخاري قوله: عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث. وضعّفه غير واحد، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) أخرجه البزار (زوائده ١٩٢٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٠): فيه فطر بن خليفة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٣٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١(١٢٩) والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩٧) قال البخاري: لا يصح حديث أبـي هريرة في هذا.

«المسلسل بأني أُحِبُّكَ » بالسند إلى الجزري أيضاً بسنده إلى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إني أُحبُّكَ فقل في دُبُر كل صلاة: اللهُمَّ أعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[1] أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم.

«المسلسل بقراءة سورة الصف» بالسند إلى ابن الجزري، وغيره، بأسانيدهم إلى عبد الله بن سَلَام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ لعملْناه، فأنزل الله تعالى ﴿سَبّح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم﴾ حتى ختمها[2]، قال في «المنح» هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل، ورجاله ثقات، وهو أصح مسلسلٍ روي في الدنيا، رواه الترمذي في جامعه» والحاكم في «مستدركه» مسلسلاً، وصحّحه على شرط الشيخين، ورواه أبو يعلى والطبراني وغيرهم.

المسلسل بيوم العيد: بالسند إلى جلال الدين السيوطي. قال: أخبرنا أبو عبد الله بن مقبل[3] الحلبـي عن محمد بن أحمد المقدسي عن ابن البخاري عن ابن طَبْرَزَدْ، قال: أنبأنا أبو المواهب سماعاً يوم العيد، قال: أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري في يومِ عيدٍ، قال أنبأنا أحمد بن الغِطْريف بجرجان في يوم العيد، قال: أنبأنا الورّاق في يوم عيد الأضحى، قال أنبأنا عبيد الله أحمد بن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٥٣١٣) وأحمد (٥/ ٢٤٤) وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٠٩) مسلسلاً، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٠) مسلسلاً، وكذلك الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) مسلسلاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وكذا رواه أحمد (٥/ ٤٥٢) وأبو يعلى (٧٤٩٧).
قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٠٩) في تفسير سورة الصف. وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوّله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قَلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

(٣) في الأصل «عقيل» والصواب «مقبل».

محمد[1] بن أخت سليمان بن حرب، أنبأنا بشر[2] حدّثني وكيع بن الجرَّاح في يوم عيد، قال: أخبرنا سفيان الثوري في يوم عيد، قال: أخبرنا ابن جريج في يوم عيد، قال: أخبرنا عطاء بن أبـي رباح في يوم عيد، قال: أنبأنا ابن عباس في يوم عيد، قال: شهدت مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في يوم عيدِ فطرٍ أو أضحى، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيُّها الناس! قد أصبتم خيراً، فمن أحبَّ أن ينصرف فلينصرفْ، ومن أحبَّ أن يقيمَ حتى يشهد الخطبة فليقم، قال السيوطي، غريب بهذا السياق[3]، ولفظ ابن ماجه «صلى بنا العيد» ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب[4].

المسلسل بيوم عاشوراء: من طريق الغيطي عن أمين الدين محمد بن أبـي الجود[5] بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطي يوم عاشوراء عن أبـي الفرج يوم عاشوراء عن أبـي الحسن علي بن إسماعيل بن قريش يوم عاشوراء عن عبد العظيم المنذري يوم عاشوراء عن أبـي حفص عمر عن أبـي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي[6] الجوهري، قال أنبأنا

---

(١) في الأصل «أبو عبد الله محمد بن أحمد» والصواب «ما أثبتناه».

(٢) هو بشر بن عبد الوهاب الأموي، اتهمه الذهبـي، انظر «الميزان» (١/ ٣٢٠).

(٣) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩٧، ٩٨) أخرجه (أي مسلسلاً) السِلفي في «الأحاديث العيدية المسلسلة» (ق ١٣٣ ــ ١٤٠) وأبو القاسم الشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق ١٩٨/ ١، ٢).

(٤) أخرج أبو داود (١١٥٥) والنسائي (٣/ ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فصلى بنا العيد... الحديث. قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(٥) في الأصل «أبـي الجواد» وهو تحريف.

(٦) في الأصل «علي بن الحسن» وهو تحريف.

علي بن محمد بن أحمد بن كيسان، قال: أنبأنا أبو يوسف القاضي، قال: أنبأنا أبو الربيع، قال: أنبأنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله الزِّمَّاني عن أبـي قتادة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله عزَّ وجلَّ أن يُكَفِّر السَّنة التي قبله[1]، هذا حديث صحيح انفرد به مسلم، وقال: كل واحد من الرواة: سمعته يوم عاشوراء.

المسلسل بقبض اللحية: بالسند إلى السيوطي عن أبـي الفضل الهاشمي عن أبـي حامد بن ظهيرة عن محمد بن عمر بن حبيب عن أبـي بكر بن خلف الشيرازي عن أبـي عبد الله الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن أبـي الحسن يوسف بن عبد الأحد عن سليم بن شعيب[2] بن الآدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي[3] عن أنس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يُؤْمِنَ بالقدر خيرِه وشرِه وحلوِه ومرِه، وقَبَضَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيره وشره. وحلوه ومره[4]، وكل من رواه فعل كذلك.

المسلسل بالمحمديين: يرويه الفقير محمد الأمير، عن إسناد محمد الحنفي عن الشيخ محمد البديري عن محمد بن قاسم مقرىء الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلي الأزهري عن الشمس محمد المعروف بحجازي الواعظ شارح

---

(١) في الأصل «قبلها» وهو تحريف.
والحديث رواه مسلم مع شرح النووي (٣/٢٢٦) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٥٢) وابن ماجه (١٧٣٨) وأحمد (٥/٢٩٧).

(٢) في الأصل «سليمان بن شعيب»، وهو تحريف. وكذلك «بن الآدم»، والصواب الآدم.

(٣) في الأصل «الهاشمي» وهو تحريف».

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣١، ٣٢) مسلسلاً وانظر «العجالة» (ص ٦٦، ٦٧).

«الجامع الصغير» عن النجم محمد بن محمد[1] الغيطي عن الشمس محمد بن محمد الدلجي العثمان عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الإمام تقي الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمي العلوي المكي، أخبرنا الحافظ الجمال، محمد بن العفيف المخزومي، قال: أخبرني الضياء أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكي، قال: أخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين الطبري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي، أخبرنا أبو المظفر محمد الموصلي، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن يسار بن ياسر[2]، قال: أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل أحمد الصاعدي، أخبرنا محمد بن علي بن الحسين، أنبأنا النيسابوري محمد بن أحمد بن عبد الله الحفصي المروزي، أخبرنا أبو الهيثم محمد بن علي بن محمد المكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وسع الجميعَ رحمةُ الباري، وذكر في «المنح» أسانيد للشمس محمد السخاوي تنتهي إلى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش[3]، انظرها إن شئت.

المسلسل بالمصريين: يرويه محمد الأمير المصري عن شيخ الإسلام الشيخ علي الصعيدي العَدْوي المصري عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البنَّاني المصريان، كلٌّ منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقي الزرقاني المصريان، كلاهما عن أبي الأمراء برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس بن محمد بن هارون الحسيني العلوي المصري المعروف باللَّقاني عن الشيخ السنهوري المصري عن محمد بن أحمد المصري عن قاضي مصر نور الدين علي بن ياسين عن شمس الدين محمد السخاوي المصري عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصري الحنفي القاضي عن القاضي الخطيب

---

(١) في «العجالة» «أحمد» بدل «محمد».

(٢) هكذا في الأصل، وفي «العجالة» محمد بن علي بن ياسر.

(٣) انظر «العجالة» للفاداني (ص ٧٥)، و «الإمتاع» لابن حجر (ص ٧٣، ٧٤).

بمصر أبي عمر عبد العزيز بن البدر بن جماعة الدمشقي المصري، أنبأنا الخطيب الزين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي المصري، أنبأنا الشمس أبو عبد الله محمد بن عماد ين محمد بن الحسين الحرّاني، ثم المصري الحنبلي، أنبأنا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدي المصري، أنبأنا قاضي مصر أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي في الأول من فوائده، أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الأشبيلي، ثم المصري الشاهد، قال السخاوي: حينئذ وحدثني أستاذي أحمد بن علي العسقلاني المصري عن عبد الله بن عمر بن علي السعودي المصري وعبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي المصري، قلتُ: لكلٍّ منهما أخبرك جماعةٌ منهم أبو محمد[1] إبراهيم بن علي بن محمد المصري، أنبأنا الحافظ رشيد الدين، أبو الحسين يحيى بن علي القرشي المصري العطّار، قال السخاوي: حينئذ وأنبأنا محمد[2] بن أحمد الخليلي الخطيب عن الصدر أبي الفتح الميدومي المصري، أنبأنا أبو عيسى عبد الله بن عبد الواحد، قالا: أنبأنا أبو[3] القاسم هبة الله بن علي، أنبأنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر بن حمصة الحرّاني الصوّاف أنبأنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني الحافظ، أنبأنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب، أنبأنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، أنبأنا الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: يُصَاحُ برجلٍ من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة، فَيُنْشَرُ له تسعةٌ وستون سِجِلاً، كل سِجِلٍّ منها مدّ البصر، ويقول الله تعالى: أتنكر من هذا شيئاً، فيقول: لا يا رب فيقول الله تعالى: ألك عذرٌ أو حَسَناتٌ؟ فيقول:

---

(١) في الأصل زيادة «بن» وهو تحريف.

(٢) قال في «حصر الشارد» عن السخاوي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله عن محمد الخليلي إلخ. (ش).

(٣) في الأصل «أبو القاسم»، والصواب «القاسم».

لا يا رب، فيقول الله عزَّ وجلَّ: بلى: إنَّ لك عندنا حسناتٍ، وإنه لا ظُلْمَ عليك، يُخْرِجُ له بطاقةً فيها أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، فيقول: يا رب هذه البطاقة مع هذه السِجلات؟ فيقول الله عزَّ وجلَّ: إنك لا تُظْلَمُ، فتُوضَعُ السِجلاّتُ في كفةٍ والبطاقةُ في كَفَّةٍ، فنزلت البطاقة[1].

قال السخاوي: هذا الحديث جيدُ الإسناد، عظيم الموقع، مُسَلْسَلٌ بالمصريّين إلى منتهاه، وصحابيه سكن مصرَ مع أبيه، وأقام بعده مدة يسيرة، ثم تحوّل عنها، رواه الحاكم في «صحيحه»، وهو صحيح على شرط مسلم، انتهى ما ذكره شيخ شيخي محمد الأمير المصري.

وقال الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنوْاني المدرس بالجامع الأزهر في مصر، وهو شيخ الشيخ عثمان الدمياطي الذي هو شيخ شيخي أحمد بن زين دحلان في «ثبته» المسمي «بالدرر السَنيّة في ما علا من الأسانيد الشنوانية» اعلم أن مما تتزيّن به «الدُّرَرُ» ذكرَ طائفة من الأحاديث المسلسلة، لأن برواية ذلك تفتخر الرُّواة، وتكمل به الروايات، والمسلسل: هو ما على وصفٍ واحدٍ أتىٰ سواء كان بالوصف فعلاً كأن يقول كلٌّ من الرواة، ثنا به فلانٌ، وهو قائم أو هو واضع يده على رأسه أو بعد أن حدثنا به تَبَسَّمَ أو نحو ذلك، أو كان قولاً، ومنه الحديث المسلسل بالأولية، سمعته من أشياخ عظام، وموالي فخام: منهم سيّدنا ومولانا شيخ الإسلام، وعلاّمة الأنام، ناشرُ لواء السنة المحمّدية، وواصلُ الأسانيد النبويّة، أبو الجود والفيض، السيّد محمد مرتضىٰ بن محمد بن محمد الزَبيدي الحُسيني، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه، قال حدّثنا شيخُنا أبو حفص عمر بن أحمد بن أبـي بكر بن عقيل الحسيني، وهو أول حديثٍ سمعته منه، أخبرنا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) وأحمد (٢/ ٢١٣) من طريق الليث به، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦) وقال: هذا حديث صحيح، لم يخرج في «الصحيحين»، وهو صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبـي: هذا على شرط مسلم.

المعمّرُ الناسك أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، وهو أول حديثٍ سمعته منه أخبرنا أبو الخير الرشيدي، وهو أول حديث سمعته منه أخبرنا شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، وهو أول حديث سمعته منه [قال: حدثنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وهو أول حديث سمعته منه][1]، أنا أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي[2]، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه [أنا النجيب أبو الفرج[3] عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرّاني قال وهو أول حديث سمعته منه] أنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه، أنا أبو سعيد[4] إسماعيل بن أحمد بن علي بن عبد الملك النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، أنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن[5]، وهو أول حديث سمعته منه، ثنا أبو طاهر محمد بن محمد الزيادي[6]، وهو أول حديث سمعته منه، نا أبو حامد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو أول حديث سمعته منه، نا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، نا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، إليه ينتهي التسلسل على الأصح عن عمرو عن[7] أبـي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: الراحمون

---

(١) سقطت هذه العبارة من الأصل، فزدتها بين القوسين، انظر «المناهل السلسلة» (ص ٣).

(٢) هو توفي (سنة ٧٥٤هـ). انظر «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٧٤).

(٣) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٦)، والعبارة بين القوسين سقطت من الأصل، فزدناها.

(٤) سعيد سقط من الأصل، وفي «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٠٤) هو أبو سعيد، فقيه إمام من الأئمة.

(٥) انظر ترجمته في «الشذرات» (٣/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «شذرات الذهب» (٣/ ١٩٢).

(٧) في الأصل «بن» وهو تحريف.

يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض فيرحمكم من في السماء، قال شيخ الإسلام زكريا: قوله «فيرحمكم» بالرفع جملة دعائية، لا بالجزم جواب الأمر، وهو حديث حسن، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، فوافقناه في شيخه، ورواه البخاري في تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الإسناد، ورواه أبو داود عن مسدّد وأبي بكر بن أبي شيبة، ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عمرو، وكلٌّ منهم عن سفيان بن عيينة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي بعض الروايات بزيادة: إنما يرحم الله من عباده الرُحماء[1].

«فائدةٌ استطراديّةٌ»: اعلم أنّ الحافظ ابن حجر العسقلاني نظم معنى الحديث المذكور فقال:

إن من يرحم أهل الأرض قَدْ ... جاءنا يرحمُه من في السماء

فارحم الخلق جميعاً ... إنما يرحم الرحمٰن منا الرُحَمَاءَ

ونظم أيضاً معنى حديث «إنما الأعمال بالنيّات» في قوله:

إنما الأعمال بالنيّة في ... كل أمرٍ أمكنت فريضته[2]

فادنُ خيراً وافعل الخيرَ وإن ... لم تُطِقه أجزأت نيته

كما نظم أيضاً معنى حديث إن الناس لم يؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فاسئلوا الله العافية في قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في «الكنى» (ص ٦٤) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٩) وأخرجه أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو بكر بن شيبة (٨/ ٣٣٨) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٩).

(٢) هكذا في الأصل، وفي ذيل الأصر عن قضاة مصر (ص ٨٨):

إنما الأعمال بالنيات في ... كل أمر أمكنت فرصته

فانوِ خيراً واعمل الخير فإن ... لم تطقه أجزأت نيته

أَمْـرَان لـمْ يُـؤْتَ امـرءٌ عـاقـلٌ   مثلَـهُمَـا فـي دارنـا الفـانيـةِ
مـن يَسَّـرَ الله تعـالـىٰ لـه   شهـادةَ الإخـلاص والعـافيـة

ونظم أيضاً معنى أحاديث كثيرة تركناها خوفاً للإطالة.

ومن ذلك أيضاً الأحاديث المسلسلة بالطائفة العَليّةِ السادةِ الصوفيّةِ، سمعتُه من الجم الغفير مقتصراً على سند شيخَي الطريقةِ مَعْدَنَي السلوك، هما سيّدي شيخ الخلوتيّة أستاذنا الشيخ محمد سالم، وشيخنا صاحب السِرِّ العظيم الشيخ محمد المنير السمانودي، الصوفيان كلاهما عن الأستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد البديري الصوفي، ثنا شيخنا الإمام العارف الرَّباني إبراهيم الكردي الصوفي، نا شيخنا العارف بالله إبراهيم بن حسن الصوفي، ثنا شيخنا صفي الدين أحمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف أبـي المواهب أحمد بن علي العباسي الشَنَّاوي ثم المدني الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي عن شيخه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني صاحب الطبقات والمتن والنهود، وغير ذلك عن زين الدين زكريا الأنصاري الصوفي صاحب شرح «رسالة القشيري» و«المنهج» وغير ذلك عن العارف بالله أبـي الفتح محمد بن زين الدين العثماني المراغي ثم المدني الفقيه الصوفي عن شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي العقيلي الزبيدي الصوفي بإجازته العامة عن السند المعمر أبـي الحسن علي بن عمر الصوفي بإجازته العامة عن إمام المحدثين محي الدين محمد بن علي العربـي الحاتمي الصوفي عن الشيخ الثقة يونس بن يحيـى الهاشمي البغدادي، وبه إلى الشيخ إسماعيل عن السيد أحمد بن أبـي طالب عن أحمد بن يعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الجيلاني بروايته عن أبـي الفتح عبد الملك بن أبـي القاسم عبد الله الهروي الكرّوخي الصوفي عن أبـي الوقت عبد الأول بن عيسـى الهروي الصوفي عن الداودي عن السرخسي ح وبه إلى أبـي الفتح المراغي عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الفقيه المحدث الصوفي، عن الحافظ صلاح الدين خليل العلائي المقدسي الفقيه المحدث الصوفي عن القاضي المشهور بالعدل والفقه

تقي الدين بن أبـي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي الصوفي بإجازته من العارف بالله الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله الصديقي السهروردي الصوفي، قال: أخبرنا الشريف نور الهدى أبو طالب الحسين، أخبرتنا كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية المجاورة بمكة المعظمة، قالت: أنا أبو الهيثم محمد بن مكي الكشمهيني[1]، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بسنده إلى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: خلق الله آدمَ على صورته، طولُه ستّون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلِّم على أولئك نفر من الملائكة، فاسمع ما يُحَيّوْنكَ، فإنّها تحيَّتُك وتحيَّة ذُرّيّتِك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوا رحمة الله، وكلٌّ من يدخل الجنة يكون على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقُصُ بعدُ[2].

وهذا الحديث رواه الشيخ إبراهيم من طرقٍ أخرى بألفاظ مختلفة.

ولنذكر من الأحاديث لمزيد نفعها بالسند المسلسل بالصوفية المتقدم.

فأقول: وبه أي وبالسند المذكور إلى الدارمي، نا محمد البغدادي، نا محمد بن عبد الله بن الزبير، نا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفَّاف، حدَّثني نافع بن أبـي نافع أبو عبد الله البّزاز عن معقل بن يسار عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: من قال حين يُصبح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من [آخر][3] سورة الحشر وكَّلَ الله به سبعين ألف ملكٍ يُصَلون عليه حتى يُمْسي، فإن قالها مساءً فمثل ذلك حتى يُصْبِحَ[4]، وبه إلى السرخسي، نا

---

(١) انظر مقدمة «لامع الدراري» (١/٢١٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢٧ (ج ١١/١ فتح الباري)) وغيره، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبـي هريرة مرفوعاً، وكذلك رواه مسلم بشرح النووي (٥/٦٩٨، ٦٩٩).

(٣) سقطت من الأصل آخر فزدناه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٢٢) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هذا الوجه، وفي نسخة

إبراهيم الشاشي، نا عبد بن حميد، أنا علي بن عاصم بن صهيب الواسطي عن يحيى البكّاء بن مسلم، حدَّثني عبد الله بن عمر، سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ تحسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في صلاة السَّحر[1]، وبه إلى الترمذي، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، نا هشام بن عمَّار، نا عبدُ الحميد بن حَبِيب، نا الأوزاعي، نا حسّان بن عطية عن سعيد بن المسيّب، أنه لقي أبا هريرة، فقال له: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، قال سعيد: أفيها سوقٌ؟ قال أبو هريرة: نعم، أخبرني رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يُؤذن[2] في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم، ويُبْرِزُ لهم عرشُه، [ويتبدّىَ لهم في روضةٍ من رياض الجنة]، فتُوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة [ويجلس أدناهم وما فيهم من دنيٍّ على كُثْبانِ المسك والكافور، وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً]، قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هل نرى ربنا؟ قال نعم، هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟ قلنا: لا، قال: كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم، ولا يبقى في ذلك المجلس أحدٌ إلاَّ حاضره الله محاضرة، حتى يقول للرجل: يا فلان بن فلان أتذكر يوم قلتَ كذا وكذا [فيُذكِّر ببعض غدراته في الدنيا] وفي رواية يوم عملت كذا وكذا، فيقول يا رب ألم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم على ذلك إذ غشيتهم سحابة من فوقهم، فأمطرت عليهم طيباً، لم يجدوا

«تحفة الأحوذي» (٥٦/٤) هندية): «حسنٌ غريبٌ» وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (٢٦/٥) من طريق أبي أحمد الزبيري عن خالد بن طَهْمان به.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٢٤) من طريق علي بن عاصم به، وعلي بن عاصم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث علي بن عاصم.

(٢) في الأصل: لهم وهو خطأ.

مثل ريحه شيئاً قط، ويقول ربنا تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددْتُ لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً، وقد حفّت به الملائكة ما لم تنظر العيون ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب [فيحمل لنا ما اشتهينا، ليس يباع فيها ولا يشترى][1] وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضُهم بعضاً[2]، وبه إلى الترمذي، قال أنا ابن حجر، نا ابن المبارك، أنا يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي عن عبد الله[3] بن أبـي عمران أن ابن عمر قال: قَلَّ ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقوم من مجلسٍ حتى يدعوَ بهذه الدعوات لأصحابه «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلِّغُنا به جَنّتك، ومن اليقين ما تُهوِّنُ به علينا مُصيبات الدنيا، ومتِّعْنَا بأسماعنا وأبصارنا ما أحْيَيْتَنا، [واجعله الوَارثَ مِنَّا، واجعل ثأرنا على مَنْ ظَلَمَنَا]، وانْصُرْنَا على من عادانا، ولا تجعل مصيبَتَنا في ديننا، ولا تجعَلِ الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبْلَغَ علمنا، ولا تُسَلِّطْ علينا من لا يرحمنا»[4].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وبه إلى الشيخ الأكبر سيِّدي محيي الدين بن علي بن العربـي قال في الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب «الفتوحات» ما نصه: وعند خاتمة الدرس «اللَّهم أَسْمِعْنَا خيراً وأَطْلِعْنَا خيراً ورزقنا

---

(١) سقطت هذه العبارة في الأصل، فزدتها بين القوسين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وابن ماجه (٤٣٣٦) وابن أبـي عاصم في «السنة» (٥٨٥، ٥٨٦) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (... عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبـي عمران...).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٠٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي نسخة الأطراف للمزِّي (٥/٣٤٣): حسن.
وكذلك رواه النسائي في «اليوم والليلة» (ص ١٣٥ ح:٤٠٤) نحوه من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد عن ابن عمر. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٨/١) من طريق خالد بن أبـي عمران عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرِّجاه. ووافقه الذهبي.

الله العافية، وأدامَها لنا، وجمع الله قلوبنا على التقوى، ووفَّقَنا لما يُحِبُّ ويَرْضَىٰ، وخواتيم البقرة، هذا الدعاء سمعتُه من رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المنام، دعا به بعد فراغ القارىء عليه من كتاب البخاري الصحيح، وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المُشَرَّفة، قال شيخ مشائخنا البُدَيْري: فيقع لنا الأحاديث المرفوعة في «صحيح البخاري» كلُّها بالسند السابق إلى الشيخ الأكبر عُشَاريات، وبرواية أحمد صفي الدين بالإجارة العامّة عن الشيخ الرملي عن الزين زكريا عن المراغي، به تقع كلها ثمانيات، أقول: وتقع لنا كلها بالسند الثاني عُشَاريات.

ومن المسلسلات أيضاً: المسلسل بالأحمديِّين: فمنها ما رويناه بالإجازة العامّة من شيخنا قدوة الصالحين الإمام أحمد الدرديري بالإجازة العامّة عن الإمامين الهُمامين الشيخ أحمد العلوي والشيخ أحمد الجوهري عن الشيخ أحمد بن مكي النخلي عن وحيد الزمان صفي الدين أحمد بن محمد القُشاشي المدني، عن شيخه أبي المواهب أحمد بن علي بن عبد القدّوس الهاشمي العباسي بإجازته العامّة عن الشيخ قطب الدين أحمد بن محمد النهرواني المكي، عن والده علاء الدين أحمد بن عبد الله، عن ضياء الدين أحمد بن محمد القرشي العدوي، عن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي، عن أبي العباس أحمد بن شيبان بن ثعلب، عن أبي عبد الله أحمد بن منصور الجُوَيني، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِلَفي، عن أبي بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن خلف بروايته، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن محمد الدينوري، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن سليمان المعروف بابن السُنِّي[1] عن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نا عثمان هو ابن سعيد الحمصي، عن شعيب بن دينار الحمصي عن الزهري حدَّثني سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: أُمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، فمن قالها فقد عَصِمَ مِنِّي مالَه ونفسه إلاَّ بحقها، وحسابه على الله

(١) سقطت هذه العبارة في الأصل، فزدتها بين القوسين.

تعالى[1]، وللشيخ إبراهيم مصنّف في ذلك، سمّاه «نظام الزبرجد في الأربعين المسلسلة بأحمد».

«ومن ذلك المسلسل بالمحمديّين» أرويه عن الحِبْرين الجليلين هما الولي الصالح الشيخ محمد السمانووي الشهير بالمُنيِّر، والقطب الأوحد علاّمة الزمان الأمجد العلامة الشيخ محمد بن سالم كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري الدمياطي، قال: أرويه إجازةً عن شيخي محمد بن قاسم المقرىء بالديار المصرية، عن الفقيه محمد بن علاء الدين البابلي، عن الشمس محمد المعروف بحجازي الواعظ[2]، عن النجم محمد بن أحمد[3] الغيطي، عن الشمس محمد بن الدُلْجي، عن الحافظ شمس الدين محمد السخاوي، عن الإمام تقي الدين محمد بن نجم الدين العلوي المكي، عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومي، أخبرنا أيضاً أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكي، أخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي الطبري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي، أخبرنا أبو الظفر محمد الموصلي، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيّاني، أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، أخبرنا محمد بن علي بن الحسن الخِيَازي، أخبرنا أبو الهيثم محمد ابن زَرَّاع المروزي الكشمهيني، أخبرنا محمد الفربري[4]، أخبرنا محمد البخاري.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وابن ماجه (٤٣٣٦) وابن أبـي عاصم في «السنة» (٥٨٥، ٥٨٦) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (. . . عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبـي عمران. . .).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٠٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي نسخة الأطراف للمزِّي (٥/٣٤٣): حسن.

وكذلك رواه النسائي في «اليوم والليلة» (ص ١٣٥ ح: ٤٠٤) نحوه من طريق يحيـى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد عن ابن عمر. ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٢٨) من طريق خالد بن أبـي عمران عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرِّجاه. ووافقه الذهبـي.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السُّنِّي الشافعي الإمام الثقة الحجة، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٩) و «الشذرات» (٣/ ٤٧).

ومن ذلك «المسلسل بقراءة سورة الصف»: أرويه بالإجازة بأسانيد، نا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ أبي النعيم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنُّوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الدمشقي، عن أبي المنَجَّى[1] عبد الله بن عمر البغدادي، عن عبد الأول، عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عيسى، عن أبي عمران[2] السمرقندي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سَلَام، قال: قعدنا نفرٌ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيُّ الأعمال أقربُ إلىٰ الله لعملنا به، فأنزل الله سورة الصف، فقرأه علينا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، هكذا قال أبو سلمة، وقرأها علينا عبد الله بن سلام، وهكذا قال كلٌّ من الرواة أنَّ شيخه قرأها عليه[3].

ومنه «المسلسلُ بالفقهاء»: روينا عن فقيه العصر أستاذنا أبو العزائم عيسى البراوي، والعلامة محمد بن سالم الخفناوي والشيخ محمد السمانووي، الأوّل عن جماعةٍ، منهم الشيخ أحمد والشيخ مصطفى العزيزي والشيخ أحمد الملوى كلُّهم عن البصري، عن الفقيه البابلي، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري، عن الفقيه الغيطي، عن القاضي زكريا الأنصاري، والثاني والثالث عن الفقيه محمد البديري الدمياطي، وهو عن الفقيه علي الشبراملسي، وهو عن أبي النجا المالكي، وهو عن الغيطي، وهو عن زكريا الأنصاري، وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلاني، عن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، عن جدّه بدر الدين محمد بن صالح السبكي المالكي سماعاً، أخبرنا الإمام

---

(١) في الأصل أبو النجا، هو تحريف، والصواب: أبي المنجّى. توفي (سنة ٦٣٥) انظر «التكملة» (٣/ ٤٧٧).

(٢) في الأصل ابن عمر، وهو تحريف.

(٣) رواه الترمذي (٣٢٠٩) مسلسلاً.

أبو الحسن علي بن المفضّل الفقيه المالكي، أخبرنا أبو طاهر السِلْفي الحافظ، حدثنا أبو الحسين الطبري، أخبرنا إمام الحرمين أبو المعالي، أخبرنا والدي أبو محمد الجُوَيني، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيلي[1]، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمُّ. أخبرنا الربيع بن سليمان، حدّثنا الإمام الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: المُتَبايعان بالْخِيَار ما لم يتَفَرَّقا[2].

ومنه «المسلسل بأنِيّ أُحِبُّكَ» أرويه عن شيخنا المنير عن البديري بالسند إلى الحافظ السيوطي، قال: أخبرني أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازي الأديب، أخبرني قاضي القضاة مجد الدين الحنفي، أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي، أخبرنا محمد بن محمد الأُرموي، أخبرنا عبد الرحمن بن مكي، أخبرنا أبو طاهر السِلْفي، أخبرنا محمد بن عبد الكريم، أخبرنا أبو علي بن شاذان، أخبرنا أحمد بن سليمان النجار، حدَّثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، أخبرنا الحسن بن عبد العزيز، أخبرنا عمرو بن مسلم، أخبرنا الحكم بن عبدة، أخبرنا حيوة بن شُرَيح، أخبرني عقبة بن مسلم عن الحُبُلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إنِّي أُحِبُّك يا معاذ، فقُلِ اللَّهم أعِنِّي على ذِكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتِك[3]، قال كلٌّ من الرواة كذلك لتلميذه.

ومنه «المسلسل بيوم العيد»: أرويه بالسند المتصل إلى أبي الفضل الجلال، أخبرني الحافظ تقي الدين في يوم عيد الفطر، أخبرنا ابن عبيد الله بن علي ببغداد في يوم عيد الفطر، أخبرنا أبو[4] أحمد بن الغطريف بجرجان في يوم عيد الفطر،

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب الجيزي.

(٢) أخرجه البخاري (ح:٢١١٣) والنسائي (٧/ ٢٥٠) والبيهقي (٥/ ٢٦٩).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢٧)، وانظر «المسلسلات» للإمام ولي الله الدهلوي (ص ١١).

(٤) في الأصل أبو أحمد بن القطريف، والصواب أحمد بن الغطريف كما في المناهل السلسلة (ص ١٣).

حدثنا ابن ذاهب الورّاق في يوم العيد، حدّثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أخت سليمان بن حرب في يوم العيد، أخبرنا بشر بن عبد الله الأموي في يوم عيد، أنا وكيع بن جرّاح في يوم عيد، [قال: أخبرنا سفيان الثوري في يوم عيد، قال: ثنا ابن جريج يوم عيد، قال: ثنا عطاء بن أبي رباح يوم عيد قال][1]: حدثنا ابن عباس في يوم عيد، قال: شهدت مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يوم عيد الفطر أو الأضحى، الحديث[2].

ومنه «المسلسل بالمصافحة»: أرويه بالإجازة عن الشيخ عيسى البزادي، عن الدفري، عن سالم البصري، عن والده عبد الله بن سالم البصري، عن الشيخ محمد بن العلاء البابلي، عن أبي بكر بن إسماعيل وإبراهيم بن إبراهيم وعلي بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي، عن السيوطي، عن أحمد بن محمد الشُمُنِّي، عن أبي الطاهر، عن أبي إسحاق إبراهيم الخوصي، عن أبي عبد الله الخوئي، عن أبي المجد القزويني، عن أبي بكر بن إبراهيم، عن أبي الحسن بن أبي زرعة عن أبي منصور البزازي، عن عبد الملك بن نُجَيد عن أبي القاسم عبدان بن حميد بن عبدان[3]، عن عمر بن سعيد، عن أحمد بن دهقان، عن خلف بن تميم قال: دخلنا علي أبي هرمز نعوده، فقال: دخلنا على أنس بن مالك نعوده، فقال: صافحتُ بكفي هذا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فما مسست خزاً ولا حريراً ألينَ من كفّه[4]، فقال أبو هرمز: قلنا لأنس بن مالك صافِحْنَا فصَافَحَنَا، وهكذا قال كلٌّ من الرواة لشيخه وصافَحَه، ومن فوائد

---

(١) هذه العبارة سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي (٣/ ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠).

(٣) في العجالة: عبد الله بن حميد بن عبدان وفي «المناهل» عبدان بن حميد بن عبدان (ص ٢١).

(٤) قال الشيخ الفاداني في «العجالة» (ص ١٢) قال الجلال السيوطي في «جياد المسلسلات» أي هذا الحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخه».

المصافحة زيادةُ حصول البَرَكَةِ، ما أشار إليه الشيخ أبو عثمان الجزائري من أنه كان إذا صافح إنساناً شَدّ على يديه، وقال: المراد بالشدِّ الاشتداد في تأكيد الصحبة، ويُرْوى بسنده إلى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: من صافَحَنِي أوْ صَافحَ من صافحني إلى يوم القيمة دخل الجنَّة، وأرويه من طرق أُخَر، منها: أنّي صافحتُ شيخَنا محمد بن سالم ومحمد المنير، كلٌّ منهما صافَحَه البديريُّ قال: صافحتُ شهاب الدين الدمياطي، قال: صافَحَني الشيخُ أحمد بن عُجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشندي الهندي كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافَحَه أبو سعيد الصحابـي، كما صافحه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ومنه «المسلسل بالتشبيك» نرويه عن شيخنا علي بن أحمد العدوي الصعيدي، عن الشيخ محمد بن أحمد قال: شَبَّك بيدي العلامة أحمد بن محمد بن ناصر المغربـي، عن إبراهيم العلقمي، عن أخيه الشمس، عن كمال الدين إمام المالكية، عن الحافظ ابن الجزري، عن أبـي حفص المراغي[1] عن ابن البخاري عن عمر بن سعيد الحلبـي [عن أبـي الفرج يحيى بن محمود الثقفي عن الحافظ إسماعيل بن محمد[2]]، عن أبـي محمد الحسن السمرقندي [عن أبـي العباس جعفر بن محمد المستغفري][3] عن أبـي بكر بن عبد العزيز المكي، عن أبـي الحسن محمد بن طالب، عن أبـي عمر [عبد العزيز بن] الحسن الصنعاني [عن الحسن] عن إبراهيم بن أبـي يحيى، عن صفوان بن سُلَيم، عن [أيوب] بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبـي هريرة، كلٌّ من الرُّواة قال: شَبَّك بيدي شَيخي، قال أبو هريرة: شَبَّكَ بيدي رسولُ الله صلَّـى الله عليـه وعلـى آلـه وسلَّـم، وقـال: خلـق الله الأَرْضَ يَـوْمَ السَّبْـتِ،

---

(١) في الأصل المِزِّي عن عمر بن سعيد، والصواب ما أثبتناه.
(٢) عن أبـي الفرج إلى محمد العبارة ساقطة في الأصل.
(٣) سقطت من الأصل هذه العبارة.

الحديث[1].

ومنه «المسلسل بقبض اللحية»: نرويه عن شيخنا العدوي، عن شيخه محمد بن أحمد المعروف بابن عُقَيلة، أخبرنا الشيخ حسن بن علي أخبرنا عيسى بن محمد، عن الشيخ الأجهوري، عن البدر الغزي، حدثنا أبو الفتح محمد المِزِّي، حدثنا ابن الجزري، حدثنا الكمال[2] محمد بن محمد النحَّاس، أنبأنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الفرج أحمد بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو مجد عبد الله بن إسماعيل المرادي، أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد، أخبرنا جدي أبو القاسم التيمي[3]، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا خلف الشيرازي، [عن الحاكم النيسابوري عن الزبير بن عبد الواحد عن أبي الحسن يوسف بن عبد الأحد الشافعي][4] أخبرنا الشافعي، حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي[5]، حدثنا سعيد، ثنا شهاب، سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لا يجد العبد حلاوة الإيمان، الحديث[6]، قال كلٌّ من الرواة: أخذ شيخي بلحيتي، وقال: آمنت بالقدر خيرِه وشرِّه وحُلْوِه ومُرِّه.

ومنه «المسلسل بالحُفَّاظِ»: فبسندنا إلى الحافظ شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي والشيخ عبد السلام اللقاني، قال: حدَّثنا سالم بن محمد السنهوري، حدثنا النجم الغيطي، حدَّثنا الشيخ زكريا الأنصاري، حدثنا الحافظ تقي الدين قال: أخبرنا الحُفَّاظُ الثلاثة قاضي القضاة جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله القرشي والعلامة زين الدين أبو الفضل العراقي، ونور الدين أبو الحسن عليِّ بن

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي (٥/٦٥٨).

(٢) في الأصل الجمال، وهو تحريف.

(٣) في الأصل التميمي، وهو تحريف.

(٤) العبارة في الأصل عن الحاكم إلى الشافعي ساقطة.

(٥) في الأصل الكناني، وهو تحريف.

(٦) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣١، ٣٢) مسلسلاً.

أبـي بكر بن سليمان الهيثمي المصريان، قالوا: أنبأنا الحافظ أبو سعيد خليل العلائي، قال: أخبرنا الحافظ الذهبـي، أخبرنا أبو الحَجَّاج المِزِّي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن طرخان، ح وقال أبو حامد، وأخبرنا القاضي عز الدين بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة، عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي عن الحافظ عبد العظيم المنذري، قال الحافظ أبو طاهر السِلْفِي: أخبرنا الحافظ أبو الغنائم محمد بن ميمون النرسي[١]، أخبرنا الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، حدثني أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب، حَدَّثني الحافظ أبو حاتم[٢] العبدوي، حدثنا أبو عمرو بن مطر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا الفضل[٣] بن زياد القَطَّان صاحب الإمام أحمد، أخبرنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدَّثنا يحيـى بن معين، حدَّثنا علي بن المديني، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا شعبة عن أبـي بكر بن أبـي حفص عن أبـي سلمة، عن عائشة، قالت: كن أزواجُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يأخُذْنَ من رؤوسهن، الحديث[٤].

ومنه الحديث المسلسل برواية الأبناء عن الآباء غالباً: فمن شيخنا العدوي، عن شيخه الشيخ محمد عقيلة، قال: أخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي، عن زين العابدين بن الطبري، عن والده عبد القادر، عن جدِّه يحيـى، عن جده المُحِبّ، عن الشيخ أبـي الفتح المراغي، عن الخجندي، عن العلاء، أخبرنا أبو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي، أنبأنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، قال: سمعت أبـي أبا الفرح عبد الوهاب يقول: سمعتُ أبـي أبا الحسن عبد العزيز يقول:

---

(١) في الأصل القرشي، وهو تحريف.

(٢) في الأصل أبو حازم.

(٣) في الأصل أبو الفضل، وهو خطأ.

(٤) رواه مسلم مع شرح النووي (٦١٨/١، ٦١٩) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به، وظاهره عند مسلم من قول أبـي سلمة بن عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

سمعت أبـي أبا بكر الحارث يقول: سمعتُ أبـي أسداً يقول: سمعت أبـي الليث يقول: سمعت أبـي سليمان يقول: سمعت أبـي الأسود يقول: سمعت أبـي سفيان يقول: سمعت أبـي زيد، يقول: سمعت أبـي أكينة يقول: سمعت أبـي الهيثم يقول: سمعت أبـي عبد الله[1] يقول: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «ما اجتمع قومٌ على ذكر الله تعالى إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»[2].

ومنه «الحديث المسلسل بالآخريّة»: أرويه عن شيخنا العدوي إجازة عن شيخه عقيلة، أخبرنا الشيخ حسن بن علي العُجَيمي، وأنا آخِرُ مَنْ أَخَّرَ عنه بالإجازة العامَّة، قال: أَذِنَ لي الشيخُ أبو الوفاء أحمد بن محمد العَجِيلُ اليمني في ما كتب لي إجازة وأنا آخرُ من حدَّث عنه عن يحيـى بن مُكْرَم الطبري الحسيني إجازة، وهو آخر من حدَّث عنه، أخبرنا خاتمة الحُفَّاظ الشمس السخاوي إجازة مشافهةً بعد سماع المسلسل منه، وأنا آخرُ من سمع منه أخبرنا شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الدميري الخليلي، وهو آخر من حدَّث عنه، أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم الميدومي، وهو آخر من حدَّث عنه، أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرَّاني، وهو آخر من حدَّث عنه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد ـــ قال ثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَفّار وهو آخر من حدَّث عنه، أخبرنا أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، وهو آخر من حدث عنه عن عمار بن محمد. . عن الصلت، وهو آخر من حدث عنه، قال: سمعت أبا هريرة وهو آخر من حدث عنه، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وعلـى آلـه وسلَّـم يقـول: «لا تقـوم السـاعـة حتـى لا تنطـح ذات قـرن

(١) نقل الفاداني في «العجالة» (ص ٦٨)، عن ابن الطيب قال: قال العلائي: إنه غريب السلسلة بهذه الآباء، وفيهم جماعة لا يُعْرفُون إلاَّ بهذا الطريق.

(٢) رواه مسلم مع شرح النووي (٥/٥٥١)، وأحمد (٢/٤٤٧) من حديث أبـي هريرة وأبـي سعيد رضي الله عنهما.

جماء»[1].

ومنه «المسلسل بقراءة الفاتحة»: فعن العدوي قرأها على الشيخ الفيُّومي، قال: قرأها عليّ محمد بن عيسى، قال: قرأها علي السيد الجزري، قال: قرأها على القاضي شمهروش الجِنِّي، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، يقول: الحمد لله ربِّ العالمين إلى آخره، وسمعتُ يقول: مَالِكِ بالمد، انتهى ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني ــ رحمه الله تعالى ــ. وذكر العلَّامة عبد الرحمن بن شيخ الإمام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي شيخ شيخي أحمد بن زين دحلان في «ثبته»، «المسلسل بالأولية» و «المسلسل بالدمشقيين»: تركت ذكرهما خوفاً للإطالة، وقد ذكر شيخ شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه «حصر الشارد» مسلسلات كثيرة، وقد أجازني بجميع ما فيه وحيدُ أوانه فريدُ زمانه، معدوم النظير في عصره، مرجع العلماء في دهره، والدي وأستاذي مولانا حافظ كلام الله القديم الحاجُّ محمد عبد الحليم ــ أدخله الله جنَّاتِ النعيم ــ في مرض موته يوم الأربعاء ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الألف والمائتين، وتوفي ــ رحمه الله تعالى ــ في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم تُوفي مُوْرِثُه رسولُ الثَقْلين صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو يوم الاثنين، وهو يرويه إجازة عن مولانا عبد الغني بن مولانا أبـي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة، وكان ذلك في أوائل سنة ثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة، عن مؤلفه مولانا عابد السندي ــ رحمهم الله تعالى ــ ثم حصلت لي الإجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعدما دخلتُ الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين، وليطلب تفصيل إجازات مشائخي من رسالتي «خير العمل» التي أنا مشتغل بتأليفها في تراجم علماء محلَّتي

---

(١) في الأصل سقط لفظ جماء.
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢/ ٣٠١)، من طريق عمار بن محمد به.

فرنكي محل، وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام، والحمد لله ذي الفضل والإنعام.

(هو ما تَتَابَع) أي اتفق **(فيه رجال الإسناد)** من الراوي **(إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً:)** بِأَنْ يقولَ كلٌّ واحدٍ من الرُّواة عند الرواية مثل ما قال الآخر، **(نحو سمعتُ فُلاَناً يقولُ: سمعتُ فلاناً إلى المنتهى)** فيكون مسلسلاً بالسماع **(أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله)**، فيكون مسلسلاً بالإخبار مع القسم، جعل الحاكم من أنواعه أن يكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالَّة على الاتصال وإن اختلفت، فقال بعضهم: «سمعتُ»، وبعضهم «أخبرنا»، وبعضهم «حدَّثنا»، ولم يُدْخِل الأكثرون في المسلسلات إلَّا ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد.

وأنواع المسلسل كثيرة، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث[1] ثمانية أنواع، الأول: المسلسل بسمعتُ، الثاني: المسلسل بقُمْ فَصُبّ عَلَيَّ حتى أُرِيَكَ وضوءَ فُلانٍ، والثالث: المسلسل بما يدلُّ على الاتصال من سمعتُ أو أخبرنا أو حدَّثنا، والرابع: المسلسل بقولهم: فإن قيل لفلان: من أمرك بهذا؟ قال: يقول: أمرني فلانٌ، والخامس: المسلسل بأخذ اللّحْية، والسادس[2]: المسلسل بقولهم: وعدَّهُن في يدي، والسابع: المسلسل بقوله: شهدتُ على فلان، والثامن: المسلسل بالتشبيك باليد، وليس غرض الحاكم منها أنَّ المسلسل منحصرٌ فيها كما فهمه ابن الصلاح[3]، فاعترض عليه بأنها إنما هي صورٌ وأمثلة، لا انحصارَ لذلك

---

(١) «معرفة علوم الحديث للحاكم» (ص ٢٩ ــ ٣٤).

(٢) زاد في الأصل ههنا بأخذ اللحية، وهو خطأ.

(٣) قال ابن الصلاح في «المقدمة» مع «التقييد» (ص ٢٧٦): ونَوَّعَه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صُوَرُ وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه.

في ثمانية، بل غرضه مجرَّدُ ذكر الصور والأمثلة، كما يدلُّ عليه عبارتُه حيث قال بعد ذكرها: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتَّصلة التي لا يشُوْبُها تدليسٌ[١] انتهى. كذا في «شرح الألفية»[٢]. (أو فعلاً) عطف على قوله: «قولاً» (كحديث التشبيك باليد) بأن يقول كلٌّ من الرواة: إنه شَبَّك شيخي بيدي، وقد مَرَّ مثاله، (أو قولاً وفعلاً) معطوف ثانٍ على قوله: «قولاً» قال الحافظ العراقي[٣] في مثاله: كالحديث الذي أخبرنا به محمد بن إسماعيل الأنصاري سماعاً عليه بدمشق في الرحلة الأولى، قال: أخبرنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي، قالا: أخبرنا علي بن محمد بن أبي الحسن، قال: حدَّثنا يحيى بن محمود الثقفي، حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، حدَّثنا أحمد بن علي بن خلف، حدَّثنا محمد بن عبد الله الحاكم، حدَّثنا الزبير بن عبد الواحد، حدَّثنا يوسف بن عبد الأحد [الشافعي]، حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدَّثنا سعيد الآدم، حدَّثنا شهاب بن خراش، قال: سمعتُ يزيد الرقاشي يحدِّث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لا يجد العبد حلاوة الإيمان، الحديث. وقبض كلُّ واحدٍ من الشيوخ لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيرِه وشرِّه وحلوِه ومرِه[٤]، (كما في حديث «اللَّهم أَعِنِّي على ذكرِك وشكرِك وحُسنِ عبادتِك)[٥]، قال الطيبي: اعلم أن هذه المذكورات الثلاثة غاياتٌ، والمطلوب هو البدايات المؤدية إليها، فذكر الغايات تنبيهاً على أنها هي المطالب الأوَّليَّة من البدايات، وإن كانت نهايات، وتلك وسائل إليها، فقوله: «أعنِّي على ذكرِك» المطلوب منه شرح الصدور، وقذفُ النور فيه، وتيسير الأمر وإطلاق اللسان، وفيه تلميحٌ إلى قوله تعالى: حكاية عن موسى الكليم ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٤).

(٢) «شرح الألفية» للعراقي (٤/ ١٤). وانظر «التقييد والإيضاح» (ص ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣١، ٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٢٢).

أَمْرِي ﴿٢٦﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[1] وقوله: «وشكرك» المطلوب منه توالي النعم، وترادف المنح، المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه، لأنه أعزّ جداً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[2]، وقوله: «وحسن عبادتك» المطلوب منه التجرُّد عما يُشْغله عن الله تعالى وعبادتِه، ليتفرَّغ بمناجاته، كما أشار إليه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بقوله: «الإحسان أن تَعْبُدَ الله كأنَّكَ تراه[3]»، (ففي رواية أبـي داود وأحمد) بن حنبل (والنسائي قال معاذ:) وهو معاذ بن جبل: (أخذ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بيدي) هذا فعل، (فقال: إني لأُحِبّك فقل اللَّهُمَّ أعِنِّي... إلخ).

ووقع في رواية أبـي داود، يا معاذُ، والله إنِّي أُحِبُّكَ، وأُوصيْكَ، يا معاذ! لا تَدَعْنَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهم أعِنِّي على ذكرك وشكرِك وحسنِ عبادتك، (وإما على صفة)[4] معطوف على قوله «على حالة واحدة» كما هو الظاهر من إيراد كلمة على، وقوله الآتي، وإمّا في الرواية الظاهر أنه معطوف على «قوله إما في الراوي» وعلى هذا فيختَلُّ نظم العبارة، إلاَّ أن يقال: إن هذا القول أيضاً كما بعده معطوفٌ على قوله: «إما في الرواية» فافهم، ولا تتخَبَّطْ.

(كحديث الفقهاء وفقيهٌ عن فقيهٍ) كما أجازني الفقيه السيد أحمد بن زين دحلان، عن الفقيه الشيخ عثمان الدمياطي، عن الفقيه الشنواني، عن الفقيه أبـي العزائم بالسند المذكور سابقاً إلى ابن عمر أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله

---

(١) سورة طه: الآية ٣٤.

(٢) سورة سبأ: الآية ١٣.

(٣) أخرجه البخاري (ح:٤٧٧٧، ح:٥٠)، ومسلم بشرح النووي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٤) وأحمد (١/ ٢٧، ٥١).

(٤) في الأصل صيغة، وهو تحريف.

وسلَّم قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[1]، وقد أخرج هذا الحديث الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ للنسائي، وقد اختلفوا في أن المراد بالتفرق في هذا الحديث تفرق الأبدان أو تفرق الأقوال، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى الأول، فقالوا: يبقى الخيار في البيع ما لم يتبدل المجلس وإن حصل الإيجاب والقبول، ونقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[2] عن محمد بن الحسن أن المراد به التفرق القولي، فقال أصحابنا: يبقى الخيار ما لم يوجد القبول من الآخر، فإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلاَّ من عيب أو رؤية، ومن شاء التفصيل في هذا المبحث، فليرجع إلى حواشي «الهداية المسماة بالسقاية لعطشان الهداية» لوالدي وأستاذي ــ نور الله مرقده ــ وكان ــ رحمه الله تعالى ــ شرح فيها من كتاب البيوع قبل وفاته بسنة، فلما بلغ إلى خيار العيب توفي ــ رحمه الله تعالى ــ ولولا غرابة المقام لأتيت بنبذٍ من تفصيل هذه المسألة في هذا المقام.

(وإمّا في الرواية كالمسلسل باتّفاق أسماء الرُّواة). المسلسل بالأحمديين والمحمديين، ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري، عن الحسن وهو ابن علي، عن أبي الحسن وهو علي بن أبي طالب، عن جدِّ الحسن صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أن أحسن الحسن الخلق الحسن[3]، (وأسماء آبائهم)، الأولى إيرادُ أو مكان الواو (أو كُناهم أو أنسابهم أو بُلدانهم) كالمسلسل

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٣)، وذكره السيوطي مسلسلاً بالفقهاء في «تدريب الراوي» (٤٠٧/٢).

(٢) (١٤/٤). طبع القاهرة.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ح:٩٨٦)، من طريق محمد بن زكريا الغلابي: عن الحسن عن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن فذكره مرفوعاً، وقال: الحسن الأول ابن سهل، والثاني: ابن دينار، والثالث: البصري، والرابع ابن علي. ورواه كذلك ابن موسى المديني في «نزهة الحفاظ» (ص ٦٦)، من طريق الحسن بن دينار به. والغلابي: بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام، قال الدارقطني، يضع الحديث «تنزيه الشريعة المرفوعة» (ص ١٠٥).

بالمدنيّين، وبالمكيِّين، وبالدمشقيِّين، وبالأحمديِّين، وبالمحمديِّين، وبالعراقيِّين، وبالمشارقة، وبالمغاربة، وباليمانيين، وغير ذلك مما هو مبسوط في «حصر الشارد» لعابد السندي.

(قال الإمام النووي) شارح صحيح مسلم ومؤلف «التقريب» في أصول الحديث وغيره في كتابه «التقريب» الذي لخَّصه من مقدمة ابن الصلاح (**أنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين**[1]) : أحدها: ما أجازني به الوالد العلاَّم ــ أدخله الله دار السلام ــ عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف «حصر الشارد» قال فيه: أنا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين المزّجاجي، عن الشيخ عبد الخالق بن أبـي بكر المزجّاجي، عن الشيخ طاهر بن إبراهيم الكُوراني، عن أبيه وقد نزل بدمشق، وأقام بها أكثر من أربع سنين، أنا العارف بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي ومحمد بن محمد الدمشقي ثم المدني الشافعي، إجازة كلَيْهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي، عن الشهاب أحمد الطيبـي الكبير الدمشقي، عن الشريف كمال الدين أبـي البقاء محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون، عن شمس الدين محمد بن أبـي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، عن الحافظ أبـي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد بن أحمد الذهبـي الدمشقي، عن الحافظ جمال الدين أبـي الحجَّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المِزِّي الدمشقي، عن الإمام محيـي الدين يحيـى بن شرف النووي الدمشقي.

قال في «الأذكار»: أنا شيخنا أبو البقاء خالد بن النابلسي ثم الدمشقي، أنا أبو طالب عبد الله، وأبو منصور يونس، وأبو القاسم الحسين به هبة الله، وأبو يعلى حمزة، وأبو طاهر إسماعيل، قالوا: أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين[2] هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العبَّاس خطيب دمشق،

---

(١) «التقريب» للنووي مع «تدريب الراوي» (٢/٤٠٦).

(٢) في الأصل الحسن، وهو تحريف.

أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، أنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي، نا أبو مسهر [قال: أخبرنا] سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إنِّي حرمت الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم مُحَرّماً. . .، يا عبادي إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أُبالِي، فاستغفرُوني أَغْفر لكم، يا عبادي: كُلُّكُم جائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطعَمْتُه، فاستطعموني أُطْعِمْكُمْ، يا عبادي: كُلُّكُم عُرَاً إلاَّ مَنْ كَسَوْتُه، فاستكسوني أكْسُكُم، يا عبادي: لو أَنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجِنَّكم كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ منكم لم ينقص ذلك من ملكي، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجِنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كَلَّ إنسان منهم ما سَألَ لم ينقُصْ ذلك من ملكي شيئاً، إلاَّ كما ينقص البحر إن يُغْمَسُ المِخْيَطُ فيه غَمْسَةً واحدةً، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمدِ الله عزَّ وجلّ، ومن وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يلُوْمَنَّ إلاَّ نفسَه»[١].

(والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفَرَّد به راويه أم لا؟ وهل هو معروفٌ أو لا؟) أشار به إلى أنَّ الاعتبار ليس قسِيْماً للمتابعات كما يُوهِمُه ظاهرُ قول ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات[٢] . . . إلخ، بل هو عبارة عن تتبّع طرق حديثٍ من مظانّه، ليُعْلَمَ أنه تفرَّدَ به راويه أم لا؟ بأن يُوْجد له متابع أو شاهد، وهل هو أي ذلك الحديث معروفٌ لوروده من طرق أو وجود شاهد أم لا؟ ولك أن

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠)، من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز بنحوه تاماً مطولاً. وكذا في «الأذكار»، للامام النووي (ص ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٠٩).

ترجع ضمير «هو» إلى الراوي، وهذا هو معنى قولهم: «اعتبرنا هذا الحديث» أو اعتبرنا هذا الراوي له فوجدناه كذا، وقد جرت عادة الترمذي في «جامعه» بالإشارة إلى دفع التفرّد ووجود شاهدٍ، بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وليس المراد به ذلك الحديث المعين، بل يشمل هذا اللفظ أحاديث أُخَر يصح أن يكتب في ذلك الباب، وكثيرٌ من الناس يفهمون من ذلك، أم من سمَّىٰ من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديث آخر يصح إيراده في ذلك الباب، كذا قال السيوطي في «تدريب الراوي» شرح تقريب النووي[1] نقلاً عن العراقي.

وقال الطيبي في «خلاصته»: طريق الاعتبار في الأخبار أن يقال مثلاً: روىٰ حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإذا نظر إلى حماد رواه ولم يُتابَع عليه، فيَنْظُرُ هل روىٰ ذلك ثقةٌ غير أيوب عن ابن سيرين؛ فإن لم يُوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلاَّ فصحابيٌّ غير أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فأيُّ ذلك وجد يُعلَم به أنَّ لهذا الحديث أصلاً يرجع إليه، ويُسَمَّىٰ هذا متابعة غير تامَّة، وإذا نظر إلى أن الحديث بعينه رواه أحدٌ عن أيوب غير حماد، قيل: هذه متابعة تامة، وقد يُسَمَّى الأوَّل بالشاهد أيضاً، فإن لم يُرْوَ ذلك الحديث من وجهٍ من الوجوه المذكورة، ولكن رُوِيَ حديثٌ بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يُرْوَ أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذٍ.

ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجّ بحديثه، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذَكَراهُمْ في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلُح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلانٌ يُعْتَبَرُ به وفلانٌ لا يُعْتَبَرُ، انتهى كلامه[2].

---

(١) وانظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١/ ٨، ٩).

(٢) انظر: «الخلاصة» للطيبي (ص ٥٧، ٥٨).

(**والضرب الثاني: ما يختصُّ بالضعيف**): أي القسم الثاني من القسمين الذين ذكرهما بقوله: «وههنا عدة عبارات... إلخ»، هو ما يختص بالضعيف، ولا يُوْجَدُ في الصحيح، أقول: قد أخطأ المصنف تقليداً بالطيبي في جعل الموقوف والمقطوع من هذا القسم، فإن قول الصحابي أو فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصاً بالضعيف، فليس كلُّ ما يُنْقل عن الصحابي أو التابعي يجب أن يكون ضعيفاً، بل إن اتصل السند إليه، ووجدت شرائط صحة الإسناد فيه كان صحيحاً، وإلاَّ كان ضعيفاً، فهو كالمرفوع في كونه صحيحاً تارةً وضعيفاً تارةً بحسب وصف سنده، فقد مَرَّ أن الصحة والضعف وأمثالهما من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده، لا من عوارضه الذاتية، مع قطع النظر عن الإسناد، ولا دخل في الصحة والضعف، لكون المروي قولَ النبـيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو فعله أو تقريره، وكونه قول غيره أو فعله أو تقريره، فإن قُلْتَ: سيُصَرِّح المصنّف تبعاً للطيبـي، أن الموقوف والمقطوع ليس بحجة، فكيف يكون صحيحاً، قلتُ: عدمُ الحُجِّيّة أمرٌ آخر، والضعف أمرٌ آخر، فعدم الحُجِيّة لا يستلزم أن يُطْلق عليه الضعف مطلقاً، لا يقال عدم الحُجِّيَة ليس إلاَّ لكونه ضعيفاً، فيكون مختصاً به، قلتُ: كَلَّا، بل لأن الحُجِّيَّة من خصائص آثار صاحب الشرع، وآثار غيره لا تكون حُجَّة لعدم كونه صاحب الشرع، لا لكون أثره ضعيفاً، وستطَّلع على ما في الحُجِّيَّة مطلقاً عن قريب.

(**الموقوف**) من وقف يقف، (**وهو مطلقاً**) أي إذا أُطْلِقَ ولم يُقَيَّدْ بأَمْرٍ، ولم يُذْكَرْ مَنْ وَقَفَ عليه (**ما رُوِيَ عن الصحابـي**)، سواء كان سند تلك الرواية صحيحاً أو ضعيفاً؟ (**من قولٍ**) بأن يقول: قال ابن عمر كذا، (**أو فعل**) بأن يقول: فعل أبو بكر الصديق، وكذا التقرير بأن يقول: فعل ذلك بحضرة عمر بن الخطاب فلم ينكره، وكان على المصنف أن يُصرِّح به، ولعله أراد من القول والفعل ما يعمُّ الحقيقي والحكمي، (**متصلاً كان أو منقطعاً**) أي سواء كان ذلك المروي عن الصحابـي متصلاً، بأن لم يكن في سنده انقطاع أصلاً، أو منقطعاً بأن تُرِكَ فيه راوٍ

من المبدأ أو المنتهىٰ أو الوسط، سواء تُرِكَ فيه راوٍ واحدٌ أو اثنانِ فصاعداً، فعُلِمَ من هذا أن الموقوف يجتمع مع المنقطع والمعضل، وسيأتي ذكرهما، ومع المتّصل كما يجتمع المرفوع بهما على ما مرَّ، وشَذَّ الحاكمُ حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع[1]، (وهو) أي الموقوف (ليس بحُجَّة) في أحكام الشرع (على الأصحّ) وقيل: حُجَّةٌ، ولا بد ههنا من التفصيل، فإن كثيراً من أبناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة، فضَلُّوا وأضَلُّوا كثيراً عن سَواء السبيل.

واعلم أَنَّ قولَ الصحابـي لا يخلُو إما أن يكون في ما لا يُعْقل بالرأي أي ما لا يكون فيه للاجتهاد والاستنباط مجالٌ ولا يُدْرَكُ بالرأي الاجتهادي، وإمَّا أن يكون في ما يُعْقل بالرأي، فإن كان الأول فاتفق المحدِّثون وغيرهم على أنه مرفوعٌ حكماً، وأنه حُجَّة كالمرفوع، وقيَّده بعضُهم بأن يكون قول الصحابـي لا يأخُذُ عن الإسرائيليات، وأطلقه بعضُهم، وإن كان الثاني فهو الذي وقع الخلاف في كونه حجة، ولنذكر ههنا قدراً من عبارات أجِلَّة الفقهاء والمحدثين، تنبيهاً للقاصرين وتنشيطاً للماهرين، قال العراقي في «ألفيته»:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا … يُقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في «المحصول» نحو ما أتى … فالحاكم الرفع لهذا أثبَتَا[2]

وقال العراقي في «شرح الألفية»[3]: أي وما جاء عن الصحابـي موقوفاً عليه، ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي حكمُه حكم المرفوع، كذا قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول» فقال: إذا قال الصحابـي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال، فهو محمول على السماع، تحسيناً للظن به، كقول ابن مسعود: من أتى

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩): شرطه ـ أي الموقوف ـ أن يروى الحديث إلى الصحابـي من غير إرسال وإعضال.
(٢) «ألفية العراقي» الأبيات (١١٦، ١١٧)؛ «شرح الألفية» (١/ ١٣٩).
(٣) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٤٠).

ساحراً أو عرَّافاً[1] فقد كفر بما أُنزِلَ على محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[2] وترجم عليه الحاكم في «علوم الحديث»[3] معرفة المسانيد التي لا يُذكَر سندُها عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: ومثال ذلك، فذكر ثلاثةَ أحاديثَ، هذا أحدها، وما قاله في «المحصول» موجودٌ في كلام غير واحدٍ من الأئمة، كأبي عمر بن عبد البر وغيره، وقد أدْخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عَدَّة أحاديث، ذكرها مالك في الموطأ موقوفةً مع أن موضوع ذلك الكتاب ما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة، منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف[4] وقال في «التمهيد»[5]: هذا الحديث موقوف على سهل في «الموطأ»، عند جماعة الرواة عن مالك، قال: ومثله لا يقال من جهة الرأي.

وكثيراً ما يُشنِّعُ ابنُ حزم في «المحلَّى» على القائلين لهذا، فيقول عهدنا بهم يقولون: لا يقال مثل هذا من قبل الرأي، ولإنكاره وجهٌ، فإنه وإن كان مثله لا يُقال من جهة الرأي، فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب، وقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الأحبار[6]، ورووا عنه منهم

(١) في الأصل عريفاً، والصواب «عرّافاً».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (ح:٥٤٠٨)، والبزار (زوائده «كشف الأستار» (ح:٢٠٦٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٢)، من طرق عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن عبد الله به، قال الهيثمي في «المجمع» (١١٨/٥): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة.

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم «٢١، ٢٢».

(٤) رواه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٧٨/٣، ١٧٩)، وابن ماجه (١٢٥٩)، ومالك في الموطأ (كتاب صلاة الخوف: باب (١)/ح ٢)، كلُّهم موقوفاً، وقد رُوي أيضاً مرفوعاً مسنداً.

(٥) نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٢٩/١).

(٦) هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، ثقة، مُخَضْرَمٌ، كان من أهل اليمن، فسكن الشام. مات في خلافة عثمان، وقد زاد على المائة، كان على دين يهود، فأسلم، وقَدِم المدينة ثم خرج إلى الشام. التهذيب (٣٣٨/٨).

العبادلة، وقد قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج[1]، انتهى كلام العراقي.

وفي «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري ما أتى عن صاحبٍ أي صحابي موقوفاً عليه، بحيث لا يقال رأياً أي من قبل الرأي، بأن لا يكون للاجتهاد فيه مجال، أي ظاهراً حكمه الرفع وإن احتمل أخذ الصحابي عن أهل الكتاب تحسيناً للظن به، انتهى كلامه[2].

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي حكى ابن عبد البر إجماعهم على أنَّ قول أبي هريرة وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: أَمَّا هٰذَا فقد عصىٰ أبا القاسم»[3] إنّه مسند، وأدخل في كتابه «التقصي لما في «الموطأ» من المرفوع»، أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، منها حديث سهل بن أبي حثمة، وقال أبو عمرو الداني: قد يحكي الصحابي قولاً يُوْقِفُه على نفسِه، فيُخرِّجُه أهلُ الحديث في «المسند» لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلاَّ بتوقيفٍ، كحديث أبي صالح السَمَّان عن أبي هريرة أنه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيْلاَتٌ[4]، فمثل هذا لا يقال من قِبَلِ الرأي، فيكون من جملة المسند، وقال ابن العربي في «القبس»: إذا قال

---

(١) ورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بلِّغوا عَنِّي ولو آيةً. . . وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. . . الحديث. رواه البخاري (ح:٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». رواه أبو داود (ح:٣٦٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباقي شرح الفية العراقي» (١/ ١٣٩).

(٣) رواه مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٤) رواه مسلم بشرح النووي (٤/ ٨٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٥٦ ـ ٤٤٠) مرفوعاً، ورواه مالك في الموطأ، (كتاب اللباس (٤٨) باب (٤) ح:٧) موقوفاً.

الصحابـي قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومذهب مالك وأبـي حنيفة أنه كالمسند. انتهى. أي كلام أبـي بكر بن العربـي، وهو الظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد بقول عائشة: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين[1] حيث أعطاه حكمَ المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه، وإلاَّ فقد نَصَّ على أن قول الصحابـي ليس بحُجَّة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول أبـي هريرة: من لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله[2]، وقول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[3]، لكن قد جوَّز شيخُنا[4] في ذلك، وما يُشْبِهُه احتمال إحالة الاثم على ما ظهر من القواعد، قال شيخنا: لكن الأول يعني الحكم بالرفع أظهر[5]، انتهى.

ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة حدَّث كعباً الأحبار بحديث «فُقِدَتْ أمةٌ من بني إسرائيل لا يُدْرَىٰ ما فَعلَتْ، فقال له كعب: أأنت سمعت النَبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرَّر ذلك مراراً، فقال له أبو هريرة: أفأقرَأ التوراةَ؟ أخرجه البخاري في «بدء الخلق» من صحيحه[6].

قال شيخنا فيه: إن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وإن الصحابـي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجالَ للرأيِ والاجتهادِ فيه يكون

---

(١) رواه البخاري (ح: ٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم بشرح النووي (٣/ ٦٠٤)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (كتاب الصوم (٣٠) باب (١١) بعد ترجمة الباب). وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) أي ابن حجر.

(٥) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٣٠). و «فتح المغيث» (١/ ١٢٤).

(٦) البخاري (ح: ٣٣٠٥).

للحديث حكمُ الرفع[1]. انتهى.

وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع لصدوره عمَّن لم يأخُذْ عن أهل الكتاب، وقد صرّح[2] بذلك، فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصَّه: إلاَّ أنَّه يُستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المُفسِّر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مُسْلَمةِ أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يُخْبِرُ بما فيها من الأمور المُغيْبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدِّثنا عن النبي ﷺ ولا تُحَدِّثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع لقوة الاحتمال، ولم يتعَرَّض لتجويزه السابق لكون الأظهر كما قال خلافه.

وسبقه شيخه[3] الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيراً ما يُشَنِّعُ ابن حزم في «المحلّى» على القائلين بالرفع، قال ما ملخّصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل أن يكون ذلك الصحابي سمعه من أهل الكتاب ككعب الأحبار، قلتُ: وفي ذلك نظر، فإنه يَبْعُد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسَوِّغُ حكايةَ شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال لها للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزوٍ مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفتَه النبويَّةَ الصادقةَ احترازاً عن الصحيفة اليرموكية.

وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تَجِدُ قومَك لك؟ قال: مُكَرِّمِيْنَ ما صَدَّقَتْني التوارةُ، لأنَّ فيها إذا كان رجل حكيم في قوم إلاَّ بَغَوا عليه، وحسدوه، وكونُه في مقام تبيين الشريعة المحمّدية كما قيل به في «أُمِرْنَا»

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٠٧).

(٢) أي الحافظ ابن حجر.

(٣) أي العراقي.

و «نُهِينَا» و «كنا نَفْعَلَ» ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك خصوصاً، وقد منع عمرُ كعباً من التحديث بذلك قائلاً: لتتركنَّه أو لأُلْحِقَنَّك بأرض القِرَدَةِ.

وأصرحُ منه مَنع ابن عباس له[1] بقوله: ولو وافق كتابَنَا، وقال: إنه لا حاجة لنا بذلك، وكذلك نهى عن مثله ابنُ مسعود وغيرُه من الصحابة، بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معلِّلة المنع، بكونه ينعت الكتب الأُوَل، ولا يُنافيه «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج» لأنه خاصّ بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكيَّة فيهم، لِمَا فيه من العبرة والعظة، بدليل قوله تِلْوَه في رواية: «فإنه كانت فيهم أعاجيب»[2] انتهى كلام السخاوي[3]، وبمثله صرح به جمع كثير من المحدثين على ما نقل أقوالهم الجلال السيوطي في رسالته «طلوع الثريّا بإظهار ما كان خَفِيّاً»[4]، وغيره في غيره.

وفي «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر مثال المرفوع حكماً ما يقوله

---

(١) هذا صريح في أن ابن عباس كان لا يأخذ عن الإسرائيليات، ويزجر عنها، وبه صرح الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار»، وتشهد له مطالعة صحيح البخاري، فما عرض لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتاب «دليل الطالب على أرجح المطالب» وغيره عند البحث عن أثره في تعدد الأوادم من أنه مأخوذ عن الإسرائيليات خطأ فاحشٌ. ش: ــ رحمه الله ــ.

(٢) أخرج البزار (زوائده ١/١٠٨ ح: ١٩٢) من طريق جعفر بن محمد بن أبي وكيع عن عبد الله بن نمير عن الربيع عن ابن سابط عن جابر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «حدِّثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم العجائب». قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٩١): رواه البزار عن شيخه جعفر بن محمد بن أبي وكيع عن أبيه ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وفي هامش «المجمع» المطبوع: «فائدة»: إنما قال البزار حدثنا جعفر بن محمد بن أبي وكيع نا عبد الله بن نمير ما رأيت فيه عن أبيه، فليحرّر هذا كما في هامش الأصل.

(٣) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٢٤ ــ ١٢٥).

(٤) انظر: «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢/١٧٩ ــ ١٨١).

الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلّق له ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص، أو عقاب مخصوص، ومثالُ مرفوعٍ من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيدلُّ ذلك على أنّ الفعل عنده عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[١]، انتهى.

وفي «تدريب الراوي»، من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله «لا يقال من قِبَل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحد من أئمة الحديث، وقال شيخ الإسلام: من ذلك حكمه على فعل من الأفعال، بأنه طاعة لِلَّهِ أو لرسولِه أو معصيةٌ، وبه جزم الزركشي في مختصره، وأما البُلْقيني فقال: الأقوى أنه ليس بمرفوع[٢]، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم، نقله ابن عبد البر وردَّه عليه. انتهى[٣].

وفي «خلاصة الطيبي» الموقوف ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء، وحُجَّةٌ عند طائفة، انتهى[٤].

وفي «إتمام الدِراية لقُرَّاءِ النقاية» للسيوطي ليس قولُ صحابي حُجَّةً على غيره على الجديد والقديم، نعم لحديث «أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[٥] انتهى.

وفي «شَنِّ الغَارَةِ على من أظهر معرَّةً تقوله في الخِفا وعَواره»، لابن حجر

---

(١) «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٥٣).

(٢) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص ٢٠٠).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٤) انظر: «الخلاصة» للطيبي (ص ٦٥).

(٥) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث مختصر المنهاج» (ص ٢٣ ح: ٥٥): رواه الدارقطني، في «الفضائل»، وابن عبد البر في «العلم» (٢/ ١١١).

المكي على أن الصحيح أن الصحابي إذا قال قولاً، وانتشر عنه، ولم يخالف فيه كان حجة، لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه، انتهى.

وفي «تحرير الأصول» لابن الهمام أَلْحَقَ الرازيُّ من الحنفيَّةِ والبردعي وفخرُ الإسلام وأتباعُه قولَ الصحابي في ما يُمْكِنُ فيه الرأيُ بالسُنَّة فيجب تقليده، ونفاه الكرخي وجماعة والشافعي، انتهى.

وفي «شرحه» لـ «بحر العلوم» اللكنوي، إنما الخلاف بين مشائخنا في أقوال الصحابة فيما يُدْرك بالرأي والقياس، فالكرخي منا يمنع الحُجِّية، والرازي والبردعي وفخر الإسلام وشمس الأئمة على الحُجِّيَّة، وإليه ميل المصنف، وعليه الشافعي في قوله القديم، وروي عن مالك وأحمد في روايةٍ، وأما الشافعي في قوله الجديد فلا يرى قول الصحابي حُجَّة أصلاً، وإنكار الحُجِّية فيما لا يُدْرك إنكارُ الواضحات الضرورية لا يعبأ به، انتهى. وفي «فتح القدير» حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة عندنا ما لم ينفه شيءٌ من السنة، انتهى.

وفي فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا المصري قول الصحابي حجة عندنا، والتابعي الذي زاحم الصحابةَ في الفتوى حجة عندنا، انتهى.

وفي شرح «مختصر المنار» لقاسم تقليدُ الصحابي وهو اتّباعه في قوله وفعله معتقَداً للحقية من غير تأمل في الدليل واجبٌ، يترك به القياس في غير ما ثبت الخلاف فيه بينهم[1] لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: مَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم، رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، لكن يُشدُّ بعضُها بعضاً، ولقوله عليه السلام: «اقتدُوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»[2] رواه الترمذي،

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير شرح التحرير» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٥٩٨) أيضاً.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) بنحوه، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٥) مختصراً ومطولاً.

وقال: حسن صحيح من حديث حذيفة، وصحَّحه ابن حبان، وللترمذي مثله من حديث ابن مسعود، ولأن أكثر أقوالهم مسموعٌ من حضرة الرسالة، وإن اجتهدوا فرأيُهم أصوبُ، لأنَّهم شاهدوا مواردَ النصوص، وعند الكرخي يجب فيما لا يُدْرك بالقياس، انتهى.

وفي «مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول» يجب على غير الصحابـي تقليده، وهو عبارة عن اتباع الغير بقول أو فعل معتقداً لِلْحَقِّيَّة من غير تأمّلٍ في الدليل، ثم إن مذهب الصحابـي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ليس بحجة على صحابـي آخر، وحُجَّةٌ على آخر فيما شاع بين الأصحاب، وسلّموه، لا فيما اختلفوا فيه، فإنه ليس بحجة على غيره، بل تجوز مخالفته، واختلف في المجهول، وهو ما لم يُعْلم فيه اتفاقهم واختلافهم لا يجب، وقيل: يجب مطلقاً، وقيل: فيما لا يُدْرك بالقياس. انتهى.

وفي «شرح المنار» لابن ملك تقليد الصحابـي واجبٌ يترك به القياس، لاحتمال السماع من النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل الظاهر من حاله أنه يُفْتي بالخبر، فكان قوله مقدماً، ولئن سلَّمنا أن قوله صادر عن الرأي فرأي الصحابـي أقوى، وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلاَّ فيما لا يُدْرك بالقياس، انتهى:

وفي «كشف الأسرار» شرح أصول البزدوي و «التحقيق» شرح المنتخب الحُسامي: أصحاب الشافعي يقولون: السُنَّة ما واظب عليه الرسول ﷺ، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنَّة، وهي على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجةً، ولا يرون أفعالهم أيضاً سنَّة، وعندنا أقوالهم حجةٌ فتكون أفعالهم سنَّة، انتهى.

وفي «التبيين» شرح المنتخب الحسامي لا يختص مطلقاً السُّنَّة بسُنَّة الرسول، خلافاً للشافعي، وحكمها أن يُطالب المرء بإقامتها، ويُعاقب على تركها لأنه

لا يخلو إما أن يكون طريقة الرسول أو طريقة الصحابة، وكلٌّ واحدٍ من الطريقتين أُمِرْنا بإحيائها ونُهينا عن إهانتها. انتهى.

وفي «فتح المنَّان في تأييد مذهب النعمان» قال ابن المبارك: قال أبو حنيفة: ما جاء عن رسول الله فبالرأس والعين، وما جاء عن الصحابة فلا أتركه، فهذا نص صريح منه على أنه يُقَلِّد الصحابةَ، وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي، فلعله ثبت عنده معارضة قول آخر. انتهى.

ومثله في كثيرٍ من كتب أصول الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية، وفي كتب مَهَرَة الأحاديث النبوية، ولولا خوف الإطالة لسردت منها ما يبلغ أجزاءً متعددةً، وإنما أكثرتُ من النقل في هذا المقام إبطالاً لزعم العوامّ كالأنعام، والخواصّ كالعوام، إن قول الصحابي وفعله ليس بحجة مطلقاً، واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه في ذكر عدم الحجِّيّة مجملاً: وقد تلخَّص مما ذكرنا أن قول صحابي وعمله ليس بحُجَّةٍ على غيره من الصحابة، وأما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقاً إذا سلَّمهم غيره من الصحابة لأنه حينئذ في حكم الإجماع الصريحي أو السكوتي، وما اختلف فيه بينهم، فمن قال فيما لا يُدرك بالقياس قولاً فهو حجة اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وغيرهم من سائر أصحاب المذاهب المشهورة، وكذا بين المحدثين النُّقَّاد، ولا عبرة مخالفة من شَذَّ، كابن حزم وغيره من سفهاء الأمجاد إلاَّ أن منهم من قيَّد ذلك بكون الصحابي بحيث لا يأخذ عن الإسرائيليات، كابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعمر وأبي الدرداء وغيرهم، ومنهم من أطلق ذلك بحيث يشمل كلهم، وقولُ الصحابي فيما للرأي فيه مدخلٌ، اختلفت الحنفية فيما بينهم، وكذا الشافعية في حجّيته، واتفقوا على أنه ليس بحجة إذا نفاه شيء من السُّنَّة المرفوعة.

فقد حَصْحَصَ لك من هذا التفصيل والإجمال أنَّ قولَ المصنف «مطلقاً» إن

الموقوف ليس بحجة[1] مشتملٌ على إهمال وإخلال، وإلى الله المشتكى من صنيع أفاضلي عصرنا حيث يستندون بمثل هذه العبارات المُهْمَلَة، ولا يُلاحظون تصريحات المحدثين وأرباب الأصول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققي المذاهب المأثورة، فهم يحسبون أنهم يُحْسنون، وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، فذرهم في طغيانِهم يعمَهُون صمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فهم لا يرجعون.

واعلم أنه على تقدير حُجيّة الموقوف، إن وقع التعارض بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع، وإن كان الموقوف ممّا هو مرفوع حكماً، فإنه لا شبهة في أن المرفوع حكماً أدونُ رتبةً من المرفوع حقيقة فضلاً مما ليس مرفوعاً حكماً كالموقوف فيما يعقل اجتهاداً، ومن المعلوم أن كل أحد وإن كان صحابياً يُؤخَذُ من قوله ويُرَدُّ، إلاَّ قول صاحب الشرع الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

(وقد يستعمل) أي الموقوف، وهذا بيان لفائدة قوله سابقاً مطلقاً (في غير الصحابي مقيداً) أي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن

---

(١) بهذا يظهر فساد ما ذكره الشوكاني في كثير من تأليفاته من أن الموقوف ليس بحجة مطلقاً، وقد تبعه فيه مقلِّده الجامد، وهو غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وبناءً عليه حكم على قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ...﴾ الآية [الطلاق: ١٢]، وفي كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، ونبيّ كنبيّكم، رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣) من طريق أبي الضحى عن ابن عباس، وقال: الحاكم في «المستدرك» بسند جيّد بأنه موقوف عليه ليس بحجةٍ ولم يَدْرِ أنه موقوف في حكم المرفوع، فهو حجة اتفاقاً، وأعجب منه قوله في كتابه «دليل المطالب على أرجح المطالب»، أنه أثر وليس بحديث، أو لم يدرِ أن الحديث يشمل قول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأقوال أصحابه على أنه أثر في حكم المرفوع، وأعجب منه قوله فيه: إن ابن عباس متفرد في هذا التفسير، أو لم يدرِ أن تفرُّدَ هذا البحرِ غير مضرٍّ، نعم لو خالفه غيره من أكابر الصحابة أضرّ ذلك وإذ ليس فليس. (ش). رحمه الله.

(٢) سورة النجم: الآيتان ٣ ــ ٤.

بعدهم، (نحو وقفه معمر)[1] بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة ـ بعدهما راء مهملة، هو أحد الرواة الثقات (على همام)[2] هو بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى أحد الأثبات، (ووقفه مالك) ابن أنس الأصبحي المدني مؤلف الموطأ أحدُ الأئمة الأربعة الذين دار مدار القبول عليهم، تطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامّهم وخاصّهم، وهذا من فضل الله عليهم لا يُبطله مكرُ ماكرٍ إطفاءَ نورهم (على نافع) هو مولى عبد الله بن عمر، وتلميذه الخاصّ، (وقول صحابيٍّ: كُنَّا نفعلُه في زمن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم) أو كُنَّا نقول ذلك ورسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حَيٌّ، ونحو ذلك (مرفوعٌ) وإن كان ظاهره الوقف، (لأنَّ الظاهر الاطلاعَ والتقريرَ)، يعني الظاهر أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اطّلع عليه وقرَّره، وقد مرَّ منا تفصيلُ هذا البحث وما يشبهه في المرفوع، (وكذا كان أصحابه يقرعون بابَه بالأظافير) القرع بالفتح بالفارسية كوفتن، والأظافير جمع ظُفُرٍ بالضم بالفارسية ناخن، والمعنى أن أصحاب النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانوا إذا حضروا عند النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأرادوا إطلاعه على مجيئهم قرعوا بابَ بيتِه بأظافيرهم، ولمْ ينادوه تأدُّباً معه وحَذَراً من سوءِ الأدب به، لِمَا قد علَّمهم الله في القرآن في غيرِ موضعٍ، فقال: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا. . . ﴾ الآية[3] في سورة النور.

وقال في سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ ﴾[4]، وقال

---

(١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلاَّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة توفي (سنة ١٥٤هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦٦).

(٢) هو همام بن منبِّه بن كامل الصنعاني أبو عقبة أخو وهب، ثقة، مات (سنة ١٣٢هـ). «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٢١).

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٢.

فيها أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[1]، وهذا الحديث[2] أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وفي تاريخه، والبزار في «مسنده»، والخطيب في «جامعه» عن أنس، والبيهقي في «المدخل» عن المغيرة بن شعبة، وكذا الحاكم في علوم الحديث، وأبو نعيم، في «مستخرجه على علوم الحديث»؛ ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُقْرَعُ بأظافير، وفي بعضها كانت أبواب النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تُقْرَع بالأظافير (مرفوعٌ في المعنى)، وجعله الحاكم غير مرفوع، فقال في «علوم الحديث» بعد ما أسنده: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً، لذكر رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيه، وليس بمُسنِدٍ، فإنه موقوفٌ على صحابـي، حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، وليس يسنده واحد منهم، انتهى.

وكذا الخطيب في «جامعه»، حيث ذكر هذا الحديث من أمثلة الموقوف الخَفيّ، وقال: قد يُتوهم أنه مرفوع لذكر النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإنما هو موقوف على صحابـي حكى فيه عن غير النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فعلاً، انتهى.

وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم، وجعله مرفوعاً معنى[3]، وتَبِعَه مَن جاء بعده

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٤ ــ ٥.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣١٥ ــ ٣١٦)، وفي «التاريخ الكبير» (١/١/٢٢٨)، والبزار في «مسنده» (زوائده ح: ٢٠٠٨) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/٤٣) وقال: رواه البزار، وفيه ضرار بن حُرَدٍ وهو ضعيف. والخطيب في «الجامع» (١/١٦١ ــ ١٦٢) من طريق أنس. وأخرجه أيضاً الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٩) من طريق المغيرة بن شعبة، وعزاه السيوطي في «التدريب» (١/١٨٧) إلى البيهقي في «المدخل» أيضاً.

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٦٩).

ممن سلك مسلكه، ووجه ذلك أن له جهتين: جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفاً، وجهة التقرير، بل هو أولى بإطلاع النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه وتقريره، فيكون مرفوعاً كقول الصحابة: كنّا نفعله في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ونحوه على ما مرَّ، ثم هذا إذا حُمِل القرع في الحديث على القرع في حياة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإن حُمِل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم على مزيد الأدب معه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذ حرمتُه ميّتاً كحُرْمته حيّاً، فحينئذٍ لا يكون الحديث إلاَّ من قبيل الموقوف، ولا يُتَصور كونُه مرفوعاً[1].

(**وتفسيرُ الصحابـي**) أي ما فَسَّرَ به صحابِيٌّ كلامَ الله، قال السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»، التفسيرُ تفعيلٌ من الفسر، وهو البيانُ والكشفُ، ويقال: هو مقلوب السفر، تقول أَسْفَرَ الصُّبْحُ إذا أَضَاء، وقيل: مأخوذٌ من التفسرة، وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض، انتهى[2]. (**موقوف**) ليس بمرفوع لا حقيقة ولا حكماً، وذلك لأن من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة، ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلاً للرأي، فلا يُمكن أن يُحْكَمَ على مثل هذا بالرفع، وأما قولُ الحاكم في «المستدرك»[3] تفسير الصحابـي الذي شهد الوحي والتنزيل، له حكم المرفوع. انتهى.

فمحمول على تفسير يتضَمَّنُ بيانَ مَا لاَ مجالَ للرأي فيه ولاَ يُعْلَمُ إلاَّ بالسَّمَاع (**وما كان**) أي من تفسير الصحابـي (**من قبيل سببِ النزول**)، أي متضمِّناً لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها، (**كقول جابر**) ابن عبد الله الأنصاري: (**كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا**) كما أخرجه وكيع، وابن أبـي شيبة

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥١٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٢٢).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٤/١٦٧).

(٣) انظر: «المستدرك» (٢/٢٥٨)، وانظر أيضاً: «معرفة علوم الحديث للحاكم» (ص ٢٠).

وعبد بن حميد، والبخاري ومسلم وابن جرير وأبو نعيم في «الحلية» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عنه، كانت اليهود تقول: «إذا أَتَىٰ الرَّجُلُ امرأته من خلفها في قُبُلِها، ثم حملت جاء الولدُ أَحْوَلَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ »[1].

وقال ابن عباس: «إنَّ ابن عمر ــ والله يغفر له ــ أَوْهَمَ إنَّمَا كان هذا الْحَيُّ من الأنصار، وهم أهلُ وثنٍ مع هذا الحَيِّ من اليهود، وهم أهلُ كتابٍ كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، فكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتون النساء إلاَّ على حرفٍ، وذلك على أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الْحَيُّ من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم، وكان هذا الحَيُّ من قريشٍ يشرحون النساء شرحاً، ويتلَذَّذون منهن مُقْبِلات ومُدْبِرات ومُستَلْقِياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كُنَّا نُؤْتَى على حرفٍ، فاصنع ذلك، وإلاَّ فاجتَنِبْنِيْ، فَفَشِيَ أمرُهما، فبلغ ذلك رسولَ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقولُ: مُقْبِلات ومُدْبِرَاتٍ بعد أن يكون في الفرج[2] أخرجه ابن راهويه، والدارمي في «سننه»، وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه، وفي الباب أخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها، ولئن فسح الله في عمري، ووَفَّقَ لي أسباب خَيْرِيْ لأُولِّفَ

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٤٢٨) ومسلم بشرح النووي (٣/٦٠٩ ــ ٦١٠) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذي (٢٩٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٩٢٥) والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٣ ــ ١١٤) وابن أبي شيبة (٤/٢٢٩) والطبري في «تفسيره» (طبعة شاكر ٤/٤٠٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/١٩٤ ــ ١٩٥). * الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٤) والحاكم (٢/١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً البيهقي (٧/١٩٥) والطبراني في «الكبير» (١١/٧٧ ح: ١١٠٩) نحوه، وابن جرير في «تفسيره» (شاكر ٤/٤٠٩) نحوه مختصراً.

رسالةً نافعةً، أذكر فيها جميعَ ما يتعلق بتفسير هذه الآية إن شاء الله تعالى، (ونحوه) أي مثل هذا من التفسيرات المتضمِّنة لبيان ما لا مجال للرأي فيه (مرفوع) بناء على ما مَرَّ أن قول الصحابـي فيما لا يُعْقَلُ بالرأي محمولٌ على السماع، ومن قيَّد الصحابِـيَّ في تلك المسألة بمن لا يأخذ عن أهل الكتاب وكتبهم قيّده في هذه المسألة أيضاً، ومن أطلق هناك أطلق ههنا أيضاً، ثم الحكم بالرفع إنما هو بحسب الظاهر، وإلاَّ فقد يُمْكن كونُ بيان الصحابـي سببَ النزول مبنياً على ظاهر الحال من غير احتياج إلى أن يسمع ذلك من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كما إذا سمع من الْكُفَّار أو غيرهم كلاماً، فأنزل الله بعد ذلك ما يردُّ عليهم، فالظاهر أنه نزل ذلك للردِّ عليهم، فيحكم بكون قولهم سبباً للنزول.

وكثيراً ما يقول الصحابة فيه «أحسب»، ولا يجزم بكونه سبباً للنزول كما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير، قال: خاصم الزبيرُ رجلاً من الأنصار في شِرَاجِ الْحرَّةِ، فقال النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثم أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ، فقال الأنصاري: يا رسولَ اللَّهِ أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتك، فتلَوَّنَ وجهُ رسول الله، الحديث. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلاَّ نزلت في ذلك: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُم﴾[1] ولِيُعْلَمْ أنَّ سببَ النزول عبارة عما نزلت الآية أيام وقوعه، فيخرج منه ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصةُ قدومِ الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذا حققه السيوطي في «الإتقان»[2].

وذكر بدر الدين الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن» قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يُريد

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢)، ومسلم بشرح النووي (٥/ ٢٠٤) وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠).

(٢) «الإتقان» للسيوطي (١/ ٩٠).

بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع، انتهى[١].

وقال ابن تيمية في بعض تصانيفه: قولهم: نزلت هذه الآية في كذا» يُرَادُ به تارةً أنَّه سببُ النزول، ويُرَاد به تارةً أَنَّ هذا داخلٌ في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول: عُنِيَ بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المُسْنَد، كما لو يَذكُرُ السببَ الذي أُنْزِلَتْ لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يُدْخلُه في المسند، وغيره لا يُدْخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذَكَرَ سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلُّهم يُدْخِلُوْنَه مثلَ هذا في المسند. انتهى[٢].

(**المقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم**) أي غير مضافٍ إلى الصحابة ولا إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقد أكثر من إخراج آثار الصحابة ومقاطع التابعين ابنُ أبـي شيبة في «مصنفه»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، وابن أبـي حاتم وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» و«كتاب الحُجَج»، وأبو يوسف في «كتاب الخراج»، وأما قول التابعي «من السنَّة كذا» ونحوه فقد ذكرنا تفصيله في بحث المرفوع (**وليس بحجَّة**) ولذا روي عن أبـي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تَخَيَّرنَا، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال.

قال ابن نُجيم المصري صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» في «فتح الغفّار شرح المنار»: أما التابعي ففي تقليده خلاف عندنا، وظاهر الرواية عن

---

(١) نقله السيوطي في «الإتقان» (١/ ٩٠).

(٢) «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية (ص ١٣ ــ ١٤).

أبـي حنيفة أنه لا يصح تقليده، لأنه دون الصحابـي لعدم احتمال التوقيف، فإن قول الصحابي: إنما جعل حجةً لاحتمال السماع، ونُفَضِّل إصابتهم في الرأي ببركة الصحابة ومشاهدة أحوال التنزيل، وذلك مفقود في حق التابعي وإن زاحمهم في الفتوى، وقال شمس الأئمة: لا خلافَ في أن قول التابعي ليس بحجة يُترك به القياس، فقد روي عن أبـي حنيفة أنه يُفتي بخلافه، وإنما الخلاف في أن قوله هل يُعتدُّ به في إجماع الصحابة حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه؟ فعندنا يُعتدُّ به، وعند الشافعي لا يُعتدُّ به، وكان شمس الأئمة لم يَعتبر رواية النوادر، وفخر الإسلام اعتبرها، وتبعه المصنِّف، فقال: فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشُريح والحسن وسعيد بن المسيَّب والشعبـي والنخعي ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح ولم يُصَرِّحْ فخر الإسلام بتصحيحه، وإنما أخّر دليلَ هذا القول، فقال في «التقرير» الظاهر أنه اختارها لتأخيرها في البيان، انتهى.

(المُرسَل) قد اختلف في تفسيره على أقوالٍ، حكاها السخاوي في «شرح الألفية»[1] وغيره، وهو على صيغة المجهول من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾[2] ومنه يقال: «ناقةٌ مُرسَلة» سُمِّي به لأن راويه يُطْلِقُه ولا يُقَيِّدُه براوٍ معروفٍ، وجمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها أيضاً.

الأول: أن المرسل ما انقطع إسناده بأن يكون في رُواته مَنْ لم يسمعه ممن فوقه، كذا فسره الخطيب في «الكفاية»[3]، وعلى هذا يدخل فيه المعضل والمعلق والمنقطع، وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم»[4] أن هذا المعنى للمرسل هو الذي ذهب إليه الفقهاء والأصوليون والخطيب وجمعٌ من المحدثين، ومن ثَمَّ أطلق

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) سورة مريم: الآية ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) «الكفاية» للخطيب (ص ٥٨).

(٤) «مقدمة شرح صحيح مسلم» للنووي (ص ٢٣).

أبو نعيم في «مستخرجه» على التعليق مرسلاً، وأطلق المرسل على المنقطع أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وأطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري أيضاً، حيثُ حكم على حديث إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل[1] وكذا صرح هو وأبو داود في حديثٍ لِعَوْن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل[2]، لكونه لم يُدرك ابنَ مسعود، وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام، أنه مرسل لكونه رواه ابن سيرين[3] عن حكيم[4]، وهذا الاصطلاح هو الذي مشى عليه أبو داود في «كتاب المراسيل»[5].

الثاني: أن المرسل هو قول غير الصحابي «قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم» قاله ابن الحاجب: وعلى هذا يشمل المرسلُ قولَ كلٍّ من قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإن كان في هذه الأعصار سواء قصد إيراده بإسناده أو لم يقصد، وبه صرح بعض الحنفية، وهو قول لا يعبأ به.

وقد تذكرت في هذا الوقت مكالمةً جرت بيني وبين بعض المستفيدين مِنِّي، وهي أنه قد جرى في أثناء تدريسي يوماً قبل هذه الأيام من نحو ثمان سنين كلام في الأحاديث المذكورة في الهداية وغيره من كتب الفقه من غير إسناد، فقلت: تلك الأخبار لا يُعتبر بها ما لم يُعلم سندها أو مخرجها، فإن كثيراً من أرباب الفقاهة

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٥٠١٥).

(٢) سنن أبي داود عقب (ح: ٨٨٦)، وكذا قال البخاري: مرسل، انظر: «التاريخ الكبير» (١/١/٤٠٥).

(٣) في الأصل: عن يوسف بن ماهك، وهو خطأ.

(٤) قال الترمذي (٣/٥٣٦): وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسّان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام.

(٥) قد طُبع مراسيل أبي داود في مطبعة صبيح في مصر.

متساهلون في الرواية، فيُوردون في كتبهم أحاديث منكرةً وضعيفة وموضوعة من غير تنقيح وتوضيح، ولذا خرَّج أحاديث الهداية الحافظُ الزيلعي والحافظ ابن حجر، وألَّفا أيضاً تخريجاً لأحاديث الكشَّاف، وألَّفَ قاسم بن قطلوبغا «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»، فجزى الله عنهم خيرَ الجزاء، حيث ميّزوا بين الصحيح وبين الضعيف، وبين الحسن وبين السخيف، وبين الموضوع وبين غير الموضوع.

وقد أَلَّفَ الحافظ العراقي تخريجاً لأحاديث «إحياء العلوم» فنَبَّه على ما فيه من الموضوعات والواهيات، فقال بعض حاضري الدرس: هذه الأخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة، والمرسل مقبول عند الحنفية؟ فقلت: المرسل إنما هو إذا أرسل التابعي وترك الواسطة، فقال: لا وجه لهذا التخصيص، فقد صرح أصحابنا بأن مراسيل من بعض التابعين أيضاً مقبولةٌ: إذا كان المُرْسِلُون ثقاتاً، فقلت: المرسل إنما هو ما أرسله راوي الحديث، وترك الواسطة بينه وبين النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لا مجرَّدَ قولِ كل من قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلاَّ لزم أن يكون قول العوّام والسُّوْقية: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: كذا مرسلاً، والوجه فيه أن الإرسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الإسناد، ويتّصف الحديث به بواسطته، فحيث لا إسناد ولا إرسال ولا انقطاع ولا اتصال، وإنما هو مجردُ نقلٍ اعتماداً على الغير، ومن المعلوم أن صاحب الهداية وغيره من أكابر الفقهاء ومؤلف «إحياء العلوم» وغيره من أجِلَّة العرفاء ليسوا من المحدثين، ولا من المُخَرِّجين، وإن كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين، فإن الله خلق عباده على أصنافٍ متفرقةٍ، ووهب لعلماء أمة حبيبه ﷺ كمالاتٍ متشتّتةً، ولم يجعل أحداً منهم جامعاً لجميع الكمالات، بل هو وصف اَخْتُصَّ به من بين الموجودات، فيجب علينا أن نُنْزل الناس منازلهم، ونُوْفيهم حظَّهم، فلا تَقْبَلْ قولَ كاملٍ في فن، ناقصٍ في فنٍّ آخر، إلاَّ في ما كَمُل فيه، ونتوقَّفُ في قبول قوله في غيره، فصاحبُ البيتِ أدرىٰ بما فيه،

ولا علم له بما ليس فيه، فالأحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة، بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة، فإن أصحاب هذه الكتب وإن لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل، لكن لا يخفى على أهل الفضل أن وصول الأحاديث النبوية إليهم إنما هو بوسائط كثيرة، وبينهم وبينه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مفاوز، تنقطع فيها أعناق المطايا الكبيرة، ومن المعلوم قطعاً أن أصحاب هذه الكتب لم يكونوا من زمرة رواة الحديث ونُقَّاده، ولم يكن قصدُهم تنقيح أسانيد الحديث ورُواته.

فعُلِم بالضرورة أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا ذَكَرُوا اعتماداً على مَنْ قَبْلَهُمْ، وانقياداً لسلفهم، ولم يزل هذا الانتظام في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفاً عن سلف حتى انجرَّ ذلك إلى إدراج ما لا أصل له، وأدَّىٰ ذلك إلى التلف، فعاد ذلك المستفيد قائلاً، نحن نصطلح على أن المرسل عبارة عن قول غير الصحابي «قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم» كما صرَّح به بعضُ الحنفية والمالكية، ولا مناقشة في الاصطلاح، فقلتُ: هَبْ، لا مناقشة في الاصطلاح، لكن تغيير اصطلاحٍ قديمٍ من غير ضرورةٍ داعيةٍ إليه قابلٌ للمناقشة باتفاق أرباب الاصطلاح، وهذا المعنى للمرسل لم يُوْجد من المتقدمين من أصحاب المذاهب الأربعة، فلا عبرة فيه لقول الطائفة المتأخرة، على أنه لو سُلِّم هذا الاصطلاح وسُلِّم كونُه من أقوال الصلاح، فلا يُفِيْدُ فيما نحن فيه، لأنَّ المرسل الذي صرَّح أصحابُنا بقبوله هو بمعنىً آخر، لا بهذا المعنى، تدل عليه دلائلهم التي ذكروها في كتبهم الأصولية لقبول المراسيل، كما لا يخفى على كل فاضل جليل، فعند ذلك سكت المنازع المستفيد، ولم يعُد إلى التكلم بما توهمه لعدم مهارته في الفن القديم والجديد.

القول الثالث: أنه مرفوع التابعي الكبير، وٱحْتُرِزَ به عن التابعي الصغير، فإن مرفوعه يُسَمَّىٰ منقطعاً لا مرسلاً، والفرق بينهما أن التابعي الذي لقي جمعاً كثيراً من الصحابة، وروى عنهم فهو تابعي كبير، ومن صحَّ له لقاء بعضهم، وقلَّت روايتُه عنهم فهو تابعي صغيرٌ، ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة مرة أو مرتين،

ولم تتيسَّرْ له مجالستُه وطول صحبته ولا الرواية عنه، ومن هذا القسم الإمام أبو حنيفة كما صرَّح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سؤالٍ سُئِلَ عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم[1].

القول الرابع: أنه مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً، وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم[2] وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد»[3] وغيرهما، ووافقهم جمعٌ من الفقهاء والأصوليين، وقد يعبر عن هذا القول بإسقاط الصحابي، ولا يخلو عن شيء لأن سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين، فإنه يجوز أن يكون سمعه من تابعي آخر، وهو عن تابعي آخر، وهكذا، وقيّده بعضهم باتصال سنده إلى التابعي، وليس بشيء، فإنَّ مرفوع التابعي مرسلٌ اتصل سنده إليه أو انقطع، وكذا قيَّده بعضهم بما لم يأتِ اتصالُه من وجهٍ آخر، وهو أيضاً ضعيف، نعم لا بد من تقييدٍ ذكره الحافظ ابن حجر[4] وهو أن يكون سمعه التابعي من غير النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ليَخْرُجَ عنه مرفوعُ من لَقِيَ في حال كُفْرِه مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وسَمِعَ منه شيئاً، ثم أسلَم بعد وفاته، وحدَّث بما سمعه كالتَّنُوخِي رسولَ هرقل[5] فإنه مع كونه تابعياً محكومٌ لما سمعه بالاتصال لا الإرسال، وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح[6] وغيره، وتبعه من لخَّص كلامه، ومنهم المصنف، فقال: **(قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا)** مُشِيْراً بإطلاق التابعي إلى شموله

---

(١) انظر: «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧): مبحث «ثبوت تابعية الإمام أبي حنيفة».

(٢) «علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٥).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٠).

(٤) انظر: «النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٤٦)، و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٢٩).

(٥) انظر حديثه في: «مسند أحمد» (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، وانظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٢٦) ترجمة: «سعيد بن أبي راشد».

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٧٠).

للكبير والصغير، وبتعميمه إلى أن المرسل ليس بخاص بالحديث القولي، بل يعمُّه والفعلي، وكذا يشمل التقريري أيضاً، واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابـي، وعن مرفوع من دون التابعي، فإن الثاني يسمونه معضلاً، والأوَّل لا يُطْلِقُوْن عليه المرسل مطلقاً، بل مقيّداً، وهو مرفوع الصحابـي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يرو عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ اليسير، وكذا الصحابـي الكبير إذا ثبت عنه أنه لم يسمعه إلاَّ بواسطة، كحديث أبـي هريرة مرفوعاً من أصبح جُنُباً فلا صومَ له، حَدَّث به عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فَلَمَّا تُعُقِّبَ عليه قال: لا علمَ لي بذلك، إنَّما أَخْبَرَنِيْه مُخْبِرٌ، كذا أخرجه مالك في «الموطأ»[1]، وعَيَّن المخبرَ في رواية البخاري[2] أنه الفضل بن عباس، وفي رواية النسائي[3] أنه أسامة بن زيد، وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقاً، ويحتجّ به لا شبهة، لأن غالب روايات الصحابة عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو الصحابة، وروايتُهم عن التابعي نادرة جدّاً، ولا يضُرُّ الجهلُ بالصحابـي، فإن الصحابةَ كُلَّهم عدُوْلٌ.

ونُقِلَ عن الشافعي أنه ذهب إلى عدمِ الاحتجاج بمراسيل الصحابة أيضاً، وهو خلاف المشهور من مذهبه، نعم، يُسْتثنى منه مراسيلُ الصحابة الذين أدركوا النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم غير مُمَيِّزِيْنَ، كعبيد الله بن عدي بن الخِيار، فإن أباه قُتِل ببدرٍ كافراً، وأسلم هو يَوم الفتح[4]، وكمحمَّد بن أبـي بكر

---

(١) «موطأ مالك» (ص ١٩٤): كتاب الصيام/ باب (٤) (ح: ١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ١٩٢٦).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» في «الصوم»، انظر: «تحفة الأشراف» (ح: ١٢٥)، وقال المزّي: وفيه قِصَّة، ولم يرفعه. وانظر أيضاً (ح: ١٦٢٩٩).

(٤) قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٣٦): وأما كون أبيه قُتِلَ ببدر، فليس بالمتفق عليه. فقد ذكر ابن سعد أباه في مُسْلَمة الفتح. . . إلخ.

انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٥٩)، وقول المصنف: «أسلم هو يوم الفتح» فيه نظر، «الإصابة» (٣/ ٧٤).

الصدِّيق[1] فإنه وُلِد في عام حَجَّةِ الوداع، فإن أمثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيراً، فقَوِيَ احتمالُ كون الساقط غيرَ صحابـي، وجاء احتمالُ كونِه غير ثقة، كذا ذكره السخاوي[2]، وذكر أيضاً أن أعلى المراسيل ما أرسله الصحابـي الذي ثبت سماعه، ثم مرسل صحابـي له رؤيةٌ فقط، ثم مرسلُ المخضرم، ثم مرسلُ التابعي الكبير المُتقِن، كسعيد بن المسيّب، ويليه من كان يتحَرَّىٰ في شيوخه كالشعبـي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحدٍ كالحسن البصري، ودونها مراسيلُ صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل، **(وهو المعروف في الفقه وأصوله)** يعني المرسل بهذا المعنى، هو المستعمل بين الفقهاء والأصوليِّين عند الإطلاق.

(وفيه) أي في تعريف المرسل على ما ذكرنا أو في كونه حجة على ما يأتي **(خلاف)** بين الأئمة وأتباعهم **(وللشافعي تفصيل)** أي في قبول المرسل وعدمه **(مذكورٌ في أصول الفقه)** وهو على ما فَصله النووي[3] وابن الصلاح[4] وشُرَّاحُ ألفية العراقي[5] أنه لا يحتجُّ بالمراسيل عنده إلاَّ بشروط، أحدها: أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً، ولا يخلط روايته، وثانيها: أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم، ولم يُخالفهم إلاَّ بنقص لفظ لا يختلّ به المعنى، وثالثها: أن يكون من كبار التابعين، وهذا الشرط وإن كان منصوصاً في كلام الشافعي لكن عامة أَصحابه لم يأخذوا به، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وُجِدَت فيها الشروط الباقية، ورابعها: أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بسند يجيء من وجهِ آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، أو بمرسل آخر، لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يُخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول، ليغلب

---

(١) «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٤٧٢).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٥٤).

(٣) «شرح المهذب» للنووي (١/ ١٠٠ ــ ١٠٢).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٧٣).

(٥) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٤٥ ــ ١٤٦).

على الظن عدم اتحادهما، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة أو فتوى عوام أهل العلم، فإذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجَّةٌ، ولذا نصّ الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيّب، لأنها وُجِدَت مسانيدُ من جهة أخرى، ومن الشافعيّة من خصَّ هذا الحكم بمراسيله، وقالوا: مراسيل التابعين ليست بحُجَّة عندنا، إلاَّ مراسيل ابن المسيَّب، والأصح أنه لا خصوصيَّة للقبول بمراسيله، بل كلُّ مرسل وُجِدَتْ فيه الشروطُ فهو محتجٌّ به عند الشافعي، وعبارته في هذه المسألة هكذا، والمنقطع مختلفٌ، فمن شاهد أصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ٱعتُبِرَ عليه بأمورٍ: منها أن يُنْظَرَ إلى ما أَرْسَلَ من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الْحُفَّاظُ المَأمونون، فأسندوه إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بمثلِ معنَى ما رَوَىٰ، كانت هذه دلالةً على صحة من قِبل[1] عنه وحَفِظَه، وإن انفرد بإرسال حديثٍ لم يَشْركهُ فيه مَنْ يُسْنِده قُبِلَ ما ينفردُ به من ذلك، ويُعْتَبَرُ عليه بأن يُنْظَرَ هل يُوافِقُه مُرْسِلٌ غيرُه ممَّنْ قَبِلَ العِلْمُ (عنه) مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم، فإن وُجِد ذلك كانت دلالةً يَقْوَىٰ له مرسلُه، وهي أضعفُ من الأُولى، وإن لم يُوجد ذلك نُظِر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قولاً له، فإن وُجد ما يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانت هذه دلالةً على أنه لم يَأخذْ مُرْسَلَه إلاَّ عن أصلٍ يَصِـحُّ ــ إن شاء الله ــ ، وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفْتُون بمثلِ معنًى ما رَوَى عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ثم يُعْتَبَر عليه بأن يكون إذا سَمَّىٰ من روى عنه لم يُسَمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستَدلُّ بذلك على صحته فيما يَرْوي عنه، ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الْحُفَّاظِ في (حديثٍ) لم يُخالفه، فإن خالفه ووُجد حديثُه أنقصَ كانت في هذه دلالةٌ على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ أضَرَّ ذلك بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحداً قبولُ مرسله، وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما

---

(١) في الأصل: قيل، وهو تحريف.

وصفتُ أَحْبَبْنَا أن نقبلَ مرسلَه، ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تَثْبُتُ به ثبوتَها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطعَ مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكونَ حُمِلَ عمَّن يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وأن بعض المنقطعات ــ وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه ــ فقد يحتملُ أن يكون مخرجُها واحداً، من حيث من لو سُمِّيَ لم يُقْبَل، وإن قول بعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ــ إذا قال برأيه لو وافقه ــ يدل على صحة مَخْرج الحديث دلالةً قويةً إذا نُظِر فيها، ويُمكنُ أن يكون غلط به حين سَمِعَ قول بعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يوافِقُه، ويحتمل مثلَ هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء.

فأمَّا مَن بعدَ كبار التابعين الذين كثُرت مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فلا أعلم منهم أحداً يُقْبَل مرسَلُه لأمور: **الأول**: أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يروُوْن عنه، والآخَرُ أنهم توجد عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مخرَجِه، والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعفِ من يُقبل عنه، انتهى كلام الشافعي[1]، كذا أخرجه عنه البيهقي[2] في «المدخل» عن شيخه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن الشافعي[3]، ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية[4]، من طريق أحمد بن موسى الجوهري ومحمد بن أحمد الطرائفي عن الربيع عنه.

ثم حجةُ من ذهب إلى أنَّ المرسل لا يحتجّ به للجهل بالساقط في الإسناد، فيحتمل أن يكون الساقط تابعياً لعدم تقيّد التابعين بالرواية عن الصحابة فقط، لا سيّما أصاغر التابعين، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً لعدم تقيّدهم بالرواية عن الثقات، وعلى تقدير كونه ثقةً يحتمل أن يكون روى عن تابعي آخر، وأن يكون هو

---

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٦١ ــ ٤٦٥).

(٢) انظر: مقدمة «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٧٩ ــ ٨١).

(٣) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٤٨ ــ ١٤٩).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٥٧٢).

ضعيفاً، وهكذا يجري الاحتمال العقلي إلى ما لا نهاية له، وأكثر ما وُجِد فيه رواية التابعين بعضُهم عن بعضٍ هو ما بلغ إلى ستة أو سبعة.

وممن ذهب إلى هذا المذهب أحمد بن حنبل، وحكاه الحاكم عن مالكٍ، لكنه حكايةٌ شاذَّةٌ، فإن مالكاً[1] يحتجّ بمراسيل الثقات مطلقاً، وقال مسلم في «مقدمة صحيحه»: والمرسلُ من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، انتهى[2]، وقال أبو داود في رسالته[3]: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجُّون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالكٍ والأوزاعي حتى جاء الشافعيُّ فتكَلَّم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره، انتهى.

ومشى على هذا المسلك جمهورُ المحدِّثين كما حكاه ابن عبد البر[4]، وحُكِيَ ذلك عَمَّنْ قبل الشافعي أيضاً، كابن مهدي ويحيى القطان، وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تَبِعَهما، وجمعٌ من المحدِّثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به، وهو رواية عن أحمد، وحكاه النووي في «شرح المهذب»[5] عن كثير من الفقهاء بل أكثرهم، ونسبه الغزالي إلى الجمهور، بل ادَّعَىٰ ابنُ جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله والاحتجاج به، ورُدَّ عليهما بأنه قد نُقِلَ عدمُ الاحتجاج عن بعض التابعين، كسعيد بن المسيَّب وابن سيرين والزهري فأين الإجماع[6]؟ نعم: لو قيل باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحاً، ويُشترط عند محققي هذا المذهب كونُ المرسل من أهل القرون الثلاثة التي شَهِدَ

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢).
(٢) «مقدمة مسلم بشرح النووي» (١/ ١١٢).
(٣) انظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٢٤)، وانظر «فتح المغيث» أيضاً (١/ ١٣٩).
(٤) «التمهيد» (١/ ١٧).
(٥) «شرح المهذب» (١/ ١٠٠).
(٦) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨)، و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

رسولُ الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم بخيريّتِهَا وإفشاء الكذب بعدها، وكون المُرسِلِ ثقةً وكونه متحرّياً لا يُرسِل إلاّ عن الثقات، فإن لم يكن في نفسِه ثِقَةً أو لم يكُن محتاطاً في روايته فمُرْسلُه غيرُ مقبولٍ بالاتفاق، ومن حكم من أصحاب هذا المذهب بقبول المُرْسل مطلقاً من غير قيدٍ[1] فقد توسَّع توسعاً غيرَ مرضيٍّ، وجاوزَ عن الحدِّ، كما بالغَ مبالغةً غيرَ مرضيةٍ، وجاوزَ الحدَّ مَنْ قال مِن أصحابِ هذا المسلك بكون المرسلِ أقوىٰ من المسند بناءً على أن من أسند وذكر أسامي جميع الرواة فقد أحالَ علم إسناده إلى غيره، ومن أرسل مع علمه ودينه ووثاقته فقد قطع بصحته، ويقابلُهما من الطرف الآخر مَن قال بعدم قبول مراسيل الصحابة أيضاً، وهو قولٌ واهٍ، لا يَقْبلُه إلاّ واهٍ.

وقد تلخَّص لك من هذا التفصيل أَنَّ في باب الاحتجاج بالمراسيل تسعةُ أقوالٍ: أحدُها: أنه لا يحتجُّ به مطلقاً وإن كان المُرْسِلُ صحابياً، وثانيهما: يحتجُّ به مطلقاً وإن أرسله مَنْ بعدَ القرون الثلاثة، ولم يكن ثقةً، وثالثها: يُحْتَجُّ به إن أرسله أهلُ القرون الثلاثة لا مُرْسِلَ غيرهم، ورابعها: يُحتجُّ بمرسَل الثقة المتحرّى في روايته لا بمرسل غيره، وخامسها: يُحتجُّ بمراسيل سعيد بن المسيَّب فقط من التابعين، وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم، وسادسها: يُحتجُّ به إن اعتُضد وإلاّ لا، وسابعها: يُحتجُّ بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم، وثامنها: المرسل أقوى من المسند، وتاسعها: يُحتَجُّ بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقاً، ثم منهم من قال: إن الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره أمرٌ ندبيٌّ لا وجوبيٌّ، فهذا قول عاشر، ومنهم من قال: إن لم يكن في الباب حديثٌ سوى المرسل قَبِلناه، لا سيَّما إذا كان دالاًّ على محظورية شيء، فهذا قول حادي عشر.

ولا يخفى على الفِطِن المتوقّد أن أكثر هذه الأقوال ضعيفةٌ لا يُعبأ بها، وأقواها هو قبولُ مراسيل ثقات التابعين، إذا عُلِم تحرّيهم في روايتهم ومراسيل

---

(١) انظر: «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي وما ذكره الشيخ أبو غدة في تعليقه (ص ١٤٠ ــ ١٤٨).

الصحابة، وأحوطها ما نصَّ عليه الشافعي على ما ذكره، فاحفظ هذا كله، (المنقطع ما لم يتصل إسناده بأي وجهٍ كان)، سواء كان المتروك واحداً أو أكثر اثنين فصاعداً، وسواء كان السقوط في موضعٍ واحدٍ أو أكثر فيشمل المعضل أيضاً، والمرسل الذي مَرَّ ذكره (سواء كـان تَـرَكَ ذِكرَ الراوي من أول الإسناد) كما في المعلّق، (أو وسطه أو آخره) كما في المرسل، (إلاَّ أنَّ الغالب استعماله) أي المنقطع (فيمن دون التابعي عن الصحابي) يعني ما رواه أحدٌ من أتباع التابعين ومَنْ بعدهم عن الصحابي بحذفِ التابعي، (كمالك عن ابن عمر) هذا صريح في أن مالك بن أنس ليس بتابعي، فإنه لم يتيسر له لقاء أحدٍ من الصحابة، ومنهم من قال: إنه تابعيٌّ، وهو قول لا يُعبأ به، كما أنَّ القول بعدم تابعية أبـي حنيفة لا يُعْبأ به، والصحيح أنه تابعيٌّ، رأى أنسَ بن مالك الصحابـيَّ، أخرجه ابن سعد بسند جيِّد، وقد امتاز بهذا الوصف من بين أقرانه، كسفيان الثوري بالكوفة، ومالكٍ بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وغيرهم من مجتهدي عصره، وكان الأولى أن يُقَيَّدَ المنقطعُ بسقوط راوٍ واحد، فإنه ذكر العراقي[1] والسخاوي[2] والحافظ ابن حجر وغيرهم، أنهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله، فاستعمله الحاكم[3] وغيره فيما أُبهم فيه الراوي أيضاً، كعن رجلٍ، وكلام الخطيب[4] يقتضي أنه ما لم يتّصل إسناده بأيّ وجهٍ كان، وهو أقرب بالمعنى اللغوي، فإن الانقطاع ضدُّ الاتصال، وأكثرُ ما غلب استعماله عند الفقهاء والمحدِّثين هو ما أُسقِطَ فيه راوٍ واحد فقط غير الصحابـي، وهو بهذا المعنى مقابلٌ للمرسل والمُعْضَل، فإن المرسل يسقط فيه الصحابـي، والساقط في المعضل اثنان فصاعداً، ولا يختصّ المنقطع بهذا المعنى بما إذا كان السقوط من موضعٍ واحدٍ، بل لو سقط في موضعين فأكثر في السند فهو

---

(١) في «شرح الألفية» (١/ ٧٥).

(٢) في «فتح المغيث» (١/ ١٥٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٧ ــ ٢٨).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص ٥٨).

منقطع أيضاً، بشرط أن لا يزيد الساقط في موضع على راوٍ واحدٍ، ولا يختصّ أيضاً بالمرفوع، بل يعُمُّ المرفوع والموقوف، وقد يقال: المنقطع على ما سقط فيه راوٍ واحدٌ في وسطه، وهو بهذا المعنى يُقابل المرسَل والمعلَّق، وقيل: المنقطع ما رُوي عن تابعي أو من دونه قولاً أو فعلاً، وهذا غريبٌ ضعيفٌ، فإن المعروف أنَّ ذلك مقطوع لا منقطعٌ كذا قال النووي في «التقريب»[1].

ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً، كما إذا علم عدمُ لقاء الراوي بشيخه، أو عدم اتّحاد عصرهما، وقد يكون خفياً لا يُدركه إلاَّ أهل المعرفة، ويُعرف ذلك بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادة رجلٍ أو أكثر.

(**المُعْضَل بفتح الضاد**) المعجمة على صيغة اسم المفعول، يقال: أعضله فهو معضَلٌ وعضيل، وإنما سُمّيَ به لأن المحدِّث الذي حدَّثه أعضله، حيث ضَيَّقَ المجال وشدَّد الحال، حيث حذفَ من الرُّواة أزيدُ من واحدٍ بحيث لا يُعرف حاله تعديلاً وجرحاً، (**وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً**)[2] أي زائداً على اثنين، سواء كان السقوط في المنتهىٰ، كما إذا أَسْقَطَ الصحابيَّ والتابعيَ، أو في مبدأ السن بأن حُذِف شيخُه وشيخُ شيخه، أو في الوسط، وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد، أو في مواضع متعددة، بأن أسقط اثنين في موضعين أو أكثر، وعلى هذا فقول المصنِّفين في كتبهم: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا من قبيل المعضل، كما صرح به ابن الصلاح[3] ونقل عن الحافظ أبي نصر السجزي أنَّ قول الراوي بَلَغَني، كما في «موطأ مالك» في غير موضعٍ مُعْضَلٌ، وهذا إذا عُلِم أن الساقط اثنان فصاعداً، وإلاَّ فإن عُلِم سقوط واحدٍ فهو ليس بمعضل، كما فصَّله السيوطي[4]، ويشترط في المعضل أن يكون سقوط اثنين على

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٨).

(٢) في المطبوع من «مختصر الجرجاني» (ص ٥٥) بعد قوله: «فصاعداً»: «.. كقول مالك: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقول الشافعي: قال ابن عمر.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٢ ــ ٨٣).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٢).

التوالي، فلو سقط واحدٌ من موضع، وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً، بل منقطعاً على ما مَرَّ، وكان على المصنِّف أن يذكر هذا القيد، كما كان الواجب عليه أن يُقَيِّد الساقطَ بالوحدة في تعريف المنقطع، وإلاَّ فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي أن يكون المعضل خاصّاً مطلقاً من المنقطع مع أنَّ المشهور أنَّهما متبائنان، نعم، المعضل أعمُّ من المعلَّق من وجهٍ.

ثم هو على قسمين: أحدهما: أن يكون مرفوعاً، والثاني: أن يكون موقوفاً أو مقطوعاً، فأكثرهم يخُصُّونه بالتعريف المذكور بالمرفوع، ويحكمون بينه وبين كلٍّ من الموقوف والمقطوع بالتبائن، ويذكرون له قسماً آخر، وهو أن يحذف النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والصحابي، ويُوْقِفُ المتنَ على تابع التابعين، وهذا إذا عُلِم أَنَّ المتن عنده [مرفوع] متَّصل، وليس من قوله وإلاَّ فهو مقطوع[1].

ثم إن المعضل قد يُطْلق على الحديث الذي أُشْكِلَ مَعْنَاه، وإن لم يسقُط من سنده شيءٌ، كما ذكره الحافظ ابن حجر[2]، وهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه، كما أنه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار سنده، وإنما عُدَّ المرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ مما يختصّ بالضعيف لوجود السقوط فيها، فلا يُعْلم حالُ الساقط، هل هو عدلٌ أو غير عدلٍ.

(الشَّاذُّ) على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ، (والمُنْكَرُ) على صيغة اسم المفعول من الإنكار، يقال شَذَّ يشُذُّ ـ بضم الشين المعجمة ـ شذوذاً إذا انفرد، وأنكره يُنْكِرُه فهو منكر، (الشافعي)[3] أي قال الإمام الشافعي مُعَرِّفاً للشَّاذِّ،

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٣)، و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٥).

(٣) في نسخة من الخلاصة (ص ٨٨): (قال الشافعي: الشاذ).

أو عَرَّفه الشافعي بقوله: (**الشَّاذُّ ما رواه الثقةُ**[1] **[الحافظُ] مخالفاً لما رواه الناس**)، هذا أحدُ التعريفات التي أوردها النووي في «التقريب» والسيوطي في «التدريب»[2] وغيرهما، ولم يستحسنوها، بل تَعَقَّبُوا عليها، واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح[3]، وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه غيرُ ثقةٍ مخالفاً لما رواه الناس شاذاً، بل هو مُنْكَرٌ، وكذا لا يكون ما تفرّد به ثقةٌ من بين الناس من دون مخالفةٍ شاذاً، وقد أصاب الشافعيُّ في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة، إلاَّ أنه تسامَحَ في قوله: «لِمَ رواه الناس» فإنه بإطلاقه يستلزمُ كونُ ما رواه ثقةٌ مخالفاً لما رواه جمعٌ من الضُّعفاء أيضاً شاذاً، وأن لا يكون ما رواه ثقةٌ مخالفاً لما رواه راوٍ واحدٌ، وهو أوثق منه وأضبط شاذاً، وليس كذلك، فإن مدار الشذوذ المُخِلُّ في صحة الحديث هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وإن كان واحداً، ولا يُشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمعٍ من الثقات، فإنه لو روى حديثاً واحداً اثنان فقط، وأحدهما أوثق من الآخر، وخالفت رواية الثقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذاً أيضاً، ولو روى ثقةٌ مخالفاً لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضُرُّ هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كلُّه ظاهرٌ على كل ماهرٍ، فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقاتُ والحُفَّاظُ، واللام الداخلة عليه للجنس، فبطلت الجمعية.

التعريف الثاني: ما ذكره الحافظ أبو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، ونَسَبَهُ إلى حُفَّاظِ الحديث من أن الشَّاذَّ ما ليس له إلاَّ إسنادٌ واحدٌ يَشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُه، فما كان منه عن غير ثقةٍ فمتروكٌ، وما كان عن ثقةٍ يُتوقف فيه ولا يحتجُّ به، فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلقَ التفرد، ولم يُقيِّده بالمخالفة، فسوَّى بين الفرد المطلق وبين الشَّاذ، ويلزم منه أن تكون

---

(١) في المطبوع من «مختصر الجرجاني: الثقة الحافظ».

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي ومعه «تقريب النووي» (١/ ٢٣٢).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٠٤).

إفراد العدل الضابط الحافظ كحديث إنما الأعمال بالنيات وغيره غير صحيحة، إن فُسِّرَ بهذا المعنى للشذوذ الذي شرطوا في صحة الحديث السلامة منه، وإلاَّ يلزم أن يكون بعض الشواذّ صحيحةً، وهو خلاف ما صرَّحوا به من أن الشذوذ مما يختصُّ بالضعيف.

التعريف الثالث: ما ذكره الحاكم[1] صاحب المستدرك، ونسبه النووي في «شرح المهذَّب»[2]، إلى جماعة من أهل الحديث من أن الشَّاذُ ما انفرد به ثقةٌ، وليس له أصلٌ بمُتابعٍ لذلك الثقة، فاعتبر في الشَّاذ التفرُّد، وكون المتفرِّد ثقةً، ولم يَعْتبر المخالفةَ، فهو أخصُّ من تعريف الخليلي، وأخصُّ من تعريف الشافعي، ويَرِدُ عليه ما يَرِد على الخليلي، قال السيوطي في «التدريب»[3] بعد ذكر قول الحاكم: ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»[4] من طريق عبيد بن غَنَّام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبـي الضحى عن ابن عباس قال: في كلِّ أرضٍ نبـيٌّ كنبيكم، وآدم كآدم، ونوحٌ كنوح، وعيسى كعيسى، وقال ــ أي الحاكم ــ: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيتُ البيهقي قال: إسناده صحيح. ولكنّه شَاذٌّ بمرةٍ، لا أعلم لأبـي الضحىٰ عليه متابعاً، انتهى كلام السيوطي، وأشار به[5] إلى أن هذا

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١١٩).

(٢) «شرح المهذب» للنووي (١/ ٩٨).

(٣) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٣٣).

(٤) (٢/ ٤٩٣).

(٥) قد زلَّ قدمُ غير ملتزم الصحة وغيره من علماء عصرنا، فظنوا أن أثر ابن عباس غير صحيح، لوجود الشذوذ، واستندوا لعبارة السيوطي من غير تأمُّلٍ فيها، وليطلب تفصيل ما يتعلق بهذا الأثر من رسالتي «دافع الوسواس في أثر ابن عباس» ورسالتي «الآيات البيّنات على وجود الأنبياء في الطبقات» وهما باللسان الهندية، ورسالتي بالعربية المسمّاة «بزجر الناس على إنكار أثر ابن عباس» ألّفتها حين تنازع الأعلام في هذا الأثر، ووقعوا في الإفراط والتفريط المفضي إلى الشرّ. (ش).

الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم، وظنّه منافياً للصحة، لا بالمعنى المختار، وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن أوثق منه، فإن أبا الضحىٰ مسلم بن صبيح[1] أحدُ الثقات لم يُخالف في روايته هذا من هو أوثق منه، بل هو شيء تفرّد بروايته، ولم يروِه غيره، فاحفظه.

(قال ابن الصلاح)[2] بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره (فيه تفصيل فما خالف مُفْرِدُه) على صيغة اسم الفاعل من الإفراد، أي الذي رواه متفرّداً (أحفظَ منه وأضبطَ) مفعول لخالف، وما قبله فاعله أي خالف الراوي المتفرِّدُ في روايته مَنْ هو أحفظُ منه وأضبطُ سواء كان واحداً أو كثيراً (فَشَاذٌّ مردودٌ) وهو الذي يُعَدُّ ضعيفاً، وتشترط في تعريف الصحيح السلامةُ منه، ومقابله يُسَمَّىٰ بالمحفوظ، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر[3] وغيره، (وإن لم يُخالف وهو) أي والحال أن المتفرد (عَدْلٌ ضابط فصحيحٌ) فيدخل أفراد الثقات في الصحاح، وتُقْبل زياداتُ الثقات غير المخالفة.

قال الحافظ ابن حجر: في «النخبة» وشرحها[4]: وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع مُنافيةً لمن هو أوثق منه، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رَدُّ الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيُقبل الراجح ويُرَدُّ المرجوح، واشتهر عن جمعٍ من العلماء كما حكاه الخطيب[5] عنهم القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، وقيل: لا يُقبل مطلقاً

---

(١) انظر: ترجمته من «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٢).
(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٠٤).
(٣) «شرح النخبة» (ص ٣٥).
(٤) انظر: «شرح النخبة» (ص ٣٤ ــ ٣٥).
(٥) انظر: «الكفاية» (ص ٥٩٧).

ممن رواه ناقصاً، ويقبل من غيره من الثقات، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يُفَسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم من اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول من أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطّان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجبُ من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القولَ بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدلُّ على غير ذلك، انتهى كلامه.

(وإن رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط) بأن كان منحطّاً عن درجة رُواة الصحيح غير منحطٍّ عن درجة رواة الحسن **(فحسنٌ)** أي فما رواه متفرداً حسنٌ، **(وإن بَعُد)** أي الراوي عن درجة الضابط بأن بلغ إلى درجات رُواة الضعيف **(فمنكرٌ)** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل: هذا التفصيل حسنٌ، لكنه مُخِلٌّ بمخالفة الثقة مَنْ هو مثله في الضبط وبيان حكمه، انتهى[1].

وقال الطيبي «في خلاصته» مجيباً عنه: أقول: قوله أحفظ منه وأضبط على صيغة اسم التفضيل يدلّ على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، انتهى[2]. وتبعه المصنف قائلاً **(ويُفْهم من قوله)** أي ابن الصلاح **(أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان مثله)** أي في الضبط وغيره **(لا يكون مردوداً)** بل يُعطي له حكم التعارض، ويدفع ذلك بأحد وجوه دفعه على ما هو مبسوط في موضعه، **(وقد علم من هذا التقسيم)** أي الذي ذكره ابن الصلاح **(أن المُنْكر ما هو)** اعلم أن عبارة ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخّص منها ابن جماعة والطيبي والمصنف هكذا، إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه، فإن كان ما انفرد به

---

(١) «المنهل الروي» (ص ٥١).

(٢) «الخلاصة» للطيبي (ص ٧٠).

مخالفاً لما رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفةٌ لما رواه غيره، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يروِه غيرُه، فيُنظر في هذا الراوي المتفرّد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِل ما انفرد به، ولم يقدحِ الانفرادُ فيه، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به [خارماً له][1] مُزَحْزِحاً له عن حيِّز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المتفرّد به غيرَ بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحُطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذّ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان، أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يُوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، انتهى كلامه[2].

ثم قال ابن الصلاح في النوع الرابع عشر: بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: من المنكر الحديث الذي يتفرَّد به الرجل، ولا يُعرف متنُه [من غير روايته] لا من الوجه الذي رواه، ولا من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك، ولم يُفَصِّل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الضعيف[3] موجودٌ في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذّ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذّ، فإنه بمعناه، انتهى كلامه[4].

وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان على أن الشاذّ والمنكر عنده بمعنى واحد، وتفصيل الشاذ معتبرٌ في المنكر أيضاً، فالمنكر أيضاً قد يكون مقبولاً، وقد

---

(١) سقطت من الأصل، فزدناها.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٦).

(٣) كذا والصواب: «.. أو الشذوذ» بدل الضعيف.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٨٧ ــ ٨٨).

يكون مردوداً، والذي حقّقه الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[1]، وارتضاه كثيرٌ ممن جاء بعده، هو أن المنكر والشاذَّ يُعْتَبر فيهما المخالفةُ، ويفترقان في كون الراوي مجروحاً وغير مجروح، فإن خالف الثقةُ من هو أوثق منه فهو الشاذّ المردود المقابل للمحفوظ، وإن وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفاً بحيث يبلغ درجة رُواة الضعيف فهو المنكر، ويُقابله المعروف، وعلى هذا، فالمنكر أسوأ حالاً من قِسْمَي الشاذّ، فإنه أسوءُ حالاً من الشاذ المردود، وهو أسوأ حالاً من الشاذ المقبول، وأيضاً كلُّ منكرٍ مردودٌ وضعيفٌ، وليس بمنقسم إلى مقبول ومردود، لكون راويه ضعيفاً مخالفاً للثقات.

وقد اختلفت عبارات القدماء في إطلاق المنكر ونحوه، فقد يُطلقون المنكر على أحد قسمي الشاذّ، وهو المردود، وقد يطلقونه على الحديث الفرد الذي لا متابع له، وهو كثير في كلام أحمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمي[2]، وعند ذكر بريد[3] بن عبد الله[4]، وهذا كله إذا جعل المنكر صفةً للحديث، فيقال: هذا حديث منكر، وقد يجعل صفة للراوي، بأن يقال: هذا الراوي منكر الحديث أو روى المناكير، وبينهما فرق، فإن قولهم «روى مناكير» لا يقتضي بمجرده ترك الراوي، فإنه ليس كلُّ من روى المناكير بضعيف، بل إذا كثرت في روايته المناكير، صرح به الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أحمد بن عتّاب المروزي[5]، وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره السخاوي في «فتح المغيث»[6]، وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثاً واحداً، كما

---

(١) «شرح النخبة» (ص ٣٥، ٣٦).

(٢) «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٥٩).

(٣) سقط بريد في الأصل.

(٤) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤١٢).

(٥) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١١٨).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ٣٧٣).

ذكره الزين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، ومُنْكَرُ الحديثِ يُطلقونه على الراوي إذا كثُرت المناكيرُ في روايته، فيستحِقُّ الترك، كذا ذكره السخاوي[1] نقلاً عن ابن دقيق العيد.

ومن عباراتهم في بعض أحاديث الرُّواة هذا أنكر ما روى، وهذا لا يقتضي ضعفه، بل قد يكون حسناً كما في «التدريب»[2] فاحفظ هذا كله، فقد زَلَّ قدمُ كثيرٍ من أبناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الإطلاقات، حيث ظَنُّوا كلَّ حديثٍ وجدوا إطلاق المَنكر عليه، أو على راويه مطلقاً ضعيفاً، كما ظنوا كلَّ ما أطلق عليه الشاذُّ ضعيفاً مطلقاً، ولعلك تفطَّنتَ من ههنا ما في كلام ابن جماعة والطيبي والمصنف من الخَلل، فاستقم ولا تزل.

(المُعَلَّلُ) بصيغة المجهول من باب التفعيل، قال السيوطي في «التدريب»[3]: يسمونه المعلول، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم، لأن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يتأتى على مفعول، الأجود فيه مُعَلٌّ بلامٍ واحد، لأنه مفعول أعل قياساً، وأما المعلل فهو مفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه عن الشيء وشغله، انتهى. (ما فيه) أي الحديث الذي فيه (أسباب خفيّة) أي غير ظاهرة، فإن الخفيُّ يُقابل الظاهر، (غامضة) أي غير واضحةٍ، فإن الغموض خلاف الوضوح (قادحةٌ) أي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به.

(والظاهر) أي والحال أن الظاهر (السلامةُ) أي سلامة الحديث من الأسباب القادحة لجمعه شروطَ القبول الظاهرة، ومعرفة هذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأشرفِها وأدقِّها، وإنما يتمكّن من التكلم فيه أهل الحفظ التامّ والفهم الثاقب والخِبرة الكاملة، لهذا لم يتصدَّ للتكلم في هذا النوع إلاَّ جمعٌ قليلٌ من المحدثين،

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣٧٣).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٤١).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥١).

كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة وأحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، ومن حَذَا حذوَهم ممن أعطى الله له علماً كاملاً ونظراً وسيعاً، ووقوفاً على طرق حديث مع كثرتها، (**ويُستعان على إدراكها**) أي هذه الأسباب الغامضة (**بتفرد الراوي**) مع كونه ثقة ضابطاً، (**ومخالفة غيره له مع قرائن**) خفيّةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ (**تُنَبه**) أي تلك القرائن (**العارفَ**) أي المحدّثَ العارفَ بالخفيّات والدقائق على (**إرسالٍ في الموصول**) بأن كان سندُ الحديث متصلاً إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فأرسله راويه (**أو وقف في المرفوع**) بأن كان الحديث مرفوعاً في نفس الأمر فوقفه الراوي، (**أو دخول حديثٍ في حديث**) بأن كان هناك حديثان مرويان بسندين، فأدرج راوي حديثٍ كلَّ الحديثِ الآخر أو جملة منه فيه، وجعلهما واحداً (**أو وهمَ واهمٍ**) من الرُّواة أي سهواً ونسياناً صدر منه أوجب ذلك نقصاناً في السند أو في المتن (**بحيث يغلب على ظنّه**) أي العارف الماهر (**ذلك**) أي كل واحد من الأمور المذكورة أو نحوها ما يقدح في الصحة (**فيحكم**) أي العارف (**به**) أي بما غلب على ظنه حكماً جزمياً، لأن غلبة الظن تكفي للحكم في أمثال هذه المباحث، فإن الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنيٌّ على غلبة الظن، فإن حصل اليقينُ بذلك فهو أحرىٰ بالقبول (**أو يتردّد**) أي يحصل للعارف تردّدٌ في قدح تلك العلة ووجودها، فلا يتمكن من الحكم الجزمي (**فيتوقَّفُ، وكل ذلك**) أي من الأمور المذكورة، أو من الحكم الجزمي من العارف وتردده (**مانعٌ عن الحكم بصحة ما وجد ذلك**) أحدُ الأمور المذكورة (**فيه**) كما أن وجود الأسباب القادحة الظاهرة في السند أو المتن مانعٌ من الحكم بصحته على ما مرَّ تفصيله.

وقد ذكر ابن الصلاح وشُرّاح «الألفية» للعراقي والسخاوي وغيرهما والسيوطي وغيرهم أحاديث في مثال المعلّلِ، في بعضها علّةٌ في السند، وفي بعضها في المتن، فإن العِلَّة قد تكون في الإسناد، وهو الأغلب، وقد تكون في المتن مجرّداً مع سلامة السند، وعلَّةُ السند قد تقدح في المتن، وتجعله

غير صحيح كالتعليل بالإرسال والوقف، وقد لا تقدح في صحة المتن.

غاية ما في الباب أن يكون ذلك السند المعلل مخدوشاً، وسيأتي مثاله في المتن، فمن أمثلة المعلل حديثُ الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يُخْبِره عن أنس، قال: صلّيت خلف رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبـي بكر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]، ثم من رواية الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك[2]، وروى مالك في الموطأ[3] عن حميد عن أنس، قال: صليت وراء أبـي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم كان[4] لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليتُ خلف رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبـي بكر، الحديث.

قال ابن عبد البر في شرح الموطأ المسمى «بالاستذكار» أما حديثه عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: قُمت وراء أبـي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم كان لا يقرأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إذا افتتحوا الصلاة، فهو في «الموطأ» عند جمهور رُواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة، ليس للنبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيه ذكر، ورواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وأبو قُرَّة عن مالك عن حميد عن أنس صليتُ خلف رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبـي بكر وعثمان، فكلّهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هذا لفظ الوليد، ولفظ حديث أبـي قُرة، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه إسماعيل بن

---

(١) صحيح مسلم مع النووي (٢/ ٣٥).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي (٢/ ٣٦).

(٣) مؤطأ مالك (كتاب الصلاة/ باب (٦) ح:٣١)، وفي الأصل كانوا لا يقرؤون، هو تحريف.

(٤) في الأصل: كانوا هو تحريف.

موسى عن مالك عن حُميد عن أنس أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً، كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورفعه أيضاً ابن أخي وهب، قال: حدّثني عمّي نا عبد الله ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم عن مالك في «التمهيد»، وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادةُ وثابتٌ البنانيُّ وغيرهم، كلُّهم يرويه مرفوعاً إلى النبـي رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ أنهم اختلف عنهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً، منهم من يقول فيه: صليتُ خلفَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبـي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من قال: فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال كثيرٌ منهم: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اضطراب لا تقوم معه حُجَّةٌ لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله والذين لا يقرؤون، انتهى كلامه.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية»[1] عند ذكر حجج المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة أنّ أقواها حديثُ أنسٍ رواه البخاري[2] ومسلم[3] من حديث شعبة، سمعت قتادة يُحدِّث عن أنس، صلّيتُ خلف رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبـي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ

(١) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٢٩).

(٢) رواه البخاري (ح:٧٤٣)، «من حديث شعبة عن قتادة عن أنس أن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٥).

بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ورواه النسائي في «سننه»، وأحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» وفيه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[1]، وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد الله رب العالمين، وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضاً لم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم[2]، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده» فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للطبراني في «معجمه» وأبي نعيم في «الحلية»، وابن خزيمة في «مختصر المختصر»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كلهم بلفظ فكانوا يُسِرّون ببسم الله الرحمن الرحيم[3]، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرّج لهم في الصحيحين، ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها ما لا يحتجّ به، وفيما ذكرنا كفاية.

وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يُصَدِّق بعضُها بعضها، وهي سبعة ألفاظ، فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، والثاني: فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الثالث: فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، الرابع: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الخامس: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، السادس: فكانوا يُسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، السابع: فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين، وهذا اللفظ هو الذي صحّحه الخطيب،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٧٩ ـ ٢٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان: ١٧٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٥).

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٣٥) وابن حبان (الإحسان: ١/ ٣١٥).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (ح: ٤٩٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ح: ٧٣٩).

وضعّف ما سواه لرواية الحُفّاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس، انتهى كلامه.

وبهذا الحديث استند مالك ومن تبعه في أنه لا يقرأ الإمام ولا غيره التسمية في الفرائض، وحجتهم الألفاظ الدالة على نفيها رأساً، واستند بها أبو حنيفة ومن تَبِعه في أنه يُسِرُّ الإمام وغيره بالتسمية، وحجتهم الألفاظ الدالة على نفي الجهر، واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بأحاديث أخر دلّت على الجهر، وكلها ضعيفةٌ، وأجابوا عن هذه الروايات بأن أصحَّها هو رواية فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهو محمول على بيان أن قراءة أم الكتاب مقدمةٌ على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سِراً أو جهراً أو تركها رأساً، وهذا الجواب فيه وهنٌ لا يخفى، وقد بسطتُ هذه المسألة بدلائلها مع ما لها وما عليها في رسالتي «أحكام القَنْطرة في أحكام البَسْمَلَة»، والمقصود ههنا بيان أن ألفاظ الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطأ مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، مع قوة سندها وكون رواتها ثقاتٍ معللةٌ بوجوهٍ خفيّةٍ قَلَّ ما يطلع عليها المحدِّث، إلاَّ من أوتي سعة النظر وقوة الفكر، فأما رواية الوليد وغيره عن مالك عن حميد عن أنس، ففيها مخالفة سائر رواة الموطأ[1]، حيث لم يذكروا في رواية مالك النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلاثة، وروايتهم أرجح بالنسبة إلى رواية الوليد وأبـي قُرَّة وموسى عن مالك، فالحديث إذن برواية مالك موقوف، وجعلُه مرفوعاً بهذه الرواية معلّلٌ، وأما رواية الموطأ فعلَّتُها أن سفيان بن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن أنس بلفظ «كان النبـي

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (٢/٧٥٨)، عند ذكره رواية حميد عن أنس: وما أوهمه كلامُ العراقي من تدليس حميد، قال: «. . . فإنَّ حميداً كان قد سمعه من أنس رضي الله تعالى عنه ولكن موقوفاً بلفظ: «فكُلُّهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا في رواية مالك كما هو في الموطآت، وقد رفعه بعضُهم عنه وهو وهمٌ كما بيّنه الدارقطني في «غرائب مالك»، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، قال الدارقطني: هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، انتهى[1].

وقال البيهقي: كذلك رواه عن قتادة أكثرُ أصحابه كأيوب وشعبة وسعيد وغيرهم، انتهى[2]. وهذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين، مع أنهم ذكروا أن أكثر روايات حميد عن أنس إنما سمعها عن قتادة، وثابت البناني عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدي[3] صرّح في هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين أنس[4]، فعلم أن رواية حميد منقطعة، ورجع الطريقان إلى واحد[5]، وأما رواية الأوزاعي عن قتادة الواقعة في صحيح مسلم، فعلّتُه أن الوليد أحد رُواته عن الأوزاعي، وإن صرّح بسماعه من شيخه، لكنه ممن يُدَلِّسُ تدليس التسوية، فلا يُسْتبعَد الانقطاع، وأيضاً فيه أن قتادة كتب إلى الأوزاعي وقتادة كان أكمه وُلِدَ أعمى، فلا بدَّ أن يكون الكاتب غيره، وهو مجهولٌ، وأما رواية إسحاق فعلَّتُه أن الثابت عن أنس من طرق صحيحة هو الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، فلعل أحداً من الرُّواة ظن منه نفيَ البسملة رأساً، فأورد لفظاً يدلُّ عليه[6]، ومِن عِلَلِ هذه الروايات كثرةُ الاضطراب في المتن، كما مرَّ ذكرُه، وثبوتُ ما يُخالِفُها عن أنس، وأنه لم يُرِدْ بكلامه نفي البسملة، لما أخرجه أحمد[7]، وابن خزيمة والدارقطني وصححه[8] عن أبـي سلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣١٦).

(٢) انظر «سنن البيهقي» (٢/٥١).

(٣) كذا في الأصل، والصواب (ابن أبـي عدي).

(٤) انظر «صحيح ابن حبان» (الإحسان: ١٧٨٩).

(٥) انظر «النكت» (٢/٧٥٩).

(٦) انظر «النكت» (٢/٧٥٦، ٧٥٧).

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (٣/١٦٦)، وذكر الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٨)، وقال: رجاله ثقات.

(٨) رواه الدارقطني في «السنن» (١/٣١٦)، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وسلَّم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنّك تسألني عن شيء ما أحفظه، [وما سألني عنه أحدٌ قبلك]، وقد أخرج الخطيب والحاكم والدارقطني[1] عن أنس كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وسنده ضعيفٌ، بل أسانيد جميع أحاديث الجهر ضعيفة[2].

(**وحديث يعلى**) بفتح الياء المثنّاة التحتية (**بن عبيد**) بصيغة التصغير، (**عن الثوري**) أي سفيان الثوري، (**عن عمرو**) بفتح العين (**بن دينار عن ابن عمر**)، المراد بابن عمر إذا أطلق في كتب الحديث والفقة هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإن كان لعمر أبناء آخرون أيضاً، كما أن المراد بابن مسعود حيث أُطْلِقَ هو عبد الله بن مسعود الأنصاري[3]، والمراد بابن عباس حيث أُطْلِقَ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، لا غيره من أبناء العباس كالفضل وقُثَم، والمراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة بن الزبير، وهذه الأربعة هم المشهورون بالعبادلة في كتب الحنفية، والمحدِّثون يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود[4] (**عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: البيّعان**) تثنية بيع ــ بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثنّاة التحتية ــ بمعنى البائع، والمراد به البائع والمشتري (**بالْخِيَار**)، هذا الحديث روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار، ومن طريق نافع، فأما طريق نافع فأخرجه من طريق البخاري ومسلم مرفوعاً البيّعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَار على صاحبه ما لم يتفرَّقَا إلاَّ بيعَ الخِيَار، هذا لفظ الشيخين[5]، وعند الترمذي[6] من هذا الطريق البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر «نصب الراية» (١/ ٣٣٥ ــ ٣٥٥).

(٣) الأنصاري هو تحريف، بل هو المهاجري.

(٤) انظر «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٣٠٣).

(٥) رواه البخاري (٢١١١) ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢١) وعند البخاري: «المتبايعان»، بدلاً من «البيّعان».

(٦) «سنن الترمذي» (ح: ١٢٤٥).

أو يختارا، قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ، قام ليجب له، وأخرجه من هذا الطريق النسائي[1] بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، وابن ماجه[2] بلفظ إذا تبايع الرجلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّر أحدُهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فإن تفرّقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع، وأبو داود[3] بلفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا إلَّا بيع الخيار، وأما طريق عبد الله بن دينار[4]، فرواه جمعٌ كثيرون عنه، وكذا جميع أصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار، وأفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين، (إسناده متصل) أي إلى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم (عن العدل الضابط) فجميعُ رواته ثقاتٌ ضابطون، (وهو) أي إسناده المذكور (معلَّلٌ) لكن هذه العلة لم تقدح في متن الحديث.

(والمتن صحيحٌ) لأن عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان، فلم يضرَّ إبدالُ أحدهما بالآخر مع ثبوت المتن من طريق نافع أيضاً، وقد روى مثله غير ابن عمر أيضاً عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كحكيم بن حزام أخرج حديثه[5] الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[6]، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) لم أجد هذا اللفظ في «السنن الصغرى» للنسائي، فلعله في «الكبرى»، فقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢)، إلى النسائي بهذا اللفظ، وانظر «السنن الصغرى» (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)، فقد أورد النسائي من طريق نافع بألفاظ أُخَر نحوه، وبعضها بزيادة.

(٢) سنن ابن ماجة (٢١٨١).

(٣) سنن أبـي داود (٣٤٥٤).

(٤) رواه البخاري (٢١١٣)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٥) رواه البخاري (٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢٣)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١، ٢٥٢).

وأخرجه ابن ماجه وأبو داود بسند رجاله ثقات من حديث أبي برزة الأسلمي[١]، كذا ذكره الزيلعي[٢] وغيره.

وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث، فحمله الشافعي وغيره على التفرق بالأبدان، وأثبتوا به خيار المجلس للبائع والمشتري، وحمله أبو حنيفة وغيره على التفرق بالأقوال، وأثبتوا به خيار القبول، ولم يقولوا بخيار المجلس، وإن شئت الإطلاع على تفصيله، فارجع إلى حاشية الهداية للولد العلّام ـ أدخله الله دار السلام ـ المسمَّى بالسقاية لعطشان الهداية، ولولا غرابة المقام لأتيتُ به، وفيما ذكرناه كفايةٌ لأرباب الدراية (لأن عمرو بن دينار وضع) أي في هذا السند (موضعَ أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة الحُفَّاظ الأثبات من أصحاب الثوري، فوهم يعلى) بن عبيد الطنافسي، عُرِف ذلك بروايات غيره من الثقات، (وقد يُطْلق اسم العلّة على الكذب) أي كذب الراوي (والغفلة وسوء الحفظ ونحوها) من أسباب الجرح الظاهرة، وسمىّ الترمذي النسخ أيضاً علّةً، قال العراقي: إن أراد أنه علّةٌ في العمل بالحديث فصحيحٌ، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة[٣] (وبعضهم) أطلقه أي اسم العلة (على مخالفة لا تقدح) في صحة الرواية (كإرسال ما وصلهُ الثقةُ الضابط)، فإنه إذا روى بعضُ الثقات الضابطين حديثاً موصولاً أو مرفوعاً، ورواه آخر وإن كان مثله مرسلاً أو موقوفاً، فالحكم لمن وصله أو رفعه عند الجمهور، ولا يقدح فيه إرسال من أرسله ووقف من وقفه، (حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح مُعَلَّلٌ)، قائلُه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد[٤].

ومثل الصحيح المعلّل بحديث «للمملوك طعامه بالمعروف، ولا يُكلَّفُ من

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجة (٢١٨٢).

(٢) انظر «نصب الراية» (٤/ ٢، ٣).

(٣) انظر «شرح الألفية» (١/ ١١٣).

(٤) انظر «شرح الألفية» (١/ ١١٢). و «التقييد والإيضاح» (ص ١٢٤).

العمل إلاَّ ما يُطِيقَ»، أخرجه مالك في «الموطأ»[1] من حديث أبـي هريرة مُعْضَلاً بلفظ بلغني عن أبـي هريرة، ورواه عنه إبراهيم بن طَهْمان[2] والنعمان بن عبد السلام[3] موصولاً، فقد صار الحديث بتبيّن الإسناد صحيحاً (كما قال آخر:) من المحدثين (من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌّ)، وهو ما إذا تفرّد به الثقة من غير مخالفة على ما سبق تفصيله، (ويُدْخَلُ في هذا) أي الصحيح المعلّل (حديثُ يعلى بن عبيد البيّعان بالخيار)، لوجود العلّة فيه مع صحته على ما مرّ، وإن شئت الاطلاع على الأحاديث المعللة، فارجع إلى كتب صُنِّفتْ في هذا الباب، وأجلُّ كتبٍ صُنِّفَتْ فيه كتابُ علي بن المديني وابن أبـي حاتم، وأجمعها «كتاب العلل»[4] للدارقطني، وألف الحافظ ابن حجر فيه كتاباً سَمَّاه «بالزهر المطلول في الخبر المعلول».

(المُدَلَّسُ) على صيغة المجهول من التدليس، واشتقاقه من الدَلَس بفتحتين بمعنى اختلاط الظلام، سمِّيَ به لكون فاعله، ويقال له المُدَلِّسُ على صيغة اسم الفاعل بإخفاءه أظلم الأمر، وهو في الحقيقة من صفات الإسناد خاصةً، ويُطلق على الحديث المروي بذلك الإسناد بواسطته، قال الحلبـي في «التبيين»: التدليس بعد سنة ثلاث مائة يِقلُّ جداً، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلاَّ أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[5]، انتهى.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (كتاب الاستئذان ح:٤٠) ومن طريقه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧).

(٢) رواه ابن طهمان في «مشيخته» (ح:٧٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٧٣).

(٤) طبع الكتاب من دار طيبة، الرياض، وعلل الحديث لابن حاتم طبع، والعلل لابن المديني طبع أيضاً.

(٥) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ١١٢)، وانظر «جامع التحصيل»، للعلائي (ص ١١٤).

(ما أخفى عينه)[1] أي ذاته أو شخصه، كذا فسّره به الطيبي في «خلاصته»[2]، وتبعه المصنف كما هو دأبه، ولا يخفى وهنه، فإنه يقتضي أن يكون المُدَلَّس وصفاً للراوي الذي أخفاه المُدَلِّس، وليس كذلك فإنه إما وصف لإسناد الحديث أو للحديث، ويحتمل أن يراد بما الإسناد أو الحديث، وحينئذ فنسبة الخفاء إلى عينه لا تخلو عن تسامح، والذي أظنُّ أن أصل الكلام ما أخفى عيبه بعين مهملة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحّدة، فصحّفه كُتَّابُ نُسْخِ هذا المختصر، وكذا ما اُخْتُصِر منه، وهو خلاصة الطيبي، فكتبوا عينه مكان عيبه بالنون موضع الباء[3].

ثم التدليس على أقسام، ذكر المصنف منها بعضها، ونذكر ما بقي منا، الأول: ما ذكره بقوله (إما في الإسناد، وهو) التدليس في الإسناد (أي يروي عمَّن لقِيه أو عاصره ما لم يسمَعْه منه على) متعلق بقوله يروى (سبيل يُوهم) أي يُوقِع في وهم السامع قبل اطلاعه على حقيقة الأمر (أنه) أي الراوي (سمعه) أي ذلك المروي (منه) أي من ذلك الشيخ الذي لقِيه أو عاصَره، فإن روى عمن لم يلقَه ولم يُعاصره بلفظ موهِم، فهو ليس بتدليس على المشهور الصحيح، وحكى ابن عبد البر في «التمهيد»[4] عن قومٍ أنه تدليسٌ، فعندهم التدليس أن يُحدِّث الرجلُ عن رجلٍ بما لم يسمعه منه بلفظ مُوْهم، كذا قال العراقي في «شرح الألفية»، والمراد باللقاء السماع، لا مجرد اللقاء، أشار إليه العراقي في «ألفيته»[5]، وصرح به السخاوي في «شرحها»[6].

---

(١) في المطبوع من «المختصر»: «عيبه».

(٢) «الخلاصة» للطيبي (ص ٧٤)، وقد وقع عنده في المطبوع ما أخفى عيبه، ولم يفسره، والله تعالى أعلم.

(٣) وقد وجدت ما ظننته في بعض نسخ هذا المختصر (ش).

(٤) «التمهيد»: (١/ ١٥).

(٥) انظر «شرح الألفية» للعراقي: (١/ ١٨٠).

(٦) «فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ١٨٠).

وخلاصته أن يحذف شيخه الذي سمعه منه، ويذكُرَ شيخَ شيخه، وهو مفاد تعريف البزّار في «رسالته» في معرفة من يُتْرك حديثه، أو من يقبل، بقوله: أن يروي ممن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، انتهى[١].
وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» الفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمَّن لم يسمعه منه، ولما كان في هذا أنه قد سمع منه كانت روايته عنه بما لم يسمع منه إيهام سماعِه ذلك الشيء، فلذلك سُمِّي تدليساً[٢]، انتهى.

وظاهر قوله «أو عاصره» يدلُّ على أن روايته عن المعاصر بلفظ مُوهم مطلقاً تدليسٌ، والذي حققه ابن حجر في «شرح النخبة» أنه إن رُوِي عن مُعَاصرٍ لم يلقه فهو المُرْسَلُ الخفِيُّ، فالتدليس يختَصُّ بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إيّاه، فأما إن عاصره ولم يُعْرف أنه لقيه فهو المرسل الخَفِيُّ قال: ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيّ لَزِمَه دخولُ المرسل الخفِيّ في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ويدلُّ على اعتبار اللُقِيِّ في التدليس دون المعاصرة وحدَها إطباقُ أهلِ العلم بالحديث على أنَّ رواية المُخَضْرَم كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مُدَلِّسِين، لأنهم عاصروا النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكن لم يُعْرَفْ هل لَقَوْهُ أم لا؟ وممن قال باشتراط اللُقِيّ في التدليس الشافعي والبزّارُ، وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد، انتهى كلامه[٣].

وقوله «ما لم يسمعه منه» احترازٌ عن رواية ما سمعه منه، فإنه لو روى ما سمعه منه بلفظ موهمٍ من غير تصريح بالسماع فهو المعنعن، وما في حكمه،

---

(١) انظر «شرح العراقي للألفية» (١/ ١٨٠).
(٢) انظر «فتح المغيث»، للسخاوي (١/ ١٨٠).
(٣) انظر «شرح النخبة لابن حجر» (ص ٤٣).

وقد مر تفصيله سابقاً، وضمير يسمعه الراجع إلى ما يُشير إلى أن المعتبر في هذا الباب رواية غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئاً كما في صورة المعاصرة واللقاء بدون سماع شيء، أو سمع منه أشياء لكن لم يسمع منه هذا المروي بخصوصه، كما في صورة اللقاء المقيّد بالسماع، وقوله «على سبيل يوهم» إلخ، احترازٌ عما إذا رواه عمن لم يسمَعْه بلفظ دالٍ على السماع صريحاً، كسمعتُ ونحوه، فإنه ليس بتدليس، بل كذبٌ وفسقٌ يُجْرَح به الراوي، وهما إذا رواه بلفظ دالّ صريحاً على عدم السماع، فإنه ليس بتدليس أيضاً، بل يكون الحديث حينئذ من أقسام المنقطع أو المُعْضل أو المرسل، وكذا إذا روى بلفظ مُوْهم، وبيَّن أنه لم يسمعه منه فإنه أيضاً ليس بتدليس، بل إرسال ونحوه، صرح به الخطيب في «الكفاية في قوانين الرواية»[1] (فمن حقه) أي فالحق الواجب على الراوي المدَلِّس (أن لا يقول) فيما إذا قصد التدليس (حدَّثَنَا) أو أخبَرَنا أو سمعتُ أو نحوها من الألفاظ الدالّة على السماع فإنه يكون كذباً صريحاً وهو أسوء حالاً من التدليس (بل يقول: قال فلان) بأن يذكر اسم شيخ شيخه أو شيخ شيخ شيخه وهلُمَّ جرّاً، بشرط أن يكون المروي عنه ممن لقيه وسمع منه شيئاً، أو عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئاً، وينسب إليه القول، وهو محتملٌ للسماع وعدمه، وموهم للسماع.

بهذا يظهر أن المحذوف في التدليس أعمُّ من أن يكون واحداً أو أكثر، وقد وقع في صحيح البخاري مثل هذا في غير موضع، فيقول قال فلان ونحو ذلك، ولهذا عَدَّه ابن مندة في رسالته «شروط الأئمة من المدلِّسين» حيث قال: أخرج البخاري في كتبه، قال لنا فلانٌ، وهي إجازة، وقال فلانٌ، وهو تدليس. انتهى.

لكن تعَقَّبه عليه العراقي[2] وابن حجر[3] وغيرهم، وأثبتوا أن أمثال هذه الأقوال من البخاري كلّها في حكم الاتصال من غير تدليس، كما بسطه برهان

(١) «الكفاية» للخطيب: (ص ٥١٠).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٩١).

(٣) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

الدين إبراهيم الحلبي المشهور بسِبْط ابن العجمي تلميذُ العراقي في رسالته «التبيين لأسماء المُدَلِّسين» (أو عن فلان ونحوه) من الألفاظ المحتملة للسماع (والثاني) من أقسام التدليس ما ذكره بقوله (وربما لم يُسْقِط) معروفٌ من الإسقاط (المُدَلِّسُ) بكسر اللام (شيخَه) الذي سمع منه ذلك المروي (لكن يُسْقِط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السِّنِّ يُحَسِّنُ الحديثَ بذلك) من التحسين أي يقصد بصنيعه هذا تحسين حديثه، وهذا القسم من التدليس يُسَمَّىٰ «تدليس التسوية»، ومنهم من سمَّاه «تسوية» بدون لفظ التدليس، وسمّاه بعض القدماء «تَجْويداً»، وهذا القسم لم يذكره ابن الصلاح في مقدمته، وذكره العراقي[1] وغيره.

وحاصله أن يروي مُدَلِّسٌ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيفٍ، وذلك الضعيف عن ثقة، فيُسند المدلِّس الذي سمع من الثقة، ويذكر شيخه الثقة الأول، ويسقط الضعيف الذي في السند بين الثقتين، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فَيَسْتوي الإسناد كلُّه ثقاتٌ، وكذا إذا كان الراوي بين الثقتين صغيرَ السن، فيستنكف عن ذكره، قال العراقي: هذا شرُّ أقسام التدليس، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند، كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرورٌ شديدٌ، وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقيَّة بن الوليد، والوليد بن مسلم، أما بقية، فقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»[2]: سمعتُ أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقيَّة حدَّثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، لا تَحْمِدُوا إسلامَ المرء حتى تعرفوا عُقْدَةَ رأيه، فقال أبي: هذا الحديث له أمر قَلَّ مَنْ يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وعبيد الله [بن عمرو] كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكَنَاه بقيةُ، ونسبه إلى بني أسد

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٩٥ ــ ٩٦)، و «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٩٠ ــ ١٩١).

(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٤ ــ ١٥٥).

كيلا يُفْطَنَ له، حتى إذا تُرِكَ إسحاق بن أبـي فروة من الوسط لا يُهْتدى له، قال: وكان بقيَّةُ من أفعل الناس لهذا. وأما الوليد بن مسلم فقال أبو مسهر: كان يُحَدِّثُ بأحاديث الأوزاعي من الكَذَّابِين، ثم يُدَلِّسُها عنهم. انتهى كلام العراقي[١].

وقال تلميذه الحلبـي في «التبيين لأسماء المدلِّسين» قال العلائي صلاح الدين خليل في «كتاب المراسيل»[٢]: لا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع، وقد وقع فيه تساهل من الأئمة الكبار كالأعمش والثوري حكى عنهما الخطيب[٣]، وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان، ونقل الذهبـي عن أبـي الحسن بن القطّان في بقية أنه يُدَلِّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صحَّ عنه مُفْسدٌ لعدالته، قال الذهبـي في «الميزان»[٤] قلت: نعم والله صحَّ هذا عنه أنه يفعلُه، وصحَّ عن الوليد، بل وعن جماعةٍ كبارٍ فعلُوه، وهذا بليَّةٌ منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ، وما جَوَّزوا على ذلك الشخص الذي يُسْقِطُون ذكره بالتدليس أنه تعمَّد الكذب، وهذا أمثلُ ما يُعتذر به عنهم، انتهى كلام الحلبـي.

وذكر السخاوي في «شرح الألفية»[٥] أنه يشترط في تدليس التسوية كونُ الراويين الثقتين اللذين حذف من بينهما ضعيف لقي أحدُهما الآخر، فإن لم يثبُتْ تلاقيهما فحذف الضعيف من بينهما إرسال، وقد حكى ابن عبد البر وغيره أن مالكاً سمع من ثور بن زيد ــ وهو لم يلق ابن عباس ــ أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدَّث بها بحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس، لأنه كان يكره الرواية عن عكرمة، ولا يرى الاحتجاج بحديثه، فلو كانت التسوية بالإرسال تسويةَ تدليسٍ لعُدَّ مالكٌ في المُدَلِّسين، وقد أنكروا على من عَدَّه فيهم، ومثلُ هذا الصنيع

---

(١) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٨٨).

(٢) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ١٠٣).

(٣) «الكفاية» للخطيب (ص ٥١٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» للذهبـي (١/ ٣٣٩).

(٥) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٤ ــ ١٩٥).

من مالك محمولٌ على أنه ثبت عنده ذلك الحديث عن ابن عباس، وإلاَّ فقد قال الخطيب[1] وغيره: إنه لا يجوز هذا الصنيع، وإن جاز الاحتجاج بالمرسل، لأنه قد عَلِم أن الحديث عمَّن ليس بحجةٍ عنده، وباشتراط كون المحذوف ضعيفاً أو ما يشبهه خرج ما إذا كان المحذوف ثقةً من البين، فإنه ليس بتدليسٍ، بل انقطاع.

القسم الثالث: من أقسام التدليس تدليس العطف، ذكره الحافظ ابن حجر[2]، ومثاله ما نقل الحاكم[3] والخطيب أن أصحاب هشيم قالوا له: تريد أن تُحدِّثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملىٰ عليهم مجلساً، يقول في كل حديث منه: حدَّثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلّست اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كلُّ ما قلتُ لكم: فيه وفلان فإني لم أسمعه منه.

القسم الرابع: تدليس القطع: ذكره الحافظ أيضاً في رسالته في «المدَلِّسين»[4]، ومَثَّل له في «نكته» على مقدمة ابن الصلاح[5] بما في «كامل ابن عدي» وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي، أنه كان يقول: حدَّثنا: ويسكت، ينوي القطع، ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

والقسم الخامس: أن يُصرِّح بالأخبار في الإجازة كما فعله بعضهم، أو بالتحديث في الوجادة كما فعله إسحاق بن راشد الجزري، أو بالتحديث فيما

---

(١) «الكفاية» للخطيب (ص ٥٢٠).

(٢) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٢٥)، و «النكت» (٢/٦١٧)، كلاهما للحافظ ابن حجر، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٨٤) و «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٢٢٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٥).

(٤) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٢٥).

(٥) «النكت» (٢/٦١٧)، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٨٣ ــ ١٨٤).

لم يسمعه، كما علم من عادة فطر بن خليفة أحدِ مَن روى له البخاري مقروناً بغيره، وبالجملة إطلاق صيغة السماع في غير السماع تدليس أيضاً[1].

والقسم السادس: أن يُسقط أداةَ الرواية أصلاً، ويذكر شيخَه وسندَه في الحديث مع كونه لم يسمعه منه، فيُوهم أنه سمعه منه، كما أخرج الحاكم[2] أن سفيان بن عيينة قال: قال مرةً الزهري، وساق بسنده حديثاً، فقيل له حدَّثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسَمِعتَه من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه منه، بل حدَّثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[3].

والقسم السابع: تدليس البلاد، كأنْ يقول المصري: حدَّثني فلان بالعراق، ويريد به موضعاً معروفاً به بأخميم ــ قرب مصر ــ، أو يقول بزبيد، ويريد به موضعاً بقوص، أو يقول بزُقاق حلب، ويريد به موضعاً بالقاهرة، وهذا القسم أخفّ من غيره، ولكنه لا يخلو عن كراهة، ويفعلونه كثيراً لإيهامه بالرحلة والتشبُّع بما لم يُعْطَه، كذا ذكره السخاوي في «فتح المغيث»[4]، وهذه كلها مندرجة في تدليس الإسناد.

وأما التدليس في المتن، وهو القسم الثامن فهو الإدراج وقد مرَّ ذكره.

والقسم التاسع: تدليس الشيوخ، وسيذكره المصنف، وهناك أقسام أُخر أيضاً ليست بمغايرة لما أوردناه (**كفعل الأعمش والثوري وغيرهما**) ذكر الحلبي في «التبيين لأسماء المدلِّسين»، جمعاً كثيراً منهم مرتَّباً على حروف المعجم، وأنا أذكرهم أخذاً منه على سبيل الاختصار، فمنهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٨٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٥).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٩٥ ــ ٩٦) و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٨٤).

الأسلمي[1] شيخ الشافعي وصفه أحمد بالتدليس، وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي[2]، وصفه الحاكم وغيره بالتدليس وإسماعيل بن أبـي خالد[3]، وصفه به النسائي، وبشير بن مهاجر الغنوي[4] وصفه به ابن حبان في «ثقاته»، فقال: روى عن أنس ولم يره دلَّس عنه، انتهى.

قلت: وقد مرّ الخلاف في كونه تدليساً، وبقيَّة[5] مشهورٌ بالتدليس: مُكْثِر له عن الضعفاء، ويرتكب تدليس التسوية، وبكير بن سليمان الكوفي[6]، وتليد بن سليمان[7]، وثور بن يزيد[8] وجابر الجعفي[9]، قال أبو نعيم: قال الثوري: ما قال فيه جابرٌ: سمعتُ أو حدَّثَنا فاشدُدْ به، وما كان سوى ذلك فتَوَقَّه، وجبير بن نفير، ربما دلَّس عن قدماء الصحابة، وحبيب بن أبـي ثابت[10] وحجَّاج ابن أرطاة[11] والحسن البصري[12]، والحسن بن ذكوان[13]، والحسن بن مسعود الدمشقي[14]،

(١) ترجمته في «الميزان» (١/ ٥٧ ــ ٦١) و «التهذيب» لابن حجر (١/ ١٥٨ ــ ١٦١).
(٢) ترجمته في «الميزان» (١/ ٧٤ ــ ٧٥) و «التهذيب» (١/ ١٧٧ ــ ١٧٩).
(٣) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٢٩١).
(٤) ترجمته في «الميزان» (١/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠) و «التهذيب» (١/ ٤٦٨ ــ ٤٦٩).
(٥) هو بقية بن الوليد، ترجمته في «الميزان» (١/ ٣٣١ ــ ٣٣٩) «التهذيب» (١/ ٤٧٣ ــ ٤٧٨).
(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه (ص ١٨) أن العلائي وهم في ذكره لتليد وبكير، وهما واحد، وتبعه العراقي والحلبـي: قلت: لم يذكر العلائي بكيراً، بل ذكره الحلبـي.
(٧) ترجمته في «الميزان» (١/ ٣٥٨) و «التهذيب» (١/ ٥٠٩ ــ ٥١٠).
(٨) «الميزان» (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥) و «التهذيب» (٢/ ٣٣ ــ ٣٥).
(٩) «الميزان» (١/ ٣٧٩ ــ ٣٨٤)، و «التهذيب» (٢/ ٤٦ ــ ٥١).
(١٠) «الميزان» (١/ ٤٥١)، و «التهذيب» (٢/ ١٧٨ ــ ١٨٠).
(١١) «الميزان» (١/ ٤٥٨ ــ ٤٦٠)، و «التهذيب» (٢/ ١٩٦ ــ ١٩٨).
(١٢) «الميزان» (١/ ٥٢٧)، و «التهذيب» (٢/ ٢٦٣ ــ ٢٧٠).
(١٣) «الميزان» (١/ ٤٨٩ ــ ٤٩٠)، و «التهذيب» (٢/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧).
(١٤) «الميزان» (١/ ٥٢٣).

وحسين بن عطاء بن يسار المدني[1]، وحسين بن واقد المروزي[2]، وحفص بن غياث الكوفي[3]، والحكم بن عتيبة[4]، وحميد الطويل[5]، وحميد بن الربيع اللخمي[6]، وخارجة بن مصعب الخراساني[7]، وزكريا بن أبي زائدة[8]، يدلِّس عن الشعبي، وسالم بن أبي الجعد[9]، وسعيد بن زياد[10]، وسعيد بن أبي عروبة[11] مشهورٌ بالتدليس، وسعيد بن المرزبان[12]، وسفيان الثوري[13]، وسفيان بن عيينة[14] ومن خواصّه أنه لا يُدَلِّسُ إلاَّ عن ثقة، ولذا حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قبلوا تدليسه، وكذا ذكره ابن حِبَّان، وسفيان بن عيينة[15] مولى مِسْعَر بن كُدام، وسليمان التيمي[16]،

(١) «الميزان» (١/ ٥٤٢).

(٢) «الميزان» (١/ ٥٤٩)، و «التهذيب» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) «الميزان» (١/ ٥٦٧)، و «التهذيب» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٨).

(٤) «التهذيب» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

(٥) «الميزان» (١/ ٦١٠)، و «التهذيب» (٢/ ٣٨ ـ ٤٠).

(٦) «الميزان» (١/ ٦١١ ـ ٦١٢).

(٧) «الميزان» (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، و «التهذيب» (٣/ ٧٦ ـ ٧٨).

(٨) «الميزان» (٢/ ٧٣)، و «التهذيب» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٩) «الميزان» (٢/ ١٠٩)، و «التهذيب» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(١٠) هكذا في الأصل والظاهر سعيد بن عبد العزيز عن زياد، وانظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٣).

(١١) «الميزان» (٢/ ١٥١)، و «التهذيب» (٤/ ٦٣ ـ ٦٦).

(١٢) «الميزان» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و «التهذيب» (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).

(١٣) «الميزان» (٢/ ١٦٩)، و «التهذيب» (٤/ ١١١ ـ ١١٥).

(١٤) «الميزان» (٢/ ١٧٠)، و «التهذيب» (٤/ ١١٧ ـ ١٢٢).

(١٥) انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٥)، وتعقب الحافظ للحلبي في جعلهما اثنين.

(١٦) ذكر الحافظ بدله في «تقريب أهل التقديس» (ص ٣٧) سلمة بن تمام الشَقَري، كذا في «الميزان» (٢/ ١٨٨)، و «التهذيب» (٤/ ١٤٢). وأما سليمان بن بلال التيمي، المتوفى =

وسليمان بن داود أبو داود الطيالسي[1] دلَّس أحياناً كما ذكره الذهبي، وسليمان بن مهران الشهير بالأعمش الكوفي[2]، قال الذهبي في «ميزانه»: ربما دلَّس عن ضعيفٍ، لا يدري به، فإن قال «حدَّثنا» فلا كَلَامَ، وإن قال «عن»، تطرَّق إليه الاحتمالُ إلاَّ في شيوخٍ أَكْثَرَ عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمّان، فإن رِوَايَتَه عن هذا الصنف محمولةٌ على الاتصال، انتهى.

وسويد بن سعيد[3] وشَبّاك الضَبِّي الكوفي[4]، وشريك بن عبد الله النخعي[5]، وشعيب بن أيوب[6]، وطلحة بن نافع أبو سفيان[7]، وعاصم بن عمر الظفري[8] العلامة في المغازي، روى عن قيس بن سعد بن عبادة حديثاً في الزكاة مع أنه لم يُدْركه، ذكره الذهبي في «مختصر المستدرك»[9]، وقد مرَّ أنه ليس بتدليس، وطاؤس بن كيسان[10]ذكر حسين الكرابيسي أنه أخذ عن عكرمة كثيراً من العلم عن ابن عباس وكان يُرسله بعد ذلك، وهذا يقتضي أن يكون مُدلِّساً، لكن لم نَر أحداً وصفه بذلك، كذا قال العلائي[11]، وعبّاد بن منصور[12]، وعبد الله بن

= (سنة ١٧٢هـ)، انظر: ترجمته في «التهذيب» (٤/ ١٧٥).

(١) «الميزان» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و «التهذيب» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٦).

(٢) «الميزان» (٢/ ٢٢٤)، و «التهذيب» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦).

(٣) «الميزان» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)، و «التهذيب» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥).

(٤) «التهذيب» (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) «الميزان» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤)، و «التهذيب» (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧).

(٦) «الميزان» (٢/ ٢٧٥)، و «التهذيب» (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٧) «الميزان» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و «التهذيب» (٥/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٨) «التهذيب» (٥/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٩) «مختصر المستدرك» للذهبي «حاشية المستدرك» (١/ ٣٩٩).

(١٠) «التهذيب» (٥/ ٨ ـ ١٠).

(١١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٠٧).

(١٢) «الميزان» (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨)، و «التهذيب» (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

لهيعة[1]، وعبد الله بن مروان[2]، وعبد الله بن واقد الحَرَّاني[3]، وعبد الله بن معاوية[4]، وعبد الله بن أبي نجيح المَكِّي[5]، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي[6]، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي[7]، وعبد الجليل القيس البصري[8]، وعبد الملك بن جريج[9]، وعبد الملك بن عمير[10]، وعبد الوهاب الخفّاف[11]، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي[12]، وعكرمة بن خالد[13]، وعثمان بن أحمد البجلي، وعطية بن سعد[14]، وعقبة بن عبد الله الرفاعي[15]، وعكرمة بن عمَّار[16]، وعلي بن غالب البصري[17]، وعلي بن غُراب الكوفي[18]، وعمر بن علي المقدمي[19]، وأبو إسحاق

---

(١) «الميزان» (٢/ ٣٧٥ ــ ٤٨٣)، و «التهذيب» (٥/ ٣٧٣ ــ ٣٧٩).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٤٥).

(٣) «الميزان» (٢/ ٥١٧ ــ ٥١٩).

(٤) «الميزان» (٢/ ٥٠٧).

(٥) «الميزان» (٢/ ٥١٥).

(٦) «الميزان» (٢/ ٥٦١ ــ ٥٦٤)، و «التهذيب» (٦/ ١٧٣ ــ ١٧٦).

(٧) «الميزان» (٢/ ٥٨٥ ــ ٥٨٦)، و «التهذيب» (٦/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦).

(٨) «التهذيب» (٦/ ١٠٦ ــ ١٠٧).

(٩) «الميزان» (٢/ ٦٥٩)، و «التهذيب» (٦/ ٤٠٢ ــ ٤٠٦).

(١٠) «الميزان» (٢/ ٦٦٠ ــ ٦٦١)، و «التهذيب» (٦/ ٤١١ ــ ٤١٣).

(١١) «الميزان» (٢/ ٦٨١ ــ ٦٨٢)، و «التهذيب» (٦/ ٤٥٠ ــ ٤٥٣).

(١٢) «الميزان» (٣/ ٤٥ ــ ٤٦)، و «التهذيب» (٧/ ١٣٤ ــ ١٣٥).

(١٣) «الميزان» (٣/ ٩٠)، و «التهذيب» (٧/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩).

(١٤) «الميزان» (٣/ ٧٩ ــ ٨٠)، و «التهذيب» (٧/ ٢٢٤ ــ ٢٢٦).

(١٥) «الميزان» (٣/ ٨٦)، و «التهذيب» (٧/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥).

(١٦) «الميزان» (٣/ ٩٠ ــ ٩٢)، و «التهذيب» (٧/ ٢٦١ ــ ٢٦٣).

(١٧) «الميزان» (٣/ ١٤٩).

(١٨) «الميزان» (٣/ ١٤٩ ــ ١٥٠)، و «التهذيب» (٧/ ٣٧١ ــ ٣٧٣).

(١٩) «الميزان» (٣/ ٢١٤)، و «التهذيب» (٧/ ٤٨٥ ــ ٤٨٧).

السبيعي[١]، عمرو بن عبد الله، وعيسى بن موسى المعروف بغنجار[٢] من أهل بخارىٰ، وقتادة[٣] التابعي المشهور، والمبارك بن فضالة[٤]، ومحرز بن عبد الله[٥]، ومحمد بن إسحاق[٦] صاحب المغازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري[٧] صاحب الصحيح، ذكره ابن مندة، وليس بصحيح كما مَرَّ ذكره، ومحمد بن حسين البخاري[٨]، ومحمد بن حازم الضرير[٩]، ومحمد بن شهاب الزهري[١٠] الإمام المشهور المقبول قوله عند الأئمة، ومحمد بن صدقة[١١]، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي[١٢]، ومحمد بن عجلان[١٣] المدني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي[١٤]؛ ومحمد بن عيسى بن سميع[١٥]؛ ومحمد بن عيسى بن الطبّاع[١٦]؛ ومحمد بن الباغندي[١٧]؛ وأبو الزبير المكي

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٠)، و «التهذيب» (٨/ ٦٣ ـ ٦٧).

(٢) «الميزان» (٣/ ٣٢٥)، و «التهذيب» (٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٣) «الميزان» (٣/ ٣٨٥)، و «التهذيب» (٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٦).

(٤) «الميزان» (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و «التهذيب» (١٠/ ٢٨ ـ ٣١).

(٥) «التهذيب» (١٠/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٦) «الميزان» (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٥)، و «التهذيب» (٩/ ٣٨ ـ ٤٦).

(٧) «التهذيب» (٩/ ٤٧ ـ ٥٥).

(٨) «الثقات» لابن حبان (٩/ ٦٨).

(٩) «الميزان» (٣/ ٥٣٣)، و «التهذيب» (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٩).

(١٠) «التهذيب» (٤٤٩ ـ ٤٥١).

(١١) «الميزان» (٣/ ٥٨٥).

(١٢) «الميزان» (٣/ ٦١٨)، و «التهذيب» (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(١٣) «الميزان» (٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٧)، و «التهذيب» (٩/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(١٤) «الميزان» (٣/ ٦٣٢).

(١٥) «الميزان» (٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨)، و «التهذيب» (٩/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢).

(١٦) «التهذيب» (٩/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤).

(١٧) «الميزان» (٤/ ٢٦ ـ ٢٧).

محمد بن مسلم[1]، ومروان بن معاوية الفزاري[2]، ومسلم[3] صاحب الصحيح ذكره ابن منده لكنه ليس بصحيح، ومغيرة بن مقسم الضبي[4]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي[5]، ومطّلب بن عبد الله المخزومي[6]، ومصعب بن سعيد[7]، ومكحول الدمشقي[8]، وموسى بن عقبة[9]، وميمون بن أبي شبيب[10]، وميمون بن موسى المَرائي[11]، وهشام بن عروة[12]، وإدراجه في المُدلِّسين ليس بصحيح، وهشيم بن بشير[13]؛ والوليد بن مسلم الدمشقي[14]؛ والوليد بن مسلم العنبري[15]؛ ولاحق السدوسي[16]؛ ويحيى أبو خباب[17] الكلبي، ويحيى بن سعيد الأنصاري[18]؛ ويحيى بن أبي

---

(1) «الميزان» (٤/ ٣٧ ــ ٤٠)، و «التهذيب» (٩/ ٤٤٠ ــ ٤٤٣).

(2) «الميزان» (٤/ ٩٣ ــ ٩٤)، و «التهذيب» (١٠/ ٩٦ ــ ٩٨).

(3) التهذيب» (١٠/ ١٢٦ ــ ١٢٨).

(4) «الميزان» (٤/ ١٦٥ ــ ١٦٦)، و «التهذيب» (١٠/ ٢٦٩ ــ ٢٧١).

(5) «الميزان» (٤/ ٤٣)، و «التهذيب» (٩/ ٤٦٠ ــ ٤٦١).

(6) «الميزان» (٤/ ١٢٩)، و «التهذيب» (١٠/ ١٧٨ ــ ١٧٩).

(7) «الميزان» (٤/ ١١٩ ــ ١٢٠).

(8) «الميزان» (٤/ ١٧٧)، و «التهذيب» (١٠/ ٢٨٩ ــ ٢٩٣).

(9) «الميزان» (٤/ ٢١٤)، و «التهذيب» (١٠/ ٣٦٠ ــ ٣٦٢).

(10) «الميزان» (٤/ ٢٣٣)، و «التهذيب» (١٠/ ٣٨٩)، وفي الأصل ميمون بن مهران، هو تحريف.

(11) «الميزان» (٤/ ٢٣٤)، و «التهذيب» (١٠/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣).

(12) «الميزان» (٤/ ٣٠١ ــ ٣٠٢)، و «التهذيب» (١١/ ٤٨ ــ ٥١).

(13) «الميزان» (٤/ ٣٠٦ ــ ٣٠٨)، و «التهذيب» (١١/ ٥٩ ــ ٦٤).

(14) «الميزان» (٤/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨)، و «التهذيب» (١١/ ١٥١ ــ ١٥٥).

(15) «الميزان» (٤/ ٣٤٨)، و «التهذيب» (١١/ ١٥١).

(16) «التهذيب» (١١/ ١٧١ ــ ١٧٢)، و «الميزان» (٤/ ٣٥٦).

(17) «الميزان» (٤/ ٣٧١)، و «التهذيب» (١١/ ٢٠١ ــ ٢٠٣).

(18) «التهذيب» (١١/ ٢٢١ ــ ٢٢٤).

كثير[1]، ويزيد بن عبد الرحمن الدَالاني[2]، ويزيد بن أبـي مالك[3]، ويعقوب بن عطاء بن أبـي رباح[4]، وأبو إسرائيل المَلائي[5]، إسماعيل بن أبـي إسحاق، وأبو حَرَّةَ الرَّقَاشي[6] واصل بن عبد الرحمن، وأبو سعد البقَّال سعيد بن المزربان[7]، وأبو قلابة عبد الله[8]، هذا ما أورده الحلبـي، وليطلب تفصيل تراجمهم من «ميزان الاعتدال»، وتهذيب التهذيب «وتهذيب الكمال».

قال الحلبـي في آخر رسالته: اعلم أيُّهَا الواقف على هؤلاء أنهم ليسوا على حدٍّ واحدٍ، بحيث يُتَوقَّفُ في قبول كل ما قال فيه أحدٌ منهم «عن» أو «قال» أو أنَّ أو بغيرِ أداةٍ، ولم يُصَرِّح بالسماع، بل هم على طبقاتٍ، قال العلائي الحافظ[9]: أوّلُها: من لم يُوْصف بذلك إلاَّ نادراً جداً بحيثُ ينبغي أن لا يُعَدَّ منهم، كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

وثانيها: من احتمل الأئمةُ تدليسَه، وخَرَّجوا له في الصحيح وإن لم يُصَرِّح بالسماع، وذلك إما لإمامته أو لقلَّة تدليسه في جَنْبِ ما روى أو لأنه لا يُدَلِّس إلاَّ عن الثقة، وذلك كالزهري والأعمش والنخعي إبراهيم الكوفي، وإسماعيل بن أبـي خالد وسليمان التيمي وحُميد الطويل والحكم بن عتبة، ويحيى بن أبـي كثير وابن جُريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم، ففي الصحيحين لهؤلاء الحديثُ الكثيرُ ما ليس فيه تصريحٌ بالسماع.

---

(١) «الميزان» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و «التهذيب» (١١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٢) «الميزان» (٤/ ٤٢٢)، و «التهذيب» (١٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٣) «الميزان» (٤/ ٤٣٩)، و «التهذيب» (١١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٤) «الميزان» (٤/ ٤٥٣)، و «التهذيب» (١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٥) «الميزان» (٤/ ٤٩٠)، و «التهذيب» (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٦) «الميزان» (٤/ ٣٢٩)، و «التهذيب» (١١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٧) «الميزان» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و «التهذيب» (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٨) «الميزان» (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، و «التهذيب» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٩) انظر: «جامع التحصيل» (ص ١١٣ ـ ١١٤).

وثالثها: من توقف فيهم جماعةٌ، فلم يحتجّوا إلاَّ بما صرَّحوا فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقاً لأحد الأسباب المتقدِّمة كالحسن وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكيّ وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملك بن عمير.

ورابعها: من اتفقوا على أنه لا يحتجُّ بشيء من حديثهم إلاّ بما صرَّحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم، وكثرته عن الضعفاء والمجهولين، كابن إسحاق وبقيَّة وحجَّاج بن أرطاة، وجابر الجعفي والوليد بن مسلم، وسُويد بن سعيد.

وخامسها: من قد ضُعِّفَ بأمر آخر غير التدليس، فردُّ حديثِهم به لا وجهَ له، إذ لو صرَّح بالتحديث لم يكن محتجّاً به كأبي جناب الكلبي وأبي سعد البقَّال، وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله أصلاً، فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق أخبرنا، فلم يعُدُّه أئمةُ هذا الفن في هذا الباب، بل هو إما محكومٌ عليه بالانقطاع، أو يُعَدُّ متصلاً. انتهى كلامه.

ثم أراد المصنف ذكر حكم التدليس في الإسناد، فيقول: (وهو مكروهٌ جداً) أي كراهة تحريم، (وذَمَّه أكثرُ العلماء) أي التدليس مطلقاً لما فيه من الخداع وإيقاع الناس في الوهم والخطأ، وإفساد رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعاً، قال شعبةُ بنُ الحجّاج كما أخرجه الشافعي: التدليس أخو الكذب، وعنه التدليس أشدُّ من الزنا، وهو مبالغةٌ في الزجر، وعنه لأن أسقط من السماء أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّس، وعنه لأن أخِرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليَّ من أن أقول زعم فلانٌ ولم أسمع منه، وعن ابن المبارك أن الله لا يقبل التدليس، وقال سليمان بن داود المِنْقري: التدليس والغشّ والغرور والخداع والكذب تُحشر يوم القيامة في نفادٍ[1] واحد، وقال حماد بن زيد: المدَلِّس متشبِّعٌ بما لم يُعط، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي أنه لا يدخل في حديث المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبَيْ زورٍ، وقال وكيع: الثوب لا يَحِلُّ تدليسُه فكيفَ الحديث؛

(١) أي طريق.

وقال الذهبـي: هو داخل في قوله عليه السلام: «من غَشَّنا فليس مِنَّا»، لأنه يُوْهِمُ السامعين أن حديثه متَّصل، وفيه انقطاع، هذا إن دلَّس عن ثقةٍ، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا في «فتح المغيث»[1].

(واختلف) أي بين المحدثين وغيرهم (في قبول روايته) أي المُدَلِّس، فجعل جمعٌ من الفقهاء والمحدِّثين مطلقَ التدليس جرحاً، وحكموا بردِّ سائر رواياته كسائر المجروحين، وقال جمهور من يَقْبَلُ المراسيلَ: تُقْبَل روايةُ المُدَلِّسِ مطلقاً، حكاه الخطيب.

وأما دعوى النووي في «شرح المهذب» تبعاً للبيهقي وابن عبد البر أنهم اتَّفقوا على ردِّ ما عَنْعَنَهُ المُدَلِّسُ فمحمولةٌ على اتفاق من لا يحتجّ بالمرسل، وحكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقْبَلُ تدليسُ ابن عيينة لأنه لا يُدَلِّسُ إلاَّ عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين، وصرَّح بقبول رواية ابن عيينة مطلقاً البزَّارُ وأبو الفتح الأزديُّ أيضاً، فعلى هذا هو قول ثالثٌ غير التفصيل الآتي كذا في «تدريب الراوي»[2].

(والأصَحُّ التفصيل) كذا ذكر ابن الصلاح، وتَبِعَه مَن جاء، ومقابل الأصحّ هو الأقوال الثلاثةُ المذكورة، وهناك قولٌ رابعٌ ذكره ابن عبد البر عن أئمة الحديث، وهو أنَّ من كان لا يُدَلِّس إلاَّ عن الثقات فتدليسُه مقبولٌ[3] وإلاَّ فلا، وقولٌ خامسٌ، وهو أنه إن كان وقوعُ التدليس نادراً قُبِلَتْ عنعنتُه ونحوها وإلاَّ فلا، كما قال علي المديني: حين سأله يعقوب بن شيبة عن الرجل يُدَلِّس أيكونُ حُجَّةً فيما لم يقل فيه حَدَّثنا؟ فقال: إذا كان الغالبُ عليه التدليسُ فلا[4].

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٧٨).
(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي: (١/ ٢٢٩، ٢٣٠).
(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٨٥) و «شرح الألفية» (١/ ٨٤).
(٤) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٨٥، ١٨٦).

والتفصيل الذي ذكره المصنف قولٌ سادسٌ، فالمسألة مسدَّسةٌ **(فما رواه)** أي المُدَلِّس **(بلفظٍ محتملٍ)** مثل قال فلانٌ أو عن فلان أو أنَّ فلاناً قال، وأمثال ذلك، **(ولم يُبَيِّنْ فيه السماع)** إنْ رواه بلفظٍ محتملٍ وبيَّن معه السماع قُبِلَ مطلقاً، **(فحكمُه حكم المرسل وأنواعِه)** فالخلاف فيه كالخلاف فيه، **(وما رواه بلفظ مُبَيِّنٍ للاتصال كسمعتُ وأخبَرَنَا وحَدَّثَنَا وأشباهَها)** كأَنْبَأَنَا ونحوه **(فهو محتَجٌّ به)** لأنَّ التدليس ليس بكذبٍ حقيقةً حتى يُجْرَحَ به الراوي مطلقاً، وإنما هو تحسينٌ للإسناد متضَمِّنٌ للخِداع، فإذا رواه بلفظ دالٍّ على الاتِّصال زال ذلك الخداعُ، والمفروض أن المُدَلِّس ثقةٌ لا يتصور منه أن يَكْذِبَ، ويُطْلِقُ هذه الألفاظ فيما لم يسمعه، فإنه لو كان كذلك سقطت عدالتُه.

ثم ذكر المصنف القسم الثاني من قِسْمَيِ التدليس عاطفاً على قوله إما في الإسناد قوله **(وإما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخٍ حديثاً سَمِعَه)** أي من ذلك الشيخ **(فيُسَمِّيه)** أي يذكره باسمه **(أو يُكَنِّيه)** أي يذكر كنيته **(أو ينسبه)** إلى جدِّه أو بلده أو غير ذلك **(أو يَصِفُه)** بما هو متعلق بكلٍّ من الأفعال **(لا يُعْرَفُ به)** بأَنْ لا يكون الشيخُ مشهوراً به **(كَيْلا يُعْرَفَ)** أمرُه أي يختفِي حالُ الشيخ، ولا يَظْهَرُ **(وأَمْرُه أَخَفُّ)** أي هذا التدليس أَخَفُّ من التدليس في الإسناد **(لَكِنْ فيه تضييعٌ لِلْمروي عنه)** أي الشيخ حيث ذكره بما لا يُعْرَف.

قال العراقي[1]: بل للمروي أيضاً بأن لا تقِفَ عليه فيصير بعضُ رُواته مجهولاً **(وتوعيرٌ)** أي إيقاع في الإشكال والصعوبة **(بطريق معرفة حاله، والكراهة)** أي كراهة هذا القسم من التدليس **(بحسب الغرض الحامل عليه)** أي المقصود الذي يبعث المُدَلِّس على التدليس **(نحو أن يكون)** المُدلِّس **(كثيرَ الرواية عنه)** أي عن ذلك الشيخ الذي قصد تدليسه **(فلا يُحِبُّ الإكْثار من واحدٍ على صورة واحدة)** وهذا القسم بهذا القصد قد صدر عن الخطيب البغدادي كثيراً مع جلالة قدره، حيث يقول في رواياته مرةً أَخبرنا الحسنُ بن محمد الخلاَّل، ومرةً أنا الحسن بن

---

(١) انظر: «شرح الألفية»: (١/ ٨٧).

أبـي طالب، ومرةً أنا أبو محمد الخلّال، فيُتَوَهَّم من لم يعرِف حقيقةَ الأمر أنَّهم شيوخٌ متعدِّدون، وليس كذلك، ويقول مرة: عن أبـي القاسم الأزهري، ومرة عن عبيد الله بن أبـي القاسم الفارسي، مرة عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والكل تعبيراتٌ عن واحد، ونظائره في تأليفاته كثيرة[1].

قال السخاوي: ويقرب منه ما يقع في «صحيح البخاري» في شيخه الذهلي، فإنه تارة يقول: نا محمد، ولا ينسب، وتارة محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده، وتارة محمد بن خالد، فينسبه إلى والد جده، ولم يقل في موضع محمد بن يحيـى، انتهى[2].

ومِنْ ثَمَّ احتيج إلى البحث عن أسماء الرواة وأنسابهم وكُناهم وألقابهم وأوطانهم وأوصافهم المشهورة، وهو مشتملٌ على أبحاث كثيرة، قد ذكرنا منها قدراً كثيراً سابقاً قبيل الفصل الأول، فالماهر في هذه المباحث قلَّما يضُرّه مثل هذا التدليس، وعدم ماهر فيها يصعب الأمر عليه، فيظن الواحد اثنين، والاثنين واحداً، (وقد يحمله) أي المُدَلِّس (عليه) أي على التدليس في الشيوخ (كونُ شيخه الذي غيَّر) أي المدلس (سَمْتَه) أي علامَته (غيرُ ثقةٍ) فيذكره بما لا يُعْرف لئلا يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء ليُروّج حديثَه ويقبل، وهذا شرُّ الأغراض، والتدليس بهذا شرُّ أقسام تدليس الشيوخ، لا سيَّما إذا كان الشيخُ غيرَ ثقة عنده أيضاً، وهذا كما فعله جمعٌ في الرواية عن محمد بن السائب الكلبـي المتَّهم بالكذب، حيث قيل فيه حماد، وهو اسم آخر له غيرُ معروفٍ، وقيل: ابن بشر، وقيل غير ذلك على ما مرَّ تفصيله، (أو أصغرُ منه) أي يكون شيخه أصغرَ سِنّاً منه، فيستنكفُ من تعريفه لئلا ينسب الناس إليه الروايةَ عن الأصاغر، كما روى الحارث بن أبـي أسامة عن أبـي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبـي الدنيا الحافظ المشهور، والحارث أكبرُ من ابن أبي الدنيا، فيقول في رواياته تارة نا عبد الله بن عبيد، نسبه

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩١).

إلى جدِّه، وتارة عبد الله بن سفيان، نسبه إلى والد جدِّه، وتارة أبو بكر بن سفيان بذكر الكنية والنسبة إلى والد الجدِّ، ومرة أبو بكر الأموي، قال الخطيب[1]: وذلك خلافُ موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحميَّة في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه، انتهى[2].

(أو غير ذلك) من الأغراض الحاملة عليه، منها أن يكون الشيخ أكبر، وتأخَّرت وفاتُه حتى أَلْحَقَ الأحفاد بالأجداد، وشارَكَه بالأخذ عنه مَنْ هو دونه فضلاً أو سِنّاً، فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه في الأخذ عن شيخ واحد، فيُخْفيه لذلك، ومنها الخوف من عدم أخذه عنه، وانتشاره عند تعريف الشيخ بما يعرف، ومنها ما حكى عن البخاري أنه كان بينه وبين الذهلي شيءٌ من التخاصُم حتى مَنَعَ الذُّهْلِيُّ أصحابَه من الحضور عند البخاري، ولم يمنع ذلك البخاريَّ من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وأمانته، فخشي من التصريح به أن يكون مُصَدِّقاً للذُّهْلي فيما يقوله في حقه، فأَخْفَىٰ اسمه، كذا في «فتح المغيث»[3].

(المُضْطَرِبُ) بكسر الراء المهملة، وقيل بفتحها، **(ما اختلف الرواية فيه)** سواء كان الاختلاف من راوٍ واحد، أو كان في أكثر من واحد، وسواء كان الاختلاف في السند فقط، أو في المتن فقط، أو في كليهما، إلاَّ أن الاضطراب في المتن قَلَّما يُوْجَدُ إلاَّ ومعه اضطراب في السند، وهو مُوْجِبٌ للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي **(فما اختلفت الروايتان)** متناً أو سنداً **(إن تَرَجَّحَتْ إحداهُما على الأخرى بوجهٍ)** من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها **(نحو أن يكون راويها)** أي راوي إحديهما **(أحفظ)** من راوي الرواية المخالفة لها، **(أو أكثرُ صحبة للمروي عنه)** أي شيخه الذي جاء في الاختلاف في الرواية من تلامذته، **(فالحكم للراجح)** فيُعمل به، ويُترك المرجوح.

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص ٥١١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(فلا يكون حينئذٍ مضطَرباً)، ولا يضُرّ الاختلاف في الاحتجاج به، إذ لا عبرة للمرجوح بجنب الراجح (وإلّا) أي وإن لم تترجح إحدى الروايتين المختلفتين على الأخرى بل تساوَتَا (فمضطربٌ) وهو الذي يختصّ الضعيف باتصافه به، فيُتْرَكُ، كما إذا تعارض الحديثان تعارضاً لم يندفع بوجهٍ من وجوه دفعه تساقطا، وصير إلى دليل غيرهما، وقد أكثر الدارقطني في «كتاب العلل» والحافظ ابن حجر في كتابه «المقترب في بيان المضطرب» بذكر الأحاديث المضطربة، ولنذكر بعض الأخبار التي ظن جمعٌ من العلماء وقوع الاضطراب فيه، فتركوا العمل به، ووضح لجمعٍ آخر منهم سبيلُ الترجيح أو الجمع فعَمِلُوا به، وصحَّحُوه.

منها: حديث ترك قراءة البسملة في الصلاة، فقد أعلَّه ابنُ عبد البر وغيره بالاضطراب كما مرَّ ذكره في بحث المعلَّل، ومرَّ هناك أنه مرجَّحٌ بعضُ الألفاظ فيها على بعضٍ، فارتفع اضطرابُه عند مَن رجَّح، ومن ثَمَّ استند به جمعٌ من الفقهاء والمحدثين، ومنها: حديث القُلَّتين الدالَّ على أنَّ الماء الذي وقعت فيه نجاسةٌ إن كان مقدار القُلَّتين لم ينجُسْ، وإن كان أقلَّ منه تَنَجَّسَ، وقد أخذ به الشافعي ومن تَبِعَه وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه وغيرهم، وهجره أبو حنيفة وأتباعُه ومالكٌ وأتباعُه وأحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم فيه سنداً ومتناً، ثم تفرَّقوا شِيَعاً بحسب ما لاح لهم من الدلائل، وإن شئتَ الاطلاع على تفصيلها، فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى «بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية»[1] ـ وفقنا الله لختمه كما وفقنا لبدئه ـ ، والحديث المذكور هو قوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم «إذا كان الماء قُلّتين لم يحملِ الخبث» أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2]، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم وابن

---

(١) انظر: (١/ ٣٧١).

(٢) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وكذلك رواه ابن ماجه (٥١٧)، من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يُنَجِّسْه شيء».

حبان[١]، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام من أدِلَّة الأحكام»[٢]، وفي رواية «إذا بلغ الماء قلتين» مكان كان الماء قلتين[٣]، وفي رواية عند أبي داود وابن حبان وغيرهما[٤] لم ينجُسْ مكان لم يحمل الخبث، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»[٥] في حديث البشير النذير»، و «جمع الجوامع» هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ونسب تخريجها إلى كتب معتبرة، فنسب تخريجه بلفظ «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث» إلى «مستدرك الحاكم» و «صحيح ابن حبان» و «سنن الدارقطني» و «مسند أحمد»، و «السنن الأربعة» من حديث ابن عمر[٦]، وبلفظ «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يُنَجِّسْه شيءٌ» إلى ابن ماجه[٧] من حديث ابن عمر، وبلفظ «إذا بلغ الماء قُلَّتين فما فوق ذلك لم يُنَجِّسْه شيءٌ» إلى الدارقطني[٨] من حديث أبي هريرة، وبلفظ «إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً فإنه لا يحمل الخبث» إلى «سنن الدارقطني»، و «كتاب الضعفاء» للعُقيلي، و «كامل ابن عدي» من حديث جابر[٩]، وبلفظ إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُسْ إلى أبي داود، وابن ماجه، والحاكم في

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ح: ٩٢)، و «المستدرك» للحاكم (١/ ١٣٣)، و «صحيح ابن حبان» (موارد/ ح: ١١٧).

(٢) «بلوغ المرام» لابن حجر (ص ٨/ ح: ٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٦٥)، و «صحيح ابن حبان» (الإحسان: ١٢٣٧، ١٢٤١) و «مستدرك الحاكم» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، وانظر لفظه.

(٥) «الجامع الصغير» للسيوطي (١/ ٢٢).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٣). ورواه ابن حبان في «صحيحه» (موارد/ ح: ١١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤، ١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٢).

(٧) رواه ابن ماجه (٥١٧).

(٨) رواه الدارقطني (١/ ٢١).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٢٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٣) بنحوه، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٥٨).

«المستدرك» من حديث ابن عمر[1].

وقد بسط الكلام في هذا الحديث شيخ الإسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، وأثبت الاضطراب فيه من وجوهٍ ثلاثةٍ: سنداً ومتناً، لفظاً، ومعنىً، وأشار إلى ضعفه، ولذلك لم يذكره في «كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام» الذي التزم فيه ذكر الأحاديث الصحيحة، وخلاصة ما ذكره فيه أن هذا الحديث مضطرب من جهة الإسناد ومن جهة المتن، ومن حيث اللفظ ومن حيث المعنى.

أما الاضطراب من جهة السند فهو أن لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلاثَ روايات، إحداها: رواية الوليد بن كثير أخرجها أبو داود[2] عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الماء وما ينوبه من الدوابّ والسباع؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، ورواه هكذا عن أبي أسامة حماد بن أسامة جماعةٌ، منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عبادة ـ بالفتح ـ، وحاجب بن سليمان وهناد بن السريّ والحسين بن حُريث[3]، ورواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، منهم أبو مسعود الرازي الحافظ[4] وعثمان ابن أبي شيبة من رواية أبي

---

(١) رواه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) بلفظ «إذا بلغ الماء قلتين لم يُنَجِّسْه شيء» والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٢) بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يُنَجِّسْه شيء».

(٢) رواه أبو داود (٦٣).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٤، ١٥) فقد أورده هذه الروايات، وانظر أيضاً «سنن النسائي» (١/ ٤٦).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٦).

داود[1] وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسَّان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وغيرهم، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، قاله الدارقطني[2]، وذكر ابن مندة أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير، ورواه موسى بن أبـي الجارود عن البويطي، عن الشافعي عن أبـي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير، فدلَّت هاتان الروايتان على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، وهو من الحجازيين ومن أبـي أسامة وهو كوفيٌّ عن الوليد.

وقد اختلف الحُفَّاظ في هذا الاختلاف، فمنهم من رجَّح رواية الوليد عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، نقل ذلك عن أبـي داود[3]، وذكر عبد الرحمن بن أبـي حاتم في كتاب «العلل» عن أبيه أن محمد بن عبَّاد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه[4]، وكذا رجَّحه ابن مندة أن الصواب روايةُ الوليد عن محمد بن جعفر، وجمع الدارقطني[5] بين الروايتين، ومال إلى أن الوليد روى هذا الحديث عن كليهما، وكذا أخرجه البيهقي[6] من الطريقين، ومال إلى الجمع بينهما.

ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير، فقيل عبيد الله بن عمر، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن عمر، أخرجه البيهقي وغيره على النحوين، وقال نقلاً عن ابن راهويه: إنه غلط أبو أسامة في عبد الله، وإنما هو عبيد الله، وحكى البيهقي في «كتاب المعرفة»، عن شيخه أبـي عبد الله الحافظ أنه

---

(١) انظر: «سنن أبـي داود» (١/ ٥٢).
(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٥).
(٣) انظر: «سنن أبـي داود» (١/ ٥٢).
(٤) «العلل» لابن أبـي حاتم (١/ ٤٤).
(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٧).
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، أعني عن عبيد الله، وعن عبد الله جميعاً.

وثانيها: رواية محمد بن إسحاق، وقد أخرجها الترمذي من طريقٌ هنَّاد، وأبو داود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون، وابن المبارك كلُّهم[1] عن ابن إسحاق، ورواه أحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد الزهري، وزائدة بن قدامة[2]، ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة، عن حمَّاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: إن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سُئِل عن الماء يكون بالفلاة، وتَرِدُهُ السِّبَاعُ والْكِلاَبُ، فقال: إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث، رواه البيهقي[3]، وقال: كذا قال: السباع والكلاب، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وقال ابن عيَّاش: عن ابن إسحاق الكلاب والدوابّ، إلاَّ أنَّ ابن عياش اخْتُلِفَ عليه إسناده. انتهى.

وقد اخْتُلِف أيضاً فيمن رواه عنه ابن إسحاق، فأخرجه الدارقطني[4] من طريق ابن عيَّاش عنه عن الزهري عن عبيد الله بن عمر عن أبي هريرة أنه سُئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن القُلَيْب تُلْقَىٰ فيه الجيَفُ وتَشْرَبُ منه الكِلاَبُ والدوابُّ؟ قال: ما بلغ الماءُ قلَّتين فما فوق ذلك لم يُنَجّسْه شيءٌ، وأخرج أيضاً[5] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ورواه المغيرة بن سَقْلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر[6].

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٧)، و «سنن أبي داود» (٦٤)، و «سنن ابن ماجه» (٥١٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦١) من طريقهم، ورواه الدارقطني (١/ ٢١) من طريق زائدة بن قدامة.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦١).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢١).

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢١).

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٨).

وثالثها: رواية حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، أخرجها أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدَّثني أبي أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: إذا كانَ الماء قُلَّتين لا ينجُسُ[1]، وقد رواه إسماعيل بن عُلَيَّة عن عاصم وحماد بن زيد عنه، عن عبيد الله عن أبيه موقوفاً، أخرجه الدارقطني[2]، وقد اخْتُلِفَ في اللفظ أيضاً من طريق عاصم، ففي رواية أخرجها الدارقطني، وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما بلفظ إذا بَلَغَ الماء قلتين أو ثلاثاً لم يُنَجِّسْه[3]، وكذلك أخرجه الحاكم وابن ماجه[4].

وقد بسط الدارقطني[5] في تخريج روايات من قال: أو ثلاثاً ومن لم يقله، ولحديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلاث المذكورة، أخرجه الدارقطني[6] منهما.

واخْتُلِفَ فيهما في كون الحديث مرفوعاً أو موقوفاً على ابن عمر، فظَهَرَ بهذا كلِّه ما في إسناد حديث ابن عمر من الاختلافات.

وأما الاضطراب اللفظي في المتن فقد مرَّ ذِكْرُ نُبَذٍ منه، ففي رواية قُلَّتَيْن، وفي رواية قُلَّتَيْن أو ثلاثاً، وفي رواية أربعين قُلَّة، أخرجها الدارقطني[7]، وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف، ورُوِيَتْ رواية

(١) رواه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه ذكر إسناده بعد حديث (٥١٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢).

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب في مسنده» (ح:٨١٨) والدارقطني (١/ ٢٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥١٨)، و «مستدرك الحاكم» (١/ ١٣٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢، ٢٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣، ٢٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري. (انظر: ترجمته «الميزان» (٣/ ٣٧١، ٣٧٣) عن محمد بن المنكدر عن جابر.

أربعين موقوفة على ابن عمر[1] وعلى أبي هريرة، وفي رواية عن أبي هريرة موقوفاً أربعين غرباً، وفي رواية عنه أربعين دلواً، أخرج هذه الروايات الدارقطني وغيره[2]، وأما الاضطراب المعنويُّ في المتن، فهو أن القُلَّة لفظٌ مشتركٌ بين رَأسِ الْجَبَلِ وبين الجَرَّةِ وبين القِرْبَةِ، وأخرج الشافعي قُلَّتَيْن بِقِلَال هَجَرَ، وهو اسم موضع بالشام، قال ابن جريج قد رأيتُ قِلَال هَجَرَ، فالقلة تَسَعُ قِرْبَتَيْن أو قِرْبتين وشيئاً، وسند الشافعي ضعيف، وفيه انقطاع[3]، وروى ابن عدي في «الكامل»[4] من طريق المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إذا كان الماء قُلَّتين لم يُنَجِّسْه شيءٌ»، والقُلَّةُ أربعُ آصعٍ، وضعف ابنُ عدي المغيرة، وبالجملة لم يثبت بسند معتمد تحديد القلَّة، وتعيينُ المراد بها في الحديث[5]، هذا خلاصة ما بسطه ابن دقيق العيد، ولمثل هذا الاضطراب ضَعَّفَ حديثَ القلتين ابنُ عبد البر وأبو بكر ابنُ العربي وابن تيمية وغيرهم.

ومنها رواية حَجِّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حجةَ الوداع، أخرجها أصحاب الصِّحَاحِ السِّتَّة وغيرهم بطرق كثيرة[6]، واختلفت في كيفية إحرام

---

(١) كذا في الأصل، والصواب «ابن عمرو» أخرج حديثه الدارقطني (١/ ٢٧)، وأشار محَشّي «نصب الراية» إلى هذا التصحيف (١/ ١١٠) حاشية (١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧).

(٣) رواه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٦٣)، وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» «حاشية السنن الكبرى»، وانظر «نصب الراية» (١/ ١١٠، ١١١).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٥٨).

(٥) انظر: «نصب الراية» (١/ ١٠٥ ـ ١١٢).

(٦) روى مسلم بشرح النووي (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٥٥) وغيره حجة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من طريق جابر رضي الله عنه، وقد قال النووي: «هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حَجَّةِ الوداع، فإنه ذكرها من حيث خرج النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من =

رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فرُوى أنه كان متمتِّعاً مُحْرِماً بالعمرة فقط من ذي الْحُلَيْفَة[1]، ورُوِي أنه كان قارناً[2]، وروي أنه كان مفرداً[3]، وروى أنه كان أحرم من الميقات بالعمرة فقط، ثم أحرم بالحج، وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في أنَّ الأفضلَ هو الإفراد[4] بالحج أم التمتُّعُ أم الإفراد؟ واحتجّ كلٌّ بما ثبت عنده أنه فعلُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والذي رجَّحه ابنُ القيم هو كونُه قارناً، وبسط الكلام في روايته مع الجواب عن بقية الروايات في كتابه «زاد المعاد»[5]، فليرجع.

ومنها: روايات صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في كسوف الشمس المخرجة في «الصحاح الستة» وغيرها، فإنها اضطربت اضطراباً فاحشاً، ففي بعضها أنه ركع ركوعين في كل ركعة، بين كل ركوعين قراءة، هي أقصر من الأولى[6]، وفي بعضها أنه ركع في كل ركعة ثلاثَ مرَّاتٍ[7]، وفي بعضها أربع

= المدينة إلى آخرها، فهو أحفظُ لها من غيره.

وقد أخرجها ــ أي رواية جابر ــ أصحاب الكتب الستة وغيرهم، بعضهم بطولها وبعضهم قِطَعاً منها، فانظر البخاري (ح:١٦٥١) وغيره، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي (٥/ ١٥٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وغيره.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٩٤).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٧٧).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٤، ١٨٥).
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «هل هو القِران».
(٥) زاد المعاد (١/ ١٧٧ ــ ١٩٦)، و «كتاب حجة الوداع وعمرات النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم» لشيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي.
(٦) رواية الركوعين: رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم بشرح النووي (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤)، وأبو داود (١١٨٠) والترمذي (٥٦١)، والنسائي (٣/ ١٣٠ ــ ١٣٢)، وابن ماجه (١٢٦٣) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.
(٧) رواه مسلم بشرح النووي (٢/ ٥٦٦)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

مرات[1]، وفي بعضها خمس مرات[2]، ولوقوع هذا الاضطراب تَرَك الحنفيَّةُ العملَ بها، وأخذوا بما هو الأصل في الصلوات، من توحّدِ الركوع في كل الركعة، ويشهد لهم بعضُ روايات صحيح البخاري وسنن أبـي داود[3]، والذي ذكر جمهورُ المحدثين هو أن روايات الركوعين في كل ركعة مرجّحة على سائر الروايات، فعليها الاعتماد.

ومنها رواية الخط على الأرض في «باب سترةِ المصلي» وهي ما أخرجه أبو داود وعبد الرزاق في «جامعه»، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إذا صلَّىٰ أحدُكم فليجعل تِلْقَاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصَبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطُطْ بين يديه خَطّاً، ثم لا يضُرُّه ما مَرَّ أمامه[4] أي يُدِيْرُ دائرةً كالهلال، قاله أحمد، أو يجعله طولاً، قاله مسدد[5]، وهذا الحديث أخذ به أحمد وغيره، فجعلوا الخَطَّ عند العجز عن السترة سترةً، وأما الأئمة الثلاثةُ والجمهور فلم يعملوا به، وقالوا: هذا الحديث في سنده اضطرابٌ فاحشٌ كما ذكره العراقي في «ألفيته»[6]، وقال السخاوي في

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي (٢/ ٥٧٤)، وأبو داود (١١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبـي الصالح عن أبـي بن كعب رضي الله تعالى عنه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٧): قال النووي في «الخلاصة»: لم يُضَعِّفْه أبو داود، وهو حديث في إسناده ضعف.

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٧ ــ ٢٣١).

(٤) رواه أبو داود (ح:٦٨٩، ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٩) وابن حبان في «صحيحه» (موارد: ٤٠٧، ٤٠٨).

(٥) نقل القولين أبو داود في «سننه» (١/ ٤٤٤).

(٦) قال العراقي في «ألفيته» (٢٤٠):

كالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ   والاضطراب موجبٌ لِلضُّعْفِ

شرحها[1] كثُر فيه الاختلاف على راويه وهو إسماعيل بن أميّة[2]، فإنه قيل عنه عن أبـي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث[3] عن جدِّه حُريث عن أبـي هريرة: وقيل عنه عن أبـي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبـي هريرة، وقيل عنه عن أبـي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جدِّه حريث بن سليم عن أبـي هريرة، وقيل عنه عن أبـي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجلٌ من بني عذرة، عن أبـي هريرة، وقيل: عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه عن أبـي هريرة، وقيل: عنه عن محمد بن عمرو بن حُريث عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة، وقيل عنه عن حُريث بن عمَّار، عن أبـي هريرة، وقيل: عنه عن أبـي عمرو بن محمد، عن جدِّه حريث بن سليمان، عن أبـي هريرة، وقيل عنه عن أبـي عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث عن أبـي هريرة، وقيل غير ذلك، ولذا حكم غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ، كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، وعزاه النووي للحُفَّاظ، وقال الدارقطني: لا يثْبت، وقال الطحاوي: لا يُحْتَجُّ بمثله، وتوقف الشافعِيُّ في الجديد بعد أن اعتَمَدَهُ في القديم، لأنَّه مع اضطراب سنِدِه زَعَمَ ابنُ عيينة أنه لم يَجِيء إلاَّ من هذا الوجه، ولم يجد شيئاً نَشُدُّه به[4]، لكن قد صحَّحه ابن المديني وأحمد[5]، وجماعةٌ، منهم ابن حِبَّان والحاكم وابن المنذر، وكذا ابن خزيمة[6]، وعَمِد إلى الترجيح، فرجَّح

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٢٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) وفي «فتح المغيث» محمد بن حريث.

(٤) نقله أبو داود في «السنن» (١/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٥) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠) ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يُصَحِّحَان هذا الحَديثَ.
ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ١٨١) عن الخلاَّل عن أحمد أنه قال: الخَطُّ ضعيفٌ.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣).

القولَ الأوَّل من هذه الأقوال، ونحوه حكايةُ ابن أبـي حاتم عن أبـي زرعة[1]، ولا يُنافيه القول الثاني لإمكان أن يكون نَسَب فيه الراوي إلى جدِّه، وسمي أباً لظاهر السياق، وكذا لا يُنافيه الثالث والتاسع والثامن إلاَّ في سليمان مع سليم، وكان أحدهما تصحَّفَ، أو سليماً لقبٌ كما لا يُنافيه الرابعُ إلاَّ بالقلب، بل قال شيخنا[2]: إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضِها على بعض، والراجحةُ منها يُمكن التوفيق بينها، وحينئذٍ فينتفي الاضطراب عن السند أصلاً ورأساً، ولذلك أسنده الشافعي محتَجّاً به في «المبسوط» للمزني[3]، وقال البيهقي: لا بأس به[4]، ثم إن اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه لا يُؤثر في ذلك، لأنه إن كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع مَنْ صَحَّحَ هذا الحديث فلا ضير، وإن كان ضعيفاً كما هو الحق ههنا لجزم شيخنا في تقريبه[5]، بأن شيخ إسماعيل مجهول فضعْفُ الحديثِ إنما هو من قِبَلِ ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه، مع أن دعوى ابن عيينة التفرد في المتن منتقضة بما رويناه في فوائد عبدان الجواليقي، قال: نا داهر بن نوح[6] نا يوسف بن خالد[7]، عن أبـي معاذ الخراساني، عن عطاء بن ميناء، عن أبـي هريرة مرفوعاً «لِيُصلي أحدكم إلى ما يستره، فإن لم يجد فليُخطَّ خطاً» وكذا رويناه في أول جزء ابن فيل، قال: ثنا عيسى بن عبد الله

---

(١) انظر: «العلل» لابن أبـي حاتم (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٧٣).

(٣) لكن قال البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧١) ثم توقف فيه ـ أي الشافعي ـ في الجديد، فقال في «كتاب البويطي: ولا يخطُّ المصلي بين يديه خَطّاً إلاَّ أن يكون ذلك حديثٌ ثابتٌ فَلْيتَّبَعْ، وكأنه عَثَرَ على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده».

(٤) انظر: كلام البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٧١): «. . . في مثل هذا الحكم».

(٥) «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٥٥). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨٠، ١٨١).

(٦) انظر: ترجمته في «لسان الميزان» (٢/ ٤١٣).

(٧) هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي، قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٨٠): تركوه وكذَّبه ابن معين، وانظر «التهذيب» (١١/ ٤١١)، و «تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٥٩).

العسقلاني[1]، ثنا داود بن الجرّاح عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة مرفوعاً، إذا صلَّى أحدُكم فليصلِّ إلى مسجد أو إلى شجرة أو إلى بعير، فإن لم يجد فليخُطَّ خطاً بين يديه، ولا يضُرُّه مَنْ مَرَّ بين يديه، ورواه أبو مالك النخعي عن أيوب، فقال عن المقبري بدل أبي سلمة، وادَّعَىٰ الدارقطني في «الأفراد» تفرُّدَ أبي مالك بهذا الحديث، بل في الباب أيضاً عن غير أبي هريرة، فعند أبي يعلى الموصلي في «مسنده»[2] من حديث إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دخل المسجد من قِبَل باب بني شيبة، حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة فخَطَّ من يديه خطاً عرضاً، ثم كبَّر، فصلَّى والناس يطوفون بين الخط والكعبة[3]، وكذا عند الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري بسندٍ ضعيف[4]. انتهى ملخَّصاً[5].

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً أن في المال لحقاً سوى الزكاة، رواه الترمذي[6] من رواية شريك عن أبي حمزة وهو ميمون

---

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٧) وقال: قال ابن عدي: ضعيفٌ، يسرق الحديث، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٠١)، وقال: قال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرَّج حديثه في «صحيحه»، ونقل أيضاً ابن عدي قوله: قد كتب الناس عنه، وكان يسرق الحديث، والضعف على حديثِه بيِّنٌ.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٩٠) معزواً لأبي يعلى، من طريق أبي محذورة عن أبيه رفعه.

(٣) وقد ضعَّفه السخاوي في «فتح المغيث».

(٤) ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ٧٧٣) وقال: في إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف.

(٥) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٨ ــ ٢٤٠).

(٦) «سنن الترمذي» (٦٥٩، ٦٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصحُّ.

الأعور[1]، عن الشعبي عنها، وأخرجه ابن ماجه[2] من هذا الطريق، «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة» وهذا اضطرابٌ فاحشٌ، ومع ذلك فالحديث ضعيف السند أيضاً بضعف شيخ شريك، وقصد بعضهم الجمعَ بينهما على تقدير ثبوتهما، بأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفي الواجب، وقال بعضهم: المثبت مقدَّمٌ على المنفي.

(الْمقْلُوْبُ) هو الحديث الذي وقع في متنه أو في سنده تغييرٌ، بإبدال لفظ وجملة بآخر، أو بتقديم المتأخر وتأخير المتأخر، ونحو ذلك فهو على قسمين: مقلوب المتن، ومقلوب السند، وثانيهما: أكثر وقوعاً بالنسبة إلى أولهما، ولذا سكت عن ذكر الأول كثيرٌ من المصنِّفين في هذا الفنّ، كما أنهم اقتصروا في بحث الموضوع على المُخْتَلَقِ متناً لكثرة وقوعه، مع أنه قد يكون الحديث صحيحاً والسند موضوعاً، وقد مثَّلوا لمقلوب المتن بأحاديث.

منها: حديث إذا سجد أحدُكم فلا يَبْرَكْ كما يَبْرَكُ البعير، وليَضَعْ يَدَيْه قبل ركبتيه، أخرجه الترمذي، وقال: غريب[3]، وابن ماجه والنسائي[4] بدون جملة وليضع... إلخ، وأبو داود والدارمي والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[5]، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وبهذا استند مالك والأوزاعي وأحمد في رواية عنه في أن المستحبَّ للساجد أن يضع يَدَيْه على الأرض قبل ركبتيه، ثم ركبتيه ثم وجهه، وذهب الجمهور إلى عكسه مستندِيْن بما رواه الترمذي وحسَّنه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وابن حبان وصحَّحه، والطحاوي من حديث وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٩٢): ضعيفٌ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٩).

(٣) لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، وانظر (ح:٢٦٩)، وانظر أيضاً سنن أبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).

(٤) وقد رواه النسائي (٢/ ٢٠٧) نحوه وفيه الزيادة.

(٥) سنن أبي داود (٨٤٠)، واللفظ له، و«الدارمي» (١/ ٣٠٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٥٤).

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[1]، وروى الطحاوي من حديث أبـي هريرة مرفوعاً إذا سجد أحدكم فليبدء بِرُكبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروكَ الجملِ، وكذا أخرجه من حديثه ابنُ أبـي شيبة والأثرم في «سننه»[2]، ويُوافقه ما أخرجه ابنُ أبـي داود من حديث أبـي هريرة، قال: كان النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه[3]، وقد صرَّح ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد»[4] بأن حديث أبـي هريرة الذي استند به مالك وغيره انقلب على بعض رُواته، فكان الأصل وليضع يدَيه قبل ركبتيه، كما أخرجه ابنُ أبـي شيبة، فقدَّم أحدُ رواته ذكر الركبتين على اليدين، كيف لا؟ وإن أوله يُخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه برك كما يبرك البعير، فإن البعير يضع يديه أولاً مع أنَّ في حديث أبـي هريرة اضطراباً أيضاً، فإنه رُوِيَ عنه عكسُه، وأما قولُ الحافظِ ابن حجر في «بلوغ المرام»[5]، هو أي حديث أبـي هريرة أقوى في سنده من حديث وائل، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر[6] صحَّحه ابن

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (موارد ٦٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥) وابنُ أبـي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٣)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٠) إلى الأثرم: وقال: إسناده ضعيف. وقد وقع عند الطحاوي وابن أبـي شيبة، وفي «الفتح»: «لا يبرك بروك الفحل» ووقع في «زاد المعاد» (١/ ٥٧): «بروك الجمل».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥) من طريقه.

(٤) (١/ ٥٧).

(٥) «بلوغ المرام» لابن حجر (١/ ٧٦).

(٦) هكذا في جميع نسخ بلوغ المرام، وأما قول غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» إنه أخرجه الدراوردي مثله من حديث عمر، وهو الشاهد الذي سيشير المصنف إليه. انتهى، زلَّةٌ عن قلمه (ش).

قلت: قد طبع «مسك الختام» باسم «فتح العلَّام شرح بلوغ المرام»، ارجع إليه (١/ ١٤١).

خزيمة[1]، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً[2]. انتهى.

وأراد بالشاهد ما روي عن ابن عمر أنه كان يضعُ يديه قبل ركبتيه، أخرجه ابن خزيمة والطحاوي[3]، فمخدوشٌ من وجوهٍ: بل هو عجيبٌ عن مثله مع جلالة قدره، أمَّا أولاً فلأنه كما أن حديث أبـي هريرة مؤيدٌ بشاهدٍ من فعلِ ابن عمر، وكذلك حديثُ وائل أيضاً مؤَيدٌ بشاهدٍ عن عمر وعبد الله بن مسعود، فإن الطحاوي[4] أخرج عنهما أنهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند السجدة، وأمَّا ثانياً فلأنَّ رواية أبـي هريرة مضطربةٌ دون رواية وائل، فكيف تكون أقوىٰ؟ وأما ثالثاً فلأنَّ حديث أبـي هريرة يُنَاقِضُ أولُه آخرَه[5]، فهو إما لانقلابٍ وقع من بعض الرُواة كما ذكرنا، أو لتحريفٍ وتصحيفٍ وقع من بعض الرواة، بأن يكون في الأصل ولا يضع يديه قبل ركبتيه، فصحّف ولا يضع إلى وليضع، ومثل هذا الاحتمال لا يجري في حديث وائل، لا يُقال غرض الحافظ مجردُ ذكر قوةِ سند حديث أبـي هريرة على حديث وائل، فإن في سند حديث وائل شريكاً القاضي، وليس بالقويّ، لأنَّا نقول: أولاً إن ذلك الضعف ينجبر بوجود الشاهد، وثانياً إن شريكاً ممن روى له مسلم فهو على شرطه[6]، وثالثاً إن مجرد قوة السند بحسب أوصاف الرواة في حديث مع وجود الأسباب المُضَعِّفَة فيه لا يُجدي نفعاً، ولا ينبغي أن يكتفي بذكره لئلا يُوْرِث ضرراً واغتراراً، فاحفظ هذا فإنه من سوانح الوقت.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ح:٦٢٧)، وقد ادعى النسخ، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٠).

(٢) البخاري (كتاب الآذان (١٠) باب (١٢٨) يهوى بالتكبير حين يسجد»).

(٣) صحيح ابن خزيمة (ح:٦٢٧)، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٥٤) و «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٢٦) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(٤) «شرح المعاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٥٦).

(٥) دفع ظاهر هذا الخلاف الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) من طريقه.

(٦) قلت: ليس على شرطه، فقد أخرج له مسلم متابعة كذا في «الميزان» (٢/ ٢٧٤).

ومنها: حديث إخفاء الصدقة وهو ما أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «سبعةٌ يُظِلُّهم الله تعالى في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلاَّ ظِلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه، وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تُنفِق يمينُه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[1]، فإنه وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة: ورجل تصدَّق... إلخ، فروي حتى لا تعلم يمينُه ما تُنفِقُ شمالُه، هكذا أخرجه مسلم[2] قال النووي في «شرحه»: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينُه، هكذا رواه مالك في «الموطأ»[3]، والبخاري في صحيحه، وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام لأن المعروفَ في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويُشْبِهُ أن يكون الوهمُ فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال بمثل ما حديث عبيد، وبيَّن الخلاف في قوله: «ورجل قلبه معلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود» فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبَّه عليه كما نبَّه على هذا، انتهى كلامه[4].

ومنها: حديث ابن عمر ارتقَيتُ فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقضي حاجته مستدبرَ القبلة مستقبل الشام، أخرجه البخاري وغيره[5]، وأخرجه ابن حبان[6] بلفظ مستقبل القبلة مستدبر

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣). والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٩/ ٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٧٠ ـ ٧٢).

(٣) موطأ مالك، باب ما جاء في المتحابين في الله (ص ٩٥٢، ٩٥٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٧١) وانظر ما حققه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم بشرح النووي (١/ ٥٤٨)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣، ٢٤)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (الإحسان: ١٤٠٥).

الشام، وهذا مقلوب من بعض رواته.

ومنها: حديث إذا أذَّن ابنُ أم مكتوم فكُلُوا واشربوا، وإذا أذَّن بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان[1]، وهو مقلوبٌ، فإن المشهور المرويَّ في الصحاح إن بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أم مكتوم[2]، وأما الجمعُ بأنه لعله كان بينهما تناوبٌ[3]، فضعيفٌ، إذ قد صرَّح في بعض الروايات[4] أن ابن أم مكتوم وكان أعمى كان لا يؤذِّنُ حتى يقالَ له أصبحتَ أصبحتَ، ولعل المتوقِّدَ الذكي يعرف مما ذكرنا أن مقلوبَ المتن قد يضُرُّ القلبُ فيه، بأن ينعكسَ المرادُ، كما في حديث النهي عن البروك، وقد لا يضُرُّ في أصل المقصود، كما في حديث إخفاء الصدقة.

وعُلم ما مَرَّ أيضاً أن القلب قد يشهد له نفسُ عبارة الرواية أيضاً، كحديث النهي عن البروك، وقد لا يشهدُ له نفسُ المتن، بل يعرف ذلك لمخالفته للمعتاد والمعقول والأمر الواقعي المنقول، ومخالفته لأكثر الروايات من الثقات الأثبات، وحكمه أنه إن وقع سهواً فهو عفوٌ وإن تَعَمَّدَ به راوٍ بأن قصد إخلال نظم صاحب الشريعة فهو مُلْحَقٌ بالوضع، لا سيَّما إذا كان القلب مما ينعكس به المطلب، هذا كلُّه كان كلاماً على قلب المتن.

وأما المقلوب السندي فله أيضاً صور، منها: ما أشار إليه المصنف بقوله على طريق التمثيل، **(هو نحو حديثٍ مشهورٍ عن سالم)** أي ابن عبد الله بن عمر **(جُعِلَ)** بصيغة المجهول، أي جعله الراوي **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(ليصير)** أي مرويه **(بذلك)** بقلبه هذا **(غريباً مرغوباً فيه)** وحاصله أن يكون الحديث مروياً

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٤) وابن حبان (موارد: ٨٨٧) من حديث خبيب بن عبد الرحمن عن عمَّته أنيسة به مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٦١٧ وغيره)، ومسلم بشرح النووي (٣/ ١٤٦) وغيرهما.

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢، ٢١٣) و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: البخاري (٦١٧).

ومشهوراً من طريق خاصٍّ وراوٍ خاصّ، فيجعله الراوي من راوٍ آخر نظيره في الطبقة أو أعلى منه، ليُرَوِّج حديثَه ويُرَغِّب إليه الناسُ كأن يجعل نافعاً موضع سالم أو سالماً موضعَ نافع، وهما من تلامذة ابن عمر، وممن نُقِلَ عنه فعلُ ذلك قصداً من الوضّاعين حمادُ بن عمرو النصيبي[1] وأبو إسماعيل إبراهيم[2] وغيرهما، وهو داخل في أقسام الوضع، وقال ابن دقيق العيد: هو الذي يُطلَقُ على راويه أنه يسرق الحديث[3] ومثَّله العراقي[4] بحديث «إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام»، رواه عمرو بن خالد عن حماد النصيبي عن الأعمش عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهو مقلوب جعله حماد عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً[5]، كما أخرجه مسلم[6] وغيره، وقد يقع القلب في هذه الصورة من غير قصدٍ كما في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فإنه مشهورٌ من رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً، كما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم[7] وقد رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس[8].

---

(١) انظر: ترجمته في «الميزان» (١/ ٥٩٨).

(٢) هو ابن أبي حية، ترجمته في «الميزان» (١/ ٢٩).

(٣) «الإقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٢٣٦).

(٤) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٠٨)، وانظر «الميزان» (١/ ٥٩٨).

(٦) رواه مسلم بشرح النووي (٥/ ١١)، وأبو داود (٥٠٢٥)، والترمذي (٢٧٠٠).

(٧) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم بشرح النووي (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٣١، ٨١) وعنده في الموضع الأول زيادة.

(٨) عزاه الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» إلى الطيالسي (هندية: ٢٠٢٨) وقد رواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥١) وذكر ما نُقِلَ عن حماد بن زيد في تخطئة جرير.

وقد وقع عنه القلب من غير قصد، فإنه قد حدَّث بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجَّاجُ بنُ أبي عثمان الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً، وكان جرير حاضراً في ذلك المجلس فظَنَّ أنه مما حدّث به ثابتٌ، عن أنس، كذا ذكره حماد بن زيد فيما أخرجه عن أبو داود في «المراسيل»[1] وغيره، ونحوه حديث النهي عن كل ذي خَطْفة، وعن كل ذي نهبة، وعن كل ذي ناب، رواه أبو أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي الدرداء[2]، ولم يسمعه سعيدٌ من أبي الدرداء، وإنما حدَّث به رجلٌ في مجلس سعيد عن أبي الدرداء، فسمعه أصحاب سعيد[3] عنه كما بسطه الدارقطني[4] وغيره.

ومن صور القلب السندي ما يقع الغلطُ فيه بالتقديم والتأخير في الأسماء كمُرَّة بن كعب، يجعله الراوي كعب بن مُرَّة، وكمسلم بن الوليد يجعله الراوي وليد بن مسلم، ونحو ذلك، وقد ألف فيه الحافظ ابن حجر «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»، ومن صور القلب السندي أن يقلب السند بتمامه، فيروى هذا الحديث، بسند ذلك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث، وهو إن كان عمداً فهو داخلٌ في أقسام الوضع، وإن كان سهواً فهو مُغْتفرٌ، وإن كان اختياراً وامتحاناً فلا بأس به، وإليه أشار المصنف بقوله: (وحديث البخاري) أي قِصَّته (حين قدِم بغدادَ، وامتحانُ الشيوخ إيّاه بقلب الأسانيد مشهورٌ) وهو كما أخرجه

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص ١٠٧/ ح: ٦٤). وانظر ما نقله الترمذي عن البخاري «سنن الترمذي» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٠٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٥) من حديث سهيل بن أبي صالح، وفي إسناده هذا الرجل المبهم، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٠٣).

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٠٤) قال: وحديث سهيل بن أبي صالح (ــ في إسناده المبهم ــ) كأنه أشبه بالصواب، ولا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء، لأنهما لم يلتقيا.

أبو أحمد بن عدي الحافظ، ومن طريقه الخطيب[1] وغيره أن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح، لما قدم بغداد اجتمع إليه أصحابُ الحديث فاجتمعوا إليه، وأرادوا امتحانَ حفظه، فعَمدُوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونَها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، لكل واحدٍ عشرةُ أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا عليه الموعدَ للمجلس، فحَضَرَ البخاري وحَضَر جماعةٌ من الغُرَباء من أهلِ خراسَان وغيرها، ومن البغداديين، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهله انتهبَ رجلٌ من العشرة، فسَأَلَه عن حديثٍ من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، وما زال يُلْقي عليه واحد بعد واحد، حتى فرغ، والبخاري يقول لا أعرفه، وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: فهم الرجل، ومن لا يدري القصَّةَ يَقْضِي على البخاري بالعَجْز والتقصيرِ وقلَّةِ الحفظ، ثم انتدب رجلٌ من العشرة أيضاً، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحد بعد واحد، حتى فرغ من عشْرته، ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلُّهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدُهم على لا أعرفه، فلما عَلِمَ أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول، فقال: أما حديثُك الأولُ فقلتَ كذا، وصوابُه كذا، وحديثُك الثاني كذا وصوابُه كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أَتى على تمام العشرةِ، فردَّ كلَّ متن إلى إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقرَّ الناسُ له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ وسعة العلم، وله غير ذلك مما هو مذكورٌ في «الهدي الساري»[2] مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني وغيره.

(الموضوع) هو لغةً: المُلْصَقُ من وضع فلانٌ على فلانٍ كذا، أي أَلْصَقه به،

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) كذا في الأصل، والصواب «هدي الساري» (ص ٥٠١ ـ ٥١٨).

أو المسقط من الوضع بمعنى الحطّ والإسقاط، واصطلاحاً الكذب المختلَقُ على النبـي ﷺ أو على غيره من الصحابة وغيرهم، فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذباً إلى الصحابة فمن بعدهم، لكنهم إذا أطلقوا الموضوع لا يُريدون به إلاَّ ما اخْتُلِقَ ونُسِب إلى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والمنسوب إلى غيره كذباً، يقولون فيه: هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره إن ما رُوِي عن عائشة أنها قالت: ما فَقَدْتُ جسدَ محمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1]، وفي رواية ما فُقِدَ جَسَدُ محمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليلةَ المعراج موضوعٌ على عائشة، ومن ثَمَّ أكثرُهم لا يعرفون الموضوع إلاَّ بالمكذوب على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فحسب، ثم الموضوع من شرّ أنواع الضعيف وأَرْذَلهَا، ويقْرُبُهُ الْمَطْرُوْحُ، وقد غفل عنه أكثرُ المؤلِّفين، وجعله الذهبـي[2] نوعاً مستقلاً، وعَرَّفَه بأنه ما نَزَلَ عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومَثَّلَ له بحديثِ عمرو بن شِمْرٍ عن جابرٍ الجُعْفِي عن الحسن[3]، عن علي، وحديث جُوَيْبِرٍ، عن الضحّاك عن ابن عباس، وقال ابن حجر: هو المتروك في التحقيق[4]، وقد عَرَّفَه في «نخبته»[5] بما رواه المُتَّهَمُ بالكذب، (الخبر إما أن يجبَ تصديقُه)، أي ظنُّه صادقاً مُحتَجاً به في ثبوت الأحكام وغيرها، (وهو ما نَصَّ الأَئِمَّة) أي أئمة الحديث الحُفَّاظ المَهَرة المُمَيِّزون بين الأسانيد الصحيحية وبين السقيمة (على صحته) سواء كان نصّهم قولاً صريحاً، أو كان التزاماً على ما مَرَّ تفصيلُه، (وإما أن يجبَ تكذيبُه، وهو ما نَصُّوا على وضعه) فلا يُعْمَل به مطلقاً، ولا تجوزُ روايتُه رأساً (أو يتوقفُ فيه

---

(١) عزاه ابن كثير في التفسير (٣/ ٢٣) إلى ابن إسحاق في «السيرة».

(٢) انظر: رسالة «الموقظة» للذهبي (ص ٣٤ ــ ٣٥).

(٣) في «الموقظة» (ص ٣٥) وصوابه: عن الحارث ــ عن علي. وانظر ما ذكره محققه أبو غدة في حاشية (٢) ص (٣٤).

(٤) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧١).

(٥) «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٤٥).

لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار) المحتملة للصدق والكذب، وهو ما لم يُوْجِب منهم نصٌّ على صحته ولا على وضعه.

واعلم أن ما اتفق الحُفَّاظ على صحّته أو حسنه أو ضعفه أو على وضعه الأمرُ فيه ظاهر، وهو قبول قولهم بناءً على أن صاحبَ البيت أدرى بما فيه، ولا يعارض قولُهم قولَ غيرهم فقيهاً كان أو صوفياً، مُفَسِّراً كان أو متكلماً، فإنه لا عبرةَ لقول من لم يتحَرَّ في فن الأسانيد في باب صحة الأحاديث وسقمها ووضعها عند وجود أقوال المَهَرة فيه، وأما إذا اختلفوا فيما بينهم، فالأمر عسيرٌ، والاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غيرُ قليل، وعند ذلك يُطْلَبُ الترجيح بوجهٍ من الوجوه، فيُؤخَذ بالمرجح، ويُترك ما سواه، وله طرق كثيرة، منها أن يُدَقَّقَ النظرُ فيما قاله الفريقان، ويُنْظَر فيما به حكم بعضهم بالوضع أو بالضعفِ وبعضهم بالصحة بنظرِ التأمل والعرفان، فيُؤْخَذُ بما وَضحَتْ صحَّته، ويُتْرَكُ ما ظهر سقمُه، مثاله اختلافهم في حديث صلاة التسبيح المروي في السنن والمسانيد[1]، فقد أدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات[2] وحكم عليه جمعٌ منهم بالضعف، وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن، وبعد التأمل في أقوال هؤلاء يظهَر للماهر بطلانُ قول الحاكم بالوضع، ويُعْلَمُ أن من ضَعّفه نَظَرَ إلى بعض طرقه، ومن صَحَّحَه نظر إلى جمع طرقه، وأنه لا شبهة في أن طرقه حسنةٌ، فهو القول[3] المعتَمَدُ المقبولُ، وما سواه مردودٌ ومخذولٌ كما بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي[4] في تصانيفهم، وكذا اختلافهم في حديث التوسعة على

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٢)، وأبو داود (٢/ ٤٠) وابن ماجه (١/ ٤٤٣)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٤).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٤٣).

(٣) ولا تصغ إلى ما تفوّه به الشوكاني وتبعه غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسائله أن صلاة التسبيح حديثُها لا يُعْتَبَر به. (ش) رحمه الله.

(٤) انظر: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٣٧ ـ ٤٥).

العِيَالِ يومَ عاشوراء[1] فإن ابن الجوزي[2] وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنُّوه موضوعاً، وجمعٌ منهم حَسَّنَهُ، وهو القول المعتبَرُ عند أهل النظر كما حقَّقه السخاوي في «المقاصد الحسنة»[3]، وكذا اختلافهم في حديث طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة[4] ضعَّفه أكثرُهم وحسَّنه بعضُهم، والمعتبَرُ عند أهل التنقيح هو القول الأخير[5]، وكذا اختلافُهم في حديث «من زار قبري وَجَبَتْ له شفاعتي»[6]، وحديث «من جاءني زائراً لا تعْملُه حاجةٌ إلاَّ زيارتي كان حقاً عَلَيَّ أن أكونَ له شفيعاً وشهيداً يومَ القيامة»[7] فإن منهم من صرَّح بضعفه، ومنهم من حَكَمَ بوضع جميع الأحاديث الواردة في باب الزيارة، كابن تيمية وأتباعه، وكلا القولان

---

(١) وانظر: «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ١١١ ــ ١١٤)، و «الفوائد المجموعة» للشوكاني (٩٨ ــ ١٠٠)، و «الآثار المرفوعة» للمصنف اللكنوي (ص ١٠٠ ــ ١٠٢).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٩٩).

(٣) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٣١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٤) مرفوعاً بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

(٥) وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٢٧٧): قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: و «مسلمة» وليس لها ذكرٌ في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً.
وانظر: «اللآلىء» للسيوطي (١/ ١٩٣)، و «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٢٧٢).

(٦) «سنن الدارقطني بشرح العظيم آبادي» (٢/ ٢٧٨).
ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) من طريق موسى بن هلال عن عبد الله العمري (عند العقيلي: عبيد الله بن عمر) عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. قال ابن عدي في موسى بن هلال: أرجو أنه لا بأس به.
وقال العقيلي: لا يصِحُّ حديثُه ولا يتابع عليه، والرواية في هذا الباب فيها لينٌ. وعزاه السخاوي في «المقاصد» (ص ٤١٣) إلى أبي الشيخ وابن أبي الدنيا وقال: وهو في «صحيح ابن خزيمة» وأشار إلى تضعيفه.. وضعَّفه البيهقي، وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لَيِّنة لكن يتقوى بعضُها ببعض لأن ما في رواتها متَّهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسناداً حديث حاطب: من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» أخرجه ابن عساكر وغيره.

(٧) رواه الطيالسي في «مسنده» (هنديه ١/ ١٢ ــ ١٣)، وانظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للسبكي (ص ١٦).

باطلان[1] عند من أوتي فهماً صائباً، فإن التحقيق يَحْكُم بكون الحديث حسناً كما بسطه تقي الدين السبكي في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام».

وكذا اختلافهم في أحاديث صلوات ليالي السنة وأيامها، كأحاديث تطوّعات ليلتي العيدين ويومي العيدين[2] وليلة النصف من شعبان[3] وغيرها وأحاديث تطوعات أيام الأسبوع ولياليها[4] مما هو مذكور في «إحياء العلوم»[5]، و «قُوتِ القلوب» و «غُنية الطالبين» وغيرها من كتب الصوفية، فإن منهم من حكم بصحتها لبعض الصوفية، ومنهم من حكم بضعفها، ومنهم من حكم بوضعها، والماهر الواقف على أقوال هؤلاء يَحْكم قطعاً بوضعها، كما بسطه ابن حجر المكي في رسالته «الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان»، وعلي القاري المكي في كتاب

(١) ولا تصغ إلى قول غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» من أن أحاديث الزيارة ليس فيها حديث حسن أو صحيح، بل كلها ضعيفة وموضوعة أو منكرة، لا أصل لها، انتهى. وأعجب منه نسبة تضعيفها إلى الإمام مالك والقاضي عياض وغيرهما، فإنه افتراءٌ عليهم، وكذا قوله ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها أي زيارة القبر النبوي غير مشروعة، وتَبِعَه على ذلك بعض الحنابلة، وجمعٌ من أهل الحديث وروى ذلك عن مالك والجُويني والقاضي عياض، انتهى. مشتمل على بهتان عظيم، فلم يذهب إلى عدم مشروعية زيارة القبر النبوي عياض ولا الجويني ولا مالك، ولم يكونوا ممن كثر علمه، وخَفَّ عقلُه حتى يقولوا بمثل ما تفوّه به ابن تيمية. ش: (قلت في هذا الكلام جفوة من الشارح ــ غفر الله له).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٣٠ ــ ١٣٤)، و «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ٦٠ ــ ٦٣)، و «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٥٢ ــ ٥٣).

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٧ ــ ١٣٠)، و «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ٥٧ ــ ٦٠)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠ ــ ٥١).

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١١٣ ــ ١١٩)، و «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ٤٨ ــ ٥٢)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٤٤ ــ ٤٦).

(٥) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧).

«الموضوعات»[1] وابن رجب في «لطائف المعارف»[2]، ومن هذا القبيل أحاديث صلاة الرغائب[3]، وأحاديث صيام أيام مخصوصة من رجب[4] كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالته «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب»[5]، وشيخه الزين العراقي في تخريج أحاديث إحياء العلوم[6].

وكذا اختلافهم في أحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم[7] فمن حاكم بصحتها ومن حاكمٍ بضعفها، والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول من ضَعَّفها ضعفاً يُخْرِجُها عن حيِّز الاستناد بها على ما مرّ تفصيله، وكذا اختلافهم في أحاديث إحياء والِدَيْ المصطفى صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وإيمانهما به[8]، فمنهم من حَكَم بوضعها، ومنهم من حكم بضعفها، ورجَّح بعض أهل النظر بعد التأمل في أقوال الفريقين قول من ضَعَّفَها كما قال السيوطي في رسالته «التعظيمُ والمِنَّةُ في أن أبوَيْ رسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الجنة»[9] حَصَلَ مما تقرَّر في حديث الإحياء أنَّ الذين حَكَمُوا بوضعِهِ من الأَئِمَّة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر

---

(١) «الموضوعات الكبرىٰ» لعلي القاري (ص ٤٦١ ـ ٤٦٢)، و «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للإمام اللكنوي (ص ٢٩١).

(٢) (ص ١٤٣).

(٣) انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٤٨).

(٤) انظر: «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ١٤٤)، و «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

(٥) (ص ٣٤ ـ ٣٦).

(٦) «تخريج الإحياء» للعراقي (هامش الإحياء (١/ ٣٦٧) حاشية (٣)).

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٣)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و «أوجز المسالك» (٩/ ٩٠).

(٨) انظر: «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

(٩) طبعت هذه الرسالة في حيدرآباد ـ الهند عدة مرات، وكانت الطبعة الثالثة منها في ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م بمطبعة دائرة المعارف العثمانية في ضمن كتاب «الرسائل التسع» كلها مع بعض.

وابن الجوزي وابن دحية، والذين حَكَمُوْا بضعفه فقط غيرَ موضوع ابنُ شاهين والخطيبُ وابنُ عساكر والسهيليُّ والقرطبـيُّ والمحبُّ الطبري وابنُ سيّد الناس، وقد نظرنا فَوجدنا العللَ التي علَّل بها الفرقةُ الأولى كلُّها غيرُ مؤثرةٍ، فلذلك رجَّحنا قولَ الفرقة الثانية، انتهى.

وهذا المبحث كثير النزاع والخلاف بين أكابر العلماء وأرباب الإنصاف، فمنهم من نصَّ على عدم نجاة الوالدين، كما بسطه علي القاري[1] في «شرح الفقه الأكبر» وفي رسالة مستقلة له، وإبراهيم الحلبـي في «رسالة مستقلة» له، ويشهد له ظاهر حديث صحيح مسلم[2] وغيره. ومنهم من شهد لهما بالنجاة، وأثبت ذلك بطرقٍ كثيرة كالسيوطي، فإن له في هذه المسألة سبعَ رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيدَ عليه، والأسلم في هذا الباب هو التوقف والحَذَرَ، الحَذَر من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وكذا اختلافُهم في أحاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت[3]، فإن منهم من يحكمُ عليها بالوضع، أو بالضعف، والواقف علىٰ طرقها مع ما لها وما عليها يحكم بالثبوت كما بسطه ابن حجر العسقلاني... في «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشّاف»، والسيوطي في تفسيره «الدر

---

(١) «شرح الفقة الأكبر» طبعة دلهي ١٣١٤هـ (ص ١٣٠)، أما الطبعات الموجودة (طبعة مصر ١٣٢٣هـ وطبعة بيروت ١٤٠٤هـ فلم أجد فيها قول الشيخ علي القاري هذا، ولكن القاري رجع عما كتبه لأنه فرغ من شرحه للشفا قبل موته بثلاث سنين، وذكر فيه (١/ ٦٠١) و (١/ ٦٤٨) طبعة استانبول ١٣١٦هـ. والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجِلَّة من الأمة كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث.

(٢) روى مسلم في كتاب الإيمان بشرح النووي (١/ ٤٨١) وأبو داود (٧١٨) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أين أَبِـي؟ قال: «في النار» فلما قَفَّىٰ دعاه فقال: «إن أبـي وأباك في النار» (اللفظ لمسلم).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٨)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (موارد ١٧١٧).

المنثور»[1]، ورسالته في «أخبار الملائك المسمّاة بالحبائك»، وكذا اختلافهم في أحاديث قراءة الإمام قراءة له[2] التي استندت بها الحنفية في إسقاط القراءة عن المؤتَمّ، فإن منهم من قال: إنها بجميع طرقها ضعيفة ضعفاً أخرجها عن حَيِّز الاحتجاج بها، ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنةً، بل صحيحة، والماهر الواقف على أقوال هؤلاء يحكم باعتبار القول الأخير على ما بسطه ابن الهمام في «فتح القدير»[3] والعيني في «البناية شرح الهداية»[4] وفي «عمدة القاري[5] شرح صحيح البخاري».

وكذا اختلافهم في أحاديث القُلَّتَيْن[6]، وأحاديث القراءة خلف الإمام[7] المروية من طريق محمد بن إسحاق[8] صاحب المغازي، فمنهم من حَكَمَ بضعفها مطلقاً نظراً إلى أقوال الجرح الصادرة من الأئمة المعدِّلين في ابن إسحاق، ومنهم

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٤٦) و (١/ ٩٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٦): رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن جبير وهو ثقة..

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٦ ــ ٧)، و «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، للإمام اللكنوي.

(٣) (ص ١/ ٢٣٨).

(٤) (٩/ ٣٦٣).

(٥) (٤/ ١٤ ــ ١٥).

(٦) «بذل المجهود» (١/ ١٦٢).

(٧) لعل المصنف يُشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود (٨٢٣) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فثقُلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: «لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١١ ــ ١٢)، و «إمام الكلام» للكنوي (ص ٢٧٨).

(٨) انظر: ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٨ ــ ٤٦)، و «ميزان الاعتدل» (٣/ ٤٦٨ ــ ٤٧٥).

من حكم بحسنها، ومنهم من حكم بصحتها نظراً إلى أقوال الأئمة المعدِّلين في ابن إسحاق، والماهر الذي أُوتِي حظاً من الإنصاف والفهم يعلم أن قول حُسنها هو الأحكم.

وكذا اختلافهم في أحاديث معجزة ردّ الشمس للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعد غروبها في غزوة خيبر، فإن منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي[1] وابن تيمية وأضرابهما المبالغين، ومنهم من حكم بصحتها أو حسنها وهو الرأي المتين عند الواقف على كلام الفريقين، والماهر المُنَقِّح لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[2] وعلي القاري[3] والشهاب الخفاجي وغيرهما من شُرَّاح[4] الشفا في حقوق المصطفى، وكذا اختلافهم في حديث، وإذا قرأ ـ أي الإمام ـ فانصتوا[5] المروي في «السنن» من طريق أبي موسى الأشعري وأبي هريرة[6]، فإن

---

(1) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧).

(2) «اللآلىء» للسيوطي (١/ ٣٣٧ ـ ٣٤١).

(3) «شرح الشفاء» (٣/ ١٧ ـ ١٨).

(4) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٠٧ ط الهند ١٣٠٤هـ).

(5) حديث أبي موسى الأشعري: رواه مسلم في «صحيحه» بشرح النووي في «باب التشهد» (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) مطولاً، وذكر له عدة أسانيد، وقال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فانصتوا»، قال أبو إسحاق ـ (قال الزيلعي: أي صاحب مسلم) ـ قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تُريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني «وإذا قرأ فانصتوا» فقال: هو عندي صحيحٌ، فقالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْه ههنا، قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعتهُ ههنا، إنما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه.

(6) رواه أبو داود (٩٧٣).

وقد أخرج هذا الحديث النسائي في «سننه» (٢/ ١٤٢)، وقال: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (٨٤٦).

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤ ـ ١٧)، و «إمام الكلام» (ص ١٦٧).

البيهقي[1] نقل عن ابن معين وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم تضعيفه، واختار مسلم في صحيحه وابن خزيمة تصحيحَه، وقد أخطأ من ادَّعى اتفاقَ الْحُفَّاظِ على ضُعفه، وقد أثبت أهلُ النظر والترجيح بعد التأمّلِ في أقوال المصحِّحين والمضعِّفين أن تصحيحه هو الرأي المتين كما بسطه ابن الهمام، والعيني، وغيرهما[2]، وقِسْ على ما ذكرنا من الأمثلة بطريق النموذج، ما عداها من الأحاديث التي اختلفوا في وضعها وصحتها وحسنها وضعفها.

ومنها أن يكون صاحب أحدِ القولين متساهلاً في التحسين والتصحيح والآخر منقِّحاً ومفتِّشاً مهتمّاً بالتحقيق والتنقيح، فحينئذٍ يرجَّح قول غير المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فإنهم بأجمعهم نصُّوا على أنه لا اعتمادَ على تصحيحه[3]، وقد لخّص أبو عبد الله الذهبي «المستدرك»، وانتقد على الحاكم في مواضع كثيرة، وهو من أهل النقد التامّ عند أرباب الحديث، فإن كان حديثٌ صحَّحه الحاكم وأمثاله وضَعَّفه الذهبيُّ وأمثالُه يُقْبل قولُ الآخرين، ولا يُلْتَفَتُ إلى قول الأوَّلين.

ومنها أن يكون صاحب أحد القولين من المبالغين في الجرح والآخر متوسطاً ومعتدلاً في القدح، فيُرَجَّح قولُ غير المُشَدِّدِ على قول المُشَدِّدِ، ويُقْبَل تصحيحُ المتوسط وتحسينه دون تضعيف المشدد وحكمِ وضعِه كما قال ابن حجر في «نكته» على مقدمة ابن الصلاح[4]. وما حكى ابن مندة عن الباروردي أن النسائي يُخْرِجُ أحاديثَ مَن لم يُجْمَعْ على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصّاً، وذلك أن كل

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٥٦ ــ ١٥٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٤١)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٩٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح» (ص ٢٩ ــ ٣٠)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٠٥ ــ ١٠٧)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٣١٢ ــ ٣١٩).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

طبقةٍ من النُقَّاد لا تخلُو من متشدّد ومتوسط، فمن الأولى شعبةُ وسفيانُ الثوري، وشعبةُ أَشدُّ منه، ومن الثانية يحيـى القطّان وعبدُ الرحمن بن مهدي، ويحيـى أَشَدُّ منه، ومن الثالثة يحيـى بن مَعين وأحمد بن حنبل ويحيـى أشَدُّ من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أَشَدُّ منه، فقال النسائي: لا يُترك الرجلُ عندي حتى يجتمع الجميعُ على تركه، فأما إذا وَثَّقَه ابنُ مهدي وضَعَّفه يحيـى القطَّان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيـى، انتهى بتصرف.

ومن ههنا يُعْلَم أنّ ما فَهِمَ بعضُهم من أنَّ شرط النسائي أخفُّ، وأنَّه يروي عمَّنْ لا يروي عنه أصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح.

ومنها: أن يكون صاحبُ أحدِ القولين من المشَدِّدِين في الحكم بالوضع والضعف، كابن الجوزي وابن تيمية والمجد الفيروزأبادي مؤلف «سفر السعادة» والجوزقاني وأمثالهم، والآخر من المتوسطين المنقِّحين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي وأشباههم، فحينئذٍ يُرَجَّحُ قولُ الآخرين على الأولين.

ولا يُبادرُ إلى الحكم بالضعف والوضع بمجرَّد حكمِ الأولين[1]، وقد توجَّه السيوطي إلى «كتاب الموضوعات» لابن الجوزي فلخَّصه، وتعقَّب عليه في مواضع تشدّده، ووافقه في مواضع توسطه، فمن يُطَالِعُ موضوعاتِ ابن الجوزي يجب عليه أن يُطالع «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي فاحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك في الدنيا والآخرة.

ولقد زلت أقدام علماء عصرنا وكثيرٍ ممن سبقنا في تقليدهم بإحدى الطائفتين من الطائفة المشدَّدة والمتساهلة فصحَّحوا أخباراً ضعيفة، وحَكَمُوا بوضع أخبار حسنة أو صحيحة، وإني أحمد الله حمداً متوالياً، وأشكره شكراً متتالياً على أن وَفَّقَني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ورَزَقَني نظراً وسيعاً وفهماً رفيعاً أقتدر به على الترجيح في ما بين أقوالهم المتفرقة، ونجَّاني من بليَّة تقليد المشدِّدين والمتساهلين تقليداً جامداً، واختيار قول إحدى الطائفتين من دون تبصّر

---

(١) انظر: «كتاب الرفع والتكميل» (ص ١٣٢) للإمام اللكنوي.

وتفكّر اختياراً كاسداً، لا أَقُولُ هذا تكبيراً وفَخْراً، بل تحدّثاً بنعمة الرب وشكراً، ولربـي عليّ مِنَنٌ مختصَّةٌ لا أقدر على عدِّها، ونعمٌ متكثّرةٌ لا يُمْكِنْ مِنّي حصرُها، فشُكْري هو العجز عن أداء شكرِها، وأرجو من ربّـي دوامَها وذُخرَها.

(ولا تحِلُّ روايةُ الموضوعِ للعالِم بحاله) أي مَنْ يَعْلَمُ جزماً أو ظَنّاً كونَه موضوعاً (في أيّ معنىً كان) أي سواء كان في الأحكام أو في الترغيب والترهيب أو غير ذلك (إلاّ مقروناً ببيان الوَضْع) وكذا لا يحِلُّ نقْله ولا ذكره في مجالس الوعظ وغيرهما إلاّ مقروناً بذكر وضعه (ويُعْرَفُ) أي الوضع (بإقرار واضعه) أي صريحاً أو حكماً، وهو المراد بقول ابن الصلاح[1]، أو ما يتَنَزَّلُ منزلة إقراره، قال الحلبـي في رسالته «الكشف الحثيث عمن رُمِي بوضع الحديث» الذي يتنزّل منزلة إقراره، كأنْ يُحَدِّثُ بحديثٍ عن شيخ ثم يسأل عن مولد نفسِه فيذكُر تاريخاً يُعلم وفاةَ الشيخ قبله، ولا يُوْجَدُ ذلك الحديثُ إلاّ عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لا يُعْرَفُ إلاّ عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلاّ برواية هذا الحديث الذي حَدَّث به، انتهى.

وفي «الاقتراح»[2] لابن دقيق العيد قد ذكر فيه أي في هذا النوع إقرارَ الراوي بالوضع، وهذا كافٍ في ردّه، لكنه ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: فهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم، لأنَّ الحكم يقع بالظن الغالب، وهو ههنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتلُ المُقِرِّ بالقتل ولا رَجمُ المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبَيْن فيما اعترفا به[3]، انتهى.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٣١).

(٢) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٢٣٤).

(٣) «شرح النخبة» (ص ٤٤).

(أو بركاكة ألفاظه) بحيث يعلم العارف باللسان أن مثله لا يصدُر عن فصيح اللسان فضلاً عن أن يكون كلام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمورٍ ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هيأةٌ نفسانيةٌ وملكةٌ قويّةٌ يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبّوة وما لا يجوز[1]، انتهى.

ثم إن المصنف لو لم يزدْ لفظ «ألفاظه»، واكتفى على ذكر الركاكة لكان أولى، فإنه قد تكون القرينةُ على الوضع ركاكةَ المعنى دون اللفظ، كأنْ يكون مفادُه مخالفاً للعقل ضرورةً أو استدلالاً، ولا يقبل تأويلاً بحالٍ، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدّين، وعن نفي الصانع وقِدَمِ الأجسام ومَا أشْبَهَ ذلك لأنه لا يجوز أنِ يَرِد الشرعُ بما يُنافي مقتضىٰ العقل، ولذا قال ابن الجوزي[2]: كلُّ حديثٍ رأيته تُخالفه العقولُ أو تُناقضه الأصول، فاعلم أنه موضوعٌ، فلا تتكلف اعتباره أي لا تعتبِرْ رُواته، ولا تنظر في جرحهم، وكذا إذا كان مما يدفعه الحِسُّ والمشاهدة أو كان مبائناً لنصّ الكتاب والسنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي حيثُ لا يَقْبَلُ شيئاً من ذلك التأويل، أو يتضمَّنُ الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير. وهذا الأخير كثيرٌ موجودٌ في حديث القُصَّاص والطرقية كذا في «فتح المغيث»[3] هذا كله من القرائن في المروي.

وقد يشهد حال الراوي بوضعه، كما أسنده الحاكم عن سيف بن عمرو التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنُه من عند الكُتَّابِ، فقال مالَكَ؟ قال: ضربني المُعَلِّمُ، فقال، لأُخزِينَّهُمْ اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً

(١) انظر: «الاقتراح» (ص ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٩٩).
(٣) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٥٠).

معلِّمُوَ صبيانكم شِرارُكم، أقَلُّهم رحمةً لليتيم وأغلظُهم على المسكين[1]، ومن ذلك أنه قيل يوماً لمأمون بن أحمد الهروي[2] أحَدِ المشهورين بالوضع ألاَ ترَىٰ إلى الشافعي ومَنْ تَبِعَه بخراسان؟ فقال: حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله، نا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً يكون في أمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس هو أضَرُّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجلٌ يقال له أبو حنيفة هو سراجُ أمّتي[3]، ومن ذلك أنه قيل يوماً لمحمد بن عكاشة الكرماني، إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، فقال حدّثنا المسيّب بن واضح، نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له[4] كذا في «تدريب الراوي»[5] ونسب بعضهم وضع حديث رفع اليدين إلى مأمون الهروي **(أو بالوقوف على غَلَطِه)** أي يُعَرف الوضع بالوقوف على غلط الراوي، **(كما وقع لثابت بن موسى الزاهد[6] في حديث «من كثُرت صلاتُه بالليل حسُن وجهه بالنهار»، قيل: كان شيخٌ يُحَدِّثُ)** الأحاديث بأسانيدها **(في جماعةٍ، فدخل رجلٌ حسنُ الوجهِ)** وكان متعبّداً يُكْثِرُ الصلاة ليلاً، **(فقال الشيخ في أثناء حديثه من كثُرت إلخ فوقع لثابت أنه)** أي هذه الجملة **(من الحديث فرواه)** أي ثابتٌ تلك الجملة بذلك السند، وهذا الحديث

---

(١) أسنده ابن حبان في «المجروحين» (١/٦٦)، والحاكم في «المدخل إلى الإكلل» (ص ٥٦).

(٢) ترجمته في «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٤٥، ٤٦)، و «الميزان» للذهبي (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) ذكره ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة الهروي هذا (٣/ ٤٦)، وكذلك ذكره الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ٥٦)، وفي «المدخل إلى الصحيح» (ص ٢١٦).

(٤) ذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٧)، وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦) ووقع فيه. . . عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٥، ١٦)، و «الميزان» (١/ ٣٦٧).

أخرجه[1] عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت عن شريك عن الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: من كثُرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار، قال الحاكم[2]: دخل ثابتٌ على شريك وهو يُملي، ويقول: حدَّثنا الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: وسَكَت، ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثُرت صلاتُه بالليل حسُن وجهه بالنهار، قصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابتٌ أنه متنُ ذلك الإسناد، فكان يُحَدِّث، انتهى.

وقال ابن حبان[3]: إنما هو قولُ شريكٍ، قاله عقيب حديث الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر «يعقد الشيطان على قافيةِ رأس أحدكم. فأدرجه ثابتٌ في الخبر، ثم سرقه منه جماعةٌ وحدّثوا به عن شريك. كعبد الله بن شُبْرَمة وإسحاق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجماعة آخرين، انتهى.

وقد أخرجه ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» بسنده إلى أبـي يعلى الموصلي، قال: نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن أيوب ومحمد بن عثمان قالوا: حدَّثنا ثابت بن موسى الضرير العابد، نا شريك عن الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: من كثُرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار، وقال قال العقيلي[4]، باطل، لا أصل له. ولا يُتَابِعُ ثابتاً عليه ثقةٌ، وهذا الحديث لا يُعْرَف إلاَّ بثابت، وهو رجل صالح، وكان قد دخل على شريك وهو يُملي، ويقول: نا الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر فلمّا رأى ثابتاً قال: من كثُرتْ إلخ وقصد به ثابتاً فظنَّ أنه متنُ الإسناد، وسرقه

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣)، (١/ ٤٢٢)، قال الذهبـي: فيه ثابت بن موسى الكوفي، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٧).

(٢) «المدخل إلى الإكليل» (ص ٦٣).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٧) إلى قوله «. . . وحدثوا به عن شريك».

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٧٦).

منه جماعة ضعفاء[1]، انتهى.

ثم أخرجه ابن الجوزي بسند آخر بقوله: أخبرنا إسماعيل بن أبـي صالح المؤذِّن أنبأنا عبد الله بن علي بن إسحاق، أنبأنا أبو حسان محمد بن أحمد المزكي، نا أبو عبد الله محمد بن يزيد أنبأنا الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي، نا شريك به، ثم قال عبد الحميد: يسرق الحديث، انتهى.

ثم أخرجه بسنده إلى ابن عدي[2] قال أنبأنا أبو سعيد العدوي، نا الحسن بن علي بن راشد، نا شريك به، وقال: العدوى وَضَّاع، انتهى.

ثم أخرجه بسنده إلى الخطيب قال أنبأنا طلحة النعالي أنبأنا أبو يعلى الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن سهل الفارسي، نا محمد بن مالك بن الحسن السعدي، نا صعصعة بن الحسين الرقِّي، نا محمد بن ضِرار بن ريحان بن جميل، نا أبـي نا أبو العُتاهية الشاعر، نا الأعمش به، وقال: محمد بن ضِرار وأبوه مجهولان، انتهى.

ثم أخرجه بسنده إلى الحاكم أنه قال: نا أبو الحسن أحمد بن أبـي عثمان الزاهد، نا محمد بن المنذر الهروي، نا كثير بن عبد الله الكوفي، نا شريك به، وبسنده إلى أبـي الحسين بن المهتدي بالله أنه قال في فوائده: أنبأنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن حفص بن عبيد الله الدينوري، نا محمد بن عبد الرحمن الدينوري، حَدَّثَتْنَا حكامَةُ بنت عثمان بن دينار، نا أبـي عن أخيه مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً بمثله، وقال: حكامةُ تروي عن أبيها بواطيل، انتهى.

وذكر السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[3] أن هذا

---

(١) انظر: «نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» (ص ٤٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٧٥٤).

(٣) «اللآلي» للسيوطي (٢/ ٣٢ ـ ٣٥).

الحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق ثابت به، ثم قال البيهقي: أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال: سمعتُ الفضل بن محمد البيهقي يقول لثابت بن الأصبهاني عن هذا الحديث، فقال: يا بُنَيَّ، كم من أشياء سمِعوا هؤلاء لم أسمع أنا، فإن سمعتُ أنا حديثاً واحداً لا أقبل، وقال البيهقي أيضاً، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو بن السمّاك، نا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نُمير ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له إسلام ودين وصلاح وعبادة، قلتُ: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلطٌ من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يُتوهم عليه، انتهى[1].

وقال القضاعي في «مسند الشهاب»[2] روى هذا الحديثَ من الحُفَّاظ جماعةٌ، وما طعن أحدٌ منهم في إسناده ولا متنه، وقد أنكره بعضُ الحُفَّاظِ، وانتقاه أبو الحسن الدارقطني من حديث أبي طاهر الذهلي، وقال: إنه من كلام شريك بن عبد الله، ونسب الشُبهة فيه إلى ثابت بن موسى الضبي، أنبأنا أبو بكر محمد بن الغازي إجازةً أنبأنا محمد بن عبد الله الحاكم، قال: دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثُرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظنّ ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يُحَدِّث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلاَّ من هذا الوجه، وعن قومٍ من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى، ورووا عن شريك، وقد رُوِيَ لنا هذا الحديثُ من طرقٍ كثيرةٍ وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى وعن غير شريك، وذلك ما أخبرنا به أحمد بن الحسين الشيرازي، حدَّثنا

---

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (ص ٦٣).

(٢) «مسند الشهاب» للقضاعي (١/ ٢٥٤).

أبو منصور محمد بن أحمد بن القاسم المقريء الأصبهاني أنبأنا أبو بكر محمد بن عدي بن علي بن زهر[١] المِنْقري الدقيقي، حدثنا القاضي أحمد بن موسى بن إسحاق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن علي النجّار ومحمد بن علي بن الربيع وابن عبد السلام، قالوا: حدّثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «من كثُرَت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار» وأخبرنا أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي، حدثنا أبو محمد عبد الله بن علي وأبو الحسين عبد الله بن علي بصيدا قالا: أنبأنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغَسَّاني، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الرقي، حدّثنا أبو الحسن محمد بن هشام بن الوليد، حدَّثنا جُبَارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار.

[أخبرنا محمد بن عبد الله بن دوست إجازة][٢]، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأنا أبو عمرو بن مطر، حدّثنا محمد بن عبد السلام البصري حدثنا عبد الله بن شُبْرُمة، حدّثنا شريكٌ عن الأعمش قال السلمي: وأنبأنا أبو عمرو بن مطر، حدّثنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، أنبأنا أحمد بن إسماعيل بن شكام الحَرَّاني، حدّثنا سعيدُ بن سعد بن حفص، حدّثنا شريكٌ عن الأعمش قال السلمي: وأنبأنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا محمد بن أحمد بن سهل البصري، حدّثنا زحمويه، حدّثنا شريك عن الأعمش ح قال السلمي: وأنبأنا أبو الوليد الفقيه وأبو عمر بن حمدان وأبو بكر الريونجي، قالوا: أنبأنا الحسين[٣] بن سفيان حدّثنا عبد الحميد بن بحر حدّثنا شريك عن الأعمش ح قال

---

(١) في الأصل «زحبر» هو تحريف.

(٢) هذه العبارة سقطت من الأصل.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: الحسن بن سفيان.

السلمي: وأنبأنا الحجاجي والحسين الصفّار، قالا: حدّثنا العباس بن عمران الغزي القاضي، حدّثنا محمد بن مُزاحم حدّثنا موسى بن علي حدثنا شريك عن الأعمش ح قال السلمي: وأنبأنا ابنُ أبـي عثمان الزاهد، حدثنا محمد بن منذر الهروي، حدّثنا كثير بن عبد الله بن كثير، حدثنا شريك عن الأعمش ح قال السلمي: وأنبأنا إسحاق بن زودان الفقيه، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن محمد بن الحسين، ثنا الحسين بن حفص عن الثوري عن الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: من كثُرت صلاتُه بالليل حسُن وجهه بالنهار.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن منصور التُسْتَري، أنبأنا الحسن بن موسى الطبري، أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن الرقي، حدّثنا أبو مطيع محمدُ بن داود السجزي حدثنا علي بن الحسن الحكمي، حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: من كثرت صلاته بالليل وحسن وجهه في النهار، حدثنا أبو حازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء البغدادي إملاء من كتابه، حدّثنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، حدّثنا أبو صخر محمد بن مالك بن الحسن، حدّثنا أبو الحسين صعصعة بن الحسن الرقي حافظ ثقة بمرو، حدّثنا أبو جعفر محمد بن صرام بن ركانة بن جميل، حدّثنا أبـي، حدّثنا أبو العتاهية القاسم بن إسماعيل الشاعر حدّثنا سليمان بن مهران الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: من كثُرت صلاتُه بالليل حسُن وجهه بالنهار، انتهى ما أورده القضاعي[(١)].

ولحديث أنس طريق آخر، أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» أنبأنا أبو القاسم النسيب وغيره عن أبـي علي الأهوازي، أنبأنا الأمير أبو نصر أحمد بن محمد بن

---

(١) «مسند الشهاب» للقضاعي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨).

عجل العجلي، حدّثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم المعروف بفلان الكرجي، حدّثنا علي بن محمد بن عامر، حدثنا ميمون بن أحمد بن عمار بن نصير السلمي بنُ أخي هشام بن عمّار الدمشقي، حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي، حدثنا يحيى بن أيوب، حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار» والله أعلم، انتهى كلام السيوطي[1].

وقال السيوطي أيضاً في «مصباح الزجاجة[2] على سنن ابن ماجه» عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي: قد تواردت أقوال الأئمة على أنَّ هذا الحديث موضوعٌ على سبيل الغلط لا التعمّد، وخالفهم القضاعي في «مسند الشهاب» فمال إلى ثبوته، وقد سقتُ كلامه في «اللآلىء المصنوعة» انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» اتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن ماجه والحاكم على أنه من قولِ شريك، قاله لثابت لمّا دخل عليه، وأورده صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن أبـي الزبير عن جابر، وهو موضوع على هذا الإسناد، وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر، والأمر فيه كذلك، وعن طرق أخرى واهية، وقال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه، وهو معذورٌ لأنه لم يكن حافظاً، وله طريق آخر من رواية جابر، أخرجه ابن جميع في «معجمه»[3] من حديث أنس، وابن الجوزي من وجهٍ آخر عنه، وهو باطل أيضاً من الوجهين، انتهى كلامه.

(والواضعون للحديث أصناف)، أي أنواعٌ وأقسامٌ، قال البرهان الحلبـي في

---

(١) «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ٣٢ ـ ٣٥).

(٢) انظر: «نور مصباح الزجاجة» (ص ٤١).

(٣) «معجم ابن جميع للصيداوي» (ص ١٦٩).

مقدمة رسالته «الكشف الحثيث عمن رُمِي بوضع الحديث» ليعلم أن الوضّاعين أصنافٌ، وقد قسمهم أبو الفرج ابن الجوزي[1] سبعةَ أقسام، وذلك بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع، فضربٌ يفعلونه انتصاراً لمذهبهم كالخطّابية من الرافضة، وقومٌ من السالمية، وضربٌ يتقرّبون به إلى بعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يُوافق فعلَهم، كغياث بن إبراهيم[2] حيث وَضَعَ للمهدي الخليفة في حديث (لا سبقَ إلاَّ في نصلٍ أو خُفٍ)[3] فزاد فيه أو جناح، وكان المهدي إذ ذاك يلعَبُ بالحَمَامِ، فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملتُه على ذلك[4]، وضربٌ كانوا يتكسّبون بذلك، ويرتزقُوْن به في قصصهم كأبـي سعد المدائني[5]، وضربٌ امتحِنوا بأولادهم أو ورّاقين لهم، فوضعوا لهم أحاديث، ودَسُّوهَا عليهم، فحَدَّثوا بها من غير أن يشعُروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي[6] ــ بضم القاف وتخفيف الذال المهملة ــ نسبة إلى جدّه الأعلى قدامة المصيصي، وهذا الضرب لا إثم عليهم في ذلك إذا لم يعلموا، ولكنّهم ليسوا بحجةٍ وإن كانوا عدولاً: لأنهم قَبِلوا التلقين، وضربٌ يَلْجئُوْن إلى إقامة دليل على ما أفتوا بآرائهم فيضعون، قال شيخنا العراقي: كما نقل عن أبـي الخطاب بن دحية إن ثبت عنه[7] انتهى.

وقد حدّثني مشائخي الحُفَّاظ الثلاثة أبو حفص البُلقيني وابن الملقِّن والعراقي متفرقين كلٌّ بالقاهرة بأن أبا الخطّاب بن دحية المذكور وضع حديثاً في قصر صلاة

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٧ ــ ٤٤).

(٢) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) وقال: حسن، ورواه أيضاً النسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨) مختصراً، وكذلك أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨) مختصراً عن أبـي هريرة مرفوعاً.

(٤) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٥) و «المجروحين» لابن حبان (١/ ٦٦).

(٥) انظر: «اللسان» لابن حجر (٧/ ٥٢) و «المجروحين» لابن حبان (المقدمة ١/ ٨٦).

(٦) انظر: في «الميزان» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩)، و «اللسان» (٣/ ٣٣٤ ــ ٣٣٦).

(٧) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٢٢٦).

المغرب، ولم يجزم أحدٌ منهم بذلك، وهذا لم أذكره فيهم، لأنه لم يجزم أحد منهم فيه بذلك، وقد تكلم فيه بسبب آخر، ولم أر أحداً جزم عنه ذلك، ولا ذكر في ترجمته ذلك، وكان ينبغي لشيخنا العراقي أن يُمَثِّلَ بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك، وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة كما أذكر في ترجمته، وضربٌ يقلبون سند الحديث ليستغرب فيُرْغب في سماعه منهم، وهذا الضرب لم أذكر منهم إلاّ قليلاً، وإن كان وضع السند كوضع المتن إلاّ أنه أخفُّ منه، وضربٌ يَتَدَيَّنون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم، وهم منسوبون إلى الزهد، وهم أعظم الناس ضرراً، لأنهم يحتسبون بذلك، ويرونه قُرْبةً، والناس يثقون بهم، ويركنون إليهم لما نُسبوا إليه من الزهد والصلاح، فينقلونها عنهم، انتهى كلام الحلبـي.

(وأعظمُهم ضرراً من انتسب إلى الزهد فوضع) الأحاديث في الأحكام أو في الترغيب والترهيب (احتساباً) أي طلباً للحسبة والثواب في زعمهم، إما لجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من أكبر الكبائر، وإما لزعمهم الباطل أن الممنوع إنما هو الكذب على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الذي يضُرّ بشرعه ودينه، لا الكذب له أي لنصرته وترويج أمور شرعه، ومن وضع هؤلاء الزُهّاد الجَهَلَةِ الْبَطَلَةِ أحاديثُ الصلوات المخصوصة، كأحاديث صلاة الرغائب وغيرها في شهر رجب، وأحاديث صلاة النصف من شعبان وأحاديث صيام الأيام المخصوصة من رجب، وأحاديث صلوات أيام الأسبوع ولياليها، ونحو ذلك على ما ذكرها الإمام الغزالي في «إحياء العلوم» وأبو طالب المكي في «قوت القلوب» وغوث الأقطاب الجيلاني في «غنية الطالبين» وغيرهم ممن ألّف في الأوراد والوظائف، فإن هذه الأحاديث كلها من وضع الزهّاد الجَهَلَةِ، فنقلها جمعٌ من أكابر الصوفية لحسن ظنِّهم بهم، وقد وفق الله حَمَلَةِ آثار نبيّه ونُقَّاد أخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب، فنصُّوا على وضعها واختلاقها، والمعتبر في هذا الباب هو قولُهم لا قول

غيرهم، وإن فاق عليهم زهداً وورعاً، وجلت مرتبته تقوىً وولاية[1].

(ووَضَعَتِ الزَّنادقة أيضاً) وهو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زِنْدِيْق بكسرهما وسكون النون بينهما، وهم الذي ألحدوا في الدين، وقصدوا تخريبَ الشرع المتين (جُمَلاً) كأحاديث وضعوها في باب تجسّم الحق جلّ جلاله وتشبيهه بالمُحْدَثَات، وكالأحاديث في إبطال صفات الله جلّ جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» وغيره، وهذا الفرقة من الوضّاعين شابهتِ اليهودَ والنصارىٰ حيث قَصَدوا تخريبَ الكتب السماوية وحرّفوها.

(ثم نهضت) أي قامت واستعدّت (جَهابِذَةُ الحديث) بفتح الجيم ـ جمع جَهْبذ ـ بفتح الجيم وسكون الهاء وكسر الباء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق الماهر (بكشف عَوارَها) بفتح العين المهملة بمعنى العيب (ومحوِها)[2] أي تلك الأخبار الموضوعة (والحمد لله) على ما نَصَرَ شرعَ حبيبه وميّز بين غِثّه وسمينه، وفَصَلَ بين لُبابه وقشره، وبين نَقْله ولُبه، وأظهر دينه على الأديان كِلها، فلم يزل نظمُ الشرع على أحسن الوجوه غالباً على الشرائع كِلها.

(وقد ذهبت الكَرّامِيّةُ)[3] ـ بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة ـ هي فرقة من أهل الضَلالةِ، منتسبةٌ إلى أبـي عبد الله محمد بن كرّام النيسابروي (والطائفة المبتدعة) كبعض الخوارج وبعض الروافض (إلى جوازِ وضع الحديث في الترغيب، والترهيب) ظنّاً منهم أن الممنوع إنما هو الوضعُ على النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وفيما لم يُوجدْ له أصلٌ في الدين، وهذا وضعٌ له وإشاعةٌ لِمَا هو من شرعِه، وهذا الظنّ منهم باطلٌ تدلُّ على بطلانه ألفاظُ حديث «مَن كَذَب عليّ متعمّداً» على ما مرّ بسطه، (ومنه) أي من الموضوع (ما رُوِي عن أبـي عِصْمَة)

---

(١) انظر: «كتاب الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للشارح.

(٢) في «المختصر» المطبوع، و «محوَ عارها» (ص ٩٤).

(٣) انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ٢٠٢)، و «الملل والنحل» (١/١٠٨).

بكسر العين المهملة (نوح بن أبي مريم) يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزي الملقّب بالجامع[1] لجمعه علوماً عديدة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، والحديث عن حجّاج بن أرطاة وغيره، والتفسير عن الكلبي وغيره، والمغازي عن محمد بن إسحاق وغيره، مات سنة ثلاث وسبعين بعد المائة، ومع جلالته كان من الوضّاعين، حتى قيل: إنه جامعٌ لكل شيء إلاَّ الصدق، فقد أسند الحاكمُ[2] بسنده إلى عمّار (أنه قيل له) أي لنوح (من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟) وليست تلك الأحاديث عند سائر أصحاب عكرمة (فقال) أي نوحٌ (إني رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن) أي عن الاشتغال به تعليماً وتدريساً (واشتغلوا بفقه أبي حنيفة) أحدُ الأئمة الأربعة المشهورين النعمان بن ثابت الكوفي (ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث) في فضائل سورة سورة من القرآن (حِسْبَةً) بكسر الحاء المهملة أي طلباً للثواب.

(ولقد أخطأ المفسّرون) كأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي وأبي بكر بن مردويه وأبي إسحاق الثعلبي والزمخشري مؤلف الكشّاف جار الله محمود المعتزليّ عقيدةً الحنفِيُّ مذهباً والبيضاوي مؤلف «أنوار التنزيل» (في إيداعها في تفاسيرهم) أي إدراجها في تفاسيرهم عند آخر كل سورة أو ابتدائها، وأشدُّهم خطأً مَنْ ذكرها بلا سندٍ بصيغة الجزم كالزمخشري، وتَبِعَه البيضاوي بخلاف الآخرين، فإنهم ساقوا أسانيدهم (إلاَّ مَنْ عصمه الله) كمؤلف «مدارك التنزيل» حافظ الدين النسفي مؤلفُ «الكنز» في الفقه، و «المنار» وشرحه «كشفُ الأسرار» في الأصول وغير ذلك، وكذا الحديث الطويل في فضائل سور القرآن المروي من طريق أبي بن كعب، فإنه موضوعٌ، قد اعترف راويه بالوضع على ما أخرجه الخطيب البغدادي، وقيل: إن واضعه هو، وواضع حديث ابن عباس يعني نوح

---

(١) انظر: ترجمته في «الميزان» (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، و «التهذيب» (١٠/ ٤٨٦، ٤٨٩).

(٢) «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٤).

الجامع[1]، وإن شئت تفصيلَ هذا المقام فارجع إلى «تخريج أحاديث الكشاف» لجمال الدين الزيلعي[2] ومختصره[3] للحافظ ابن حجر العسقلاني، وإلى حاشية السيوطي المتعلقة بتفسير البيضاوي (ومما أودعوا فيها) أي من الأحاديث التي أدرجها المفسّرون في تفاسيرهم بعضهم في تفسير سورة النجم وأكثرهم في تفسير سورة الحج، وهي موضوعةٌ ومصنوعةٌ (أنه قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين قرأ) من سورة النجم: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾[4] هذه أسامي أصنام عظيمة كانت تعبدها كفّارُ مكة وحواليها (تلك) هذه مقولةُ قال أي قال بعد لفظ الأخرى في أثناء تلاوته (تلك الغرانيقُ العُلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ)، وهو جمع غرنيق، قال الكمال الدميري في «حياة الحيوان» الغرانيق بضم الغين وفتح النون، قال الجوهري والزمخشري: إنه طائر أبيض طويلُ العنق من طير الماء، وقال في «نهاية الغريب»: إنه الذَّكر من طير الماء، ويقال له غرنيق وغرنوق، وقيل: هو الكركي، وعن أبي صبرة الأعرابي أنه إنما سُمِّي بذلك لبياضه، وإذا وصف به الرجالُ فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة وفتح النون فيهما، وغرنوق بالضم فيهما، وقيل: الغرانيق والغرانقة طيور سُوْدٌ في قدر البط، انتهى ملخصاً.

والعلىٰ بضم العين المهملة جمع العليا، وهو صفة للغرانيق، وإشارةُ تلك راجعةٌ إلى اللات والعزىٰ ومناةَ على ما فهمه الكفّار من أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مدح آلهتَهم.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٢٣٢، ٢٣٤)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٨٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦٠).

(٢) اسمه عبد الله بن يوسف لا يوسف كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في «إتحاف النبلاء» عند ذكر تخريج أحاديث الهداية (ش).

(٣) قد زلَّ قدمُ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا حيث ظن في رسالته «الإكسير في أصول التفسير» أن تخريج ابن حجر أصل، وإن تخريج الزيلعي مختصر منه (ش).

(٤) سورة النجم: الآيتان ١٩، ٢٠.

(ولقد أشبعنا) أي أتْمَمْنَا وأكملنا (القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة) أي من حاشيته المتعلقة «بمشكاة المصابيح».

اعلم أن قصة الغرانيق قد اُختلفت فيها اختلافاً فاحشاً، فجماعة منهم كالإمام الرازي في «تفسيره الكبير» والقاضي عياض في «الشفا» أنكروها وبيّنوا ضعفَها وبطلانَها، وتبعهم الطيبي في «حاشية المشكاة» المسماة «بالكاشف عن حقائق السنن» وغيره من تصانيفه، فقال في «مقدمة حاشيته»: ومما أودعوا فيها أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لما بلغ في قراءة ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ ألقى الشيطان في أُمنيته[1] إلى أن قال: تلك الغرانيق العُلىٰ، وإن شفاعتَهن لتُرتجىٰ، وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، انتهى.

ومنه أخذ المصنّف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي اختصاراً مجرداً، وقال الطيبي في «حاشيته» في «باب سجود القرآن» في شرح حديث سجود النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور في الفصل الأول من «المشكاة»[2] لعل هذه السجدة إنما سجدها لما وصفه الله في مُفتتح السورة من (إنَّه لا يِنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ)، وذكر بيان قُربه من الله وإراءته من آياته الكبرىٰ (وإنَّه ما زاغَ البصرُ وما طغَى)، شكراً لله عن تلك النعمة العظمىٰ، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرى سجدوا معه، وما يُروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أباطيلهم بقوله: تلك الغرانيق العُلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ، فقولٌ باطلٌ، وأني يُتَصورُ ذلك أم كيف يدخُل هذا بين قوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ وبين ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ ﴾ فكيف؟ وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد

---

(١) أي قراءته.

(٢) انظر: «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٥).

الفاء في قوله ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ المستدعية لإنكار فعل الشرك، والمعنى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله، فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة، سمّيتموها بمجرد متابعة الهوى، لا عن حجة أنزلها الله، روى الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره» عن محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه سُئِل عن هذه القصة فقال: إنه من وضع الزنادقة، وصنّف فيها كتاباً، وقال أبو بكر البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعونون، وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في كتاب «خصص[1] الأتقياء» الصواب أن قوله تلك الغرانيق العلىٰ من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة، حتى يُلقوا بين الضعفاء ليرتابوا في صحة الدين القويم، وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية، وقال بعض أهل التاريخ: إن هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعري، ومن أراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير[2]، وسنذكر في «الفصل الثالث» كلاماً من نحو هذا للشيخ محيي الدين النووي في «شرح صحيح مسلم» انتهى كلامه.

وقد وَفّىٰ بما وعد به من ذكر كلام النووي في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من «المشكاة»، فنقل هناك عن «شرح صحيح مسلم» للنووي[3]، قال القاضي[4]: كان سبب سجودهم في ما قال ابن مسعود: إنها أولُ سجدةٍ نزلت، قال القاضي: وأما ما يرويه الأخباريّون والمفسّرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطلٌ، لا يصِحُّ فيه شيءٌ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفرٌ، ولا تصحُّ نسبةُ ذلك إلى لسان رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولا أن يقول الشيطان على لسان رسوله، ولا يصحّ تسليطُ الشيطان على

(١) هكذا في الأصل، والصواب «حسن الأتقياء».
(٢) «مفاتيح الغيب» (٦/ ١٩٣ ــ ١٩٧).
(٣) «شرح صحيح مسلم للنوي» (٢/ ٢٢١).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٩).

ذلك، وقد استقصينا الكلام فيه في الفصل الأول انتهى كلام الطيبي.

وقال أيضاً في «خلاصته» في أصول الحديث، مما أودعوه فيها أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لما بلغ في قراءته إلى قوله ومناة الثالثة الأخرى، ألقى الشيطان في أُمنيته إلى أن قال: «تلك الغرانيق العُلىٰ وإن شفاعتهن لترتجى» قال الإمام[1] في تفسيره: روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أن هذه القصة من وضع الزنادقة، وطعن فيها البيهقي أيضاً، وروى الشيخ محيي الدين النووي عن القاضي عياض أنها باطلة لا تصحّ عقلاً ولا نقلاً، وذكر أبو منصور الماتريدي أنها من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرِقّاء الدين ليرتابُوا في صحة الدين القويم، وقيل: إنها من مفتريات ابن الزبعري، انتهى كلامه.

وقد اختصر المصنف في «حاشية المشكاة»[2] كلام الطيبي من «حاشيته»، فقال في «شرح الفصل الأول»: لعله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سجد هذه السجدة لما وصفه الله في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى وذكر شأن قُربه من الله، وأراه من آياته الكبرىٰ «وأنه ما زاغ البصر وما طغى» شكراً لله على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم اللات والعزّىٰ ومناة سجدوا معه، وأما ما يُروى من أنهم سجدوا لِمَا مدح النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أباطيلَهم فقولٌ باطلٌ من مخترعاتِ الزنادقة، انتهى كلامه.

ثم نقل في شرح الفصل الثالث كلام عياض الذي نقله النووي ونقله عنه الطيبي، فظهر من هذه العبارات أن المصنف تقلّد في هذا الباب بالطيبي، كما هو عادته في هذه الرسالة، وفي حاشيته المتعلقة بالمشكاة، فإنه لخّص في حاشيته «حاشية الطيبي» وفي «هذه الرسالة» مقدمةَ حاشيةِ الطيبي وخلاصتَه تلخيصاً

---

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٢)، و «الكاشف» (٣/ ١ ـ ٣).

مجرداً من غير تنقيدٍ، وأن الطيبي قلّد في هذا الباب الأمامَ الرازي والقاضي عياض.

ونحن نذكر ههنا من خَرَّج هذه القصةَ بأسانيده، ومن مال إلى ثبوتها وتأوليها، ورَدّ على من أنكرها واستبعدها إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وإيقاظاً للنائم والغافل، فاعلم أنه أخرج عبد بن حُميد من طريق السُدّي عن أبي صالح، قال: قام رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقال المشركون: إن ذَكَر آلهتَنا بخيرٍ ذكرنا إلهَه بخير، فألقىٰ في أُمنيَّته ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ أنهن لهي الغرانيقُ العُلىٰ، وإن شفاعَتهن لتُرتجىٰ [قال]، فأنزل الله ﴿ومَا أرْسَلْنا من قبلِك من رسولٍ ولا نَبِيٍ إلاّ إذا تمنَّى ألقى الشيطانُ في أُمْنيّتِه﴾ الآية، فقال ابن عباس: أُمنِيَّتُه أن يُسْلِمَ قومُه.

وأخرج أيضاً من طريق يونس عن ابن شهاب حدَّثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم وهو بمكة قَرَأَ عليهم (والنجمِ) فلما بَلَغ (أفرأيتم اللات والعُزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ)، قال: إن شفاعتُهن لتُرتجىٰ، وسها رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم، ففرح المشركون بذلك، فقال: «إنما كان ذلك من الشيطان»، فأنزل الله: ﴿ومَا أَرْسَلْنَا من قبلك من رسولٍ ولا نَبيٍّ إلاَّ إذا تَمنَّىٰ أَلقَىٰ الشَّيْطَانُ في أمنِيَّتِه﴾ حتىٰ بلغ (عذاب يوم عقيم)، قال السيوطي في «الدر المنثور»[1] هذا مرسل صحيح الإسناد، انتهىٰ.

وأخرج أيضاً عن مجاهد[2] أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم قرأ النجم، فألقىٰ الشيطان في فيه تلك الكلمات، فسجد المسلمون والمشركون جميعاً، ثم نسخ الله ما ألقىٰ الشيطانُ علىٰ فيه وأحكم آياته.

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٣٦٧).
(٢) (٢/ ٣٦٨).

وأخرج أيضاً عن عكرمة[1] قرأ رسول الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم ذاتَ يوم: ﴿أفرأيتُمُ اللّاتَ والعزّىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ، ألكم الذكر وله الأنثىٰ تلك إذاً قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ فألقىٰ الشيطان علىٰ لسان رسول الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم تلكَ إذاً في الغرانيق العلىٰ إذاً شفاعتُهُنَّ تُرْتَجَىٰ، ففَزِعَ رسولُ الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم، فأوحىٰ الله إليه: ﴿وكم من مَلَكٍ في السمواتِ لا تُغْنِي شفاعتُهم شيئاً﴾ ثم أوحىٰ إليه، ففُرِّجَ عنه، ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ﴾ إلىٰ قوله حكيمٍ.

وأخرج البزّارُ والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في «المختارة» بسندٍ رجاله ثقاتٌ، كما قاله السيوطي في «الدر المنثور»[2] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: فإن رسول الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم قرأ أفرأيتم اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ، تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ، (ففرح المشركون بذلك، وقالوا: قد ذكر آلهتنا، فجاء جبرائيل، فقال: اقرأ عليَّ ما جئت به، فقرأ: أفَرَأيتم اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ، تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ]، فقال [جبريل] ما أتيتك بهذا، هذا من الشيطان، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي. . .﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، قال السيوطي بسند صحيح عن سعيد بن جبير[3] قرأ رسول الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم بمكة النجمَ، فلما بلغ هذا الموضعَ «أفرأيتم اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ» ألقىٰ الشيطانُ علىٰ لسانه، «تلك الغرانيقُ العُلىٰ وإن شفاعتُهن لتُرتجىٰ»، قالوا: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا، ثم جاء جبريل بعد ذلك فقال: اعرِضْ عَلَيّ ما جئتُك

---

(١) (٢/٣٦٨).

(٢) «الدر المنثور» للسيوطي (٤/٣٦٦).

(٣) «الدر المنثور» (٤/٣٦٦).

به، فلما بلغ تلك الغرانيق العُلَىٰ وإن شفاعَتهن لتُرتجىٰ، قال له جبريلُ: لم آتِكَ بهذا، هذا من الشيطان، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ. . .﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السُدِّي[1]، قال: خرج النبي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم إلىٰ المسجد ليُصلي، فبينا هو يقرأ إذ قال: أفرأيتم اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ، فألقىٰ الشيطانُ علىٰ لسانه، فقال: تلك الغرانيقُ العُلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ، حتىٰ إذا بلغ آخر السورة سجد، وسجد أصحابه، وسجد المشركون لذكره آلهتَهم، فلما رفع رأسه حملوه، فاشتدّوا بين قطري مكة، [يقولون نبيّ بني عبد مناف]، حتىٰ إذا جاءه جبريل عرض عليه، فقرأ ذينك الحرفين، فقال جبريل: معاذَ الله أن أكون أقرأتُكَ هذا، فاشتَدَّ عليه، فأنزل الله، يُطَيِّب نفسَه، ﴿وما أرسلنا من قبلك. . .﴾ الآيات، وأخرج أيضاً عن قتادة[2] بينا نبيُّ الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم يصلي عند المقام إذ نَعِسَ، فألْقَىٰ الشيطانُ علىٰ لسانِه كلمةً، فتكلَّمَ بها، وتعلَّقَ بها المشركون عليه، فقال: (أفرأيتم اللاَّتَ والعُزَّىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ) فألقىٰ الشيطانُ علىٰ لسانه ونَعِسَ، وإن شفاعتهن لتُرتَجَىٰ، وإنها لمع الغرانيق العُلَىٰ، فحفظها المشركون، وأخبرهم الشيطان أن النبي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم قرأها، [فزلّت بها ألسنتهم]، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي. . .﴾ الآية [فدحر الله الشيطان ولقن نبيّه حجته]، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند صحيح علىٰ ما قاله السيوطي، عن أبي العالية[3]، قال: قال المشركون لرسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم: لو ذكرتَ آلهتنا في قولك قَعَدْنَا مَعَكَ، فإنه ليس معك إلاَّ أراذلُ النَّاسِ وضعفاؤهم، فقام يُصَلِّي، فقرأ والنجمَ حتىٰ إذا بلغ ﴿أفرأيتم اللات والعزىٰ

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (٤/٣٦٨).
(٢) (٤/٣٦٨).
(٣) (٤/٣٦٧).

ومناة الثالثة الأخرىٰ﴾ قال: تلك الغرانيقُ العُلىٰ وشفاعتُهن تُرتجىٰ، ومثلُها لا تُنسىٰ، فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشركون، وبلغ الحبشة أن النَّاسَ قد أسلموا، فشَقَّ ذلك علىٰ النبي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك﴾ إلىٰ قوله ﴿عذاب يوم عقيم﴾.

وأخرجوا أيضاً بسند آخر عنه[1]، قال نزلَتْ سورةُ والنجم بمكة فقالت قريش: يا محمَّد إنَّك تُجالس الفقراءَ والمساكِين ويأتيك الناس من أقطار الأرض، فإن ذكرت آلِهتَنا بخيرٍ جالسناك، فقرأ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم سورة النجم، فلما أتىٰ علىٰ هذه الآية و ﴿مناة الثالثة الأخرىٰ﴾ ألقىٰ الشيطان علىٰ لسانه، وهي الغرانقة العُليا، شفاعتهن تُرتجىٰ، فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشركون إلاَّ أبا أحيحة سعيد بن العاص، فإنه أخذ كَفّاً من ترابٍ فسجد عليها، وقال: قد آن لابن أبـي كبشة أن يذكر آلهتنا بخير، فبلغ ذلك المسلمين الذين كانوا بالحبشة أنَّ قريشاً أسلمت، فأرادوا أن يقبلوا، فاشتَدَّ علىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم وعلىٰ أصحابه ما ألقىٰ الشيطان علىٰ لسانه، فأنزل الله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾[2]، وأخرج ابن جرير عن الضحاك[3] أن النبـي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم وهو بمكة أنزل عليه في آلهة العرب، فجعل يتلو اللاَّت والعُزَّىٰ، ويُكثِر ترديدَها، فسمعه أهل مكة يذكر آلهتهم، ففرحوا بذلك، ودَنَوا يستمعون، فألقىٰ الشيطان في تلاوته «تلك الغرانيقُ العُلىٰ منها الشفاعة تُرتجىٰ»، فقرأها النبـي ﷺ كذلك، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك﴾ إلىٰ قوله: حكيم.

وأخرج ابن مردويه وابن جرير من طريق العوفي[4] عن ابن عباس أن النبـي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم بينما هو يصلي إذا نزلت عليه قصةُ آلهة العرب،

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) سورة الحج: الآية ٥٢.

(٣) «الدر المنثور» (٤/ ٣٦٧).

(٤) «الدر المنثور» (٤/ ٣٦٧).

فجعل يتلوها فسمع المشركون، فقالوا: إنا نسمعه يذكر آلهتنا، فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾[1]، ألقىٰ الشيطان أن تلك الغرانيق العُلَىٰ منها الشفاعة تُرتجىٰ، فنزل جبريل فنسخها، ثم قال: ﴿ومَا أَرْسَلْنَا من قبلك مِنْ رسولٍ ولا نَبِـي﴾ إلىٰ قوله: حكيم، وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبـي عن أبـي صالح عن ابن عباس، ومن طريق أبـي بكر الهُذَلي وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق سليمان التيمي عمَّن حدَّثه عن ابن عباس أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم قرأ والنجم بمكة، فأتىٰ علىٰ هذه الآية: ﴿أفرأيتم اللاَّتَ والعُزَّىٰ ومناة الثالثةَ الأخرىٰ﴾ فألقىٰ الشيطان علىٰ لسانه أنَّهن الغرانيق الْعُلَىٰ، فانزل الله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ . . .﴾ الآية[2].

وأخرج ابن أبـي حاتم من طريق موسىٰ بن عقبة عن ابن شهاب قال: أُنْزِلَتْ سورةُ والنجم، وكان المشركون يقولون: لو كان هذا الرجلُ يذكر آلهتنا بخير أقررناه وأصحابه، ولكنه لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارىٰ بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشُرك، وكان رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم قد اشتدَّ ما ناله أصحابه من أذاهم وتكذيبهم، وأَحْزَنَه ضلالتُهم، فكان يتمنَّىٰ هُداهم، فلما أنزل الله سورة النجم قال: ﴿أفرأيتم اللات والعزىٰ﴾ ألقىٰ الشيطان عندها كلماتٍ حين ذكر الطواغيت، فقال: وإنهن الغرانيق الْعُلَىٰ وإن شفاعتهن التي تُرتجىٰ، وكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب كلِّ مشركٍ بمكة، وذَلقت بها ألسنتُهم وتباشروا بها، وقالوا: إن محمداً قد رجع إلىٰ دينه الأول ودين قومه، فسجد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم وسجد كلُّ من حَضر من مسلم أو مشرك، ففشت تلك الكلمة في الناس، وأظهرها الله حتىٰ بلغت الحبشة، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول. . .﴾ الآية، فلما بيَّن

(١) سورة النجم: الآية ١٩، ٢٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٥٢.

اللهُ وبرَّأه من سجع الشيطان انقلب المشركون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمين، واشتدّوا عليه.

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» عن موسىٰ بن عقبة مثله بدون ذكر ابن شهاب، والطبراني عن عروة مثله.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس جَلَسَ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم في نادٍ من أنديةِ قريشٍ كثيراً أهله، فتمَنَّىٰ يومئذٍ أن لا يأتيه من الله شيءٌ فيتنفَّرون، فأنزل عليه: ﴿والنَّجم إذا هوىٰ﴾ فقرأها رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم حتىٰ بلغ: «ومناة الثالثة الأخرىٰ» ألقىٰ عليه الشيطان كلمتين: «تلك الغرانيق الْعُلَىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ» ثم مضىٰ، وقرأ السورةَ، وسجد وسجد القومُ جميعاً معه، ورضوا بما تكلَّم به، فلما أمسَىٰ أتاه جبرائيلُ، فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين، قال ما جئتُك بهاتين الكلمتين، فقال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم: افتريتُ علىٰ الله، وقلتُ ما لم يقل؟ فأوحىٰ الله إليه ﴿وإنْ كَادُوا لَيُفْتِنُونك عن الذي أَوْحَيْنَا إلَيْكَ﴾ إلىٰ قوله (نصيراً) فما زال مغموماً مهموماً من شأن الكلمتين حتىٰ نزلت: ﴿وما أرسلنا من قبلك...﴾ الآية، فسُرِّيَ، وطابت نفسُه، هذا ما أورده السيوطي في «الدر المنثور»[1].

وفي «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»[2] للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرانيق العُلَىٰ، أخرجه البزار[3] والطبري والطبراني

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) (٤/١٤٤).

(٣) «زوائد البزار» (٢٢٦٣)، و«معجم الطبراني الكبير» (١٢٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (١٧/١٧٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١١٥): ورجالهما (أي البزار والطبراني) رجال الصحيح إلاَّ أن الطبراني قال: لا أعلمه إلاَّ عن ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وابن مردويه من طريق أمَيَّة بن خالد عن شعبة عن أبـي بشر عن سعيد بن جبير، قال: لا أعلمه إلاَّ عن ابن عباس أن النبـي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم كان بمكَّة، فقرأ سورة والنجم حتىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: «ومناة الثالثة الأخرىٰ» فجرىٰ علىٰ لسانه «تلك الغرانيق العُلَىٰ والشفاعة منها تُرْتَجَىٰ» قال: فسمع ذلك مشركُو مكة فسُرُّوا بذلك، فاشتدّ علىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم فأنزل اللَّهُ ﴿وما أَرْسَلْنَا من قبلك...﴾ الآية، زاد في رواية ابن مردويه، فلما بلغ آخرَها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلاً، وأخرجه ابن مردويه من طريق أبـي عاصم النبيل عن عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وهذا أصحُّ طرق الحديث، قال البزار[1]: تفرد بوصله أميّة بن خالد عن شعبة، وغيره يرويه مرسلاً، وأخرجه الطبري وابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق العوفي عن جدّه عطية عنه، وأخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي وقتادة وأبـي العالية.

فهذه مراسيلُ يُقَوِّي بعضُها بعضاً، وأصل القصة في الصحيح بلفظ: إنَّ النبـي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم قرأ: «والنجم» وهو بمكة، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[2]، قال البزار[3]: المعروف في هذا رواية الكلبـي عن أبـي صالح عن ابن عباس، وأخرجها ابن مردويه من طريقه، وأخرجه الواقدي من طريق أخرىٰ، قلت: وفي مجموع ذلك رَدٌّ علىٰ عياض حيث قال: إن من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يُسْنِدْها أَحَدٌ منهم، ولا رَفَعها إلىٰ صحابـي إلاَّ رواية البزّار، وقد بَيَّنَ البزّارُ أنه لا يُعْرف من طريق يجوز ذكرُه سوىٰ ما ذكره، وفيه

(١) قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد متَّصل يجوز ذكره إلاَّ بهذا الإسناد، وأمية بن خالد ثقة مشهور، وإنما يعرف هذا من حديث الكلبـي عن أبـي صالح عن ابن عباس. «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٣/ ٧٢).

(٢) البخاري (ح: ٤٨٦٢).

(٣) «زوائد البزار» للهيثمي (٣/ ٧٢).

من الضعف ما فيه مع وقوع الشكّ، قلت: أما الضعف فلا ضعف فيه أصلاً، فإن الجميع ثقاتٌ، وأما الشكّ فيه فقد يجيء[1] تأثيره لو كان فرداً غريباً، لكن غايته أنه يصير مرسلاً، فهو حجة عند عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة، وعند من يرُدُّ المرسل هو حجة إذا اعتضد، وإنما يعتضد بكثرة المتابعات مع ثقة رجالها، وأما طعنه فيه باختلاف الألفاظ فيه فلا تأثيرَ للروايات الضعيفة الواهية في الرواية القوية، فيعتمد من القصة علىٰ الصحيحة، فيعتمد علىٰ الرواية السابقة، وليس فيها ولا فيما تابعها اضطرابٌ، وإنما هو في غيرها، وأما طعنه فيه من جهة المعنىٰ، فله أسوةٌ بكثيرٍ من الأحاديث الصحاح التي لا يُؤْخَذُ بظاهرها، بل يُرَدُّ بالتأويل المعتمد إلىٰ ما يليق بقواعد الدين، انتهىٰ كلامه.

وفي «شرح القصيدة الهمزية» المسمىٰ «بالمنح المكية» لابن حجر الهيثمي المكّي كثُر كلام العلماء في هذه القصة، فمن منكرٍ لوقوعها ومبالغٍ في بطلانها، وأنه لا يجوز لأحدٍ القولُ بها كعياض والفخر الرازي، وسبقه لنحو ذلك البيهقي، وأيّدوا بأن البخاري وغيره رووا أنه صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم قرأ سورة «والنَّجم» وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن، ولم يذكر فيها قصةَ تلك الغرانيق، وبأن من جوّز علىٰ نبيّ تعظيمَ وثنٍ كَفَرَوا بأنها من وضع الزنادقة، والحق خلاف ذلك كلّه، بل لها أصلٌ أصيلٌ، فقد خرَّجها بطرق كثيرةٍ جداً ابن أبـي حاتم والطبري وابن المنذر وابن مردويه والبزار وابن إسحاق في «السيرة»، وموسىٰ بن عقبة في المغازي: وأبو معشر كما نبَّه علىٰ ذلك الحافظ ابن كثير[2] وغيره لكن قال: إن طرقَه كلَّها مرسلة، وإنه لم يروِها مسندة من وجه صحيح، انتهىٰ. ورَدَّ عليه وعلىٰ عياض الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر بأن طرقَها كثيرةٌ جداً، ثلاثةٌ منها رجالُها رجالُ الصحيح، وباقيها إما ضعيفٌ وإما منقطعٌ، وبعضها تفرَّد بوصله أُميَّةُ بن خالدٍ، وهو ثقة مشهورٌ، فزعم ابنُ العربـي وعياضُ أن روايتها

(١) في الأصل يدعى، وهو تحريف.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

كلّها لا أصل لها، ليس في محله إذ لا يتمشّىٰ علىٰ القواعد، فإن الطرق إذا كثُرت وتباينت مخارجها دلَّ ذلك علىٰ أنَّ لها أصلاً، وقال: قد ذكرنا أن ثلاثة من أسانيدها علىٰ شرط الصحيح، وهي بمراسيل يَحتجُّ بمثلها مَنْ يَحْتَجُّ بالمرسل، وكذا مَن لا يحتَجُّ به لاعتضاد بعضِها ببعض، وحينئذٍ يتعيَّن تأويلُ ما وقع منها مما يستنكر، كقوله: ألقىٰ الشيطان علىٰ لسانه تلك الغرانيق العُلَىٰ، فلا يجوز حملُه علىٰ ظاهره، لأنه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم يستحيل عليه أنه يزيد في القرآن عمداً أو سهواً، واختلفوا في تأويله، فأخرج الطبري عن قتادة أنه أصابته سِنَةٌ، فجرىٰ لسانه ولم يشعر، فلما علم أظهر بطلانه، وأحكم ربه آياته، واعترض بأنه لا ولايةَ للشيطان عليه في النوم، أو يجاب بأن هذا لا يُثبت للشيطان ولاية عليه، وإنما غاية الأمر أن الشيطان لمَّا رآه أصابته تلك السِنَةُ حَاكا قرأتَه بصوتٍ يُشْبِهُ صوتَه، ثم بيَّن اللّهُ للناس علىٰ لسانِ رسوله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم بطلانَ ما وقع من الشيطان حتىٰ لا يغتَرَّ به أحدٌ، ثم رأيتُ من أجاب بما يُؤَيِّد ما ذكرتُه، وهو أنه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم كان يُرَتِّلُ قراءته، فارتصَد الشيطان سكْتَتَه، ونطق بتلك الكلمات مُحَاكِياً نغمةَ النبـي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم بحيثُ يسمعه من دنا إليه منهم، فظنَّها من قوله، وأشاعها، واستحسن هذا الجواب غيرُ واحد من المحقّقين كعياض وابن العربي[1]، وأيَّدوه بما جاء عن ابن عباس من تفسيره تتمنىٰ بتلا بمعنىٰ في أُمْنِيَّتِهِ أي في تلاوته، وفي ذلك إخبارٌ منه تعالىٰ بأنَّ رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قِبَل نفسه محاكياً له، ثم بيَّن الله بطلانه، فعُلِمَ أنه هذا نصٌّ في أنَّ الشيطان زاد في قول نبينا عليه الصلاة والسلام مقاله، لا أن نبينا عليه الصلاة والسلام قاله، وقد سبق إلىٰ هذا المعنىٰ الإمام المجتهد ابن جرير الطبري[2] مع جلالة قدره وسعة علمه وشدَّة ساعده في العلوم، فصوَّبه

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٧٨).

(٢) في «لامع الدراري على جامع البخاري» (٤/ ٢٥٢) ردّ البيضاوي هذا التأويل، وقال السندي: ردّ هذه القصة غالبُ أهل التحقيق وأثبتها بعضٌ وأجاب عن الاستبعاد، والردّ أقرب.

وارتضاه، وأما الجواب بأن الشيطان ألجأه إلىٰ التلفظ بذلك من غير اختيار فمردودٌ، بأن الشيطان لو قَدر علىٰ ذلك لم يُمكن لِأَحدٍ من طاعته أو بأنه عَلِقَ بحفظه ما كان يسمعه منهم من مدح آلهتهم، فجرىٰ علىٰ لسانه سهواً فهو أفسدُ مما قبله، أو بأنه قاله توبيخاً للكفار فهو بعيدٌ، وإن ارتضاه عياض كالباقلاني، فقال: هذا جائز مع قرينة تدلّ علىٰ المراد لا سيَّما والكلام في الصلاة إذ ذاك كان جائزاً، أو بأنه لما وصل إلىٰ قوله: «الثالثة الأخرىٰ» خَشَوا أن يأتِيَ يذُمّ آلهتهم، فبادرُوا بذلك الكلام، وخلطوه بتلاوته علىٰ عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

ونسب إلىٰ الشيطان، لأنَّه الحاملُ لهم عليه، وفيه نوعُ بُعدٍ، أو بأنَّ المرادَ بالغرانيق الملائكةُ، وكان منهم مَنْ يعبُدُهم زاعمين أنَّهم بنات الله، فَسِيْقَ ذكرُ الكل ليُردَّ عليهم بقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ﴾ فلما سمعوه حملوه علىٰ الجميع، وقالوا قد عظَّم آلهتَنا، فنسخ الله تلك الكلمةَ وَأَحْكَمَ آياتِه، فهو أبعدُ مما قبله، انتهىٰ كلامه[1].

هذا كلُّه[2] كلامُ مُثْبِتِي هذه القصة روايةً وما وَلِيَها درايةً، ولولا خوف التطويل لأوردتُ ههنا كلامَ عياض ثم الإمام الرازي مع طولهما، وذكرت ما لهما وما عليهما قولاً قولاً، فإنهما هما القدوةُ في باب إنكار هذه القصة والمبالغة فيه (وكذا ما أَفرده الأُصوليُّون) في كتبهم عند البحث في عدم قبول أخبار الآحاد إذا خالفتِ الْقُرآنَ (من قوله) صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم: (إذا رُوِي عَنِّي حديثٌ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩ ــ ٤٤٠) و «الشفا في حقوق المصطفى» (٥٤٤) و «مفاتيح الغيب» (٦/ ١٩٣).

(٢) بهذا كله يظهر بطلانُ قولِ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في تفسيره المسمى «بفتح البيان» الحاصل أن جميع الروايات في هذا الباب إما مرسلة أو منقطعة لا تقوم الحجة بشيء منها، انتهى. وقوله أيضاً لم يروها أحدٌ من أهل الصحة ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل. انتهى (ش).

فأَعْرِضوه علىٰ كتابِ اللَّهِ، فإن وَافَقَه فاقْبَلُوه وإن خَالَفَه فَرُدُّوْه[1] قال الخطابي) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة إلىٰ خطاب أحدِ أجداده، وهو مؤلف «شرح سنن أبي داود المسمىٰ بمعالم السنن» اسمه[2] حمد (وضعته الزنادقة)[3] الذين مقصودهم إفسادُ الدين.

(ويدفعه قولُه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم: إني أُوتيتُ الكتابَ ومَا يَعْدِلُه) وهو الوحي الغير المتلو (ويروىٰ: «أوتيت الكتابَ ومثلَه معه»)[4]، وقد أخرج البيهقي في «المدخل» عن أبي جعفر عن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم أنه دعا اليهودَ، فسألهم فحدَّثوه حتىٰ كَذَبُوْا علىٰ عيسىٰ، فصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وقال: إن الحديثَ سيفشُوْ، فما أَتاكم عَنِّي يُوافق الْقُرْآنَ فهو عِنِّي، وما أَتاكم عَنِّيْ يخالفُ الْقُرْآنَ فليس عَنِّي[5]، وقال الفيروزآبادي والصغاني وغيرهما: لم يثبت في هذا الباب شيءٌ، ويَرُدُّه حديثُ: لا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ متَّكِئاً علىٰ أَرِيكَتِه يَصِلُ إلَيه عَنِّي الْحديثُ فيقول: لا نَجدُ هذا الحكمَ في القرآن، أَلَا إنِّي أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ، ومثلَه

---

(١) ذكره الصغاني في رسالته في «الموضوعات» (ص ٦٤)؛ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٨)؛ وقال العقيلي: ليس له إسناد صحيح، «كشف الخفاء» (١/ ٨٦).

(٢) لا أحمد كما وقع في «إتحاف النبلاء» لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا عند ذكر «إصلاح غلط المحدِّثين» للخطابي، فإنه خطأٌ فاحش، وكذا من الخطاء ما ذكره في موضع آخر من «إتحاف النبلاء» أن وفاة الخطابي سنة ثمان وثلاثمائة، فإن وفاته سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (ش) ــ رحمه الله تعالى ــ .

(٣) هذا القول نقله الخطابي في «معالم السنن» (هامش «سنن أبي داود» ٥/ ١١) معزواً إلى ابن معين، وقال ــ أي الخطابي ــ : حديثٌ باطلٌ لا أصل له.

(٤) الحديث رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣١)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٢٧٩) كتاب السنَّة.

(٥) ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٦ ــ ٣٧) عن ابن عمر مرفوعاً حديثاً مطولاً بمعناه وفيه زيادة ونقصان، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» من حديث الوضين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً ثم قال: وقد سُئِل شيخُنا عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلُو من مقالٍ، وقد جمع طرقه البيهقي في «كتاب المدخل».

معه[1].

ويَرِدُ في هذا المقام أن هذه الأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ أن النبي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم أُوْتِيَ مِن السُّنَّةِ مثلَ القُرآن، وأنه لا يجوز رَدُّ السنن استغناءً بالقرآنِ [لأنها] لا تُنافِي ذلك الحديثَ لأن مفاده الردُّ عند المخالفة، وهو أمرٌ لا ريب فيه، ويُوافقه حديث: «إذا حُدِّثْتُم عَنِّي بحديث يُوافق الحقَ فخُذوا به، حَدَّثْتُ به أو لم أُحَدِّثْ به» أخرجه العقيلي[2] من حديث أبي هريرة فأَعَلَّه بضعف أحدِ رُواته أشعث، وقال: ليس له إسناد يصحّ، وللأشعث غيرُ حديثٍ مُنْكَرٍ، وقال يحيىٰ بن معين: هذا الحديث وضعَته الزنادقةُ، وقال الخطابي: لا أصل له، أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته»[3] من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً، وقال: يزيد مجهول، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، انتهىٰ. وهو مردودٌ، فإن ليزيد ترجمة في «ميزان الاعتدال»[4] وغيره، وقد ضعَّفه الأكثرُ، وقال ابن عدي[5]: أرجو أنه لا بأس به، فقوله: إنه مجهولٌ غيرُ مقبولٍ، وكذا قوله إن أبا الأشعث لا يَرْوِي عن ثوبان، فقد ورد حديثٌ فيه التصريحُ بسماع أبي الأشعث عن ثوبان.

---

(١) روى أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) من حديث أبي رافع عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لا ألفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» (اللفظ لأبي داود).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبي داود (٤٦٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: «ألا إني أُوتيتُ الكتَابَ ومثَله معه. . . فذكر حديثاً مطولاً.

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣٢ ـ ٣٣). و «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٥٨)، وقد ذكر إسناده معلقاً.

(٤) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤٢٢).

(٥) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٢٧١٤).

ومما يشهدُ للحديث المذكور ما أخرجه أحمد في «مسنده»[1] عن أبي هريرة مرفوعاً، لا أَعرِفن أحداً منكم أتَاه عَنِّي حديثٌ وهو متكئٌ في أريكته فيقول: أتلوا عليَّ به قرآناً، كما جاءكُم عَنِّي من خيرٍ قلتُه أَوْ لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكُم عَنِّي من شَرٍّ فإني لا أقول الشَرَّ.

وأخرج ابن ماجه[2] عن أبي هريرة مرفوعاً، لا أعرفنّ ما يُحَدِّث أحدُكم عنِّي الحديث وهو متّكىء علىٰ أريكته فيقول: اقرأ قرآناً، ما قيل من قولٍ حسنٍ فأنا قلته، وأخرج الخطيب[3] من حديثه مرفوعاً، «إذا حُدِّثْتُم عَنِّي حديثاً تعرفونه ولا تُنكرونه فصدِّقوا به، وإذا حُدِّثْتُم عَنِّي حديثاً تنكرونه فَكَذِّبُوا به، كذا في «اللآلىء المصنوعة»[4] للسيوطي، فظهر من هذا البيان أن الحديث الذي ذكره الأصوليون، وإن سُلِّم كونُه موضوعاً لفظاً لا شبهة في كونه صحيحاً معنىً.

(**وقد صنَّف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات**) ذكر فيها الأحاديث بأسانيده، وصرَّح في بعضها بحكم الوضع، وفي بعضها اكتفىٰ علىٰ قوله لا يصحُّ، ونحوه (**قال ابن الصلاح: أودَع فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل علىٰ وضعه، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة**) عبارة ابن الصلاح في مقدمته[5]، ولقد أكثر الذي جَمَعَ في هذا العصر الموضوعاتِ في نحو مجلدين[6] فأودع فيها كثيراً مما لا دليل علىٰ وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢١) والبزّار في «كشف الأستار» (رقم ١٢٦)، قال الهيثمي: قلت: رواه ابن ماجة باختصار، وهو بتمامه عند أحمد والبزار، وفيه أبو معشر نجيح، ضعفه أحمد وغيره، وقد وُثِّق «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٢).

(٢) «سنن ابن ماجة» (٢١)، قلت: هو ضعيف جداً.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ ٣٩١).

(٤) «اللآلىء» للسيوطي (١/ ٢١٤).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٣١).

(٦) كتاب «الموضوعات» للإمام ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ طبع في ثلاثة مجلدات في بيروت ١٩٦٦م.

انتهت. ومرادُه بقوله: «الذي جَمَعَ في هذا العصر» معاصره أبو الفرج ابن الجوزي كما ذكره العراقي في «ألفيته»[1]:

وأَكْثَــرَ الجــامِــعُ فيــه إذ خَــرَّجَ

لمطلـقِ الضعـفِ عَنَـىٰ أبـا الفـرجِ

أي عَنَىٰ ابنُ الصلاحِ بالجامع أبا الفرج. قال السيوطي في «تدريب الراوي»[2]: قال الذهبي: رُبَّما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حسنةً قويَّةً، قال: ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد، قال: صنَّف ابنُ الجوزي: كتابَ «الموضوعات»، فأصابَ في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يُصب فيه إطلاقه الوضعَ على أحاديث بكلام بعضِ الناس في أحدِ رُواتِها: كقوله فلانٌ ضعيفٌ، أو ليس بالقوي أو «ليِّن» وليس ذلك الحديث ممَّا يشهد القلبُ ببطلانه، ولا فيه مخالفةٌ للعقل والنقل، ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة في أنَّه موضوع سوىٰ كلام ذلك الرجل في راويه. وهذا عدوان ومجازفة انتهى. وقال شيخ الإسلام ــ أي الحافظ ابن حجر ــ: غالبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ، والذي يُنْتَقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليلٌ جداً، قال: وفيه من الضررِ أن يُظَنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بـ «مستدرك الحاكم»، فإنه يُظَنُّ ما ليس بصحيح صحيحاً، قال: ويتعيّن الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفَاع بهما إلاَّ لعالم بالفن، لأنَّه ما من حديثٍ إلاَّ ويمكن أن يكونَ قد وقع فيه تساهلٌ، قلتُ ــ والقائل السيوطي ــ: قد اختصرت هذا الكتاب فعلَّقتُ أسانيده، وذكرت منها موضعَ الحاجة، وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقَّبتُ كثيراً منها، وتتبَّعتُ كلامَ الحُفَّاظِ في تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثم

---

(١) «ألفية العراقي» (١/ ٢٦٢)، البيت (رقم ٢٢٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٧٨ ــ ٢٨٠).

أفردتُ الأحاديث المتعقَّبة في تأليف[1]، وذلك أن شيخ الإسلام ألف «القول المسدّد في الذَّب عن المسند»[2]، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في «المسند»، وهي أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبـي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إن طالت بك مدةٌ أوشَكْتَ أنْ تَرى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته»[3] الحديث.

قال شيخ الإسلام[4] لم أقف في: كتاب «الموضوعات»، على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدةٌ ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلتُ على هذا الكتاب تذييلاً في الأحاديث التي بقيت في «الموضوعات» من المسند، وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفتُ ذيلاً لهذين الكتابين سمَّيْتُه «القول الحسن في الذَّبِّ عن السنن» أوردتُ فيه مائة وبضعة وعشرين [حديثاً] ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبـي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسبيح ومنها بما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في سنن ابن ماجه وهو ستة عشر حديثاً[5]، ومنها ما هو في صحيح البخاري[6] رواية حمَّاد بن شاكر[7] وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر» الحديث، أورده

---

(١) هو «التعقبات على الموضوعات»، طبع في الهند.

(٢) طبع الكتاب في الهند وبيروت.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي (٥/ ٧١٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٤) «القول المسدد» لابن حجر (ص ٣١).

(٥) انظر: «ما تمس إليه الحاجة».

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة باب (٨٨) ح: ٤٨٠ معلّقاً).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على حاشية أطراف المزّي» (٦/ ٤١) معلقاً على =

الديلمي في «مسند الفردوس» وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخطّ العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المِزِّي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر[1]، فهذا حديث ثانٍ في أحاديث الصحيحين، ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه في الصحيح، أو في مؤلف أطلق عليه اسمَ الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان، أو في مؤلف معتبَر كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يُخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب، وقد حررتُ الكلام على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً، انتهى كلام السيوطي.

وقال السخاوي في «فتح المغيث»[2] رُبَّما أدرج ابنُ الجوزي فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلاً عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما عنده تَوَسُّعٌ مُنْكَرٌ ينشأُ منه الضررُ مِنْ ظَنِّ ما ليس بموضوعٍ بل هو صحيحٌ موضوعاً مما قد يُقلِّده فيه العارف تحسيناً للظنّ به، حيثُ لم يبحث فضلاً عن غيره.

ولذا انتقد العلماءُ صنيعَه إجمالاً، والمُوْقِعُ له في استناده غالباً لضعف راويه الذي رُمِيَ بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجهٍ آخر. ورُبَّما يكون اعتمادُه في التفرُّد قولُ غيرِه، ويكون كلامُه فيه محمولاً على النسبـي، هذا مع أن مجرد تفرد

= قول المزّي: «هذا الحديث من رواية حماد بن شاكر عن البخاري» قال: بل هو في رواية الفربري أيضاً فيما حكاه أبو مسعود أنه وجده عند إبراهيم (الحربـي) عن حماد بن شاكر والفربري عن البخاري، نعم ما رأيته عند أبـي ذر عن الثلاثة، ولا في رواية الأصيلي وغيره، وقال في «الفتح» (١/ ٥٦٥): بل ذكره أبو مسعود في الأطراف: عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعاً عن البخاري... وقد ساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلاً عن أبـي مسعود.

(١) انظر: «الأطراف» للمِزِّي (٦/ ٤١). (تحفة الأشراف).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

الكذّاب بل الوضّاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحّر تامّ الاستقراء غيرُ مستلزمٍ لذلك، بل لا بد معه انضمامُ شيء مما سيأتي، ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيراً جداً، وللنظر فيه مجالٌ بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحرَ في علم الحديث والتوسعَ في حفظه كشعبة والقطان وابنه وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثلُ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجيء بعدَهم مساوٍ لهم ولا مقاربٌ، أفاده العلائي، وقال: فمتى وجدنا في كلام أحدٍ من المتقدمين الحكمَ به كان معتمداً لما أعطاهم اللَّهُ من الحفظ الغزير، وإن اختُلف النقلُ عنهم عُدِل إلى الترجيح، انتهى.

وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به توقفٌ، ثم إن من العجب إيرادَ ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في «الموضوعات» كما أن في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية، وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه، انتهى كلام السخاوي.

(وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني[1] «الدُّرُّ المُلْتَقَطُ في تبيين الغلطِ») قال

(١) الصغاني أو الصاغاني: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي، المُحدِّث الفقيه الحنفي اللغوي النحوي، ولد بمدينة لاهور (سنة ٥٧٧هـ)، ونشأ بغزنة ودخل بغداد (سنة ٦١٥هـ) صنف كتباً كثيرة، توفي في بغداد (سنة ٦٥٠هـ) ونقل منها إلى مكة ودفن بها، انظر ترجمته في «فوت الوفيات» (١/ ٥٣٨)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٠)، وكتابه «الدُّرّ الملتقط في تبيين الغلط» ذكره حاجي خليفة، وقال: ذكر فيه ما في كتابي الشهاب والنجم من الموضوع، انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٣٣).
وكتاب «الدر الملتقط» حققه الدكتور الصباغ ونشره في مجلة أضواء الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السخاوي: وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كرَّاسةً الرضي الصغاني اللغوي، ذكر فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعي «والنجم» للأقليشي وغيرهما «كالأربعين» لابن ودعان «وفضائل العلماء» لمحمد بن سرور البلخي «والوصية» لعلي بن أبـي طالب، وخطبة الوداع وآداب النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأحاديث ابن أبـي الدنيا الأشج، ونسطور، ونعيم بن سالم، ودينار الحبشي، وأبـي هدبة إبراهيم بن هدبة، ونسخه سمعانُ عن أنس وفيها الكثيرُ أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسيرٌ، وللجوزقاني أيضاً «الأباطيل» أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفته السنَّة.

قال شيخنا: وهو خطأٌ إلَّا أن يتعذَّر الجمعُ، وكذا صنَّف عمر بن بدر الموصلي كتاباً سمَّاه «المغني عن الحفظ والكتاب» بقولهم: لم يصح شيءٌ في هذا الباب، وعليه فيه مؤاخذات كثيرةٌ وإن كان له في كل من أبوابه سلفٌ من الأئمة خصوصاً المتقدِّمين، انتهى كلامه(١).

قلتُ: ومن هذا القبيل رسالةُ الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، فإن فيها أحاديث صحاح وحساناً قد أدرجها لسوءِ فهمها وتقليده بالمشدِّدين المتساهلين في «الموضوعات»، فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب، بل في جميع المسائل الدينية، فإن له في تأليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعةً مخالفةً لإجماع الأمة وعلماء الملَّة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفىٰ على ماهر الفروع والأصول.

• • •

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨).

(الباب الثاني)

من الأبواب الأربعة التي رتّب مقاصد هذه الرسالة عليها **(في الجرح والتعديل)** أي في المباحث المتعلقة بهما **(وجوّز ذلك)** أي الجرحَ مع كونه متضمِّناً للغيبة وهتكِ ستر المسلم وإيذائه إلى غير ذلك من الأمور التي منع الشارع عنها، **(صيانةً للشريعة)** فإنه لو لم يَجُزْ لمَا تَمَيَّز الصادقُ من الكاذب والفاسقُ من العادل، والمغفَّل من الضابط، واختلطت الأحاديث الصحيحةُ بالسقيمة، وقامت الملاحدةُ والزنادقةُ من كل جانب للإفساد في الشريعة، وهذا من فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[1].

وإن شئت الاطلاع على الصّوْر التي تجوز فيها الغيبة وإفشاء العيب، فارجع إلى رسالتي التي ألفتُها باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة «بزجر الشُّبَّان والشيبة عن ارتكاب الغيبة» **(وبهما)** أي بالجرح والتعديل **(يتميَّز صحيحُ الحديث وضعيفُه)** هو من إضافة الصفة إلى الموصوف كقولهم جامعُ المسجد، **(فيجب على المتكلِّم)** أي من يتكلَّم في هذين البابين **(التثبُّت فيهما)** لئلاَّ يُجَرِّحَ مَنْ ليس بمجروحٍ ولا يُعَدِّلُ من هو مجروحٌ، فلا يفوت الغرضُ من الجرح والتعديل من تميّز الصحيح من العليل، **(فقد أخطأ غيرُ واحد)** من أئمَة الجرح والتعديل **(في تجريحهم بما لا يُجَرِّحُ)** وهذا صنيع المشدِّدين حيثُ يُجَرِّحُون الراوي بأدنى جرحٍ،

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

ويُبَالِغُون فيه، ويَطْعون عليه بما لا تُتْرَكُ به روايتُه كابن تيمية وابن الجوزي وأضرابهما، والعُقَيلي وابن حِبَّان على ما ذكره الذهبـي في «ميزانه» في غير موضع، وردَّ على جرحهما في كثيرٍ من الرُّواة، ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرُهم على ما صرَّح به الحافظ ابن حجر في «القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند أحمد»، وفي «الهدي الساري مقدمة فتح الباري»[1]، ومن ثم لم يُقبل جرح الجارحين في الإمام أبـي حنيفة حيث جرَّحه بعضهم بكثرة القياس، وبعضهم بقلة معرفة العربية، وبعضهم بقلة رواية الحديث، فإن هذا كله جرحٌ بما لا يُجَرَّح به الراوي.

(وفيه) أي في الباب الثاني (فصلان) أحدُهما في بعض مسائل التعديل، وثانيهما في بعض مسائل الجرح **(الأول في العدالة والضبط، فالعدالة: أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)** جمع خارم بمعنى القاطع، ذكر المصنف للعدالة شروطاً خمسة، فلا بد من تفصيلها والاطلاع على ما يتعلق بها، والذي ذكره أصحابنا الحنفية في أصولهم كصدر الشريعة في «تنقيح الأصول» وفخر الإسلام البزدوي في «أصوله»، ومؤلف «المنتخب الحسامي»، وشُرَّاحها أنه تُشترط لقبول الراوية في الراوي أربعة أمور: العقل والضبط والعَدالة والإسلام، وقالوا: المراد بالعقل ههنا كماله، وهو مقَدَّرٌ بالبلوغ، فيخرج عنه خبر الصَّبـيّ والمجنون والمعتوه، ووجّهوا عدمَ قبول خبر الصبـي وإن كان كاملَ التمييز بأنه لا يُؤْمَنُ مِنْ كذْبه، لِعِلْمِه بأنَّه غيرُ مكلف فلا إثم عليه، ولا يخفَىٰ أن هذا أولى مما ذكره المصنف تبعاً لابن الصلاح[2] والعراقي[3] والطيبـي[4] وغيرهم، حيث أدرجوا البلوغَ والعقلَ في تفسير العدالة مع أنَّ الظاهر

---

(١) انظر ما نقله المصنف في كتابه «الرفع والتكميل» الإيقاظ (١٩) (ص ١١٥ ــ ١٢٣).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٣٦).

(٣) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٣).

(٤) «الخلاصة» للطيبـي (ص ٨٩).

أن العدالة مقابَلةٌ بالفسق، وهي مُفَسَّرَةٌ بملكةٍ تَحْمِلُه على التقوى والانزجار عن ما يَجْعله فاسقاً شرعاً، أو خفيفاً ذليلاً في أعين الناس، والبلوغ والعقل والإسلام أمورٌ خارجةٌ عن نفس العدالة، بل قد يُجعل اشتراطُ السلامة من خوارم المروءة أيضاً أمراً خارجاً عن العدالة، وتُجْعل مقتصرةً على ما يُقَابِلُ الفسقَ، وهو المشهور عرفاً وشرعاً إلاَّ أن يقال: إنهم اصطلحوا على أن العدالة اسمٌ لما تُوجد فيه هذه الأمور كلُّها من البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق، ونواقض المروءة قصداً إلى الاختصار والضبط وحذراً عن التطويل الذي قد يُفضي إلى الخبط، ولا مناقشة في الاصطلاح، وقد تَجِيءُ العدالةُ بمعنى ما يُقابل الكذبَ في الرواية، فيُقال لمن هو مُجْتنبٌ عنه عادلٌ بعد أن يكون مسلماً عاقلاً وإن لم يكن سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وبهذا المعنى يقال: إن الصحابة كلَّهم عدولٌ حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات، وفهم مِنْ قولهم هذا جمعٌ من أبناء عصرنا أنهم مُعصُوْمون عن الكبائرَ مَحْفُوْظُون عن جملة الصغائر، فلم يُسَلِّمُوا هذه الكليَّة، وقالوا: الصحابة بعضُهم عدولٌ وبعضهم ليسوا بعدولٍ، وهو قولٌ فاسدٌ مبنيٌّ على فهمهم الكاسد، فأول الشروط التي ذكرها المصنِّف هو كونُ الراوي بالغاً أي بالاحتلام والحيض، ونحوهما أو بالسِنِّ وهو خمس عشرة سنة، فإن الصبي إذا تمّ له هذا المقدار فهو بالغٌ شرعاً مكلَّف بالأحكام وإن لم توجد فيه علامةٌ من علامات البلوغ سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، وروي عن أبي حنيفة أنه اعتبر هذا السنّ في المرأة، وفي الرجل ثمان عشرة سنة، وهو قول ضعيفٌ غيرُ مفتىً به، وهذا الشرط في باب عَدالة الرواة مختلفٌ فيه على ما بسطه السخاوي في «فتح المغيث»[1] حيث قال: ثم إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور وإلاَّ فقد قَبِلَ بعضُهم روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قيَّدهما الرافعي وتبعه النووي بالمُراهِق مع وصف النووي للقبول والشذوذ، وقال

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٧١).

الرافعي في موضع آخر: في الصبي بعد التمييز وجهان: كما في رواية أخبار الرسول، وخصَّه النوويُّ بالصبِـيِّ المميِّز، وحكى في «شرح المهذَّب» عن الجمهور قبول أخبار الصبـيِّ المميِّز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه، وإليه أشار شيخنا بقوله: وَقَبِلَ الجمهورُ أخبارَهم إذا انْضَمَّتْ إليها قرينةٌ، انتهى. وأما غير المميِّز فلا يُقبل قطعاً. انتهى كلام السخاوي.

والثاني: كونُ الراوي مسلماً فلا تقبل روايةُ كافر حين روايته لعدم الأمن مِن كذبه، كيف لا؟ ولمَّا اشترط السلامةَ من الفسق، فاشتراطُ السلامة من الكفر أولى، نعم، تُقبل روايةُ مسلمٍ حالَ روايته ما تحمّل حالَ كفره، وهذا الشرط اتّفاقي.

والثالث: كونه عاقلاً، فلا تُقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته، فإن كان جنونُه غيرَ مطلق بل تحصل له الإفاقة تارةً، فروى حال إفاقته قبلت روايته.

والرابع: كونُه سالماً من أسباب الفسق من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر أي حين الرواية، فلا تُقْبل روايةُ فاسِق معلناً كان أو غيرَ معلن، بناءً على عدم حصول الأمان من أن يكذب في الرواية، أما الفاسق الذي تاب من فسقه فتُقْبل روايتُه لزوال علّة رد روايته، ومن المحدثين كأحمد وغيره من أنكر قبولَ رواية من عُلِمَ كذبُه على النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وإن تاب عنه زجراً وتهديداً، والمختار هو القبول لصحة توبته، كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»[1].

والخامس: سلامتُه من أفعال تُعَدُّ عرفاً خلاف المروءةِ البشرية ويجعل مرتكبها حقيراً ذليلاً في أعين[2] الإنسانية وإن كانت مباحة شرعاً أو مكروهة لا تُبَلِّغُ مُرتكبَها إلى درجة الفسق كارتكاب الأكل في الطريق والبول قائماً، وكشف الرأس بين الناس والمشي حافياً وغير ذلك، وعدَّ منها بعضُ المحدثين على ما في «فتح

---

(١) شرح صحيح مسلم «المقدمة بشرح النووي» (١/ ٥٧).

(٢) في الأصل: الأعين، وهو تحريف.

المغيث»[1] وغيره ارتكابَ خضاب اللحية بالسوادِ، والتحدث بمساوىء الناس والبول والتغوّط حيث يراه الناس وغير ذلك، ولا يخفىٰ أن هذه الأفعال تُفَسِّقُ صاحبها، فلا يستحسن عدُّها في خوارم المروءة.

واختُلِف في قبول رواية المبتدع الاعتقادي غير[2] المُكَفِّر، وتفصيله على ما في «شرح الألفية»[3] وغيرها أن المبتدع لا يخلو إما أن يكون عملاً بأن يعمل عملاً ليس له أصل في الشريعة، أو يكون اعتقاداً بأن يعتقد اعتقاداً مُحْدَثاً لم يُوجد في القرون المتبرّكة، ولا دلّت عليه الأدلَّة الشرعية كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، والمبتدع الاعتقادي قد تكون بدعتُه مُفْضِيةً إلى الكفر بأن يكون اعتقادُه مما يُؤَدِّي إلى إنكار ضرورياتِ الدين كبعض فرق الخوارج والروافض، وهم الذين لا يجوز نكاحُ نسائهم، ولا أكلُ ذبائحهم، ولا المعاملةُ بهم كمعاملة أهل الإسلام، وقد لا تكونُ كذلك بل تجعلُه فاسقاً، وهم المرادون بقولهم: لا نُكَفِّر أحداً من أهل القبلة، فيجوزُ أكل ذبائحهم، ويصحُّ النكاح مع نسائهم ومع رجالهم إلاَّ أنه يُكْرَه لعدم الكفاءة بين السُنِّي وغير السُنِّي، ووجود الفسق الاعتقادي، فإن كانت بدعتُه عمليةً فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه، كما لا تُقبل رواية الفاسق بارتكاب الأعمال المنهية وكذا شهادته، كشارب الخمر والزاني وتارك جماعات الصلاة ومحلوق اللحية ومسوَّدها بعد بياضها وغيرهم، فإنه كما أن ارتكاب الكبائر المنصوصة يجعل المرتكب فاسقاً كذلك ارتكابُ البدعات السيئة يجعله فاجراً، بل فسقه أشدُّ وأحكَمُ من فسق الأول، فإن ارتكاب المنهي عنه مع إقرار أنه منهي عنه أهونُ من ارتكاب البدعات مع ظنّ حسنها، وأنها ليست بضلالة، وإن كانت بدعته اعتقادية، فإن كانت مُكَفِّرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره، وإن كانت غيرَ مُكَفِّرَة فقيل

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٩١).
(٢) في الأصل: الغير، وهو خطأ.
(٣) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٢٦ ـ ٣٣٥).

تُرَدُّ روايته مطلقاً، روى ذلك في عدم قبول روايته لكفره، وإن كانت غيرَ مُكَفِّرة فقيل: تُرَدُّ روايته مطلقاً، روى ذلك عن جمعٍ من السلف كمالك وعامّة أصحابه، والقاضي أبـي بكر الباقلاني وأتباعه حكاه الخطيب في «الكفاية»[1].

ونقله الآمدي عن الأكثرين، وبه جزم ابنُ الحاجب، وذلك لكونه فاسقاً إن كان متأولاً غيرَ معاندٍ، فكما استوى الكافر المتأول والمعاند كذلك يستوي الفاسق المتأول والمعاند عملاً كان أو اعتقاداً، واستنكر هذا القول ابنُ الصلاح وابنُ حجر وغيرُهما لكونه مخالفاً لطريقة عامة أهل الحديث، وقيل: تُرَدُّ روايتُه إذا استَحَلَّ الكَذِبَ في الرواية أو الشهادة نصرةً لمذهبه، وهو المنقول عن الشافعي، نصَّ عليه في «الأم»[2] وغيره، من أنه تُقْبَل الشهادةُ والروايةُ من غير الخطابيّة ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ـ ، وهم طائفةٌ من الروافض يَرَوْن الشهادةَ بالزُّوْرِ لموافقيهم، ويُجَوِّزُوْنَ الكذب لنصرة مذهبهم، ونحوه ذكر أصحابنا في كتاب الشهادات أنه تقبل شهادة أهل الأهواء إلاَّ الخطابية، والوجه في ذلك أن المبتدع الذي لا يستحِلّ الْكَذبَ وإن كان فاسقاً لكن فسقه اعتقادي بتأويل، وتديُّنُه يحجُزُه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر، فلا يكون هو مثلَ الفاسق العملي الذي لا يُبالي بما عمل به بدعةً أو منهياً عنه نصاً، وهذا القول حكاه الخطيب[3] عن ابن أبـي ليلى وسفيان الثوري وأبـي حنيفة أيضاً، ونسبه الحاكم إلى[4] أكثرِ أئمة الحديث، وقال الإمام الرازيُّ في «المحصول»: إنه الحقُّ، ورجَّحَه ابنُ دقيق العيد[5] وغيرُه.

وقيل: إنما تُقْبل روايتُه إذا كان مرويه مما يشتمل على ما تُرَدُّ به بدعتُه لبُعده حينئذ عن تُهمة الكذب جزماً، وقيل: إنما تقبل إذا كانت بدعتُه صغرىٰ، وإن كانت

---

(١) «الكفاية» للخطيب (ص ١٩٤).

(٢) نقله عن الشافعي، الخطيب في «الكفاية» (ص ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) «الكفاية» (١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص ٤٩).

(٥) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

كبرىٰ فلا تُقبل، فتُقْبل روايةُ أرباب التشيّع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين، وهو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، أو اعتقاد أن علياً أفضلُ الخلق بعد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأنه مصيبٌ في حروبه كلها، ومخالفها مخطىء، وبهذا المعنى نُسِبَ جمعٌ من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيُّع، ولا تُقْبَل رواية المتشيِّع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين، وهو التبرىء من الشيخين أبـي بكر وعمر وسبّهما وسبّ غيرهما من الصحابة المخالفين لعلي رضي الله عنه أو تكفير أكثر الصحابة سوى علي رضي الله تعالى عنه ومن وافقه.

وقيل: تُرَدُّ روايةُ من كان يدعو إلى بدعته، ويقصد تَرْوِيجَها، وتقبل روايةُ غيره، ولذا لما قال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه: لِمَ رويتَ عن أبـي معاوية الضرير وكان مرجئاً، ولم تَرْوِ عن شبابة وكان قدرياً؟ فقال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر، وهذا القول حكاه بعضُهم عن الشافعية كلِّهم، وابن الصلاح[1] عن الكثير أو الأكثر من المحدثين، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»[2] في ترجمة جعفر بن سليمان الضُبعي ليس بين أهل الحديث من أئمَّتنا خلافٌ أنَّ الصَّدُوقَ المُتْقِن إذا كان فيه بدعةٌ ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزةٌ، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاجُ بأخباره، انتهى.

وقيل: لا تُقبل رواياتُ المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم واعتضاد بدعتهم وما سواها تُقبل إذا كانوا صادقين ورِعِين.

(**والضَّبط أن يكونَ**) أي الراوي (**متيقّظاً حافِظاً**) لما يرويه (**غيرَ مُغَفَّل**) بصيغة المجهول من التغفيل، هو من يُنسب إلى الغفلة (**ولا ساهٍ**) اسم فاعل من السهو،

---

(١) «المقدمة لابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٤٩).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٠ ــ ١٤١).

والمراد به ما يعمّ النسيانَ **(ولا شاكّ)** أي متردّدٌ فيما يرويه غيرُ جازم **(في)** متعلق بكل من الأمور المذكورة **(حالتي التحمل والأداء)** أي يُشترط كونُ الراوي متيقّظاً غيرِ مغفَّلٍ، وغير ذلك في حالة تحمّل الحديث، وأخذِه عن شيخه أو منبعه، وفي حالة أدائه إلى تلميذه وتحديثه به **(فإن حدَّث من حفظه)** كما كان شُبَّان أكثرِ الصحابة والتابعين، بل وأكثرُ من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدور دون الكتاب المسطور، وقلّ اعتماد المتأخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين كتب الحديث **(ينبغي أن يكون حافظاً)** أي حِفظَ قلبٍ حفظاً لا يكون معه تردُّدٌ.

(وإن حدَّث عن كتابه) الذي كُتبت فيه مروياتُه عن شيوخه **(ينبغي أن يكون ضابطاً له)** أي لكتابه **(وإن حَدَّثَ بالمعنى)** من غير اهتمام بتلك الألفاظ المخصوصة **(ينبغي أن يكون)** ذلك الراوي المحدِّث بالمعنى **(عارفاً بما يختلّ به المعنى)** فإنه إن لم يكن الراوي عالماً بمدلولات الألفاظ ومقاصدها عارفاً بما تختلّ به معانيها خبيراً بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين أصل المدلول لم تجزْ له الروايةُ بالمعنى، بل يجب عليه أن يروي تلك الألفاظ الخاصَّة، وهذا مما لا خلاف فيه، فإن كان عالماً بذلك اختلف فيه، فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول: لا تجوز له الرواية بالمعنى بِحالٍ، ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن ابن سيرين من التابعين، وأبي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والأصول والمحدثين، ومنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى، وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصَّة الواحدة كقصَّة المعراج النبوي وغيرها، ويشهد لهذا ما أخرجه ابن مندة في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «معجمه الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلتُ يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إني أسمع منك الحديثَ ولا أستطيع أن أُؤَدِّيه كما سمعتُ منك، بل يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: إذا لم تُحِلُّوا حراماً أو تُحَرِّموا حلالاً،

وأصبتم المعنى فلا بأس[1]، واستدل الشافعي لجواز ذلك بحديث أُنْزِلَ القُرْآن على سبعةِ أحرفٍ فاقرؤوا ما تيسَّر منه[2]، فإذا كان جاز ذلك في القرآن فالحديث أولى بذلك.

ومن أقوى حجج المجوِّزين جوازُ شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف، فإذا إجاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازُه بتلك اللغة أولى، ومن المُجَوِّزِين من أجاز ذلك للصحابة فقط دون غيرهم، وبه جزم أبو بكر بن العربـي في «أحكام القرآن»، وقيل: يُمْنَعُ من ذلك في حديث الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاصةً، ويجوز في غيره، حكاه البيهقي في «المدخل» عن مالك.

ومنهم من قال: إن عجز عن أداء اللفظ بعينه بنسيان أو غيره جازت له الروايةُ بالمعنى وإلاَّ لم يجز، وقيل: تجوز بإبدال مرادفٍ بمرادفٍ دون غيره، وقيل: إنه تجوز الرواية بالمعنى في الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في «تدريب الراوي»[3] وغيره، وذكر فيه أيضاً[4] أن مما يلتحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث، فمنعه بعضُهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضُهم ممن يُجَوِّز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه، وجوّزه بعضُهم مطلقاً، وقيَّده بعضهم بما إذا لم يكن المحذوفُ متعلقاً

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩١) من حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جدّه، لكن في إسناده الوليد بن سلمة كذّبه دحيم وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث.
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٤) بنحوه مختصراً، وقال: رواه طب في الكبير ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه.

(٢) رواه البخاري (٤٩٩٢) وغيره، ومسلم بشرح النووي (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (١/ ٤٢ ـ ٤٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٩٨ ـ ١٠٢).

(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

بالمأتي به تعلقاً يُخِلُّ بالمعنى حَذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك، والذي صحَّحه النووي في «التقريب»[1] وغيره هو منعُ ذلك من غير العارف العالم، وجوازه من العارف إذا كان ما تركه متميِّزاً عما أتى به غيرَ متعلقٍ به تعليقاً يختل المعنى بحذفه، وأما تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو إلى الجواز أقرب وأبعد من المنع منه مطلقاً، وقد ثبت فعل ذلك عن الأئمة الكبار كمالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم.

(ولا تُشْتَرط) لقبول الرواية (الذُّكُوْرَةُ) أي كونُه ذكراً، فإن رواية المرأة العادلة كرواية الرجل العادل، ومن اطّلع على روايات الصحابة والتابعين عن أمهات المؤمنين لم يبقَ له ترددٌ في ذلك، وهذا أحد وجوه الفرق بين الرواية والشهادة، فإنه تُشترط في بعض أنواع الشهادة الذكورةُ كما في الحدود التي تُسْقِطُ الشُّبُهَاتِ حيث لا تقبل فيها شهادةُ النساء انفراداً واجتماعاً بخلاف الرواية، فإنه لا تُشترط الذكورة في نوع من أنواعها، ومن وجوه الفرق بينهما على ما بسطه السيوطي[2] والعراقي[3] وغيرهما أنه لا يشترط في الرواية على بعض الأقوال البلوغُ كما مرَّ تفصيله.

ومنها أنه لا تُقبل شهادة من جرَّبَهَا نفعاً إلى نفسه أو دَفَعَ ضرراً بخلاف الرواية، ومنها أن الشهادة إنما تصِحُّ بدعوى سابقة، وطُلِبَ لها عند حاكم بخلاف الرواية، ومنها أنه تُقبل شهادةُ المبتدعين إلاَّ الخطابيّة، ولو كان المبتدع داعياً إلى بدعته بخلاف الرواية على ما مرَّ، ومنها أنه لا تُقبل شهادةُ الوالد لولده، والتلميذ الخاصّ لأستاذه، ونحو ذلك بخلاف الرواية، ومنها أنه لا تقبل الشهادة على من بينه وبين الشاهد عداوة بخلاف الرواية (ولا الْحُرِّيَّةُ) أي كونُ الراوي حُرّاً أصليّاً أو بالعتق، فإن رواية العبيد الثقات مقبولةٌ كرواية الأحرار (ولا العلم بفقهه وغريبه)

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٠٤).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٢).

(٣) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٤).

أي بما يُستنبط من ذلك الحديث من المسائل وبمعاني ألفاظه الغريبة، فإن فهم المعنى والتفقّه أمرٌ زائدٌ على نفس الرواية، فلا يقدحُ فقدانهُ في قبولها، **(ولا البَصَرُ)** فإن رواية الأعمى عند كونه مستجمعاً للشرائط مقبولةٌ بلا ريب **(ولا العددُ)** فإنه تُقبل روايات الآحاد الذين لا متابع لهم أيضاً عند وجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة، فإنه يشترط في أكثر المواضع منها العدد، **(ويعرف العدالة)** أي عدالة الراوي **(بتنصيص عَدْلين عليهما)** أي تصريح عَدْلين بأنه عدلٌ **(أو بالاستفاضة)** أي الشهرة كعدالة الأئمة الأربعة من أصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة أصحاب الكتب الستَّة وغيرهم من الأكابر الذين اشْتُهِرت وثاقتُهم، واستفاضت عدالتُهم، وفي مثل هؤلاء لا يُقبل جرحُ كلِّ جارح، لا سيَّما إذا عُلِمَ أنه لجهالة أو غباوةٍ، ولذا قال التاج السبكي في «طبقاته»[1] الحذَر، كلَّ الحذرِ أن تَفْهَمَ أن قاعدتَهم أنَّ الجرحَ مقدَّم على التعديل على إطلاقها، بل الصوابُ أنَّ من ثَبَتَتْ إمامتُه وعدالتُه وكثُر مادِحُوه ونَدَرَ جارِحُوه، وكانت هناك قرينةٌ دالّةٌ على سببِ جرحِه من تعصّب مذهبيّ أو غيره لم يُلْتَفَتْ إلى جرحه، انتهى.

وقال أيضاً[2]: قد عرَّفنا أن الجارح لا يقبل جرحه وإن فسَّره في حق من غلبَتْ طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذامِّيه، ومُزَكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقل بأن مثلَها حاملةٌ على الوقيعة، في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النُّظراء، وحينئذ فلا يُلتفت إلى كلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحو ذلك، ولو أطلقنا تقديمَ الجرح لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة إذ ما من إمام إلاَّ وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون، انتهى.

(ويُعْرَفُ الضَّبْطُ) أي ضبطُ الراوي **(بأن تُعْتبر روايتُه برواياتِ الثِّقاتِ**

(١) «طبقات الشافعية» (٤/١٨٦).

(٢) (ص ٤/ ١٩٠)، و «مقدمة أوجز المسالك» (ص ١٠٠).

المعروفين بالضبط) أي تُقاس بالنسبة إليها (**فإن وافقهم**) أي وافق هذا الراوي في رواياته الثقاتِ المعروفين بالضبط (**غالباً**) أي في غالب الأحوال (**وكانت مخالفتُه**) لهم أي للثقات الضابطين (**نادرةً عُرِفَ**) بصيغة المجهول جزاءً لقوله إن وافقهم (**كونُه ضابطاً ثَبْتاً**)، وإن كان يُخالفهم غالباً دلَّ ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه.
(**الثاني**) في الجرح قد مرَّ مِنَّا ذكرُ مراتبه، وما يتعلق به سابقاً فتذكَّره آنفاً (**لا تُقْبل روايةُ من عُرِفَ**) أي اُشْتُهِر (**بالتساهل في السماع والإسماع**) أي سماع الحديث من شيوخه وإسماعه لتلامذته (**و**[1] **بالنوم**) متعلق بالتساهل، بأن كان يعرضه النوم أو النعاس في حالةِ تحمُّلِ الحديث أو أدائه، نعم، لا يضرُّ النعاسُ الخفيفُ الذي لا يختلُّ معه فهمُ الكلام لا سيَّما إذا كان الراوي فَطِناً متيقِّظاً، قال السخاوي[2]: قد كان الحافظ المِزِّي ربما ينعس في حال إسماعه، ويغلِطُ القارىء فيُبادر للردّ عليه، وكذا شاهدتُ شيخَنا غيرَ مرة، بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين أنه كان يُقْرِىء «شرح ألفية النحو» لابن المصنف وهو ناعسٌ، انتهى.

(**أو الاشتغال**) عطف على النوم، فمن كان يتساهلُ في حالة التحمل أو الأداء بالاشتغال بشغل آخر لم تُقْبل روايتُه لارتفاع الأمان من روايته، فإن الناس غالباً لا يُمكن لهم التوجه إلى شيئين توجهاً تاماً في وقت واحد، ويُستثنى منه الاشتغال الغير المانع من التوجّه، كما شاهدتُ من شيخنا شيخ الدلائل، مولانا علي بن يوسف ملك باشلي المدني الحريري[3]، فقد حضرتُ عنده في العشرة الأولى من المحرم من سنة ثمانين بعد الألف والمائتين في المدينة المنورة مع الوالد المرحوم، وكان له دكَّانٌ بقرب باب السلام أو باب الرحمة من أبواب المسجد

---

(١) الواو سقط من الأصل.
(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤).
(٣) هو من علماء مطلع القرن الرابع عشر الهجري له كتاب «الأخبار السنيّة في الحروب الصليبية» طبع بالقاهرة (سنة ١٣٢٩هـ) «معجم المؤلفين» (٥٨/٨)، وقرأ عليه الإمام اللكنوي دلائل الخيرات وغيره فكتب له الإجازة «حسرة العالم» (ص ٨٨).

النبوي يبيع الحرير فيه، فقرأ عليه والدي المرحوم دلائلَ الخيراتِ، وكنت أسمعه ومعنا عمِّي المولوي مرادُ الله المرحوم ابن استاذِنا، وجدُّنا خالُ والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوي إلهداد خان الچهپروي المرحوم من تلامذة الوالد المرحوم وغيرهما من رُفقائنا في ذلك السفر، وكان في حال سماعه يشتغل ببيع الحرير والتكلم مع الحُضَّار المشترين، فقد كان دُكَّانُه مرجعاً للوافدين، ومع ذلك لم يكن اشتغاله مانعاً، فكلما غَلَط القارىءُ في قراءته بادَرَ من حفظه إلى اصلاحه **(أو)** مَن **(يُحَدِّثُ)** عطف على قوله من عرف بالتساهل أي لا تقبل رواية من يُحدِّث **(لا من أصل مُصَحَّحٍ)** لكن الأصل الذي يُحَدِّث عنه غيرُ معتمدٍ لعدم كونه مصححاً مقابلاً بالنسخ المعتبَرة **(أو يكثر سهوُه إذا لَمْ يُحَدِّث**[1] **من أصلٍ مُصَحَّحٍ)** فإن قَلَّ سهوُه لم يَقْدَحْ في قبول روايته، ولذلك قالوا: لا تُرَدُّ روايةُ كلٍّ من روى المناكير والشواذّ، بل إذا كثُر ذلك منه، صرَّح به الذهبي وغيره[2]، وإليه أشار بقوله: **(أو كثُرت الشواذُّ والمناكيرُ في حديثه، ومن غَلَطَ في حديثه)** بوجهٍ من الوجوه **(فبُيِّنَ له الغلطُ وأصرَّ)** أي ذلك الراوي على غلطه **(ولم يرجع، قِيل: تسقُطُ عدالتُه)** صرح به شعبة وعبد الله بن المبارك والحميدي عبد الله بن الزبير وأحمد بن حنبل وغيرهم **(قال ابنُ الصلاح هذا)** أي سقوط عدالتِه بإصراره على غَلَطه **(إذا كان على وجهِ العِنَاد)** فإن المُعَانِد كالمستخِفِّ بالحديث القاصِد لترويج الباطل، **(وأما إذا كان على وجهِ التنقير)** أي التفتيش والتنقيح **(في البحث فلا)** فإنه لا يُوجد حينئذٍ وصفٌ به تسقط عدالتُه.

(تذييلٌ)[3] هو في الأصل بمعنى جعله ذيلاً، وكثيراً ما يُعَبِّرون به في موضع التتِمَة، فهو كالتتمة للباب الثاني **(أعرَضَ الناسُ)** أي المحدثون وغيرُهم تَبَعٌ لهم في أمثال هذه المسائل **(في هذه الأعصار)** أي الأزمان التي فيها دُوِّنت الأحاديث في

---

(١) في الأصل: «إذا كان يحدث»، والصواب ما أثبته كما في المطبوع من المختصر.
(٢) مقدمة ابن الصلاح (٢٣٥، ٢٣٦).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (٢٣٦)، و «الخلاصة» (٩١).

بطون الأوراق، وقُضِي الوَطْرُ، فحدَّثوا الآفاق (عن مجموع الشروط المذكوة) المعتبرة في باب الراوي وغيره لتعسُّر وجودِ مجموعها، وتعددِ الوفاء بها في هذه الأعصار التي كسدت أسواقُ العلوم فيها، وتكاسلُوْا عن حفظ الأحاديث متونِها وأسانيدها اتّكالاً على تدوينها، (واكتفوا) في هذه الأعصار (من عدالة الراوي بأن يكون[1] مستوراً) أي: لم يُعلم فيه جرح ولا تعديل (ومِنْ ضبطِه) أي اكتفوا من ضبط الراوي (بوجودِ سماعِه) أي من شيخه (مُثْبتاً بخطٍّ موثوقٍ به) أي معتمدٍ عليه لا يُخَافُ فيه الخلطُ، والخبطُ (وروايتِه) معطوف على قوله وجود سماعه (من أصلٍ مُوافقٍ لأصلِ شَيْخِه) بأن يكون قُوبِل معه مقابلةً معتمدة (وذلك) أي إعراضهم من اعتبار مجموع الشروط المعتبرة عند القُدَماء (لأنَّ الحديثَ الصحيحَ) بقسميه الصحيح لذاته والصحيح لغيره.

(والحَسَنَ) بقسميه الحسن لذاته ولغيره (وغيرَهما) كالضعيف وغيره (قد جُمِعَت في كتب الأئمة) من نُقَّادِ المحدثين، فمنهم من اكتفى على الصحيح، ومنهم من خلطه بالحسن، ومنهم من مَزَجَ معهما الضعيفَ أيضاً على ما مرَّ تفصيل كُل ذلك (فلا يذهب شيء منه عن جميعهم)، فمن جاء اليوم بحديثٍ لا يوجد عند جميعهم فهو مردودٌ عليه، وحينئذٍ فلا حاجة إلى اعتبار الشروط المذكورة، فإن اعتبارها إنما كان لتنقيد الأسانيد التي كانت عليها مدارُ صحةِ الحديث وحسنِه وسقمِه وغير ذلك، وقد ذهب ذلك في هذه الأعصار، فقد قضى الوطرَ في هذه المباحث حُذَّاقُ المؤلفين ونُقَّادُ المصنفين (والقصد بالسماع) دفعٌ لما يُقَال: إذا ثبت أن الأحاديث بأجمعها جُمِعَت في الكتب، فلا يشُذُّ شيءٌ منه عن جميعها، فما فائدةُ رواية الأحاديث في هذا الزمان وسوقُ أسانيدها وسماعها من الشيوخ.

وحاصل الدفع أن المقصود بالسماع في الأعصار المتقدمة كان تبليغ الحديث وتنقيده ومعرفة صحته وضعفه، وأما في أعصارنا فإنما المقصودُ (بقاءُ السلسلة في

---

(١) في المطبوع (بكونه).

الإسناد) أي اتصال السند **(المخصوص بهذه الأمة)** على ما مرَّ ذكره في مفتتح الكتاب أن الإسناد من الخصائص التي امتازت بها هذه الأمة المحمدية ـ على صاحبها أفضل صلاةٍ وأزكى تحية من بين سائر الأمم الماضية ـ .

● ● ●

(الباب الثالث)

من الأبواب الأربعة التي رتِّبت مقاصد هذه الرسالة عليها **(في تحمّل الحديث)** أي أخذه عن منبعه وسماعه عن صاحبه وشيخه **(يصحّ التحمل قبل الإسلام)**، فتُقْبل روايةُ مسلمٍ تحمَّلَ الحديثَ حال كفره، فأدَّاه بعد إسلامه، وهذا بالاتفاق، فإن كمال الأهليةِ إنما يُشترط عند الأداء لا عند التحمل، ويشهد له ما ورد في الصحاح من رواية تحديث أبـي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه[1]، ورواية جبير بن مطعم رُؤيتَه للنبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم واقفاً بعرفة قبل الهجرة[2]، وسماعه منه سورةَ طور حين أُسِرَ جبيرٌ ببدر[3]، وكلٌّ ذلك قَبل إسلامه **(وكذا قبل البلوغ)** أي تُقبل روايةُ حديثٍ تحَمله في صغره، **(فإن الحسن والحسين)** هما ابنا فاطمةَ بنتِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سيِّدا شَباب أهل الجنَّة **(وابن عباس)** المراد بقوله حيث أطلق عند المحدثين هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وكذا المراد بقوله: **(وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ)** هو عبد الله بن الزبير **(تحملُّوا قبل البلوغ)** فإن هؤلاء الصحابة قد تحمَّلوا أحاديثَ في صغرهم، وقُبِلَتْ رواياتُهم، وكذا عبد الله بن جعفر بن أبـي طالب

---

(١) رواه البخاري (ح ٧، ٥١) وغيره، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٨)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧)، وعزاه المِزِّي في «التحفة» (٤/ ١٥٩)، إلى النسائي في الكبرى.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم بشرح النووي (٣/ ٣٥٧٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم بشرح النووي (٢/ ١٠١).

والسائب بن يزيد وعمرو بن أبي سلمة ربيب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والمِسْور بن مخرمة وأنس ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام وعائشة وغيرهم قُبِلَتْ رواياتُهم من غير فرقٍ بين ما تحملُوه قبل البلوغ وبين ما تحملُّوه بعده (**ولم يزل الناس**) من المحدِّثين وغيرهم (**يُسمعون الصبيانَ**) فإنهم يُحْضِرُونهم مجالسَ العلم ويقبلون منهم ما يُحَدِّثُونه بعد البلوغ.

(**واختلف في الزمن الذي يصِحُّ فيه السماعُ من الصبي، قيل: خمس سنين**) وقيل: خمسة عشر سنة (**وقيل**) غير ذلك، وقيل: وهو أصح الأقوال (**يُعْتَبَر كلُّ صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب وَرَدَّ الجواب صَحَّحْنا سماعه وإن كان دون خمس**) أي أقلَّ منه (**وإلَّا**) أي وإن لم يفهم ولم يضبط (**لم يصحَّ**) فقد عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه: باب «مَتَىٰ يصِحُّ سماعُ الصغير»، وأخرج فيه من طريق مالك بسنده إلى ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يَومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُصلِي بمِنَىٰ إلى جدارٍ، فمررتُ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفّ، وأرسلتُ الأَتَانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيّ[1]، ثم أخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال: عقلتُ من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مجَّة مجَّها في وجهي، وأنا ابنُ خمس سنين من دلوٍ[2]، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[3]: مقصود الباب الاستدلالُ على أن البلوغ ليس بشرط في التحمل، وقال الكرماني: إن معنى الصحةِ ههنا قبولُ مسموعه، قلتُ: هذا تفسيرٌ لثمرة الصحة لا لنفس الصحة، وأشار المصنف إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في «الكفاية»[4] عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقلُّ سنِّ

---

(١) رواه البخاري (٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧٧)، (ص ١/ ٢٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٠٥).

(٤) «الكفاية» (ص ١١٣، ١١٤).

التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ رُدَّ يومَ أحدٍ ولم يَبْلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال، ثم أورد الخطيب أشياء مما تحمَّلها جمعٌ من الصحابة، فمَنْ بعدهم في الصغر، وحدَّثوا بها بعد ذلك، وقُبِلَتْ رواياتُهم، وهذا هو المُعْتَمَدُ، وما قال ابن معين إن أراد به تحديدَ ابتداء الطلب بنفسه فموجَّهٌ، وإن أراد به رَدَّ حديث من سمع اتفاقاً، واعتنى به وهو صغير فلا، وقد نقل ابنُ عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ردَّ البراء وغيره يومَ بدر مَمَّن كان لم يبلُغْ خمسَ عشرة فمردودٌ بأن القتال يُعْتَبر فيه مزيدُ القوة والتبصّر في الحرب، وكانت مظنَّتُه سنَّ البلوغ، والسماعُ يُقْصَدُ فيه الفهمُ وكانت مظَنَّتُه التمييزَ، انتهى كلامه.

وقال أيضاً[1] قوله وأنا ابن خمس سنين لم أر التقييد بالسّن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلاَّ في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي[2] من كبار الْحُفَّاظ الْمُتقنين عن الزهري، قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يُفضِّلُه على جميع من يسمع من الزهري، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأٌ، وقد تابعه عبدُ الرحمن بن نمر ـ بفتح النون وكسر الميم ـ لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في «الكفاية»[3] من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وغيره قال: حدَّثني محمود بن الربيع، وتُوُفِّي النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو ابنُ خمس سنين، فأفادت هذه الروايةُ أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقد ذكر ابنُ حبان[4] وغيرُه أنه تُوُفي سنة تسع وتسعين، وهو ابن أربع

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).
(٢) انظر: ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٥٠٢، ٥٠٣).
(٣) «الكفاية» (ص ١١١).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨).

وتسعين، وهو مطابق لهذا الرواية، وذكر عياض في «الإلماع»[1] وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع سنين، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التامّ إلاَّ أن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب «الاستيعاب»[2]، أنه عقل المَجَّةَ وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا الترددِ قولُ الواقدي: إنه كان ابنَ ثلاث وتسعين لَمَّا ماتَ، والأوَّلُ أولىٰ بالاعتماد لصحة إسناده على أن قول الواقدي يُمْكن حملُه على أنه أَلْغَىٰ الْكَسْر، وجبره غيرُه، انتهى.

(ولتحَمُّلِ الحديثِ) أي أخذِه عن المشائخ (طرقٌ) متفاوتَةٌ بعضُها أعلىٰ من بعضٍ (الأولُ: السماعُ من لفظ الشيخ) بأن يقرأ الشيخُ مروياتِه بأسانيده من حفظه أو من كتابه، ويسمعه تلميذُه (الثاني: القراءة عليه) بأن يَقْرءَ التلميذُ على شيخه ويسمعه، وهذان الطريقان أرفعُ طرقِ الأخذ، وقد اتَّفقوا على جواز الطريق الأول، وأكثرُهم على كونِه أرفعَ الطُّرق، واختلفوا في الثاني، فلم يعتبر به بعضٌ، وقد عقد البخاري في صحيحه «باباً في القراءة والعرض على المُحدِّث»[3] وقال فيه: سمعتُ أبا عاصم يذكُرُ عن سفيان الثوري ومالك الإمام أنَّهما كانا يَرَيان القراءةَ والسماع جائزاً، حدثنا عُبيد الله بن موسى عن سفيان قال: إذا قُرِىءَ على المحدِّثِ فلا بأسَ أن يقول «حدَّثني» «وسمعتُ»، واحتجَّ بعضُهم في القِراءَةِ على العالِم بحديثِ ضمامِ بن ثعلبة أنه قال للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أللَّهُ أمرك أنْ تُصَلِّي الصلواتِ؟ قال: نعم: قال: فهذه قِرَاءة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر ضمامٌ قومَه بذلك، فأجَازُوه، واحتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القوم فيقولون أَشْهَدَنَا فلانٌ، ويُقْرَأُ ذلك قِراءة عليهم، ويُقْرَأُ على المُقْرِىءِ، فيَقُوْلُ الْقارىءُ «أَقْرَأَني فلانٌ».

---

(١) «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٦٣).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (هامش الإصابة) (٣/ ٤٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب العلم/ باب (٦) (١/ ٢٢).

حَدَّثنا محمدُ بن سلام قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسن الواسطي عن عوفٍ عن الحسن قال: لا بأسَ بالقِرَاءة على العالم، انتهى. وفي «فتح الباري»[1] أما قياسُ مالك قراءة الحديث على قراءةِ القرآن، فرواه الخطيب في «الكفاية»[2] من طريق ابن وهب، قال: سمعتُ مالكاً، وسُئِل عن الكتب التي تُعْرَضُ عليه، أيقولُ الرجلُ «حدَّثني»؟ قال: نعم، كذلِك القرآنُ، أليس الرجلُ يقرَأُ على الرجِل فيقول أَقْرَأَنِي فلانٌ؟ روى الحاكم في «علوم الحديث»[3] من طريق مطرّف، قال: صحِبْتُ مالكاً سبعَ عشرَة سنة، فما رأيتُه قرأ الموطأ على أحْدٍ، بل يقرؤون عليه، قال: وسمعتُه يَأْبَىٰ أشدَّ الإباء علىٰ مَنْ يقولُ: لا يَجْزِيْه إلاَّ السماعُ من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزِيْكَ هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، [والقرآن أعظمُ]؟

قلت: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تُجْزِىءُ، إنما كان يقوله بعضُ المتشدِّدين من أهل العراق، فروى الخطيب[4] عن إبراهيم بن سعد قال: لا تَدْعُونَ تنطُّعَكُم يا أهل العراق، العَرْضُ مثلُ السماع، وبالغ بعض المدنيين وغيرُهم في مخالفتهم، فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفعُ من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في «غرائب مالك» عنه، ونقله الخطيب[5] بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن ذئب ويحيـى القطّان، واعتَلُّوا بأن الشيخ لوسها لم يتهيَّأ للطالب الردُّ عليه، وعن أبـي عُبيد قال: القراءةُ عَلَيّ أثبتُ وأفهَمُ لي من أن أتولّىٰ القراءةَ أنا، والمعروفُ عن مالك كما نقله المصنفُ عنه وعن سفيان وهو الثوري أنهما سواءٌ، والمشهورُ الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفعُ رتبةً من القراءة [عليه] ما لم يعرض عارضٌ يُصيِّر القراءة عليه أولى، ومِن ثَمَّ كان السماعُ

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) «الكفاية» (ص ٤٤٢).

(٣) «علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٥٩).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص ٣٨٨).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص ٣٩٩، ٤٠٠).

عن لفظه في الإملاء أرفعَ الدرجات لِمَا يلزمُ منه تحرُّز الشيخ والطالب، والله أعلم، انتهى.

وههنا فوائدُ لا بدَّ من الاطلاع عليها، الأولى: لا خلاف بينهم في أن التحديث والإخبار والإنباء سواءٌ لغةً، ويشهد له قولُه تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝﴾[2]، ويدلُّ عليه اختلافُ تعبيرِ رُواة الحديث من الصحابة فمَنْ بعدهم في رواية قصة امتحان النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أصحابه، المُخَرَّجة في الصحيحين[3] وغيرهما.

فقد أخرج البخاري في كتاب العلم[4] عن ابن عمر أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: إن من الشجر شجرةً لا يسقطُ ورقُها، وإنَّها مَثلُ المسلم فحَدِّثُوني ما هي؟ فوقع الناسُ في شجر البوادي، قال ابن عمر: وَوَقَعَ في نفسي أنَّها النخلةُ، فاستحيتُ، ثم قالوا: حَدِّثنا ما هي يا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟ قال: هي النخلةُ، وفي رواية البخاري في كتاب التفسير[5] أخبروني موضع حدِّثُوني، وفي رواية عند الإسماعيلي أنبئوني[6]، وفي رواية في «كتاب العلم»[7] عند البخاري فقالوا: أَخْبِرْنَا موضع قالوا حَدِّثْنَا، وقد استمرَّ على مقتضى اللغة رأى الزهري ومالك وابن عيينة [سفيان] ويحيـى القطان وأكثر الحجازيين

---

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٤، ٥.

(٢) سورة الفاطر: الآية ١٤.

(٣) رواه البخاري في باب «طرح الإمام المسئلة على أصحابه» (١/ ٢٢)، و «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٦٧٦، ٦٧٧).

(٤) البخاري (ح: ٦١).

(٥) صحيح البخاري (ح: ٤٦٩٨).

(٦) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ١٧٥).

(٧) البخاري (ح: ١٣١) باب الحياء في العلم (١/ ٤٢).

والكوفيين، واستمرَّ عليه عمل المغاربة، ورجَّحه ابنُ الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهبُ الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيثُ يُقْرَأُ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده [وغيرهم]، ومنهم من رأىٰ التفرقةَ في إطلاق الصيغ بحسب اختلاف التحمل، فيخُصُّون التحديثَ بما يلفظ به الشيخ والإخبارَ بما يُقْرَأ عليه، وهذا مذهبُ ابن جُريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعُهم تفصيلاً آخر، فمن سَمِع وَحْدَه من لفظِ الشيخ قال: «حَدَّثَنِي»، ومن سمع مع غيره جَمَعَ فقال: «حَدَّثنا»، وكذا الفرق بين «أخبرني» وبين «أخبرنا»، وخَصَّصُوا «الإنباء» بالإجازة التي يُشافِهُ بها الشيخُ من يُجِيْزُه، وهذا كلُّه مستحسنٌ، وليس بواجبٍ عندهم، وإنما أرادوا به التمييزَ بين أحوال التحمُّل، وظنَّ بعضُهم أنه واجبٌ وليس كذلك، نعم تلزم على المتأخرين رعايةُ الاصطلاح لكونه كالحقيقة العُرْفية لئلاَّ يلزم الخلط كذا حققه الحافظ في «فتح الباري»[1] وفي كتاب «البستان» وفي الباب السابع منه للفقيه المحدث أبـي الليث نصر السمرقندي من فقهائنا الحنفية مؤلف «تنبيه الغافلين» وغيره، اختلف الناس في رواية الحديث لو قال مكان «حدَّثنا» «أخبرنا» أو مكان «أخبرنا» «حدَّثنا» هل يجوز أم لا؟ فقال بعضُ أصحاب الحديث: إذا قرأتَ الحديث على محدِّث فأردتَ أن تروي عنه، ينبغي أن تقولَ: «أَخبَرَنَا فلانٌ»، ولو كان المحدِّث قَرَأَ عليك، فقل «حَدَّثَنا»، وقال أكثرُ أهل العلم: كلاهما سواء وبه نأخذ، وقد روى عن أبـي يوسف القاضي إذا قرأتَ على فقيهٍ أو فقيهٌ قرأ عليك، فإن شئتَ قلتَ «حدَّثنا» وإن شئتَ قل: «أَخْبَرَنَا» كلاهما يجوزُ، وإن شئت قلتَ: «سمعتُه من فلان» ورُوي عن أبـي مطيع أنه قال: سألتُ أبا حنيفة، فقلت له: أقول: «حدَّثنا» أو أقول: «أخبرنا» قال: إن شئت قلتَ: «حدَّثنا»، وإن شئتَ قلتَ: «أخبرنا»، وروي عن شعبة بن الحجَّاج أنه قال: إن شئتُم قلْتم «حَدَّثَنا»، وإن شئتُم قلتُم: «أخبرنا»، وإن شئتُم قلتُم: «أنبأنا»، فإن

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٧٥). ولامع الدراري (٢/ ٩).

قال المحدِّث: أجزتُ لك أن تُحَدِّث عَنِّي» فلا يجوز لك أن تقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، وجاز أن تقول: «أجازني فلانٌ». انتهى[1].

الثانية: التحمل بقراءة أحدِهما على الآخر، ومِنْ ثَمَّ روى المحدِّثون عمَّن سمِعُوا منه، وإن لم تَحْصُلْ لهم الإجازةُ، ورووا ما سمعوا عن شيوخهم مذاكرة، ومن هذا الباب قولُ البخاري في مواضع من صحيحه، قال لنا فلانٌ، صرَّح به أبو إسماعيل الهروي حيث قال: عندي أن ذلك الرجلَ ذَاكَرَ البخاريَ أنه سمِعَ من فلانٍ حديث كذا، فرواه بين المسموعات بهذا اللفظ، وهو استعمال حسن ظرِيفٌ. انتهى[2].

وظن أبو عبد الله بن مندة أن قولَ البخاري «قال لي» إجازةٌ وكذا قال أبو يعقوب الحافظ: إنه روايةٌ بالإجازة، وقال أبو جعفر بن حمدان: إنه عرض ومناولة. ورُدَّ عليه بأنَّ البخاري أخرجَ في «كتاب الصوم» من صحيحه حديث أبـي هريرة مرفوعاً «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب»[3] الحديث، وقال فيه حدَّثنا عبدانُ، وأورده في «تاريخه» بلفظ: «قال لي عبدان» وكذا أورد حديثا في كتاب التفسير من صحيحه[4] عن إبراهيم بن موسى بلفظ التحديث، ثم أورده في «الإيمان والنذور»، عنه أيضاً بلفظ: قال لي إبراهيم بن موسى[5]، وحقق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وغيره باستقراء استعمالات البخاري أنه إنما يأتي بهذا إذا كان المتنُ ليس على شرطه في أصلِ موضوعِ كتابه، كأَنْ يكون ظاهره الوقفَ،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري (ح:١٩٣٣) ولفظه: إذا نسي فأكل وشرب... الحديث.

(٤) صحيح البخاري (ح:٤٩١٢).

(٥) صحيح البخاري: عقب حديث (٦٦٩١) بلفظ: قال إبراهيم بن موسى، قال الحافظ في «الفتح (١١/ ٥٨٤) كذا لأبـي ذر (أحد رواة نسخة صحيح البخاري) ولغيره: «قال لي إبراهيم بن موسى».

أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، كذا في «فتح المغيث»[1].

وذكر العراقي[2]، والسيوطي[3] وغيرهما.. أنَّ قولَ المحدث «قال لي فلانٌ»، أو «قال لنا فلانٌ»، أو «قال فلانٌ»، ونحو ذلك كلُّها محمولةٌ على الاتِّصال إذا ثبت اللقاء بينهما، وكان الراوي سالماً من التدليس، فما ظنُّ بعضِهم أن البخاري مُدَلِّسٌ لقوله: «قال فلانٌ» ظنٌّ مردودٌ، فإن براءتَه عن التدليس ثابتةٌ بلا ريب، ومجردُ إطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس، وكذا ظنَّ ابن حزم الظاهري أن روايةَ البخاري بصيغة «قال فلان» ليست بمتَّصلة.

الثالثة: أرفع ألفاظ الرواية على ما بسطه العراقي في «الألفية» وشرحها[4] «سمعت» لكونه صريحاً لا يقبل التأويل، وبعده «حدَّثنا» فإن «سمعتُ» كما قال الخطيب[5] لا يكاد يستعمله أحدٌ في الإجازة والمكاتبة بخلاف «حَدَّثنا»، فقد استعملها في الإجازة بعضُ المحدِّثين، وحُكِي عن الحسن البصري أنه كان يقول «حدَّثنا أبو هريرة» ويُريد به حَدَّث أهل المدينة والحسن بها، كما كان يقول: حدثنا ابن عباس بالبصرة، ويريد به خَطَب أهل البصرة، وقد اُختُلِف في سماع الحسن عن أبـي هريرة[6]، وكذا بعد «سمعتُ» حَدَّثني ولا يتأتَّى فيه الاحتمال المذكور في «حدَّثنا» إلَّا أنه قد تطلق في الإجازة بخلاف «سمعتُ»، وبعد هذه الصيغ «أخبرنا» و «أخبرني» إلَّا أن الإفراد أبعدُ عن تطرّق الاحتمال، وبعده «أنبأنا» أو «نبَّأنا».

الرابعة: قد يترجَّح «حَدَّثنا» على «سمعتُ» من حيث أنَّه يدُلُّ على أنَّ الشيخ روى له الحديثَ وخاطبه به مشافهةً بخلاف «سمعتُ»، وقد سأل الخطيبُ شيخه

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٥).
(٢) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٨).
(٣) «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ١١).
(٤) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٥).
(٥) «الكفاية» للخطيب (ص ٤١٣).
(٦) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٦).

البرقاني من النكتة في عدولِه عن صيغة التحديث والإخبار إلى «سمعتُ» حين التحديث عن شيخه أبي القاسم الأبندوني، فقال: لأنَّ أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عَسِراً في الرواية، فكنتُ أجلس حيثُ لا يراني ولا يعلم بحضوري، فلهذا أقول «سمعتُ» لأن قصده [في الرواية] إنما كان لشخص معيَّن، ومنه قول أبي داود صاحب السنن قرىء عَلى الحارث بن مسكين[1] وأَنا شاهدٌ، ونحوه قولُ النسائي في كثيرٍ من مواضع سننه قرىء عَلَى الحارث بن مسكين وأَنا أسمع «لأنَّ الحارثَ كان يتولَّى قضاءَ مصر، وكان بينه وبين النسائي شيءٌ من الخشونة، فلم يكن يُمكِّنُه من حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث، فلذلك توَّرع وتحرَّى في صيغة الرواية، كذا في «فتح المغيث»[2] هذا، وفي المقام تفريعات وتأصيلات مبسوطةٌ في «الألفية» وشروحها فليُراجعها من طَلَب الاطِّلاع عليها، ولو لا خوفُ التطويلِ المُخِلِّ لأوردتُها.

(**الثالث**) من طرق تحمُّل الحديث (**الإجازة**) من دون قراءةِ الشيخ على التلميذ، وبالعكس، وهو مصدر أجاز يُجِيْز، أصلُه أجوَاز انقلبت الواوُ ألفاً وحُذِفَتْ إحدى الألفين، وهو في الأصل بمعنى العبور والانتقال والإباحة القسيمة للوجوب والامتناع، وفي الاصطلاح عبارة عن الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة (**ولها أنواع**) أي للإجازة أقسامٌ، ذكر ابنُ الصلاح[3] منها سبعةً، والعراقي في «الألفية»[4] تسعة، فمنها وهو أرفعها ما ذكره المصنف بقوله: (**إجازةُ معيَّنٍ لمعيَّنٍ**) أي يكون المُجَازُ بِه والمُجَازُ له كلاهما معيَّنَيْن غيرُ مُبْهَميْن (**كأجزتُك**) أيُّها الطالب (**كتابَ البخاري**) أو أجزتُكم الصِحَاحَ السِّتَّةَ ونحو ذلك، (**أو أجزتُ فلاناً جميعَ ما اشتمل عليه فِهرسي**) هو بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدهما سين

---

(١) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٦ ــ ١٥٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢١). وجامع الأصول (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٨٠ ــ ١٩٠).

(٤) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٦٠ ــ ٨٩).

مهملة، هو ما جُمعَتْ فيه مروياتُه، وقد حكى بعضُ العلماء الاتِّفاق على جواز الرواية بمثل هذه الإجازة، وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير هذه الصورة، ومنها ما ذكره بقوله: (**وإجازة معيَّن في غير معيَّن**) أي يكون الطالب المُجاز له معيَّناً دون المُجاز به (**كأجزتُك**) أو أجزتُ لكم أو أجزت لفلان ونحو ذلك (**مسموعاتي أو مروياتي**) من دون تعيينها وتشخيصها، والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع أقوى من الخلاف في النوع الأول، ولذا لم يحكِ أحدٌ الإجماعَ على الجواز ههنا، ومنها أن يُعَمِّمَ الْمُجَازُ له، ويُعَيِّنَ الْمُجَاز به، ومنها أن يُعَمَّمَهما، وقد أشار المصنف إلى هذين النوعين بقوله: («**كأجزتُ المسلمين**» أو «**لمن أدرك زماني**») أي أدرك زمانَ حياتي في أيِّ بلدٍ كان.

(**والصحيح جوازُ الرواية بهذه الأقسام**) قال ابن الصلاح في «مقدمته»[1]: بعد ذكر النوع الأول زَعَمَ بعضُهم أنه لا خلاف في جوازِها، ولا خلاف فيها لأهل الظاهر، وإنما الخلاف في غير هذا النوع، وزاد القاضي أبو الوليد الباجي، فأَطْلَقَ نفيَ الخلاف، وقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة عن سلف هذه الأمة وخلفها، وادَّعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها، قلتُ: هذا باطلٌ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٌ من أهل الحديث والفقهاء والأصوليِّين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رُوِيَ عن صاحبه الربِيْع بن سليمان قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث، وَأَنا أُخَالِفُ الشافعي في هذا، وقد قال بإبطالها جماعةٌ من الشافعيِّين منهم القاضيان الحسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي، وبه قطع الماوردي في كتابه «الحاوي»، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقالا جميعاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلةُ، وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره، وممن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم الحربي وأبو محمد عبد الله الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافظ أبو النصر السجزي، وقال أبو نصر: سمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٨٠).

المحدث: قد أجزتُ لك أن تروي عَنِّي، تقديرُه أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع لأنَّ الشرع لا يُبيح رواية من لم يسمع، قلتُ: ويُشْبِهُ هذا ما حكاه محمد بن ثابت الخجندي أحدُ من أَبْطَلَ الإجازة من الشافعية عن أبـي طاهر الدبَّاس أحد الأئمة الحنفية، قال: من قال لغيره: «أجزتُ لك أن تروي عَنِّي ما لم تسمع» فكأنَّه يقول: أجزتُ لك أن تَكْذبَ عَلَيَّ، ثم إنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القولَ تجويزَ الإجازة وإباحة الرواية بها، ثم إنه كما تجوزُ الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به، وإنه جارٍ مجرى المرسل، وهذا باطلٌ، لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها. انتهى.

وقال أيضاً بعد ذكر نوعِ الإجازة على سبيل العموم: هذا نوعٌ تكلَّم فيه المتأخرون ممن جَوَّزَ أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه، فإن كان ذلك مقيَّداً بوصفٍ حاصرٍ فهو إلى الجواز أقربُ، وممن جَوَّزَ ذلك كلَّه الحافظُ أبو بكر[1]، انتهى.

ومن أنواع الإجازة ما ذكره بقوله: (**وإجازة المَعْدُوم**) أي الذي لم يلبِسْ لباسَ الحياة حين الإجازة (**كأجزتُ لمن يولد لفلان**)، وقد اختلفوا في اعتبار هذه الإجازة وجواز الرواية بها (**والصحيح المنعُ**)، وإنما أجازها من أجازها كالخطيب وأبـي يعلىٰ الفرّاء الحنبلي وأبـي نصر بن الصبَّاغ الشافعي وغيرهم بناءً على أن الإجازة إذن في الرواية فتصلُح للمعدوم، والذي استقر عليه رأي الجمهور هو أن الإجازة في حكم الإخبار جملة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له كذا ذكره ابن الصلاح[2] وغيره.

(**ولو قال**) أي المُجيز: وهذا بيان لنوع من إجازة المعدوم (**لفلانٍ ولمن يُوْلَد**

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص ١٥٢ ــ ١٥٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص ١٨٦، ١٨٧).

له أو لك ولعَقِبك) أي من يُعْقِبُك ويَخْلُفُك من الأولاد **(جاز كالوقف)** فإنه يصحُّ على المعدوم إذا عطف على الموجود لا على المعدوم ابتداءً عند أصحاب الشافعي، وحكى الخطيب عن أصحاب أبـي حنيفة ومالك أنَّهم أجازوا الوقف على المعدوم مطلقاً، وإن لم يكن أصله موجوداً حال الإيقاف مثل أن يقول: وقفتُ هذا على من يُوْلَد لفلانٍ وإن لم يكن وقفه على فلانٍ، فيلزمهم القول بجواز الإجازة للمعدوم مطلقاً لأن أمرها أوسعُ من الوقف إلاَّ أن يُفَرِّقَ بينهما، كذا في «شروح الألفية»[1].

ومن أنواع الإجازة ما ذكره بقوله: **(والإجازة للطفل الذي لم يتميَّز)** أي لم يبلغ إلى سِنِّ التميز **(صحيحةٌ لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصِحُّ للعاقل وغيره)** هكذا ذكره الخطيب[2] وغيره، وحكاه السِلْفي عمَّن أدركه من الحُفَّاظ والمشائخ، واختاره الجمهور، وفرَّقوا بين الإجازة وبين السماع حيث شرطوا فيه بلوغه سنَّ التميز على ما مرَّ بأن الإجازة أوسعُ من السماع حيث تجوزُ للغائب دونه، قال ابن الصلاح: كأنَّهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمُّلِ هذا النوع الخاصّ، ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلَّى اضلله عليه وعلى آله وسلَّم، انتهى[3].

حكى الخطيب عن بعض الأصحاب البطلانَ، وكذا نقل عن الشافعي بطلانُ الإجازة لمن لم يستكمل سبع سنين، ويُعْلَمُ من هذا المقام حكمُ الإجازة للمجنون، وأما الإجازة للكافر فلم يُوجد في حكمها نقلٌ عن السلفّ مع تصريحهم بصحة سماعه، وقد ثبت ذلك فعلاً عن ابن تيمية وغيره، وأما الإجازة للحمل فمن يُجَوِّزُ الإجازة للمعدوم مطلقاً يُجَوِّزُها بلا شبهة، ومن لا يُجَوِّز تلك لا يُجَوِّز هذا، وقد نقل فعله عن بعض الشيوخ المتأخرين كذا في

(١) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٧٤، ٧٥). و «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٩٢، ٩٣).

(٢) «الكفاية» للخطيب (ص ٤٦٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص ١٨٧).

«شروح الألفية»[1].

(وإجازة المجاز كأجزتُ لك ما أُجيْز لي) هذا نوع آخر من الإجازة، قال ابن جماعة في «مختصره»[2]: إجازة المجاز مثل أجزت لك مُجازاتي، والصحيح جوازُه، قطع به الدارقطني وأبو نعيم وأبو فتح المقدسي، وكان يروي بالإجازة عن الإجازة، ورُبَّمَا والىٰ بين ثلاث إجازات. انتهى.

وذكر العراقي والسخاوي[3] وغيرهما أنه قد أبطل هذا النوع الحافظ أبو البركات عبد الوهَّاب البغدادي الحنبلي الشهير بابن الأنماطي شيخُ ابنِ الجوزي بناءً على أن الإجازة في نفسها ضعيفةٌ، فيزداد الضعف بتوالي الإجازات، والصحيح الذي عليه العملُ هو الجوازُ، (وتستحب الإجازة) لإبقاء تسلسل الإسناد الذي هو من فضائل هذه الأمة (إذا كان المُجيز والمُجاز له من أهل العلم لأنها) أي الإجازة توسُّعٌ (يحتاج إليه أهلُ العلم) لا سيَّما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه، فإن لم يكن المُجاز له أهلاً فلا يُستحب، فإن أجازه مع ذلك جاز كما مرَّ، وكذا إذا لم يكن المُجيز من أهل العلم فلا ينبغي له أن يتجاسر على فتح باب الإجازة ولا للطلبة أن يستجيزوا منه، وأقلُّ مراتبِ المُجيز على ما ذكره ابنُ سيِّد النَّاس وغيرُه أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العِلمَ الإجمالي، بأنه روى شيئاً، وإن معنى إجازته لغيره إذنُه له في رواية ذلك الشيء بطريق الإجازة المعهودة عند أهل هذا العلم.

(وينبغي للمُجيز بالكتابة أن يتلفَّظَ بها) أي بالإجازة بأن يقول: أجزتُه مروياتي ومسموعاتي، أو ما أُجيز له، وإن لم يذكر المُجاز به، بل اكتفى على قوله: «أجزتُه» كفى ذلك، وقد نصَّ أبو الحسن أحمد اللغوي الشهير بابن فارس مؤلف

---

(١) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٧٥). و «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٩٤، ٩٦).

(٢) «المنهل الروي» لابن جماعة (ص ٨٧).

(٣) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٧٦، ٧٧). و «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٩٨، ٩٩).

«مجمل اللغة» وغيره في رسالته المسماة «بمأخذ العلم» بجواز تَعَدِّي أجزتُ بنفسه، والمعروفُ لغةً واصطلاحاً كما ذكره ابن الصلاح[1] أجزت له مُتَعَدِّياً باللام.

(فإن اقتصر على الكتابة صَحَّتْ) أي الإجازة لكون القلم أحد اللسانين، ولذا تُحَرَّمُ الغيبة بالكتابة كما تُحَرَّمُ باللسان كما بسطتُه في رسالتي المؤلفة باللسان الهندية في باب الغيبة المسماة «بزجر الشُبَّانِ والشيبة عن ارتكاب الغيبة»، وهي رسالة لم يؤلف مثلُها في بابها، وذكرتُ قدراً من مباحثها في رسالتي الأخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة «بعمدة النصائح بترك القبائح»، وأيضاً في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة «بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» إن شئت الاطلاع على مباحث الغيبة فطالِعْها، تجد فيها ما لا تجد في غيرها، وقد جرت عادةُ أكثر المُجيزين، بأنَّهم لا يتلفظُون بما يدُلُّ على الإجازة، بل يكتفون على كتابتها، ثم يكتبون عند الاختتام قاله بفمه وكتبه بقلمه فلانُ بُن فلانٍ، وهذا نوعٌ من الكذب يجب الاجتناب عنه، فمن أراد أن يكتبَ ذلك يجب عليه أن يتلفَّظَ بها قبل الكتابة أو بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكونَ كاذباً في الإخبار بهذه الجملة.

(الرابع): من طرق تحمّل الحديث (المناولة) يقال: ناوله إياه إذا أعطاه، ومنه في حديث قصة موسى والخضر على نبيّنا وعليهما الصلاة والسلام المروي في صحيح البخاري وغيره[2]، فحملوهما أي موسى وخضر في السفينة بغير نوْلٍ أي إعطاء وأُجْرة، وهو اصطلاحاً عبارةٌ عن إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته سواء كان الإعطاء تمليكاً بالهبة أو البيع أو قائماً مقامهما أو كان إجازة أو إعارة، وقد نُقِلَ عن الإمام مالك والزهري ويحيـى بن سعيد الأنصاري وغيرهم من المدنيين، ومجاهد وأبـي الزبير ومسلم الزنجي وغيرهم من المكيين، وعلقمة وإبراهيم النخعي وغيرهما من الكوفيين وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم من المصريين، وقتادة وأبـي العالية وغيرهما من البصريين أنَّ التحمل بالمناولة يُعادل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (ح:٣٤٠١)، و «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٤).

التحمل سماعاً، لكن الذي اختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيُرهم هو أنها دونه، وهو الذي صحّحه ابن الصلاح ومن تبعه كذا في «فتح المغيث»[١].

(وأعلاها) يعني للمناولة أقسامٌ، وأعلى أنواعها **(ما يقرن بالإجازة وذلك بأن يدفع)** الشيخ **(إليه)** أي إلى الطالب **(أصلَ سماعه أو فرعاً مقابلاً به)** أي نسخة منقولة مقابلة بأصل سماعه **(ويقول)** الشيخُ للطالب عند إعطائه إيّاه هذا **(سِمَاعي أو روايتي)** بالإجازة أو غيرها **(عن فلانٍ أجزتُ لك روايتَه، ثم يُبْقيه)** معروف من الإبقاء أي يُبْقِي الشيخ ذلك المدفوعَ **(في يده)** أي الطالب **(تمليكاً)** بأخذ أنواع التمليك **(أو إلى أن ينسخه)** أي ينسخه الطالب ويقابل مكتوبه به.

(ومنها) أي أنواع المناولة **(أن يُناول الطالبُ الشيخَ)** هذا مفعول ليناول، وفاعله ما اتصل به **(سماعه)** أي كتابَ سماعه أصلاً كان أو فرعاً مقابلاً به **(وهو)** أي الشيخ الذي عرض عليه الطالبُ كتابَه **(عارفٌ متيقّظٌ)** فينظره ويتصفّحه متأملاً ليعلم صحته وعدم الزيادة والنقصان فيه، فإن لم يكن عارفاً كل ذلك يجب عليه أن يقابله بأصل كتابه **(ثم يناوله)** أي الشيخُ بعد حصول العلم بالصحة **(الطالبَ ويقولُ)** أي الشيخُ عند مناولته **(هو حديثي أو سماعي)** أو روايتي أو نحو ذلك **(فارِوِ عني)** حسبما أرويه عن شيوخي **(ويُسَمَّىٰ هذا)** أي النوع الأخير **(عرضَ المناولة)** وهو أدْوَنُ من النوع الأول **(ولها)** أي للمناولة **(أقسام أخرُ)**، قد بسط الكلام فيها شُرَّاحُ الألفية[٢]، ولو لا خوف التطويل المُمِلّ لأتيتُ بها.

(الخامس): من طرق تحمل الحديث **(المكاتبة)** وهي تُعادِل المناولةَ عند جمعٍ من المحدِّثين، ورجّحَ قومٌ منهم الخطيب[٣] المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، واختلفوا في المكاتبة المجرّدة عن الإذن كما اختلفوا في

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) انظر: «شرح الألفية» للعراقي (٣/ ٢ ـ ٩).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

المناولة المجردة عن الإذن هل تجوز بها الرواية أم لا؟ والذي عليه العمل هو جواز الرواية بهما مطلقاً (وهي أن يَكْتُبَ) أي الشيخ، والأحسن أن تكون كتابتُه بطريقٍ شرعِي، وهو أن يبدأ باسم المكتوب إليه بعد اسم الكاتب فيكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وذلك بعد البسملة، وعلى هذا الطريق كانت مكاتيب النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى عمّاله وإلى سلاطين العجم وغيرهم، ولو قدّم على المقصود بعدَ البسملةِ الحمدَ والصلاةَ على النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فهو أحسن.

ويدلُّ على استحباب بدايةِ اسم الكاتبِ في المكاتيب ما أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: إذا كَتَبَ أحدُكم إلى أحدٍ فَلْيَبْدَأْ بنفسه[1]، وفي روايته في «معجمه الأوسط» عن أبـي الدرداء مرفوعاً إذا كتب أحدكم إلى إنسان، فليبدَأ بنفسه، وإذا كتب فليُتَرِّبْ كتابَه فهو أنجحُ لحاجته[2]، وسندهما ضعيفٌ كما ذكره الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي المُسَمَّى بـ «التيسير».

ولما كان الضعف غير مضرٍ للعمل في فضائل الأعمال على ما مَرَّ تفصيلُه عَمِلَ بذلك كثيرٌ من السلف، وكَرِهُوا بداية اسم المكتوب إليه على طريقة الأعاجم، قلتُ: وقد كنتُ سابقاً أبدأ في المكاتيب باسم المكتوب إليه لا سيّما إذا كان من الأكابر، فقد كان الإمام أحمد يسْتَحِبُّ أن يبدأ باسم المكتوب إليه إذا كتب الصغيرُ إلى الكبير، كما حكاه السخاوي[3] وغيْره، ثم تركت ذلك، والتزمْت بداية

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبان بن بشير بن النعمان، ولم أعرفه، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ إلاَّ أن ابن حبان قال في أبـي محمد بشير بن أبان قال فيه: بشير بن النعمان فزاد في نسبه النعمان، والله أعلم.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٨، ٩٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سلمان بن سلمة الخبائري وهو متروك. (ولم يذكر الهيثمي لفظ «الحاجته»).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

اسمي بعد البسملة من يوم اطَّلعْتُ على هذه الرواية ظَنّاً مِني أن ضعفها لا يقدح في العمل بها، وقد أيّدها عملُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه (مسموعه) أي ما سمعه من شيخه بأي طريق كان، والمراد به ما هو أعمُّ من المسموع الحقيقي ليدخل فيه المجاز (لغائبٍ) أي لطالبٍ غائبٍ عن الشيخ بأن يكون في موضع آخر (أو حاضرٍ) أي في بلده دون مجلسه قاله السخاوي[1]، (بخطّه أو يأذن) الشيخُ إذناً صراحة أو إشارةً (بكتبه له) بشرط أن يكون الكاتب ثقةً معتمداً عليه ليُؤْمن من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان (وهي) أي الكتابة (إما مقترنةً بالإجازة كأن يكتب) قبل ذكر المسموع أو بعده (أجزتُ لك، أو مُجرَّدةً عنها) أي عن الإجازة (والصحيحُ جواز الرواية على التقديرين) لأن في نفس كتابته إليه بخطّه أو من يقوم مقامه إذناً له كما في المناولة، فلا يحتاج إلى التصريح بالإجازة، وعلى هذا استمرّ عملُ السلف فمن بعدهم من الشيوخ، ويُعَبِّرون عنه بقولهم «كتب إلى فلان» ويُدْرِجُونه في المسانيد الموصولة، وقد أخرج مسلم كثيراً من هذا النوع، وفي «صحيح البخاري» الرواية بالكتابة ليست إلاَّ في موضع واحدٍ في كتاب الأيمان والنذور[2] قاله السيوطي[3].

واعلم أنه يكفي في الرواية بالكتابة معرفةُ المكتوب إليه خطَّ الكاتب من دون اشتباه، وإن لم تقم البيِّنَةُ عليه، ومنهم من شرط ذلك بناءاً على ما اشْتُهِر الخَطُّ يُشْبِهُ الخطَّ، وهو ضعيف، فإن الالتباس نادرٌ كذا ذكره ابن الصلاح[4]، وهل يقول في مثل هذا «حدثنا» و «أخبرنا»؟ فجوّزه بعضُهم كالليث، ومنهم من جوّز إطلاق أخبرنا دون حدثنا، والصحيح أن لا يطلق فيه حدّثنا ولا أخبرنا، بل يقيده بقوله كتابةً أو ما يقوم مقامه، والأحسنُ أن لا يأتي بمثل هذه الألفاظ المستعملة في

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٦٦٧٣) قال البخاري: كتب إلي محمد بن بشار...

(٣) «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٥٦).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٩٧).

السماع في المكاتبة، وكذا في المناولة، كذا في «تدريب الراوي»[1] وغيره.

(السادس): من أنواع تحمُّل الحديث (الإعلام) بكسر الهمزة مصدر أعلمه (وهو أن يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الكتاب روايته) أي مرويه عن شيوخه (من غير أن يقول) أي الشيخُ لمن أعلَمَه (اروِه عَنِّي)، وقد صار قومٌ من المحدِّثين كابن جُريج وعبيد الله العمري ومن تبعه من المدنيين إلى جواز الرواية بمجرد الإعلام لكونه إذْناً، بل زاد بعضُهم نَغْمَةً في الطَّنْبُورِ، وقال: لو منعه الشيخُ من روايته بعد إعلامه لم تُمنع بذلك روايته، لأن الإعلام طريق يصِحّ التحملُ به والاعتماد على الرواية به عنه، فمنعُه من ذلك بعد وقوعه غيرُ معتبر، وإلى هذا ذهب القاضي عياض (والأصحُّ) على ما نصَّ عليه الإمامُ الغزالي وابنُ الصلاح[2] وغيرهما (أنه لا تجوز) بمجرد الإعلام (روايتُه لاحتمال أن يكون الشيخُ قد عرف فيه) أي في مرويه أو في الطالب (خَلَلاً، فلا يأذنُ) فيه، فلا يكونُ مجردُ الإعلام إذناً للرواية، نعم، يجب العملُ على الطالب بذلك المروي إذا حصل له الوثوقُ به، فإن العمل يكفي فيه صحةُ المروي في نفسه، ولا يتوقف على أن يكون له روايته.

ويلتحق بالإعلام الوصيةُ، وهي أن يُوْصي الراوي عند موته أو سفره لشخصٍ بكتابٍ يرويه، فجَوَّزَ بعضُ السلفِ للمُوْصىٰ له أن يرويه عن المُوْصي، والصحيح أنه لا يجوزُ، وهذا هو الذي جعله ابنُ جماعة[3] وغيره نوعاً سابعاً وجعلوا الوجادة ثامناً، ولم يذكره المصنف لكونه كالإعلام اختلافاً وحكماً.

(السابع): من أنواع تحمّلِ الحديث (الوِجَادَةُ) بكسر الواو (من وَجَدَ يَجِدُ) أي هو مصدر وجد يجد وِجْداناً (مُوَلَّداً) اسمُ مفعولٍ من التوليد أي هو مصدر مُوَلَّد

---

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ١٩٨).

(٣) «المنهل الروي» لابن جماعة (ص ٩١).

غيرُ مسموعٍ من قُدماء العرب بمعنى أنّ أهل الاصطلاح وَلَّدُوا قولَهم وِجَادَةً فيما أُخِذَ من العِلم من صحيفةٍ من غير سماعٍ ولا إجازة ولا مناولةٍ **(وهو أن يقف)** الطالبُ **(على كتاب بخط شيخ)** معتمدٍ عليه **(فيه)** أي في ذلك الكتاب **(أحاديثُ)** مع أسانيدها **(ليس له)** أي للطالب **(روايةُ ما فيها)** بأحد الطرق المذكورة سابقاً **(فله)** أي للواجد **(أن يقول)** إذا جزم بكون خطّه كما في المكاتبة، فإن تردّد في كون خطِّه فله أن يقول «وجدتُ عن فلان» أو «بَلَغَني عنه» أو وجدتُ بخطٍ قيل: إنه خطُّ فلانٍ، وظننت أنه خطُّه، ونحو ذلك من العبارات المُخْبِرَةِ للحال الواقعي، وإن وجد بخط غير ذلك الشيخ، ولكن حصل له وثوقٌ بصحة النسخة، وأن قائلها هو، فليقل: قال فلانٌ، ونحوه، فإن لم يحصُلْ بالنسخة وثوقٌ فليقل: بلغني عن فلانٍ أنه ذكر كذا، أو وجدتُ في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم كذا في «ألفية الحديث وشرحه» «فتح المغيث»[1] **(وجدتُ أو قرأتُ بخطّ فلانٍ أو في كتابِ فلانٍ بخط فلان، حدَّثنا فلانٌ ويسوقُ)** أي الواجد قائلُ هذه الكلمات **(باقي الإسناد والمتن)** المكتوبين في ما وجده، **(وقد استمرّ عليه)** أي على الرواية بالوجادة بمثل تلك الألفاظ **(العملُ قديماً وحديثاً)** أي عمل المحدثين والرواة في الزمان السابق واللاحق **(وهو)** أي المروي بطريق الوجادة **(من باب المرسل، وفيه)** شوب من الاتّصال لما فيه من الارتباط في الجملة، وزيادة قُوةٍ للخبر، والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنى الأعمّ لا بالمعنى المقابل للمعلّق والمنقطع، فإنه ليس بمرسل بهذا المعنى، بل هو معلّق، ومنهم من قال: إنه منقطع، وهو أيضاً مستعمل في المعنى الأعمّ.

(واعلم أنّ قوماً) من المحدِّثين **(شَدَّدُوْا، فقالوا)** بيان لتشديدهم وإفراطهم **(لا حُجَّةَ إلَّا فيما رواه حفظاً)** حكى ذلك كما ذكره النووي في «التقريب»[2] وغيره عن مالك وأبـي حنيفة، ومن ثمّ قلّتْ رواياتُ الإمام أبـي حنيفة بالنسبة إلى غيره

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٩٣).

من المحدِّثين، وهذا يُنْبِىءُ عن شدّة ورعه وغاية احتياطه، وقد خبط جمعٌ من علماء زماننا، فعدّوه من معائبه، ويأبى الله إلاَّ أن يُتِمَّ نورَه ولو كره المعاندون [وقيل: يحوز من كتابهِ إلاَّ إذا خرج من يده][1]، (**وتَسَاهَلَ آخرون**) من الرواة والمحدثين (**وقالوا: تجوزُ الروايةُ من نُسَخ غير مقابَلَةٍ بأصولها**)، فهذه الطائفةُ في جانب، وتلك في جانبٍ مقابل له، وخيرُ الأمور أعدلُهَا، وخير الطرق أوسطها (**والحقُّ**) الذي لا إفراط فيه ولا تفريط (**أنّه إذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدَّمَ**) من الشروط والمراتب (**جازتِ الروايةُ عنه، وكذا إن غاب عنه الكتابُ**) أي خرج من يده (**إذا كان الغالبُ سلامتَه من تغيير، ولا سيّما إذا كان**) أي صاحبُ الكتاب (**ممَّنْ لا يَخْفَىٰ عليه تغييرُه غالباً**) فحينئذٍ يحصل الأمنُ من الزيادة والنقصان.

• • •

---

(١) هذه العبارة ساقطة من الأصل فزدناها من «التدريب».

(الباب الرابع)

من الأبواب الأربعة التي رتّب مقاصد الرسالة عليها (في أسماء الرجال) اعلم أن الطيبي قد رتّب «خلاصتَه» التي لخّص المصنف هذه الرسالة بكُلّيتِها منها ومن مقدمة شرحه للمشكاة على مقدمة ومقاصد وخاتمة، ورتّب المقاصد على أربعة أبواب: الأول في أقسام الحديث وأنواعه، والثاني في أوصاف الرُّواة، الثالث في تحمّل الحديث وطرق نقله، الرابع في أسماء الرجال وأنسابهم[1]، ولما فرغ من المقدمة والأبواب الثلاثة، قال: «الباب الرابع في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك» وهذا فنٌّ مهمٌّ عظيمُ الفائدة، يُعْرَفُ بها المرسلُ والمتصل[2]، انتهى.

وأورد مباحث هذا الباب في فصولٍ، الأول: في معرفة الصحابة، وذكر فيه التعريفَ ومسألة عدالة الصحابة كلِّهم، وأوّلُهم إسلاماً وأكثرُهم حديثاً، والثاني: في معرفة التابعي، وذكر فيه تعريفَ التابعي وأسامي أكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد بن المسيّب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار.

والثالث: في الأسماء والكنى والألقاب، ورتّبه على أنواع: الأول: في

---

(١) انظر: «الخلاصة» للطيبي (ص ٣٤).

(٢) «الخلاصة» للطيبي (ص ١٢٤).

الأسماء، وهو على أقسامٍ: منها معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبـي أبو النصر، ومنها معرقة الأسماء المجردة، ومنها معرفة المؤتلف والمختلف، ومنها معرفة المتفق والمفترق، ومنها معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم كمقداد بن الأسود، ومنها معرفةُ النسب التي هي على غير ظاهرها، ومنها معرفة المبهمات، وذكر في بيان كلّ من هذا ما يُفِيْد الطالبَ، وذكر في النوع الثاني الكُنَىٰ، وفي الثالث الألقاب.

والفصل الرابع من الباب الثالث رتّبه على أنواعٍ، وذكر فيه أبحاثاً متعلقة بمعرفة الموالي وبمعرفة أوطان الرواة، وبمعرفة التواريخ والوفيات، ثم بعد الفراغ من هذه الفصول أورد فروعاً متفرقةً، وذكر فيها تواريخ وفاة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والعشرةَ المُبَشَّرة وأصحابَ المذاهبِ المتبُوعَة، وهم سفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابُ كتب الأحاديث المعتمدة، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والحافظ عبد الغني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب البغدادي، ثم ختم خلاصته بخاتمة، ذكر فيها آداب الطالب والشيخ والكاتب، وبمثله رتّب مقدمة شرحِه أيضاً.

ولا يخفَىٰ على ناظرهما أنه وإن تكلم في جميع المباحث على سبيل الاختصار، لكنّه مما لا يخلو عن فائدة معتَدٍّ بها لمن يُريد الاطّلاع على ما لا بد منه في هذا الفن، وأما المصنف فقد لخّص بتخليص مُخِلٍّ، وأَخَلَّ بكثيرٍ مما لا بُدَّ من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابـي والتابعي، وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المُخِلِّ، فقال: (**الصحابـي كلُّ مسلم رأى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال الأصُوليُّوْن: من طالت صحبته ومجالستُه**).

ولا بُدَّ علينا أن نذكر فوائدَ تنشرح بالاطّلاع عليها الصدورُ، ونُفَصِّلَ ما أجمله المصنف على وجهٍ يحصل به السرور، مأخوذاً من «شرح الألفية» و «شرح النخبة» وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة.

الأولى: الصحابة: بالفتح مصدر بمعنى الصُّحْبَة، ومنه الصحابي والصاحب، ويُجْمَع على أصحابٍ والصحب، وقد كثُر استعمالُ الصحابة بمعنى الجمع، وهو في الأصل وإن كان يطلق على من يصحب شخصاً كائناً مَنْ كان، لكنه غلب في عُرف الشرع على من يصحب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي، وتبع التابعي: على من يصحب التابعي، وإن كان كلٌّ واحد منهما في الأصل عاماً.

الثانية: اختلفوا في أن الصحابي يُشترط في كونه صحابياً طولُ المجالسة أم لا؟ فالذي ذهب إليه جمهور الأصوليين وجمعٌ من المحدثين إلى اشتراطه، وأيّدوه بالْعُرْفِ، فإن الصحابي لا يفهم منه أهلُ العرف إلاَّ من يصحب صحبة معتدّاً بها، لا من له رؤية لحظةً مثلاً، وإن لم تقع معها مُجالسة ولا مُمَاشاةٌ ولا مكالمةٌ، ومنهم من اشترط مع ذلك أن يغزوَ مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم غزوةً أو غزوتين، ومذهب جمع من المحدثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم أنهم يكتفون[1] في كونه صحابياً مجرد الرؤية[2]، وهو مؤيد باستعمال أهل اللغة، فإن اسم الصحابي لغةً جارٍ على من صَحِبَ غيرَه قليلاً كان أو كثيراً، وهذا المذهبُ هو الذي عَوَّل عليه أكثرُ المتأخرين، ومنهم من اشترط في كونه صحابياً روايتُه عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وحكاه ابن الحاجب وغيره، وهذا القول أضيقُ بالنسبة إلى الأقوال الثلاثة المذكورة، وأوسعها الثالث، ثم الأول ثم الثاني، وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب[3]، فإنه كان لا يعد من الصحابة إلاَّ من أقام مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سنة أو سنتين، وغزى معه غزوة أو غزوتين، قال ابن الصلاح: وكان المراد بهذا إن صحّ عنه راجعٌ إلى المحكي عن الأصولين، ولكن في عبارته ضِيْقٌ يُوجب أن

(١) في الأصل «يكتفي».
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٨٦).
(٣) في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف، انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٩٤).

لا يُعَدَّ من الصحابة جريرُ بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافاً في عدّه من الصحابة[1]. انتهى.

وههنا قول خامس حكاه الواقدي عن أهل العلم، وهو أنه مَنْ رآه مسلماً بالغاً عاقلاً، وهذا القولُ أضيقُ بالنسبة إلى القول الثالث المشهور، وأوسعُ بالنسبة إلى الأقوال الباقية، وأوسع من هذه الأقوال قولٌ سادسٌ، وهو أن الصحابـي كلُّ مسلِم أدركَ زمانَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وإن لم يره، وهذا هو شرط ابن عبد البر في كتابه الذي ألّفه في ذكر الأصحاب المسمى «بالاستيعاب» كما صرح به في ترجمة الأحنف بن قيس[2]، وكذلك هو شرط ابن مندة في كتاب «معرفة الصحابة»، وغرضهما بذلك استيعابُ أحوال ذلك القرن، وأصحُّ هذه الأقوال الستة هو القول الثالث، ثم الأول، وأوهنها السادس والرابع والثاني والخامس.

الثالثة: الذين اكتفوا بمطلق الرؤية، اختلفوا في أن المعتبر هل هو الرؤية في حال نبوته صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أم أعمُّ من ذلك حتى يدخل فيه مَنْ رآه قبل النبوة ومات قبلها على الملة الحنفيّة كزيد بن عمرو بن نُفيل، وقد ذكره أبو عبد الله بن مندة في «معرفة الصحابة»، والمعتبر هو اعتبار الرؤية بعد النبوة.

الرابعة: ذكر الإسلام في تعريف الصحابـي احترازٌ عن الكافرِ فإنه لا يُعَدُّ من الصحابة إجماعاً، وإن طالت مجالستُه وملاقاته مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

الخامسة: هل المراد الرؤية في حال إسلامه أم أعمُّ من ذلك؟ فيدخلُ فيه من رآه في حال كفره قبل النبوة أو بعدها ثم غاب عنه وأسلم، ولم يرَه في حال إسلامه، اختلفوا فيه على قولين: وأصحّهما هو الأول.

---

(١) انظر «المقدمة لابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٢٥٧) و «شرح ألفية العراقي» (٣/٨، ٩).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر، هامش الإصابة (١/١٢٦).

السادسة: عَرَّفَ بعضُهم الصحابة بمن لقي النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو أحسنُ من تعريف من ذكر الرؤية ليدخُلَ عبد الله بن أم مكتوم، فإنه معدودٌ من الصحابة اتفاقاً مع أنه لم يَره لكونه أعمىٰ، ويوافقُه قولُ من قال: المعتبر في كون الرجل صحابياً أن يرى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو يراه النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

السابعة: اختيار مسلم أولى من إيراد لفظ مؤمن كما فعله بعضُهم ليخرج عن التعريف من لَقِيَه مؤمناً بغيره من الأنبياء كأهل الكتاب، ولم يدخل في دين الإسلام أو أسلم، ولم ير النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعد إسلامه، ومن ثَمَّ زاد ابن حجر في «النخبة»[1] لفظ به حيث قال: هو من لقي النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مؤمناً به... إلخ.

الثامنة: بإطلاق مسلم يدخل في التعريف الجنِّيُّ الذي أسلم، فإنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بُعِثَ إلى الجن أيضاً، وهم مكلَّفُونَ بأحكام الشريعة كالإنس كما شهدت به آيات القرآن والأخبار النبوية، وحينئذ يتعين ذكُر من عرف منهم من الصحابة كما فعله الحافظ ابن حجر[2] وغيره، ولا التفات إلى إنكار ابن الأثير على أبـي موسى المديني تخريجه في «كتاب الصحابة» لبعض من عرف من الجن، فإنه لم يستند فيه إلى حجة، كذا قال ابن حزم[3]، وقال السيد جلال الدين محمد: مقصود عالم الشاهي الرضوي في رسالته المسمّاة «بالقول الصواب في تعريف

---

(١) «شرح النخبة» (ص ٥٥).

(٢) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٧).

(٣) قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٧): وقد قال ابن حزم في (كتاب الأقضية) من «المحلّىٰ» (٩/ ٣٦٥): من ادّعى الإجماع فقد كذب على الأمة، فإن الله تعالى قد أعْلَمَنَا أن نفراً من الجنّ آمنوا وسمعوا القرآن من النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فهم صحابة فضلاءُ، فمِنْ أين للمدَّعِي إجماع أولئك...، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نُوافقه عليه، وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة.

الأصحاب» تردَّدُوا في أن اسم الصحابي مختصٌّ ببني آدم أو شاملٌ للملك والجنّ أيضاً؟ والراجح أنه شاملٌ للجن لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان مبعوثاً إليهم إيضاً، وهم من أهل التكليف، وفيهم مطيع وعاصٍ، وكلٌّ من صحب منهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وآمن به فهو من الصحابة، قال الجامع: فبهذا الاعتبار يكون سيِّدَ الأقطاب[1] مخدوم جهانيان[2] ــ رحمه الله تعالىٰ ــ تابعياً لأنه تلمّذ على جِنِّي وهو كان صحابياً، وكان يروي الأحاديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويروى عنه سيِّدُ الأقطاب مخدوم جهانيان، انتهى. كذا نقله ابنه العلامة جعفر الرضوي في «الفيض الطاري شرح صحيح البخاري»[3].

التاسعة: اختلف في كون الملائكة من الصحابة، وهو مبنيٌّ على الاختلاف في أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هل كان مبعوثاً إليهم أم لا؟ وقد نقل بعضُهم كالإمام الرازي الإجماعَ على أنه لم يكن مرسَلاً إليهم، ونازعه غيره في هذا النقل، ورجح التقي السبكي بعثته إليهم، وإليه مال السيوطي في رسالته «تزئين الأرائك بإرسال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى الملائك»[4] والحق هو أنّه لم يكن مبعوثاً إليهم فلا يُعَدُّون من الأصحاب.

العاشرة: المراد بالرؤية هو الرؤية في حياة الرائي الدنيوية، فلا يُعَدُّ من الصحابة مَنْ لَقِيَه من الأنبياء ليلةَ المعراج في بيت المقدس وفي السموات على ما شهدت به أحاديث قصة المعراج، ويدخل فيهم عيسى ــ على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ــ بناءً على أنه رُفع إلى السموات حيّاً، ولَقِيَه ليلة المعراج قبل مماته، وكذا ذكره الذهبي في الصحابة في كتابه «تجريد

---

(١) انظر لهذا التعبير «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ علي القارى (١٠/١٧٨).

(٢) انظر: «نزهة الخواطر» (٣/٧٦).

(٣) انظر: «الثقافة الإسلامية» في الهند (ص ١٥١).

(٤) وطبع مع «الحاوي على الفتاوي» للسيوطي، في القاهرة (سنة ١٣٥٣هـ).

الصحابة»[1] وكذا يدخل فيهم إدريس على نبينا وعليه الصلاة والسلام على القول بأنهُ رفعَ حيّاً، وبَقِي كذلك في السماء الرابعة، وكذا يدخل فيهم خَضِرٌ وإلياسُ على نبينا وعليهما الصلاةُ والسلام إن صحَّ أنهما لَقِيَاه، وبأحد هذه الأنبياء الأربعة يُجَابُ عن لغزٍ، وهو أيُّ صحابيٍ أفضلُ من أبي بكر الصدِّيق بإجماع أهلِ السُّنَّة وغيرهم؟

الحادية عشر: المعتبر في كون الرجل صحابياً هو أن يرى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حياته الدنيوية فلا يُعَدُّ منهم من رأى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أي جَسَدَه بعد وفاتِه قبل دفنه، وكذلك من رآه في المنام وإن كانت رؤياه صادقةً بلا شبهة لحديث «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثَّلُ بي»، وفي[2] رواية «فقد رأى الحق»، ومعناه[3] أن رؤياه صادقةٌ لا شبهة في رؤيته، وما أجهل بعضُ الصوفية حيث فسّروه بذات الله تعالى، وقالوا: من رأى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المنام فقد رأى الله، وفرّعوا عليه مسألةَ وحدةِ الوجود، وهذا التفسير تحريف معنويٌّ للكلام النبوي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلا يَلْتفِتُ العاقل الفاضل إليه، وكذا لا يدخل فيهم من لَقِيَه من أولياء هذه الأمة بطريق الكرامة، ومنهم من عَدَّ من رأى جسَده قبل دفنه من الصحابة كالبُلْقيني والذهبي، ورجّح الحافظ بنُ حجر والزركشي وغيرهما عدمَه[4] ولعل الحقَّ لا يتجاوزُ عنه.

---

(١) «تجريد الصحابة» للذهبي (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري (ح:١١٠) مطولاً، ومسلم بشرح النووي (٥/ ١٢٢، ١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رواه البخاري (٤/ ٦٩٩) وورد أيضاً من حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم بشرح النووي (٥/ ١٢٤) نحوه.

(٣) رواه البخاري (٦٩٩٦) ومسلم بشرح النووي (٥/ ١٢٤) من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(٤) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٩٦، ٩٧).

الثانية عشر: إطلاق مسلم في تعريف الصحابي يدخل فيه الحُرُّ والمولىٰ والذكر والأنثى والبالغ وغير البالغ، واختلفوا في الصغير الغير[1] المميّز كعبد الله بن الحارث بن نوفل[2] وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري[3] وغيرهما ممن حنّكه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ودعا له ومحمد بن أبي بكر الصديق[4] الذي وُلِد في سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبويّة بثلاثة أشهر، فمنهم من لم يَعُدَّه من الصحابة، والمرجّحُ هو دخوله فيهم، نعم حديثهم مرسلٌ، لكنه مرسلٌ مقبولٌ.

الثالثة عشر: قيد الرؤية واللقاء يُخْرِجُ من الصحابة المُخَضْرَمَ، وهو الذي أدرك زمان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ولم يلقَه كأويس القرني الكوفي[5] وغيره، وكذا من رآه قبل إسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد إسلامه، ومثله معدودٌ في كبار التابعين، وإنما قيل له المُخَضْرَمُ، ــ بفتح الراء المهملة ــ من خَضْرَمَ ــ بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ــ بمعنى قَطَعَ لكونه مقطوعاً عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الأصحاب، ولم تحصل له رؤية النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقيل: هو بكسر الراء من خضرم آذان الإبل قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشائخه[6]، وذلك لأن أهل الجاهلية من أسلم منهم كانوا يقطعون آذان إبلهم ليكونوا علامة على إسلامهم.

والمُخَضْرَمُوْن على أقسامٍ: فمنهم من عرف إسلامه في الحياة النبوية صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كأويس القرني سيّد التابعين، وكالنَجَاشي مَلِكَ

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب غير المميّز.

(٢) الإصابة لابن حجر (٣/ ٥٨) و «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨٠).

(٣) «الإصابة» (٣/ ٦٠) و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٩).

(٤) «الإصابة (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣)، و «التهذيب» (٩/ ٨٠، ٨١).

(٥) «الإصابة» (١/ ١١٥ ــ ١١٧)، و «التهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٦).

(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث (ص ٤٤)، و «تذكرة الطالب المعلم بمن قال إنه مخضرم» (ص ٧) وما بعدها.

الحبشة، واسمُه أصحمة، وقد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مع من حَضر من أصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة، كما هو مـروي في كتب الصحاح[1]، ومنهم مـن لم يُعْرَفْ إسلامه في الحياة النبوية صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أي لم يُشْتَهر ذلك لكنه كان مسلماً في نفس الأمر، فيدخل فيهم قيسُ بن أبـي حازم[2] وأبو مسلم الخولاني[3] وأبو عبد الله الصنابحي[4] الذين قدموا المدينة بعد موت النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بليالٍ، وسويد بن غفلة[5] الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا يدخل فيهم من لم يُسْلِمْ في العهد النبوي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل أسلم بعده في عهد أبـي بكر أو عمر أو غيرهما، ومنهم من جعله أيضاً مخضرماً، وقد ذكر ابنُ عبد البر المُخَضْرَمين في «كتاب الصحابة»، وظَنَّ عياض وغيره أن عبد البر قائلٌ بكونهم من الصحابة، وليس كذلك، فإن قيدَ الرؤية في تعريف الصحابـي متفق عليه، فكيف يجعل ابن عبد البر من لم يره صحابياً؟ وقد أفصح هو في ديباجة كتابه[6]، بأنه إنما أورد تراجمهم في أثناء تراجم الأصحاب ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأحوال القرن الأول من أهل الإسلام.

الرابعة عشر: تُعرف الصحبةُ بطرقٍ[7]، منها التواترُ كصحبة أبـي بكر الصدِّيق، المراد بقوله: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا . . . ﴾ الآية[8]، وكذا

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار) باب/ موت النجاشي (ح: ٣٨٧٧ ــ ٣٨٨١)، و «صحيح مسلم» (باب الصلاة على الغائب) بشرح النووي (٢/ ٦١٦ ــ ٦١٩).

(٢) «الإصابة» (٣/ ٢٧١ ــ ٢٧٢)، و «التهذيب» (٨/ ٣٨٦ ــ ٣٨٩).

(٣) «الإصابة» (٤/ ١٩٠) و (٣/ ١٩٠)، و «التهذيب» (١٢/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦).

(٤) «التهذيب» (٦/ ٩٠ ــ ٩٢).

(٥) «الإصابة» (٢/ ١١٨)، و «التهذيب» (٤/ ٢٧٨).

(٦) «الاستيعاب على هامش الإصابة» (١/ ١٣).

(٧) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٩٦).

(٨) سورة التوبة: الآية ٤٠.

صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة، ومِن ثَمَّ قال أهلُ السُّنَّةِ: من أنكر صحبة الصديق فقد كفر، ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكَّاشةَ بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما، ومنها قولُ صحابـيٍ آخر معلوم الصحبةِ بأن يقول: إن فلاناً له صحبةٌ، أو نحوه كقوله: كنتُ عند النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مع فلان، أو دخلنا على النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو خاطب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلاناً بهذا وأنا شاهدٌ، وأمثالُ ذلك مما يدلّ على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت إسلامه في تلك الحالة، وكذا تُعْرَفُ الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح، ولو ادّعى الصحبة رجلٌ بنفسه قُبِلَتْ دعواه.

واختلف فيه على ثلاثة أقوالٍ، أحدها: أنها لا تثبُتُ صحبتُه بمجرَّد قوله لما في ذلك من دعواه رتبةً يُثْبِتُها لنفسه، فلا يُقْبَلُ كلامُه كما لا يُقْبَلُ قولُ الرجل: أنا عدل لإثبات عدالته، وإليه يميلُ كلامُ أبـي الحسن بن القطّان وابن السمعاني وغيرهما، وثانيهما: أنه إن ادّعى الصحبةَ اليسيرة قُبِلَتْ دعواه لأنها مما يتعذر إثباته بالنقل، إذ ربما لا يحضر أحدٌ حالةَ اجتماعه بالنبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو رؤيته له، وإن ادَّعَىٰ كثرةَ التردُّدِ وطولَ الملازمةِ في الحضر والسفر لم تُقْبل، لأن مثلَ ذلك يُشاهَدُ ويُشْتَهَرُ ويُنْقَلُ، وثالثها: وهو أوسع الأقوال وأصحُّها ما جزم به ابن عبد البر(١) وغيره من المحدثين، هو القبول مطلقاً لكن بشرطين، أحدهما: أن يُعْرف قبل هذا الادّعاء كونُه عدلاً مقبولَ القول، وثانيهما: أن لا يكون قولُه مما يُكذِّبُه الظاهرُ، فلو ادَّعى أحدٌ الصحبة بعد مَضيّ عشرٍ بعد المائة من الهجرة لم يُقْبل، ولذا قال الذهبـي في «ميزان الاعتدال» (٢) رَتَنُ الهندي؛ وما أدراك ما رتن الهندي، شيخٌ دجَّال بلا ريبٍ، ظهر بعد ستمائة، فادَّعىٰ الصحبةَ، والصحابةُ لا يَكْذِبُون، وهذا جريءٌ على اللَّهِ ورسوله، وقد ألفتُ في أمره جزءاً، وقد قيل: إنه مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة، ومع كونه كذّاباً فقد كَذَبُوا عليه

(١) انظر: «الإصابة» (١/٨ ــ ٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبـي (٢/٤٥).

جملةً كبيرةً من أسمج الكذب. انتهى كلامه.

وقال والدي العلاَّم ــ أدخله اللَّهُ دارَ السلام ــ في رسالته «نظم الدُّرَرِ في سِلْكِ شقِّ القمر» نُقِل في بعضِ الكتب أن رتن الهندي المعمَّر قال: إني رأيتُ ليلة البرد أن القمر قد انشقَّ، وغَرَبَ نصفُه في المشرق ونصفُه الآخر في المغرب، ووقع الظلامُ ساعةً، ثم طلع نصفُه من المشرق والآخر من المغرب ووصل النصفان صاعدين إلى وسط السماء، وتلاقيا، والتأم القمرُ، وصار كما كان، فأحاطني العجبُ ولم أعرف سببه، فسألتُ الرُّكبان المتردِّدين من النواحي عن هذا الأمر العجيب، فقيل لنا: إن رجلاً هاشمياً ظهر بمكة، وادَّعى النبوةَ، وسأل أهلُها معجزةَ شقِّ القمرِ فأراهُم، فلما سمعتُ هذا أشْرَبَ في رَوْعي شوق لقائِه، فرحلتُ إلى مكة، وتشرفتُ بصحبته، والله عزّ وجلّ ببركته عمَّرني عمراً طويلاً حتى إن عمري اليوم ستمائة سنة، ولا يذهب عليك أن كيفية شقّ القمر على ما بيَّنه رتنُ الهندي يُخالف ما نطقت به الأحاديث المروية، فلا اعتداد به، وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»: إن رتن الهندي كذّاب دجّالٌ، وقال الحافظ السيوطي: إن رتن الهندي المعمَّر كذَّابٌ، فإن العلماء اتَّفقوا على أن آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة، وهو قد مات سنة عشر بعد المائة على الصحيح كذا في «تقريب التهذيب»[(١)].

وقد قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قبل وفاته بشهر ليلةً: إنه من هذه الليلة إلى رأس مائةِ سنةٍ لا يبقىٰ ممن هو على ظهر الأرض اليومَ[(٢)]، وقد رواه البخاري وغيره، وقال النووي: المراد كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثرَ من مائة سنة[(٣)]، وقال العيني[(٤)]: المراد ممن هو على ظهر الأرض من

---

(١) «تقريب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٨٩).
(٢) رواه البخاري في «كتاب العلم في باب السمر في العلم» (ح: ١١٦)، ومسلم بشرح النووي (٥/ ٣٩٧).
(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٥/ ٣٩٨).
(٤) «عمدة القاري» (٢/ ١٧٧).

أمته، وحينئذ فكيف يكون رتن الهندي صحابياً، انتهى كلامه، وإن شئت الاطلاع على تفصيلٍ وافرٍ في شرح الحديث الدالّ على انخرام قرنِ الصحابة بعد مائة سنةٍ من الهجرة والاطلاع على أحوال الذين ادّعوا الصحبة بعد ذلك فَكُذِّبُوا، فارجع إلى رسالتي «تبصرة البصائر في معرفة الأواخر»[1] عند ذكر آخر الصحابة موتاً، وفَّقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها، وتقبلها مع سائر تصانيفي، وجعلها نافعة لي في حياتي وبعد مماتي.

الخامسة عشرة: اختلفوا في كون الصحابة عدولاً، فمنهم من قال: إنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم، حكاه ابنُ الحاجب والآمدي عن بعضهم، وبه أورد العراقي وغيرُه على ابن الصلاح في دعوى الإجماع على تعديل من لم يُلابِسْ منهم الفتنَ، ومنهم من قال: إنهم عَدُول إلى زمان الفتن، وأما بعد وقوع الفتن كواقعة صفِّين وواقعة الجمل وغيرهما، ودخولهم فيها، فيجب البحث عن تعديلهم، ومنهم من قال: من لم يُلابس الفتنَ عَدْلٌ مطلقاً، ومن شارك فيها فليس بعَدْلٍ، ومنهم من قال: إنما نُثْبِتُ العدالةَ للأصحاب الذين لازموا النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وعَزَّروه ونَصَرُوه، واتَّبعوا النورَ الذين أُنْزِلَ معه، لا لكل من رآه قليلاً أو اجتمع به لغرضٍ، فانصرف عن قريب، وهذه الأقوال الأربعة كلُّها مردودةٌ عند محقِّقي المحدِّثين وغيرهم من طوائف أهل السُّنَّةِ والجماعةِ، والذي ذهب إليه جمهورُ أهل السُّنَّةِ، وأدرَجَه نُقَّادُ أهلِ الحديثِ والمتكلمون وغيرُهم في تصانيفهم هو أن الصحابةَ كلَّهم عُدُوْلٌ كبيرُهم وصغيرُهم قبل زمان الفتن وبعده، سواء كان من الداخلين في الفتن أو من غير الداخلين، لدلالة الأدلة العقلية والنقلية عليه[2].

السادسة عشرة: العدالة قد يُطلق مقابِلاً للجور والظلم، كما يقال للسلطان

---

(١) لم تتم هذه الرسالة العجيبة ولها نسخة خطية في مكتبة جامعة عليكراه بالهند.

(٢) انظر: «الكفاية» (ص ٤٦ ــ ٤٩)، و «فتح المغيث» (٣/ ١٠٠)، و «الباعث الحثيث» (ص ٢٠٥)، و «تدريب الراوي» (٢/ ٢١٤).

إنه عادل أو جائر، وتُفَسَّرُ بالإنصاف في المعاملات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تطلق مقابلاً للفسق والعصيان، وتفسر بما يفسر به التقوى، وقد تطلق قليلاً بمعنى العصمة المُفَسّرة بالملكة أي الكيفية الراسخة الحاصلة للإنسان أو غيره الحاملة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي، وهي التي اتصف بها الأنبياء ـ على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والملائكة ـ ، ومن شاء الاطلاع على تفصيلها فليرجع إلى كتب العقائد، وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطأ، وفرَّقوا بين الحفظ والعصمة بأن الأول عدمُ صدور الذنب والخطأ بلطفٍ من الله عزّ وجلّ من دونِ حصولِ ملكةٍ حاملةٍ له على الاجتناب، والثاني: استحالةُ صدوره عنه، ومن ثَمَّ قالوا: الأنبياء والملائكة معصومون، والأولياء محفوظون، وقد يحصل الحفظُ لغيرهم أيضاً.

والعصمة أيضاً قد تستعمل بمعنى الحفظ، وهو مراد من قال من أهل السنَّة في شأن أئمة أهل البيت: إنهم معصومون، وليس المراد به العصمة التي هي من خواصِّ الأنبياء والملائكة كما تفوَّهت به الشيعةُ وغيرُهم من أهل الضلالة، وقد تُطْلَقُ العصمةُ بمعنى الحفظ عن الخطأ في الاجتهاد فقط، وبهذا المعنى حكم الشيخُ الأكبرُ في «الفتوحات المكيّة» على الإمام المهدي، محمد بن عبد الله الموعود ظهورُه وتسلّطُه، المجهولُ، من أشراط الساعة الكبرىٰ بأنه معصومٌ بخلاف سائر المجتهدين من الأئمة الماضيين، فإن في اجتهاداتِهم وقياساتهم الخطأَ والصوابَ، ولكن لا يخلو كلٌّ منهما عن الثواب، وليس المراد به العصمةَ بالمعنى الذي اتَّصفت به الملائكةُ والأنبياء كما مال إليه فهم مؤلف «دراسات اللبيب في أسوة الحسنة بالحبيب»[1].

وقد تطلق العدالة على التجنُّب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، وهذا المعنى هو مرادُ المحدّثين من قولهم: الصحابة كلُّهم عدول.

---

(١) (ص ٢٢٥).

فقد قال السخاوي في «فتح المغيث»[1]، قال ابن الأنباري: ليس المرادُ بعدالتِهم ثبوتَ العصمة لهم واستحالةُ المعصية منهم، وإنما المرادُ قبولُ رواياتهم من غير تكلّف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلاَّ أن يَثْبُتَ ارتكابُ قادح ولم يثبت ذلك، انتهى. وقال العلامة الدهلوي[2] مؤلف «التحفة الاثنا عشرية» وغيرها: في بعض إفاداته: إن ما تقرّر في عقائد أهل السنة أن الصحابة كلهم عدولٌ قد تكرّر ذكره غير مرة، ووقع في البحث والتفتيش عن معناه حضرةُ الوالد المرحومُ[3]، فتنقَّحَ بعد البحث أنَّ المرادَ بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف، بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير، وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها، ولقد تتبَّعنا سيرةَ الصحابة كلِّهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمُشاجرات، فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أشدَّ الذنوب، ويحترزون عنه غايةَ الاحتراز كما لا يخفىٰ على أهل السِيَر[4]، والدليل على ذلك أن هذه العقيدة لا يوجد منها أثرٌ في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام، وإنما ذكرها المحدِّثون في أصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة، وإنما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد، وإنما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمُّقٍ، ولا شبهةَ في أنَّ العدالةَ التي يتعلَّقُ غرض الأصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنُّب عن تعمُّدِ

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ١١٥).

(٢) أي مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي: ش: قلت: هو الإمام العالم الكبير العلامة المحدث عبد العزيز بن الإمام ولي الله العمري الدهلوي المتوفى (سنة ١٢٣٩هـ). انظر: ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٧٥ ـ ٢٨٠).

(٣) أي مولانا ولي الله الدهلوي، مؤلف «حجة الله البالغة»، و «إزالة الخفاء» وغيرهما، ش: قلت: قد توفي (سنة ١١٧٦هـ). انظر: كتاب الإمام الدهلوي لسماحة الشيخ أبي الحسن الندوي.

(٤) قال أنس بن مالك: والله ما كنا نكذب ولا كنا ندري ما الكذب. «مفتاح الجنة» (ص ٢٥)، وراجع كتابي «علم رجال الحديث»، قد استوفيت البحث فيه (ص ٣٧ وما بعدها).

الكذِب والانحراف في النقل لا غير، وعلى هذا فلا إشكال في هذه الكليّة أصلاً، انتهى كلامه مُعَرّباً.

ولعلك تَفَطَّنْتَ من ههنا دفعَ الشبهات الواردة على هذه القاعدة بإيراد الأحاديث الدالَّة على صدور الكبائر من أجِلَّة الصحابة فضلاً عن غيرهم، وبطلانَ ظنِّ البعض أنَّ الصحابةَ كلَّهم معصومون مع أنه صرَّح التفتازاني في «شرح المقاصد» وغيره ممن صنَّف في الكلام بأنه ليس كل صحابـي معصوماً، وسخافة قول بعضِ أبناء الزمان ممن لم يطّلع على ما ألقيناه عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشأن أنَّ الصحابة منهم عدولٌ، ومنهم غيرُ عدول، فاحفظ هذا كلَّه، لعلَّك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين فضلاً عن أفاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم.

السابعة عشر: أكثر الصحابة رِوايةً أبُو هريرةَ، ثم ابنُ عمر، ثم أنسٌ، ثم عائشة الصدِّيقة ثم ابن عباس ثم جابر ثم أبو سعيد الخدري، ومن المُكْثِرين[١] ابنُ مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمُكْثِرُون منهم إفتاءً[٢] عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، وأكثرهم فتوى ابن عباس كما جزم به أحمد بن حنبل، ويلي هؤلاء السبعة في الفُتيا أبو بكر الصدِّيق وعثمان وأبو موسى الأشعري ومعاذ وسعد بن أبـي وقاص وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وجابر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة نُفَيع وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبير وأمُ سلمة زوج النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كذا ذكره ابن حزم وغيره، وبهذا يُرَدُّ على من قال من أصحاب الأصول الحنفية: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، فإنه قد عُدَّ من المُفْتيين في العهد النبوي وبعده، ولا يفتي في ذلك الزمان إلاَّ الفقيه، وقد أنكر

---

(١) المكثرون رواية الذين زاد حديثهم على ألف، انظر: «الباعث الحثيث» (ص ١٨٨)، و «فتح المغيث» (٣/ ١٠٧)، و «ألفية العراقي» (٣/ ١٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٠٩)، و «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٢).

هذا القول من أصحابنا أيضاً ابنُ الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف «فتح القدير» في كتابه «تحرير الأصول».

الثامنة عشر: ٱشْتُهر جمعٌ من الصحابة بالعبادلة، وهم الذين سُمَّوْا بعبد الله، لكن لا كُلُّ من سُمِّي بهذا، فإن فيهم كثيرين مسمَّين بهذا الاسم[1]، بل الذين ٱشْتُهرت فتاواهم وكثُرت آثارهم، وانتفع الجمعُ الكثير بأحكامهم واستفاض جمٌّ غفيرٌ من أخبارهم، وهو جمعُ عبد وضعاً كالنساء للمرأة، أو جمعُ عبدلٍ، لأنَّ مِنَ العرب من يقول في عبدٍ عَبْدَلٌ، وفي زيد زَيْدَل كذا ذكره الوالد العلَّام ــ أدخله الله دارَ السلام ــ في «قمر الأقمار لنور الأنوار»، وردَّ على ما ذكره مؤلف «التفسيرات الأحمدية» في شرحه «لمنار الأصول» المسمَّى «بنور الأنوار» بقوله: هو جمع عبدلٍ مُرَخَّم عبد الله، والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وقيل عبد الله بن الزبير، انتهى بوجهين حيث قال: إن بناء فعاللة مختصٌ بالأعجمي والمنسوب كما نقله أعظمُ العلماء عن «اللباب»، إلاَّ أن يقال: لا تثبُتُ هذه القاعدة عند المصنف، أو يقال: إن ذلك قياسٌ، وهذا على غير قياس. انتهى.

وقال أيضاً عند قوله: مُرَخَّم عبد الله، وهذا الترخيم من العجائب، فإن الترخيم حذفٌ في آخر الاسم تخفيفاً عند التركيب، وهو جائزٌ في المُناديٰ في سعة الكلام، وفي غير المناديٰ للضرورة ولا ضرورة ههنا. انتهى كلامه.

وقد اختلفوا في تعيين المراد من العبادلة، فعند الحنفية إذا أَطْلَقُوْا الْعَبَادِلَةَ الثلاثة أرادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وإذا قالوا: العبادلة الأربعةُ أرادوا به هؤلاء مع عبد الله بن الزبير، وعند إطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يُراد الثلاثة المذكورون أيضاً، نصَّ عليه البدر العيني في «شرح الهداية» المسمَّى «بالبناية» في باب الإيلاء من كتاب النكاح، وابن الهمام في «فتح

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (٣٠٣).

القدير» وغيرهما، ووجَّهوا إدخال ابن مسعود في العبادلة، وضمَّه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهراً بالفقه، وانتفاع الناس به، كيف؟ وقد اعتمد أئمَّتُنا على أقواله وأخباره كثيراً الواصلة إليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذتِه المنتشرة بالكوفة، وكثيراً ما تجدُ في كتب حديث أئمتِنا رواياتٍ عن أبـي حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وأما المحدِّثون فلم يُدْخِلُوا ابنَ مسعود في العبادلة، قال العراقي في «شرح ألفيته»[1]: قيل لأحمد بن حنبل مَنِ الْعَبَادَلَةُ؟ فقال: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، قيل له فابن مسعود؟ قال: لا، ليس من العبادلة، قال البيهقي، وهذا لأنه تقدَّم موتُه، وهؤلاء عاشوا حتى احْتِيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة. انتهى.

ثم قال: ما ذكر من أن العبادلة هم هؤلاء الأربعة هو المشهور بين أهل الحديث وغيرهم، وقد اقتصر «صاحب الصحاح» على ثلاثة، وأسقط ابنَ الزبير، وأما ما حكاه النووي في «التهذيب» أن الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود، وأسقط ابن العاص فوهمٌ، نعم، وقع في كلام الزمخشري في «المفصل» أن العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وكذا قال الرافعي في «الشرح الكبير» في الديات، وغلطا في ذلك من حيثُ الاصطلاح، قال ابن الصلاح[2]: ويلتحق بابن مسعود سائرُ المسمَّين بعبد الله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً أي فلا يُسَمَّونَ العبادلةَ اصطلاحاً. انتهى كلام العراقي[3].

قلتُ: اختَلَفَ كلامُ الْجَوهري في «صحاحه»، في تعيين المراد بالعبادلة، فعبارتُه على ما رأيتُه في نسخةٍ معتمدة في باب الألف اللينة في آخر الكتاب عند ذكر أضرب زيادة الهاء السابع تدخل في الجمع لثلاثة أوجهٍ، أحدُها: أن تدل على

---

(١) «شرح الألفية» للعراقي (٣/ ١٦).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد» (ص ٣٠٣).

(٣) «شرح الألفية» للعراقي (٣/ ١٦). و «تدريب الراوي» (٢/ ٢٢٠).

النسب نحو الهالبة، والثاني: أن تدل على العُجْمة نحو الموازجَة، والثالث: أن تكون عوضاً من حرف محذوفٍ نحو المرازِبَة والزنادقة، والعبادلة، وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، انتهت، وعبارته في حرف العين عند ذكر عبدٍ، «والعبادلةُ ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص». انتهت.

وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود، فنسبةُ إدخال ابن مسعود في العبادلة إلى الجوهري كما صَدَّرَ النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[1] وهمٌ بلا شبهة، وكذا نسبة إخراج ابن العاص إليه عند ذكر عبدٍ وهمٌ، نعم هي صحيحةٌ عند ذكر زيادة الهاء، وقد خَطَّأ صاحبُ القاموس أيضاً الجوهريّ، كما هو عادتُه حيث قال عند ذكر عبدٍ: العبادلةُ ابنُ عباس وابنُ عمر وابنُ عمرو بن العاص وليس منهم ابن مسعود، وغلط الجوهري، انتهى.

وقال العلامة عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي نزيلُ الحرمين في رسالته المسمَّاة «بالوِشاح وتثقيف الرماح في ردِّ توهيم المجد في الصحاح»، أما العبادلةُ فلم يَذْكُر منهم في نسختي ابن مسعود، ذلك لأنه أكبرُ منهم، وزاد بعضُهم في العبادلة ابنَ الزبير. انتهى.

لكن ذكر السخاوي أيضاً ما يُوافق النووي حيث قال في «فتح المغيث»[2]: وقع كما رأيتُه في «عبد» من «الصحاح» للجوهري ذكرُ ابن مسعود بدلَ ابنِ الزبير، وذكر في الألف اللينة ابنَ الزبير مع ابن عمر، وابنَ عباس مقتصراً عليهم، وكذا عَدَّهم الرافِعيُّ في «الديات» من «الشرح الكبير»، والزمخشري في «المفصل» والعلاءُ عبدُ العزيز البخاري شارح «أصول البزدوي» من الحنفية أيضاً ثلاثة، لكن عيّنوهم بابن مسعود وابن عمر وابن عباس، زَادَ الأَخيرُ منهم أَنَّ ذلك في التحقيق،

---

(١) الجزء الأول من القسم الأول (ص ٢٦٧).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ١١٩).

قال: وعند المحدثين ابنُ الزبير بدلُ ابنِ مسعود، وممن عَدَّ ابنَ مسعودٍ أيضاً أَبُو الْحُسين بن أبـي الربيع القرشي، حكاه التُجِيْبي في «فوائد رحلته»، ومن المتأخرين ابنُ هشام في «التوضيح»، وفي الحج من «الهداية» للحنفية قال: العبادلة وابن الزبير: أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ، إلخ، فعطفا ابنَ الزبير عليهم، والأَوَّلُ هو المعتمدُ المشهورُ بين المحدِّثين وغيرهم، انتهى.

التاسعة عشر: المراد بالخلفاء الأربعة في قول المحدِّثين والفقهاء، هذا قول الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله الصدِّيق، وعمر بن الخطاب الفاروق، وهما أفضل الناس بعد الأنبياء، وأوَّلُهما أفضلُهما، وعثمان بن عفان ذو النورين، وعلي بن أبـي طالب بن عبد منافٍ.

العشرون: المرادُ بفقهاءِ الصحابة في قولهم: هذا قول فقهاءِ الصحابة: هم الذين كانوا يُفْتون منهم في العهد النبوي أو بعده، فاحفظ هذا كلَّه، ولولا خوف التطويل لزدت ما يُنَشِّطُ أربابَ التكميل.

وقد ألف في «معرفة أسامي الصحابة وأخبارهم» جمعٌ كثيرٌ[1] من المحدثين، ورصَّفُوا فيها تأليفاتٍ مختصرةً ومطولةً مفيدةً لطلابِ الشرع المبين كعلي بن المديني سَمَّىٰ رسالتَه «بمعرفة من نزل من الصحابة سائرَ البلدان» والبخاري والترمذي ومطين وأبـي بكر بن أبـي داود وأبـي علي بن السكن وأبـي حفص بن شاهين وأبـي عبد الله بن مندة ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامعٌ لطبقاتِ الصحابة والتابعين، وأبـي عبد الله بن مندة الأصفهاني، وأبـي منصور البارودى وأبـي حاتم بن حِبَّان وأبـي موسى المديني وأبـي نُعِيم الأصفهاني، وكتابه «حليةُ الأولياء» كتابٌ نفيسٌ مشتملٌ على ذكر أصحاب الصُفَّةِ من الصحابة ومَن بعدهم من الزُّهَّادِ والعُبَّاد، وأبـي القاسم البغوي

(١) انظر: «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» (ص ٩٢)، و«الرسالة المستطرفة» (١٢٦ ـ ١٢٨).

وابن قانع والطبراني ذكروا أخبارَ الصحابةِ في معاجمهم، وأبي عمر بن عبد البر المالكي مؤلف «الاستذكار» شَرح موطأ مالكٍ، و «التمهيد» وغيره، سَمَّىٰ كتابه «الاستيعاب» وهو أحسنُ المؤلفات السابقة جمعاً وأكثرها فائدةً، لولا ما فيه من ذكرِ ما شَجَر بين الصحابةِ وحكايتِه عن الإخباريّين، وقد ذَيَّل عليه جمعٌ كأبي بكر بن فتحون وغيره، واختصره محمد بن يعقوب الخليلي سَمَّاه «إعلام الإصابة بأعلام الصحابة»، وألَّف أبو أحمد العسكري كتاباً رتَّبه على القبائل، وألَّف أبو القاسم عبد الصمد الحمصي رسالةً في الأصحاب الذين نزلوا بحمص، ولمحمد بن الربيع الجيزى رسالةٌ فيمن نزل منهم بمصر، وقد اختصرها جلال الدين السيوطي، وأدرج مختصره[1] في «كتاب حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، وللحافظ عبد الغني المقدسي «الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة» أي لأبي نعيم، ومن أجمع الكتب المؤلفة في هذا الباب وأشملها[2] «أُسْدُ الْغابةِ» لأبي الحسن علي الجزري المعروف بابن الأثير أخو أبي السعادات مؤلف «النهاية في غريب الحديث»، وأحسن منه كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المسَمَّى بـ «الإصابة».

ولمَّا فرغ المصنفُ عن تعريف الصحابي أراد أن يُعَرِّف التابعي، فقال (والتابعي) وهو لغةً اسمٌ عامٌّ لمن يتبعُ، واصطلاحاً عبارة عن (كلُّ مسلمٍ) احتراز عن الكافر، ولو حَذَفَ الكُلّ لكان أجودَ، فإن التعريف لا يحسُنُ اشتمالُه عليه كما حُقِّقَ في موضعه (صَحِبَ صَحَابِيّاً) أيَّ صَحَابِيٍّ كان.

(وقيل: من لَقِيَه) هذا التعريف أوسعُ وأعمُّ من الأول، ومنهم من قال رَأىٰ

(١) هو: «در السحابة في جملة من دخل مصر من الصحابة» طبع مع حسن المحاضرة (سنة ١٣٢٧هـ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «إنه تبع من قبله، فخلط من ليس صحابياً بهم، وأغفل كثيراً من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم». انظر: «الإصابة» (١/ ٤)، وطبع كتاب «أسد الغابة» في مصر، وكذلك طبع «الإصابة» مراراً.

بدل لَقِيَ، والمآل واحدٌ (وهو الأظهر) أي التعريف الثاني للتابعي أظهرُ وأقوىٰ، قد اختاره جمعٌ من أرباب التقوى والفتوى، وعلى هذا فيدخل[1] أمامنا أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي في التابعين لأنه قد ثبتت رؤيتُه لأنس بن مالك على ما رواه ابن سعد بسندٍ لا بأس به، وصرّح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في جواب سؤالٍ سُئِلَ عنه كما نقله السيوطي، وقد صرّح بكونه تابعياً عليّ القاري في «شرح شرح النخبة» وغيره، والسيوطي وابن حجر المكي والقسطلاني والتوربشتي شارح «المصابيح» وغيرهم، ومع ذلك لا يُنكره إلاَّ ذُو جهالةٍ أو غباوة.

(والبحث عن تفاصيل الأسماء والكنى) بالضم جمع كنية (والألقاب) بالفتح جمع لقب (والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين) أي مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين (وما بعدهما) كطبقة تبع التابعين، وهو من لقي تابعياً، ومنهم الإمام مالك[2] مؤلف الموطأ، وقد أخطأ من عَدَّه من التابعين، ولا يَغُرَّنك أنه معاصر لأبـي حنيفة، فكيف يُمكن كونُ أبـي حنيفة تابعياً، وعدم كون مالك تابعياً وذلك لأنهما وإن كانا متعاصرَين، لكن لم تتيسر لمالك رؤية أحدٍ من الصحابة، لأنه لم يكن في ذلك العهد أحدٌ منهم في الحرمين، ومالك لم يذهب إلى غيرهما من البلاد، وقد كان أنس بن مالك في ذلك العهد دخَلَ الكوفة فتشَرَّفَ أبو حنيفة برؤيته[3]، وفاق على أقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم أنف من

---

(١) ولا تعتبر بقول غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته «الحِطَّةُ في ذكر الصحاح السِّتةِ» تبعُ التابعِي مسلمٌ رأىٰ تابعياً، وهذه طبقة ثالثة، ومنها الإمام أبو جعفر الصادق، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الأعظم ومالك والأوزاعي والثوري، انتهى (ش).

(٢) ولا اعتبارَ بقول المولى الخِيالي الرومي في حواشيه على «شرح العقائد النفسية» إن مالكاً من التابعين، فإنه قول مرجوحٌ غيرُ معتبرٍ بعدم ثبوت أن مالك رأى أحداً من الصحابة كما أن القول بعدم كون أبـي حنيفة تابعياً مرجوحٌ (ش).

(٣) قال القاري في «طبقات الحنفية» قد ثبتت رؤيته بعض الصحابة، واختلف في روايته عنه والمعتمد ثبوتها، مقدمة «أوجز المسالك» (١/ ٩١). انظر: أسماء الذين سمع منهم أبو حنفية في «الجواهر المضيئة» للقرشي (ص ٢٨١).

أنكرها تعصباً أو جهالة (يُفْضِي إلى تطويل) فالإعراض عنه أولىٰ في هذا المختصر، وليطلب ذلك من الكتب المؤلفة في أسماء الرجال خاصةً.

ثم أراد المصنف أن يذكرَ أحوالَ الأئمة والمحدثين الذين اشْتُهرت آثارُهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل الاقتصار والاختصار فقال: (تُوُفِي مالك رضي الله عنه) هو ابن أنس بن مالك[1] بن أبـي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة المشهورين الذين تفضَّلَ الله بانتشار علومهم واجتهاداتهم، وصرف قلوبَ الناس عوامِّهم وخواصهم إلى الاستفاضة من أصولهم وفروعهم وتقليدهم، وظَنِّهم أن خطأهم في اجتهاداتهم أقلُّ بالنسبة إلى خطاءِ غيرهم، وأن صوابَهم أكثر، وتنقُّحهم أوفرُ بالنسبة إلى من عاصرهم، ومن تأَخَّرَ منهم.

ومن ههنا ادَّعَىٰ بعضُهم أن التقليد منحصرٌ في هؤلاء الأئمة، ولا يجوز تقليدُ غيرهم، فَرَّعَ عليه فروعاً وإن كان الأصلُ والفروع كلُّها لا يُساوِي شيئاً (بالمدينة) هو عَلَمٌ لدار هجرة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ومسكِنه ومدفنه، وكان يُقال لها في الجاهلية يثربُ (سنة تسع وسبعين ومائةٍ) لعشر مضين من ربيع الأول، وقيل: سنة ثمان وسبعين، ودُفن بالبَقيع مدفنِ المدينة (ووُلِدَ سنة ثلث أو إحدى أو أربع أو سبع وتسعين) أشار بحرف الترديد إلى اختلاف الأقوال في سنة ولادته، ومنها أنه وُلِدَ سنة تسعين، وقيل: خمس وتسعين (وأبو حنيفة[2] رضي الله عنه) عطفٌ على قوله مالكٍ، وكذا قوله الآتي، والشافعي، وقوله: وأحمد أي تُوفي أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زُوطي بن ماه، وقيل: النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، وأصل آبائه من فارس، قال السيوطي في «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبـي حنيفة»: قد ذكر الأئمة أن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩) و «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١١).

(٢) انظر: ترجمته في «مناقب أبـي حنيفة» للحافظ الذهبـي و «مناقب الإمام الأعظم» للمكِّي وغيرهما.

وسلَّم بَشَّرَ بالإمام مالك في حديث (يُوشِكُ أن يضرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبل يطلبون العلمَ فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة)[1]، وبَشَّر بالإمام الشافعي في حديث «لا تَسُبُّوا قريشاً»، فإن عالمها يملأ الأرض علماً[2].

أقول: وقد بَشَّر النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالإمام أبـي حنيفة في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[3] عن أبـي هريرة قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لو كان العِلْمُ منوطاً بالثُّريَّا لتَنَاوَلَه رجالٌ من أبناءِ فارسَ» وأخرجه الشيرازي في «الألقاب» عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعاً «لو كان العلم معلَّقاً بِالثُّريَّا لتناولَه قومٌ من أبناء فارس» حديث أبـي هريرة أصله في صحيحي البخاري ومسلمَ، ولفظ البخاري[4]، «لو كان الإيمان عند الثريا لَنَالَه رجالٌ من هؤلاء فارس» وفي لفظ مسلم[5] «لو كان الإيمان عندَ الثُّرَيَّا لذَهَبَ به رجلٌ من فارس حتى يَنَالَه»، وفي حديث قيس في «معجم الطبراني الكبير»[6] «لو كان العلم معلَّقاً بِالثَّريا لتناوَله رجالٌ من فارس»، وفي «معجم الطبراني»[7]

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٠) من حديث أبـي هريرة: وقال: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة. وعزاه المزِّي في «التحفة» (٩/ ٤٤٥) إلى النسائي في «الكبرى» أيضاً.

(٢) عزاه المتَّقي الهندي في «كنز العمال» (١٢/ ٣٧) إلى الطيالسي. (وانظر: «منحة المعبود» ٢/ ١٩٩)، وإلى الدارقطني في «المعرفة» (والظاهر وجود تصحيف نسخي أو مطبعي في الرمز وصوابه البيهقي في «المعرفة» فهو عنده (١/ ٢٠٦)) عن ابن مسعود وابن عباس وأبـي هريرة رضي الله تعالى عنهم، وعزاه في هامش «المعرفة» للبيهقي الشيخ السيد أحمد صقر إلى الحلية (٩/ ٦٥)، و «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠) ومناقب الشافعي للرازي.

(٣) «الحلية» لأبـي نعيم (٦/ ٦٤).

(٤) صحيح البخاري (ح: ٤٨٩٧) وفي لفظ الحديث عنده: «. . . وضع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يدَه على سلمانَ ثم قال: . . . فذكر الحديث فيه: . . . لنَالَه رجالٌ من هؤلاء».

(٥) صحيح مسلم «بشرح النووي» (٥/ ٤٠٨) وفي لفظه: «لو كان الدين. . . حتى يتناوله».

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٣) وعنده: «لو كان الإيمان. . .».

(٧) «معجم الطبراني الكبير» (ح: ١٠٤٧٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٥) وفيه محمد بن حجَّاج اللخمي، وهو كذَّابٌ.

أيضاً عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناسٌ من أبناء فارس»، هذا أصل صحيح يُعْتَمَدُ عليه في البشارة والفضيلة نظيرَ الحديثين السابقين الذين في الإمامين، ويُسْتَغْنَىٰ به عن الخبر الموضوع، انتهى كلامه (ببغداد) بلدةٌ معروفةٌ مُلَقَّبةٌ بمدينة السلام، وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما ألفٌ، هذا هو المشهور في ضبطه، وفيه أقوالٌ أُخَرُ أيضاً (سنة خمسين ومائةٍ، وكان ابن سبعين) فعلى هذا ولادتُه سنة ثمانين من الهجرة، وهو المشهورُ، وقيل: وُلِدَ سنة إحدى وسبعين، وقيل: سبعين، وقيل: إحدى وستين، وكذا اختلف في سنة وفاته، فالمشهور المعتمد هو ما ذكره المؤلف، وقيل: ثلاث وخمسين، وكذا في شهر وفاته، فقيل: هو رجب، وقيل: شعبان.

(والشافعي)[1] هو الإمام محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابي بن السائب بن عُبيد القرشي المطلبي المكي مؤلف كتاب «الأم» و «السنن» وغير ذلك (بمصر) بكسر الميم بلدةٌ معروفةٌ لها فضائل جمَّة، من أراد الاطّلاع عليها فليرجع إلى كتاب «الخِطَطِ والآثار» للتقي المقريزي، وإلى «حُسن المحاضرة» للسيوطي (سنة أربع ومائتين) وقد عُدَّ من المجدِّدين على رأس المائة الثانية كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره، وقال اليافعي: كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب (ووُلِد سنة خمسين ومائة) وهي سنة وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة، وقد تلمَّذَ على تلامذته لا سيّما محمد بن الحسن.

(وأحمد[2] بن حنبل رضي الله تعالى عنه) من أجلّ تلامذةِ الشافعي (ببغداد

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/١٠)، و «مرآة الجنان» (١٣/٢) و «حسن المحاضرة» (٣٠٣/١)، و «طبقات الشافعية» للسبكي (انظر الجزء الأول).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧٧/١١)، و «طبقات ابن سعد» (٣٥٤/٧)، و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

سنة إحدى وأربعين ومائتين، ووُلِد سنة أربع وستين ومائة) وله تأليفات أعزُّها وأجلُّها «المسند».

(والبخاري)[1] نسبة إلى بخارىٰ بالضم بلدةٌ معروفةٌ، وهو مؤلف الجامع المعروف «بصحيح البخاري» و «رسالةٍ في رفع اليدين» و «رسالةٍ في القراءة خلف الإمام» و «كتاب الأدب المفرد» و «التاريخ الكبير والصغير» وغيرها، اسمه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (وُلِدَ يومَ الجمعة لثلاث عشرة خَلَتْ) أي مَضَتْ (من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وماتَ ليلةَ الفطر) أي أوّلَ ليلةٍ من شوال ليلة العيد (سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خَرْتَنْكَ من بخارا) أي هي من قرىٰ بُخارا، وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وسكون النون، آخر الحروف كاف، كذا ذكره أبو سعد السمعاني في «كتاب الأنساب» وقال: إنها من قرىٰ سمرقند على فراسخ منها، انتهى.

(ومسلم)[2] هو ابن الحجّاجِ النيسابوري من أجلِّ تلامذة البخاري (مات بنيسابور) بفتح النون وسكون الياء المثنّاةِ التحتية بعدها سينٌ مهملة، ثم ألف ثم باء موحّدة مضمومة، ثم واو ثم راء مهملة، والمشهور نيشابور بالشين المعجمة، وبالباء الفارسية المنقوطة بثلاث نُقَطِ (سنة إحدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين سنة) أي عند وفاته.

(وأبو داود)[3] هو مؤلف «السنن المشهورة» سليمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو بن عامر، وقيل: ابنُ الأشعث بن بشر بن شدّاد، وقيل: ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد السَجِسْتَاني محدِّث البصرة (بالبصرة) بلدةٌ معروفةٌ بفتح

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١) وكتابي «الإمام البخاري سيِّدُ الحفَّاظِ والمحدِّثين» طبع في دار القلم بدمشق.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٠٣) وكتابي «الإمام أبو دواد المحدث الحافظ»، طبع في دمشق.

الياء الموحدة على الأشهر، وجاء الضم والكسر أيضاً (سنة سبع وسبعين ومائتين)، والمشهور أنه مات يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين، وولادته سنة اثنتين بعد المائتين.

(والترمذي)[1] مؤلف «الجامع المشهور» أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة إلى ترمذ، مدينةٌ قديمةٌ على طرف نهرِ بلخ، وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر الميم، بينهما راء مهملة ساكنة، آخر الحروف ذال معجمة، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتحهما، وقيل: بفتح التاء وكسر الميم (**مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين**) وولادته سنة تسع.

(والنسائي)[2] هو مؤلف «السنن المشهورة» أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب مؤلف «السنن الكبرى» ومختصره المتداول المسمى «بالمجتبىٰ» (**سنة ثلاث وثلاثمائة**) وكانت ولادته سنة خمس عشر، وقيل: أربع عشرة بعد المائتين، ونسبته إلى نساء بالفتح بلدٌ بخراسان، ولم يذكر المصنف ابن ماجه مؤلف السنن المشهورة تبعاً للطيبي، فإنه لم يذكر في «خلاصته» التي لخّص المصنف منها هذا المختصر، وكان عليهما ذكره فإنه أحد أصحاب السنن المتداولة، وهو محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني[3]، وماجه قيل هو اسم أمه، وقيل: اسم جدّه، وقيل: اسم والد جدّه، وجدُّه اسمه عبد الله، وقيل: هو لقبُ والده، وكانت وفاتُه في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وولادته سنة تسع.

ثم أراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع الناسُ بعملهم، وأشتهر اسمُهم ورسمُهم سوىٰ الأئمة المتبوعين وأصحاب الصِحاح الستّة تبعاً للطيبي،

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٢٧٨).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٥)، و «البداية والنهاية» (١١/ ١٢٣).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧)، و «كتاب ما تمس به الحاجة لمن يريد أن يطابع سنن ابن ماجه» للشيخ عبد الرشيد النعماني ط. باكستان.

فقال: (والدارقطني)[1] نسبتُه إلى دارقطن محلةٌ كبيرةٌ ببغداد، وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك (ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ووُلِدَ بها) أي ببغداد (سنة ستة وثلاثمائة). (والحاكم)[2] هو مؤلف «المستدرك» أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، وإنما عرف الحاكم لأنه تقلّد قضاء نيسابور، كذا ذكره تقي الدين بن شهبة الدمشقي في «طبقات الشافعية» (بنيسابور سنة خمس وأربعمائة) في شهر صفر (وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة)، وتقلّد القضاء سنة تسع وخمسين في أيام الدولة السلمانية (والبيهقي)[3] نسبة إلى بيهق ــ بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة ــ قرية من قرى نيسابور، وهو أحمد بن الحسين أبو بكر مؤلف «السنن» و «شعب الإيمان» و «كتاب المعرفة» و «دلائل النبوة» وغير ذلك (وُلِدَ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة) وأرّخ الذهبي[4] والطيبي وغيرهما بسنة أربع وثمانين، وصرح الذهبي بأن عمره حين موته أربع وسبعون (ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) وقد تلمّذ عليه أبو نعيم مؤلف «حِليِةِ الأولياء» وغيره. (والخطيب)[5] أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (وُلِد في جمادي الأخرى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين وأربعمائة) وهو مؤلف «الكفاية في قوانين الرواية» و «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وغير ذلك، وقَلَّ فنٌ من فنون الحديث إلاَّ وقد ألّف فيه كتاباً مفرداً، وفي التاريخ كتاباً كبيراً، وقد قال

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩٤)، و «وفيات الأعيان» (١/ ٤٧٠).

(٢) «طبقات الحفاظ» (٤٠٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٣٠٩)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٦٥).

(٣) انظر: ترجمته في: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤٣٣)، و «مقدمة كتاب الزهد الكبير» للمحقق.

(٤) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٢).

(٥) راجع ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠١)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٥)، و «المنتظم» (٨/ ٢٦٥).

الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أنّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه.

وقد جمع شتاتِ مقاصدِه ومتفرقات مباحثه تقي الدين أبو عمرو عثمانُ بن صلاح الدين عبد الرحمن الشَّهروزي[1] نزيلُ دمشق مدرّس المدرسة الأشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في أصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح، والناس من حَمَلَةِ الحديث ومَهَرَةِ أصول الحديث بعده عيالٌ على مقدمته، فلا يُحْصَىٰ كم من ناظمٍ له ومختصرٍ ومستدركٍ عليه ومقتصرٍ ومعارضٍ له ومنتصرٍ، وممن اختصر مقدمته القاضي بدر الدين بن جماعة[2]، وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة، والشيخ محيـي الدين النووي شارح صحيح مسلم لخّص منها كتاباً سمّاه «بالتقريب»[3]، وكانت وفاتُه سنة سبع أو ست وسبعين وستمائة.

وقد لخّص منهما مع تنقيح وزيادات من «جامع الأصول» وغيره الطيبـيُّ، وسمّي كتابه «الخلاصة»، واسمه الحسين، وقيل: الحسن بن محمد بن عبد الله شارح «المشكاة» و «الكشاف»، المتوفي سنة ثلث وأربعين وسبعمائة على ما ذكره ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»[4]، ونسبته إلى طِيْبٍ بالكسر بلدةٌ ذكره الزرقاني، ولقد لخّص من خلاصته ومن مقدمته التي

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) بدر الدين بن جماعة المتوفى (٧٣٣هـ) واسم كتابه «المنهل الروي في الحديث النبوي».

(٣) قد شرح «تقريب النووي» الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى (٩٠٢هـ) وطبع الكتاب عدة مرات، ومن أجودها طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٤) (ج ٢/ ص ١٥٦)، وانظر ترجمة العلامة الطيبـي في: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٢٢٩)، و «شذرات الذهب» (٦/ ١٣٧)، و «بغية الوعاة» للسيوطي، للسيوطي، ص ٢٢٨، و «الأعلام للزركلي» (١/ ٢٨٠)، و كشف الظنون» (١/ ٧١٩).

أدرجها في «مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن» تلخيصاً مجرداً مصنفُ هذا المختصر كما لخص حاشية المشكاة للطيبـي تلخيصاً مجرداً، وهو المشهور بحاشية السيد[1].

وقد اختلف أبناء عصرنا ومن قبلنا في مؤلف هذا المختصر. فقال بعضهم: إنه لكمال الدين بن أبـي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام، وهو قولٌ باطلٌ، لا سندَ له، وقال بعضهم: إنه للسيد جمال الدين[2] المحدِّث مؤلف «روضة الأحباب»، وإليه نُسِبَ مختصرُ حاشيةِ المشكاة للطيبـي أيضاً، وهو أيضاً باطلٌ، لأن السيد جمال الدين قد نَسَبَ مختصرَ حاشية الطيبـي إلى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله علي القاري المكي في «المرقاة حاشية المشكاة» في شرح حديث أبـي سعيد خرج رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على حلقة، فقال ما أجلسكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أَجْلَسَكُمْ إلَّا ذلك، الحديث[3]، بقوله قال السيد جمال الدين: الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في «حاشيته»: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم، ويجب الجر معها، انتهى[4].

وكذا هو في أصل سماعنا من المشكاة «وصحيح مسلم»، ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب، انتهى.

وهو يُشعر بأن «خلاصة الطيبـي»[5] حاشية من السيد الشريف علي الجرجاني

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (١٧٠٠).

(٢) انظر ترجمته في «روضات الجنات» (١/ ٤٥٠).

(٣) رواه مسلم «بشرح النووي» (٥/ ٥٥٢)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٩) وأحمد (٤/ ٩٢) من حديث أبـي سعيد الخدري عن معاوية رضي الله تعالى عنهما، وفيه أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: ما أجلسكم، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا، قال: آلله ما أَجْلَسَكُم إلَّا ذاك؟... الحديث (اللفظ لمسلم).

(٤) أي كلام السيد.

(٥) «الخلاصة في أصول الحديث» للطيبـي، المتوفى (٧٤٣) قد طبع بتحقيق الاستاذ صبحي =

على المشكاة كما هو مشهور بين الناس، وهو بعيد جداً، أما أولاً لانه غير مذكور في أسامي مؤلفاته، وأما ثانياً فبأنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصاراً مجرداً لا يكون معه تصرفٌ أبداً، انتهى كلام القاري.

فهذا الكلام كما تراه يدل على أن مختصرَ «حاشيةِ الطيبي» ليس للسيّد جمال الدين، فإنه قد نقل عنه بنفسه، ونسبه إلى السيد الشريف، ومن المعلوم أن مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحدٌ على ما يُعْلَمُ من حوالةِ مؤلفِ هذا المختصر على ذلك المختصر كما مَرَّ ذكرُه في بحث الموضوع، فعُلِمَ قطعاً أنَّ هذا المختصرَ ليس من مؤلفات السيد جمال الدين، وأن مؤلف هذا المختصرَ في أصول الحديث ومختصر حاشية الطيبي واحدٌ، والمشهور انتسابُهما إلى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة في المعقول وغيره، المتوفىٰ سنة ست عشرة بعد ثمانمائة، وما استبعده علي القاري غيرُ لائقٍ لأن يُعْتَمَدَ عليه، أما أول وَجْهَيْ استبعاده فلأنَّ أسامي مؤلفاته ليست مضبوطةً منحصرةً في تأليف معتمدٍ حتى يكون عدمُ ذكرِه فيها وجهاً لخروجه من مؤلفاته، وأما ثاني وَجْهَيْه فلأنَّ السيد الشريف وإن كان ذا مهارةٍ في العلوم العقلية والأدبية وغيرها، لكن لم تكُنْ له مهارةٌ في «الفنون الحديثيّة» فلا يُسْتَبْعد منه اختصارُ كلام الطيبي في هذا الفن اختصاراً مجرداً.

والحاصل أنَّ هذا المختصرَ ملخَّصٌ من «خلاصة الطيبي» ومن «مقدمة حاشيته على المشكاة» كما لا يخفىٰ على من طالعهما، وهو مؤلفُ مختصرِ حاشيةِ الطيبي، وليس واحدٌ منهما للسيد جمال الدين ولا لابن أبي شريف، وقد صرّح السخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»[1] في ترجمة سبط السيد الشريف الجرجاني نقلاً عنه أن للسيد حاشيةً على المشكاة أيضاً، وذَكَرَ كثيراً من تأليفاته، فتعيّن أن هذا المختصر أيضاً من تأليفاته، واندفع التردُّدُ

= السامرائي من إحياء التراث الإسلامي بديوان الأوقاف في العراقي (سنة ١٩٧١م).

(١) (٣/٣٢٩).

والاستبعاد[1]، فاحفظ هذا كلَّه، فقلّ ما تجدُه في كلام غيري ممن عاصَرَنا ومَمَّن سبقنا، والحمد لله حمداً كثيراً على ما أنْعَمْنَا والْهَمْنَا، هذا آخر الكلام في هذا المقام، ولله الحمد على الإكمال والإتمام.

وكان الشروع في تأليف هذا الشرح سنة خمس وثمانين بعد الألف والمائتين حين إقامتي بحيدرآباد ـ الدكن ـ حفظه الله عن الشرور والفتن ـ حينما قرأ عَلَيّ بعضُ الطلبة هذا المختصرَ، وألّفتُ عند ذلك إلى بحث المُسَلْسَلِ، ثم انقطعَتْ سلسلةُ تأليفِه، ووقعت عوائقُ منَعَتْني عن ترصيفه، وألّفت بعد ذلك كثيراً من الكتب المختصرة والمطوَّلة في العلوم المنقولة والمعقولة، ولم يتّفق لي إتمام هذا التأليف المُنيف إلى أن كثُر اشتياقُ الطلبة والكَمُلَةِ إلى أتمامه ظناً منهم أن الناس ينتفعون كثيراً بإكماله، فأصرّوا عليّ إصراراً بليغاً، ولم يتركوا لي عذراً خفيفاً، فتوجهتُ في هذه الأيام إلى تكميله، فوفّقني الله بلطفِه وفضله على اختتامه، وكان ذلك يوم الثلاثاء الثاني عشر من صفر من سنة أربع بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلوات وأزكىٰ التحيات ـ، واللَّهَ جَلَّ جلالُه أسْأَلُ سؤالَ الضارعِ الخاشع أن يتقبّله مع جميع تصانيفي، ويجعلها نافعة لعباده.

وآخرُ كلامِنا أن الحمدُ لله ربِّ العَالَمِيْن والسَّلامُ على رسوله محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وعلى جميعِ الأنبياء والملائكةِ والمرسَلِين[2].

● ● ●

(١) انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص ١٣١).

(٢) يقول الفقير إلى الله تعالى الدكتور تقي الدين القاطن بمدينة العين أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة: فرغت من خدمة هذا الكتاب يوم الثلاثاء في ٤ ذي الحجة ١٤١٣هـ، الموافق ٢٥ مايو ١٩٩٣م.
اللّهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين الصالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل، وما لاترضى به من العمل، فإنك عفو كريم رب غفور رحيم.

خاتم الطبع[1]

يا من تقدَّسَتْ صفاتُه عن أصول الحديث وفروع البيان، وتنزَّهَتْ ذاتُه عن مناسبة الحدوث ومشابهة الإمكان، عجزَتْ عن كنهك أنظارُ النُظَّار، فلا تُدْرِكُكَ الأبصارُ وأنت تُدْرِكَ الأبصارَ، سبحانَه وتعالى في جلالته، هو المُهَيْمِن، لا أُشْرِك به أحداً، أين لساني وأين شكرك، أين جناني وأين ذكرك، آلائك متكاثرةٌ متواليةٌ، نعمائُك متواترةٌ متتالية، جعلتَنا أمَّةً وسطاً شهداء على الناس، وعلّمتَنا من تأويل الأحاديث لدفع الوسواس، ووفقتنا لاتِّباع سنن الذي اقتداؤه مسندٌ إلى أحسن الفلاح، وشرفه متفق عليه بالأخبار الصحاح، إشارته مرقاة لمشكاة المصابيح في ظُلَم الضلالة، بشارته أشعةُ لمعاتِ الفضل والجلالة، الشمس تخجل من أنوار طلعتِه، حارت عقولُ الورىٰ في وصف معناه، ما أحلى شمائله، وما أكثر فضائله، خُلُقه موضوعٌ للرحمة العامَّة، ذاته متَّصلة بالنعمة والكرامة، هو المرسَل العظيم، بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، فَصَلِّ وسَلِّم عليه وعلى آله الذين هم خيرُ آل، وإحصاء درجاتهم ممتنعٌ ومحالٌ، وأصحابه الذين بذلوا جهدهم في إعلاء الدين الأعلى، فأنزل عليهم الرضوانَ الأوفىٰ، وعلى تابِعيهم بإحسان إلى يوم الدين، من الفقهاء والمحدثين وسائر أهل الحق واليقين، وبعد: فإن علم أصول الحديث علمٌ شريفٌ، وفنٌ لطيفٌ، قد أكثر العلماء فيه التصانيف، وألَّفُوا التآليف، فوصلوا إلى

---

(١) قد طبع الكتاب بعد وفاة الإمام اللكنوي في مطبعة چشمة فيض بلكنؤ في ١٣٠٤هـ. فكتب الناشر هذه العبارة فأبقيتها كما هي.

مدارج الكمال بالهداية، ونالوا بإحياء الشريعة شرف السعاية، ومنهم العلاّمة الفهامةُ النظيفُ، السيد السند الشريف، الذي ذهنُه سراجٌ وهَّاجٌ، وراية هادٍ ومنهاجٌ، ومختصراته في كل فن دلالات كبرىٰ للفاضلين، ومطولاته في كل فن آيات عُظْمَىٰ عند الكاملين، فألَّف في هذا الفن الرسالةَ العجيبةَ والمقالةَ الغريبةَ التي مبانيها قليلةٌ، ومعانيها جليلة، قصُرت عن فهم حقائقها أذهانُ الطالبين، وتحيَّرت في دقائقها أفهامُ الراغبين، هي وسيلةٌ جميلةٌ للخائضين وشريعة شريفة للغائصين، فصرفَ الهمة إلى شرحها المولىٰ العظيمُ، والحِبْرُ الأعظمُ:

عـلاَّمـة العلمـاء واللـجُّ الـذي لا ينتهِـيْ ولكـل بحـرٍ سـاحـلُ

ذو التصانيف الشهيرة والتراصيف الكبيرة، فخر الفضلاء، نورُ الكملاء، فوائده بهيَّة مفيدةٌ إفادة الخير والثواب، تعليقاتُه سنيَّةٌ بل هي آيات بيِّنات لأهل الصواب، معارفُه شارحةٌ للمواقف العليا، سعايته عمدة الرعاية القصوىٰ، قوله الأشرف المحكم نافعٌ كبيرٌ، ردعُه للاخوان نصيرٌ، تبيانه ميزانٌ لأهل التدقيق، كلامه خيرُ الكلام بالتحقيق، تقريره مصباح الدُجَى، تحريره نورُ الهُدىٰ:

مـــن سَـــاد أربـــابَ العُـــلا بـــالعلـــم والشـــرف الكبيـــر
مـــن لا لـــه فـــي الهنـــد، بـــل كـــلّ الممـــالـــك مـــن نظيـــر

بقيةٌ من الأسلاف حجةٌ للأخلاق، في سماء الفضل بدرٌ منيرٌ، من بحر الفيض درٌّ مستنيرٌ:

ما قلت في وصفه شيئاً لأمدحه إلاَّ وجدتُ ثناءَه فوق ما أصفُ

مفخـري ومـلاذي، أخـي وابـن عمِّـي وأستـاذي مـولانـا الحـاج الحـافـظ أبو الحسنات محمد عبد الحي ما دام تحريره شِفاءً لأهل العيّ وتقريرُه دافعاً لكل غيٍّ، ولا زالت شموسُ إفادته طالعةً، وما برَحَتْ قمُور إفاضاته لامعةً، وسمَّاه «بظفر الأماني في مختصر الْجُرجَاني»، وقد حلَّ فيه ما لم ينحلّ إلى هذا الزمان، وزيَّنه بالدُّرر الغُرَرِ من كنز دقائق البيان، مبانيه كأنهن الياقوت والمرجانُ، ومعانيه

لم يطْمِثْهُن إنسٌ قبله ولا جانٌّ، حقائقُه لم تكن قبلُ مذكورةً، ودقائقه كالشواهد المستورة، من شهد شهد أنه جوهرٌ فريدٌ، واشتاق للنظر الجديد، فتوجَّه إلى طبعه المولوي خادم حسين العظيم آبادي ــ صانه الله ــ ذو الأيادي بكرمه الممادي ــ عن شرور الأعادي ــ واعتنى بالطبع من هو في تحسينه مشهورٌ، ومصئون عن الشين، قد آشتهر اسمُه بنادر حسين، فجاء بحمده سبحانَه جلَّ شأنُه كتاباً مبيَّناً مطبوعاً لأهل الأصول، ومكتوباً معِيْناً موضوعاً لكل الفحول، كافياً لحلّ المشكلات، وافياً لفتح المُغْلقات، حيث لا عينٌ رأت عديلَه، ولا أذنٌ سَمِعَتْ مثيله، فتقبّله ربُّه بقبول حسن، وألقي حُسْنَه في قلوب علماء الزمن، واستفاد منه أعيانُ العصر، بحرمة شفيع الدهر، وأنا العبد الضعيف المعتصِمُ بحبل الله الوحيد، أبو الحامد محمد عبد الحميد، ابن أفضل العلماء أكمل العرفاء، مولانا الحافظ أبـي الحيا محمد عبد الحليم ابنُ صاحبِ التصانيف الكثيرة والتراصيف الشهيرة، كحاشية الدائر المسمَّاة «بمسير الدائر» و «شرح الهداية» المعروف بـ «استقصاء الرعاية» و «حاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية»، على «التهذيب» والتوضيحات على شرح «السُّلَّمِ» لمولانا حمدُ الله، وغير ذلك، مقدامُ العُرفاء، إمام العلماء مولانا أبـي البقاء محمد عبد الحكيم حفيدُ مولانا المخاطب بملك العلماء والملقَّب ببحر العلوم ــ قدس الله أسرارَهم ــ إلى يوم معلوم، وقُلْتُ مؤرخاً ومُعَرَّفاً:

قطعة تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حَبَّذَ الْعَلَّامَةُ الأستاذ عبد الحي آمنٌ ... حيٌّ في إحياء دين وانجَلَت أيامُه

آضٍ في علمائنا كالروح في أجسامهم ... رُوحهم في رَوْحِه في رَوْحهم أجسامُه

أسبقُ الأقران في علم بإرشاداته ... رصصتَ أركانَ شرع أفرعت أعلامه

تعجزُ الأفكار عن إحصاء أدنى فضله ... أين فكري أينما إعزازه إكرامه

صنف الشرح الذي قد حلَّ فيه المختصر ... زال في ترسيمه عن وجهه إبهامه

لفظه صدف، له معناه كالدرّ الفريد ... فتْحه في حلّه في فتحه إلزامه

متنُه حوض رويّ شرحه روضٌ طريٌّ ... أصله تحريره في نقله أحكامه

حرفه قد حرّف المعنى الذي لا شأن له ... اسمه «ظفر الأماني» استحكمت أحكامه

طبعه مطبوعُ أهل الطبع طبعاً رائعاً ... وضعه الموضوع موضوع له إفهامه

حين شاء المولوي المعنوي خادم حسين ... اعتنى نادر حسين استكمل استهمامُه

إنني قد شئت عند الطبع تاريخاً له ... قال قلبي شرحه هذا عجيب عامه

تمَّت طباعته عام ١٣٠٤هـ

الفهـارس

١ ـــ الآيــات القرآنيــة
مرتبة كما ورد ذكرها في الكتاب

● ● ●

٢ ـ الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة

● ● ●

٣ ـ الأعـلام المترجمـة

• • •

٤ ــ المصادر والمراجع

١ ــ الآثار المرفوعة، للكنوي، بتحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٢ ــ أبو زرعة الرازي وجهوده في السنَّة النبوية، بتحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء.

٣ ــ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة سنة ١٤٠٥هـ.

٤ ــ إثبات عذاب القبر، للبيهقي، مكتبة التراث الإسلامي ١٩٩٢م.

٥ ــ الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة، لعبد الحي اللكنوي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٤٠٤هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٦ ــ أحاديث الغزالي في جزء ابن عرفة للذهبي، دار الكتب السلفية بالهند ١٤٠٧هـ.

٧ ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بتحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠هـ.

٨ ــ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، بتحقيق أحمد شاكر، نشره زكريا علي يوسف.

٩ ــ إحياء علوم الدين، للغزالي، الحلبي.

١٠ ــ اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع الباعث الحثيث، مكتبة محمد صبيح بمصر ١٣٧٠هـ.

١١ ــ الأدب المفرد، للبخاري، مكتبة الآداب بالقاهرة.

١٢ ــ الإذعان لما كان ويكون بين يدي الساعة، لصديق حسن خان، مكتبة المدني بمصر.

١٣ ــ الأذكار للنووي، مكتبة الرياض الحديثة.

١٤ ــ إرشاد الفحول، للشوكاني، الحلبي ١٣٢٧هـ.

١٥ ــ الأزهار المتناثرة للسيوطي، تحقيق الطحاوي، مطبعة دار التأليف ١٤٠٦هـ.

١٦ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ١٣٥٧هـ.

١٧ ــ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للقاري، بتحقيق الصباغ، مؤسسة الرسالة ١٣٩١هـ.

١٨ ــ الأسماء والصفات، للبيهقي، بتحقيق الكوثري، طبعة مصوَّرة.

١٩ ــ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

٢٠ ــ إصلاح غلط المحدثين، للخطابي، بتحقيق د. حاتم الصالح، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.

٢١ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي، مكتبة عاطف بمصر.

٢٢ ــ الإكمال، لابن ماكولا بتحقيق اليماني، طبعة مصوَّرة عن الهند.

٢٣ ــ الاقتراح، لابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد بغداد ١٤٠٢.

٢٤ ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث ١٩٨٧م.

٢٥ ــ الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لابن حجر العسقلاني، مكتبة القرآن، القاهرة.

٢٦ ــ إمعان النظر بشرح النخبة، لأكرم السندي، طبعة باكستان.

٢٧ ــ الأنساب للسمعاني، بتحقيق البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ.

٢٨ ــ إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاني، طبعة مصوَّرة.

٢٩ ــ بحوث في السنَّة المشرفة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ.

٣٠ ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، مكتبة عاطف بالقاهرة.

٣١ ــ البداية والنهاية، لابن كثير، طبعة الريان.

٣٢ ــ البعث والنشور، للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٣ ــ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤ ــ التاريخ الكبير للبخاري بتحقيق اليماني، طبعة مصوَّرة عن الهندية.

٣٥ ــ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث بدمشق.

٣٦ ــ تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الهيئة المصرية ١٣٩٩.

٣٧ ــ تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر العسقلاني، بتحقيق إبراهيم يحيى أحمد، مكتبة سليم الحديثة، القاهرة ١٩٧١م.

٣٨ ــ تحفة الأشراف، للمزي، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٩ ــ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني ١٣٩٢.

٤٠ ــ تخريج أحاديث مختصر المنهاج، للعراقي، بتحقيق السامرائي، دار الكتب السلفية، القاهرة.

٤١ ــ تدريب الراوي، للسيوطي، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٤٢ ــ تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الفكر العربي (تصوير عن الطبعة القديمة).

٤٣ ــ الترجيح لحدث صلاة التسابيح، للدمشقي، بتحقيق محمد سعيد ممدوح، دار البشائر ١٤٠٥هـ.

٤٤ ــ الترغيب والترهيب، للمنذري، بتحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الجمهور العربية ١٣٨٩هـ.

٤٥ ــ تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، ط اليماني ١٣٨٦هـ.

٤٦ ــ تعريف أولي التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، دار الكتب العلمية ١٩٨٤م.

٤٧ ــ تفسير ابن كثير، ط الحلبي.

٤٨ ــ تقريب التهذيب، لابن حجر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٤٩ ــ التقريب والتيسير (مع تدريب الراوي)، للنووي.

٥٠ ــ التقييد والإيضاح، للعراقي، بتحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية.

٥١ ــ التلخيص الحبير، لابن حجر، ط اليماني.

٥٢ ــ تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، طبعة دار طلاس ١٩٨٥م.

٥٣ ــ التمهيد، لابن عبد البر، ط المغرب ١٣٨٧هـ.

٥٤ ــ تنزيه الشريعة المرفوعة، لابن عراق، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة.

٥٥ ــ تنوير الحوالك، للسيوطي، ط عيسى الحلبي بمصر.

٥٦ ــ تهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف بالهند.

٥٧ ــ تهذيب الكمال، للمزي، دار المأمون بدمشق.

٥٨ ــ توجيه النظر للجزائري، دار المعرفة، بيروت.

٥٩ ــ الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف بالهند ١٣٩٣هـ.

٦٠ ـ جامع الأصول، بتحقيق الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت.

٦١ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، بتحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب ١٤٠٧هـ.

٦٢ ـ الجامع الصغير، للسيوطي، دار الكتب العلمية.

٦٣ ـ جزء رفع اليدين، للبخاري، مكتبة السنَّة ١٤٠٩هـ.

٦٤ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، بتحقيق المعلمي اليماني، طبعة دائرة المعارف بالهند.

٦٥ ـ الحاوي للفتاوي، للسيوطي، نسخة مصوَّرة عن طبعة ١٣٥٢هـ.

٦٦ ـ حجة النبي ﷺ، للألباني، طبعة مصوَّرة.

٦٧ ـ حلية الأولياء، لابن نعيم الأصبهاني، بيروت ١٣٨٧هـ.

٦٨ ـ الخراج، ليحيى بن آدم، بتحقيق أحمد شاكر، طبعة السلفية ١٣٨٤هـ.

٦٩ ـ خصائص المسند، لأبي موسى المديني، طبعة دار المعارف ١٣٧٣هـ.

٧٠ ـ الخلاصة، للطيبي بتحقيق السامرائي، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١هـ.

٧١ ـ الدر المنثور، للسيوطي، طبعة دار المعرفة ببيروت.

٧٢ ـ دلائل النبوة لابن نعيم، طبعة سنة ١٣٩٧هـ.

٧٣ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لأبي داود السجستاني، بتحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي سنة ١٤٠١هـ.

٧٤ ـ زوائد البزار، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٧٥ ـ زاد المعاد، لابن القيم، المطبعة المصرية.

٧٦ ـ السنَّة، لابن أبي عاصم، بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٧٧ ـ سنن ابن ماجه، دار الفكر العربي.

٧٨ ــ سنن أبي داود، دار الحديث، حمص.

٧٩ ــ سنن البيهقي مع الجوهر النقي، لابن التركماني، دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٤.

٨٠ ــ سنن الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، طبعة الحلبي.

٨١ ــ سنن الدارقطني بذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق، مكتبة المتنبي.

٨٢ ــ سنن الدارمي، طبعة دمشق.

٨٣ ــ سنن النسائي بحاشية السيوطي، والسندي، دار الفكر، بيروت.

٨٤ ــ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، للدارقطني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ.

٨٥ ــ سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة.

٨٦ ــ شرح الشفا، للقاري، بتحقيق الشيخ مخلوف، مطبعة المدني القاهرة.

٨٧ ــ شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية.

٨٨ ــ شرح المنار، لابن ملك، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٨٩ ــ شرح موطأ مالك، للزرقاني، المطبعة الخيرية.

٩٠ ــ شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، بتحقيق الكوثري، مكتبة القدس ١٣٥٧هـ.

٩١ ــ شروط الأئمة الستة، للمقدسي، بتحقيق الكوثري، مكتبة القدس ١٣٥٧هـ.

٩٢ ــ شعب الإيمان، للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية.

٩٣ ــ صحيح البخاري، طبعة تركيا.

٩٤ ــ صحيح ابن حبان، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

٩٥ ــ صحيح ابن خزيمة، بتحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٩٦ ــ صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة الشعب ١٣٩٠هـ.

٩٧ ــ الضعفاء الكبير، للعقيلي، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.

٩٨ ــ طبقات ابن سعد، دار التحرير، القاهرة ١٣٨٨هـ.

٩٩ ــ طبقات الحفاظ، للذهبي، دائرة المعارف بالهند.

١٠٠ ــ العجالة في الأحاديث المرسلة، للفاداني، دار البشائر ١٤٠٥هـ.

١٠١ ــ العظمة، لابن الشيخ، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٠٢ ــ العلل، لابن أبي حاتم، المطبعة السلفية، طبعة مصوَّرة.

١٠٣ ــ كتاب العلل الصغير، للترمذي ــ في آخر جامع الترمذي ــ، طبعة الحلبي.

١٠٤ ــ العلل المتناهية، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

١٠٥ ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، بتحقيق د. محفوظ الرحمن، دار طيبة، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٦ ــ العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله)، بتحقيق د. طلعت قوج، المكتبة الإسلامية، تركيا ١٩٨٧م.

١٠٧ ــ فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة السلفية (الطبعة الجديدة).

١٠٨ ــ فتح الباقي على ألفية العراقي، لزكريا النصاري، دار الكتب العلمية.

١٠٩ ــ فتح المغيث، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، طبعة السعادة ١٣٣٤هـ.

١١١ ـ الفوائد المجموعة، للشوكاني، بتحقيق المعلمي اليماني، مكتبة السنَّة المحمدية ١٣٨٠هـ.

١١٢ ـ فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ.

١١٣ ـ قاعدة في الجرح والتعديل، للسبكي، بتحقيق عبد الفتاح دار الوعي ١٣٩٨هـ.

١١٤ ـ قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٩٢هـ.

١١٥ ـ القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية ١٤٠١هـ.

١١٦ ـ القول البديع، للسخاوي، طبعة الريان.

١١٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

١١٨ ـ الكشف الحثيث، للحلبي طبعة مطبعة العاني ببغداد.

١١٩ ـ الكفاية، للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٢٠ ـ كنز العمال، للمتقي، طبعة مصوَّرة.

١٢١ ـ الكنى، للبخاري، ملحق بذيل كتاب «التاريخ الكبير».

١٢٢ ـ الكنى والأسماء، للدولابي، دائرة المعارف بالهند ١٣٢٢هـ.

١٢٣ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بمصر.

١٢٤ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف بالهند.

١٢٥ ـ المؤتلف والمختلف، للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

١٢٦ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، لعبد الغني بن سعيد، طبع الهند.

١٢٧ ـ المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ.
١٢٨ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، مكتبة القدس بالقاهرة.
١٢٩ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي، مكتبة الإرشاد بجدة.
١٣٠ ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
١٣١ ـ المحلى، لابن حزم، تحقيق الشيخ شاكر.
١٣٢ ـ المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية.
١٣٣ ـ المدخل إلى الصحيح، للحاكم، تحقيق د. ربيع بن هادي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
١٣٤ ـ مستدرك الحاكم، دار الفكر.
١٣٥ ـ مسند أبي يعلى، دار المأمون، دمشق.
١٣٦ ـ مسند أحمد، طبعة الحلبي.
١٣٧ ـ مسند الحميدي، تحقيق الأعظمي، بيروت.
١٣٨ ـ مسند الصديق، للمروزي، المكتب الإسلامي.
١٣٩ ـ مسند الشهاب، للقضاعي، مؤسسة الرسالة.
١٤٠ ـ مسند الطيالسي، طبعة الهند.
١٤١ ـ مسند الفردوس، طبعة الريان.
١٤٢ ـ المشتبه للذهبي، طبعة عيسى الحلبي ١٩٦٣م.
١٤٣ ـ مشيخة ابن طهمان، طبعة مجمع اللغة العربية ١٤٠٣هـ.
١٤٤ ـ المصاحف، لابن أبي داود، طبعة مؤسسة القرطبة.
١٤٥ ـ المصعد الحمد، لابن الجزري، دار المعارف بمصر.

١٤٦ ــ مصنف ابن أبي شيبة، المكتبة السلفية بالهند.

١٤٧ ــ مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي.

١٤٨ ــ المطالب العالية، لابن حجر، بتحقيق الأعظمي، المطبعة العصرية بالكويت ١٩٧٣م.

١٤٩ ــ معالم السنن، للخطابي، دار المعرفة.

١٥٠ ــ معجم ابن جُميع الصيداوي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

١٥١ ــ معجم الطبراني الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٢ ــ معجم الطبراني الصغير، المكتبة السلفية.

١٥٣ ــ معجم الطبراني الكبير، بتحقيق حمدي السلفي، مصوَّرة.

١٥٤ ــ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ١٩٧٠م.

١٥٥ ــ معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٥٦ ــ المغني عن حمل الأسفار للعراقي، بحاشية إحياء العلوم للغزالي، طبعة بيروت.

١٥٧ ــ المقاصد الحسنة، للسخاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٥٨ ــ مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح، للبلقيني، دار المعارف بالقاهرة ١٩٩٠م.

١٥٩ ــ مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، مؤسسة الرسالة.

١٦٠ ــ المنتخب من السياق، للصريفيني، دار الكتب العلمية ١٤٠٩.

١٦١ ــ المنتقى، لابن الجارود، مطبعة العجالة ١٣٨٢.

١٦٢ ــ المنحة في السبحة، للسيوطي (مع فتاوى السيوطي).

١٦٣ ــ المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، طبعة الشعب وطبعة بيروت.

١٦٤ ــ المنهل الروي، لابن جماعة، دار الفكر ١٤٠٦هـ.

١٦٥ ــ موارد الظمآن، للهيثمي، طبعة السلفية.

١٦٦ ــ موضع أوهام الجمع والتفريق، للخطيب، دائرة المعارف ١٣٧٨هـ.

١٦٧ ــ الموقظة، للذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٥هـ.

١٦٨ ــ الموطأ، للإمام مالك، دار الشعب، القاهرة.

١٦٩ ــ ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٠ ــ الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين، دار التراث العربي ١٤٠٨هـ.

١٧١ ــ نزهة النظر، لابن حجر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٧٢ ــ نصب الراية، للزيلعي، المجلس العلمي ١٣٩٣هـ.

١٧٣ ــ نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، للألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.

١٧٤ ــ نظم المتناثرة، للكتاني، دار الكتب السلفية.

١٧٥ ــ نيل الأوطار للشوكاني، دار الفكر، بيروت.

● ● ●